
١٢٠٢
فتح الفتاح
ابن علان
الثاني
٢١٧,٢
ف.ع



٢١٦ر٢

ف ع ٥ فتح الفتاح بشرح الايضاح، تاليف ابن علان،
محمد على بن محمد - ١٠٥٧هـ بخط محمد بن
عبد الله المنصورى ١٢٧٩، ١٢٨٠هـ.
٢٠١+ (٢٢٥+٢٧٩ق) ٢٣ س ٥ر٢٣×١٧سم
١٣٠٢ نسخه جيده، فى مجلدين خطها نسخ معتاد.
الاعلام ٧:١٨٧ هدية العارفين ٢:٢٨٣
١. العبادات، الفقه الاسلامى واصوله.
أ. المولف ب. اسم الناسخ.
جـ. تاريخ النسخ. د. شرح الايضاح للنووى.

(١٥٩)

الجزء الثاني وهو النصف الثاني من
الكتاب المسمى فتح الفتاح بشرح
الايضاح للامام العلامة محمد بن علي
ابن علان الصديقي الشافعي
تغمده الله برحمته
ونفعنا بعلومه
امين
م

مكتبة
[illegible]

ف ٢٢٢ / ١
١١٨ / ١٢٩٨هـ

المدخل : ابن علان الصديقي
مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب فتح الفتاح شرح الايضاح الرقم ١٢٠٢
اسم المؤلف محمد بن علي بن علان الصديقي
تاريخ النسخ ١٢٨ هجري
عدد الاوراق ٢٥٩ ق المقاس ٢٧ × ٢١
[illegible] ٢١ × ١٧
ف ٢ ح

الفصل الرابع في الوقوف بعرفات

الاولى اعرابه اعرابه قبل العلمية منونا اتفاقا لما كان
كما كان ويجوز اعرابه اعراب ما لا ينصرف اعتبارا
بما فيه من التانيث واعرابه كاصله غير منصرف
لما ذكر الا ان الكسرة نيابة فيه عن الفتحة النايبة
عن الكسرة وعند العز شيخنا العلامة عبد الملك
العصامي رحمه الله تعالى بقوله

وان افتحت كسرة في الجر نايبة عن فتحة فاستقرى

وقد افردت في الكلام على ذلك جزا لطيفا وما يتعلق
به قبله وبعده اذا فرغ من السعي بين الصفا
والمروة فان كان معتمرا متمتعا او غير متمتع حلق
راسه ان كان يسود قبل مجيء وقت حلقه في الحج
والا اقتصر على التقصير كما سياتي او قصر وسياتي
ان الحلق ازالة الشعر بالموسى من منبته والتقصير
قطع اطرافه بمقراض ونحوه وصار حلالا بتمام
عملها وسياتي بيان حال المعتمر مبسوطا في الباب
الرابع باب العمرة ان شا الله تعالى ثم المعتمر
ان كان متمتعا اقام بعد فعل ما ذكر بمكة حلالا
لخروجه بما فعله من الاحرام يفعل ما اراد من الجماع وغيره
مما كان حراما عليه بالاحرام لزوال سبب التحريم
فان اراد ان يعتمر تطوعا ليس بعيد بل ولو ولجنبا
كثيرا وقضا العمرة افسدها كان له ذلك لكونه خاليا
عن النسك ويستحب الاكثار من الاعتمار كما ياتي في

الباب

الباب الخامس باب المقام بضم الميم اسم مكان من الاقامة
بمكة ان شا الله تعالى وفي الحديث عمرتين وحج نسق يذهب
عيلة الفقر وميتة السوء فاذا كان عند خروجه
الى عرفات يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة
سمي به لما ياتي في الاصل من ترويهم يومئذ بالما من
مكة لعرفة في سالف الازمنة احرم من مكة بالحج
ومحل تاخيره للاحرام الى الثامن ان كان متمكنا من
الهدي والا سن له الاحرام قبله ليصوم الثلاثة قبل
يوم النحر ولا يحرم المتمتع بالحج الا بمكة فان احرم من
غيرها فحكمه حكم المكي اذا احرم كذلك وكذا اي كاحرام
من ذكر من مكة يحرم منها من اراد الحج من اهل مكة
الكاينين فيها ذلك الوقت وقت الاحرام بالحج
سوا المقيمون والغربا وقد سبق بيان احرامه
الذي لم يجب عليهم العود لميقاتهم للاحرام لكن دخلوا
محرمين او دخلوا الحرم ولم يخطر ببالهم النسك
اصلا وفي التحفة لابن حجر لو احرم خارج بنايها
اي في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد
اليها قبل الوقوف اسا ولزمه دم اما اذا عاد ولكن قبل
وصوله لمسافة القصر والا تعين الوصول الى ميقات
الافاقي كذا قالوه وهو صريح في انه لا يكفيه مسافة
القصر وظ ان محله ما اذا كان ميقات جهة خروجه
على مرحلتين او لم يكن لها ميقات فيكفي الوصول
اليها وان لم يصل لعين الميقات وانما سقط دم التمتع

بالعود لمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءة بترك
الاحرام من مكة فشدد عليه اكثر ولانه ببعده عنها
مرحلتين انقطعت نسبته عنها فصار كالافاقي
فيتعين ميقات جهته او محاذاته **تنبيه**
علم مما تقرر ان المتمتع لو دخل مكة قد فرغ
من اعمال عمرته ثم خرج الى محل بينه وبينها مرحلتان
لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر او دون
مرحلتين ثم اراد الاحرام بالحج جاز له تاخيره الى ان
يدخلها بل لو احرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف
او الوصول الى الميقات او مثله وفي الروضة اذا كان
ميقات المتمتع الافاقي مكة فاحرم خارجها لزمه
دم الاساءة ايضا ما لم يعد لمكة او للميقات او مثل مسافته
وهو صريح فيما ذكرته نعم قوله للميقات يحمل على ما
حملت عليه قولهم ميقات الافاقي انتهى **وان كان**
الذي فرغ من السعي حاجا مفردا بكسر الراء او
قارنا فان وقع سعيه الذي اتمه **بعد طواف**
الافاضة فقد فرغ من اركان الحج كلها اي انحلق
والا بقي عليه اذ هو ركن **وبقي عليه** من
واجبات الحج **المبيت بمنى ورمي** جمرات **ايام**
التشريق هذا ان فعل الافضل من الترتيب بتقديم
الرمي فالنحر فالحلق فالطواف فالسعي فان قدم
الطواف والسعي على الرمي بقي عليه رمي النحر
ايضا وسكت عن طواف الوداع لانه واجب لذاته لا من

واجبات

واجبات الحج اذ يجب على من فارق مكة لمرحلتين
وان لم يكن حاجا ولا يلزم الحاج اذا لم يفارقها
واذا وقع بعد طواف القدوم فليمكث
على احرامه **بمكة الى وقت خروجه في اليوم الثامن**
من ذي الحجة ومحل خروجه فيه ما لم يكن يوم جمعة
وهو من اهل وجوبها والا فلا يخرج الا بعد
صلاتها او قبل الفجر على ما سياتي **فاذا كان اليوم**
الذي قبله وهو اليوم **السابع خطب فيه**
ندبا **الامام** ان حضر او نائبه وقد افهم الحاصل
فيها خطبا الجمعة بمكة بتنا او بو نها وخطب
يومئذ خطب عيد الفطر العام بعرفة هذا
علمهم **بعد صلاة الظهر** غير يوم الجمعة وبعد
صلاتها في يومها **خطبة فردة عند الكعبة** ويندب
كون ظهره لها ووجهه للناس كالجمعة خلافا لمن
قال بوجوبه فلو عكس صح وان كان على
بابها وتوهم بعض عدم الصحة معللا بتعذر الاتباع
استقبالهم فيفوت المقصود من تعلم المناسك
ظاهر الفساد **وهي اول خطب الحج الاربع** واثبات
الثاني العدد من تحريف النساخ اذ هو هنا وصف
لمؤنث لا لمذكر **واعلم انه يستحب للامام الذي هو خليفة**
اي صاحب امر بلد الحج **اذا لم يحضر بنفسه الحج ان**
ينصب اميرا على الحجيج مبتدئا ولايته من سابع ذي
الحجة ومنتهاها النفر كما سياتي اخر الكتاب

ويطيعونه وجوبا فيما ينوبهم من امر المناسك
الا ان فوض له مطلق امره لانه واجب الطاعة
شرعا وسياتي ان شاء الله تعالى اخر هذا الكتاب
بيان صفة هذا الامير واحكامه بالجر
عطفا على الامير ويجوز رفعه عطفا على بيان
وينبغي ينذب للامام اومنصوبه عند غيبته
اوحضوره اذا اراد تفويض ذلك لمنصوبه
ان يخطب خطب الحج وهي اربع احداهن يوم
السابع بمكة وقد ذكرناها والثانية يوم عرفة والثالثة
يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى ايضا
ويخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم امامهم من
اعمال المناسك واحكامها الى الخطبة الاخرى كذا عبر
في الروضة كاصلها وفيه تغليب اذ ليس بعد الرابعة
خطبة وتعليمه في كل الى ما بعدها اقل الكمال +
والاكمل تعليمهم في كل خطبة جميع المناسك التي
امامهم وهو محل النص على ندب تعليم الجميع
فيها لانه اوعى للرسوخ في الذهن لتكريرها
فان من لا شغل له بالعلم لا ترسخ في ذهنه
المسايل العلمية الا بعد مزيد تكرير وتعب
ولعله لا يتيسر للواحد منهم الا حضور بعض
الخطب لكثرة الاشغال فيفوته ذكر بعض
الاحكام وعلم من ذا ان اكتفا الرافعي الاقتصار
على ما ذكره المصنف بانه اوعى لحفظه في اقل زمن

ويرده

ويرده خبر البيهقي بسند جيد كان صلى الله عليه وسلم
اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم
بمناسكهم فالجمع المضاف فيه دليل ما قلناه وافهم قوله
ما بين ايديهم عدم تعرضه لما قبل الخطبة التي هو فيها
ولو قيل ينبغي التعرض له ايضا ليعرفه او ليذكره من
اخل به لم يبعد وكلهن افراد وبعد صلاة الظهر
الا التي بعرفة فانها اي الخطبة ثمة خطبتان
كمعظم الخطب وفي نسخة فانهما والتثنية بالنظر للخبر
وقبل صلاة الظهر كما سياتي ان شاء الله تعالى
واعترض بان الوارد في خطبة يوم النحر انها تكون
ضحى ثم يفيضون للطواف ثم يعودون للظهر
بمنى وبان السنة لمن تعجل النفر ثاني ايام التشريق
ان يصلوا الظهر بالمحصب لا بمنى الخطب وغيره
سوا فلا تكون خطبته بعد الظهر الا لغير المتعجل
والثاني صحيح والجواب عن الاول كما قال المصنف
بان رواية ابن عباس في الصحيح تدل على ان ذلك
كان بعد الزوال اذ فيها ان بعض السايلين قال رميت
بعد ما امسيت والمسا يطلق على ما بعد الزوال
اي فقدمت هذه لانها اصح واشهر قال السبكي
وبان في طبقات ابن سعد عن عمرو ابن يثربي بتحتية
مفتوحة فمثلثة ساكنة فرا مكسورة فموحدة فيا
النسب انه حفظ خطبته صلى الله عليه وسلم يوم
النحر بعد الظهر وكان على ناقته القصوى وكان يحكيها

بطولها وجمع بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم خطب
يومئذ خطبتين في وقتين قال ابن جماعة وهو
مقتضى هذه الاحاديث غريبة وقع للشيخ الرملي
في هذا المكان انه قال تبعا للشارح وسياتي الجواب عن
الاول وغفل عن ذكره في اعمال منى ولا عيب على الانسان
في النسيان وقد ذكره الشارح ثمة ونقلناه هنا
طلبا للقرب ويامر الامام الناس في الخطبة التي
في اليوم السابع بمكة ان يستعدوا ويتهيؤا
للغدو بضمها وليه وتشديد الواو السير اول
النهار والرواح السير بعد الزوال هذا اصلهما
لغة وهو المراد هنا وقد يطلق كل بمعنى الاخر وبما
يشمله مجازا من الغد الى منى بالصرف او تركه
على ارادة المكان والبقعة ويامر المتمتعين و
كذا المحرم بالحج من مكة كما ياتي عن المجموع ان
يطوفوا قبل الخروج الى منى لا المفرد المحرم من
خارجها والقارن كذلك فلا يندب لهما طواف وداع
لبقا نسكهما فتوجههما لاتمامه بخلاف نحو المتمتع
فتوجهه لابتداء نسك اخر فندب له الوداع لمشابهته
بمن قضا نسكه والمشابهة المذكورة لا تقتضي
ايجابه لضعفها وان كان يوم السابع يوم جمعة
خطب اولا للجمعة الخطبة المفروضة وصلاها
ثم خطب هذه الخطبة المندوبة ولا تجزي خطبة
الجمعة عنها لان السنة فيها اي المندوبة التاخير

عن الصلاة

عن الصلاة كما مر وتلك تقديمها واجب شرط لصحة
الجمعة ولانها لا تشاركها في المقصود اذ مقصود خطبة
الجمعة الوعظ وخطبة الحج تعليم المناسك وبه يفرق بين
عدم الاكتفا بذلك هنا وبين الاكتفا به في اجتماع الكسوف
والجمعة ومقتضى قوله بعد الصلاة انها قبلها خلاف
السنة والاقرب ان المراد صلاة الخطيب فقط ثم يخرج
بهم في اليوم الثامن الى منى ويكون خروجهم من مكة
بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر بمنى
اول وقتها هذه الحيثية تحصل بالخروج من مكة وقت
الضحى فان منى على فرسخ من مكة هذا هو المذهب
الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب
وما وقع في الروضة من انه يخرج بعد صلاة الظهر
ضعيف اوما اليه هنا بقوله وفي قول للشافعي
يصلون بمكة الظهر ثم يخرجون قلت ويمكن
الجمع بين النصين بحمل الاول على ظهر غير الجمعة والثاني
على ظهرها وهو الجمعة الا ان هذا مع امكان بعيد
لما فيه من احالة الخلاف او بعد الجمع عن ظاهر الكلام
وعن قوله فان كان اليوم الثامن يوم جمعة خرجوا
من مكة قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعة
الى حيث لا تصلى الجمعة حرام او مكروه على
المذهب وظاهر ان هذا حكم المكي والمقيم بها اقامة
موثرة في منع الترخص اما غيره فله السفر بعد الفجر
وهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات جملة مستانفة

لبيان وجوب سبب التحريم وعدم صلاتها ثمة لان
شرطها دار الاقامة قال الشافعي فان بني بها اي بعرفة
او منى قرية بفتح فسكون قال في المصباح هي
الضيعة وفي كفاية المتحفظ هي كل مكان اتصلت
به الابنية واتخذ قرارا ويقع على المدن وغيرها
والجمع قرى على غير القياس اي لان قياس فعلة
من المعتل ان يجمع على افعال كظبية وظباء و
والنسبة اليها قروي بفتح الراء على غير قياس
انتهى واستوطنها اربعون من اهلها كاملون
الذكور العقلاء الاحرار اقاموا الجمعة وجوبا
هم تاكيد للضمير قبله جيء به ليعطف عليه
والناس معهم والظرف حال وقيد الزركشي
جواز السفر عند امكان اقامتها بمنى بما اذا
بقي بمكة من تنعقد به قال والا فالاشبه المنع
ايضا لاساءتهم بتعطيلها بمكة وقوله فالاشبه
المنع ممنوع ان اريد حتى في ايام التشريق لعكوف
الناس فيها فلا يؤمرون بالذهاب لمكة لاقامتها
بل لو كان يوم النحر يوم جمعة فذهب
المكي لطواف الافاضة لم تلزمه لشغله باعمال
المناسك ويسن عوده لمنى لصلاة الظهر نعم
يتجه الفرق بين من اراد الاقامة بمكة لاخر
النهار وترك السنة فيلزمه ومن لم يرد فلا
ولا يشكل منع الخروج يوم التروية اذا
كان

الكمال

ابتدا الخروج بعد الفجر وصلاة الظهر بمنى اه حج

كان يوم جمعة مع سن الخروج منه بعد الفجر
وصلاة الظهر بمنى لان ندب ذينك في غير يوم
الجمعة لمن تلزمه بخلاف ندب صلاة الظهر بمنى
يوم النحر فعام للمكيين وغيرهم من الحجاج كما صرح
به كلامهم وايضا فكثرة ما على الحجاج من الاشغال
يقتضي التخفيف بعدم الزامه بالاقامة الى صلاة
الجمعة لما فيه من المشقة عليه حيث لم يكن عازما على
الاقامة بمكة لاخر النهار فخفف بذلك بخلاف يوم
التروية لا مشقة عليه في الزامه باقامتها وحيث
قلنا لا تلزمه فالاقرب انعقادها بهم كما لو اقامها
المعذورون وان اراد في غير ايام التشريق
فالظاهر انه اراد ما صرحوا به من ان اهل
البلد لو تركوا الجمعة ببلدهم واقاموها في اخرى
انعقدت جمعتهم واساءوا قال الزركشي ويؤخذ
من النص ان الاستيطان ليس من شرطه
ملك البقعة لان منى لا يجوز احياؤها وان
جاز البناء فيها الا ارتفاقا فتصير مساكنهم
مشتركة انتهى لكن اطلق الشيخان كالاصحاب
حرمة البناء بمنى مطلقا وظاهر حرمة ذلك في عرفة
وكذا المحصب فيما يظهر لندب المبيت به سواء
كان ذلك البناء يضيق ام لا قصد به الارتفاق
ام لا وما نقل عن الشافعي من جواز البناء للارتفاق
ضعيف مبني على جواز احياء هذه البقاع

بها

اي ومزدلفة اه حج

كفنها وما افتى به الاصفوني من جواز بيع دور
مكة واجارتها واخذ اجرتها مردود نقلا وتوجيها
ويمكن حمل كلامه على ان جواز ذلك انما هو من
حيث الابنية القائمة المملوكة له وان عصى بها
لا الارض لانها لا تملك بالاحيا وتتجه انه لو افتيت
جهة صحيحة لزم المكيين ونحوهم حضورها اي
ما لم يرد النفر بمكة للطواف ان كان وقته
واسعا فرع الظاهر فائدة اليوم الثامن
من ذي الحجة يسمى يوم التروية لانهم اي الحجاج
يتروون معهم من الماء وفيه ابن خليل بماء زمزم
من مكة لانه لم يكن بعرفة ولا منى اذ ذاك ماء
واليوم التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر لنحر الهدايا
والاضاحي فيه والحادي عشر ببنا الجزئين على الفتح
يوم القر بفتح القاف وتشديد الرا لانهم يقرون
يستقرون فيه بمنى ويسمى يوم الاكارع
لاكلهم فيه اكارع الهدي والثاني عشر يوم النفر
الاول لانهم ينفرون فيه منها ويسمى يوم الروس
لاكلهم فيه روس الهدي والثالث عشر يوم
النفر الثاني ويوم الخلا لخلو منى منهم وفي تفسير
والصافات من البيضاوي في قصة ذبح ابراهيم
ابنه لرؤياه ما لفظه قيل انه راى ليلة التروية
ان قائلا يقول له ان الله يامرك بذبح ابنك فلما
اصبح راى اي تروى للرواح كما في البحر لابن حيان

انه

قابل

٦

انه من الله ام من الشيطان فلما امسى راى مثل ذلك
فعرف انه من الله ثم راى كذلك في الليلة الثالثة فهم
بنحره ولذلك سميت الايام الثلاث بالتروية وعرفة
والنحر ونقل ابن حيان في البحر مثله وهو وجه اخر
للتسمية غير ما هنا ولما ذكر فالتكاثر لا التزاحم ثم اذا
خرجوا يوم التروية الى منى فالسنة ان يصلوا
بها الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيتوا بها
ويصلوا بها الصبح وكل ذلك المذكور مسنون
ليس بنسك واجب لاشي بتركه سوى فوات
فضله ويستحب كما قال الزعفراني ان يقصد مسجد
الخيف فيصلي به المكتوبات المذكورة ويتنفل فيه
عند الاحجار التي بين يدي المنارة فانه صلى الله عليه وسلم
صلى ثمة ولو لم يبيتوا بها اصلا شيا من المبيت
ولم يدخلوها كاهل العراق الجايين بعرفة من غير جهتها
فلا شي عليهم من اثم ولا فدية لكن فاتتهم السنة
ال فيه للجنس فيصدق بالسنن وهي وصولها
وصلاته المكتوبات المذكورة بها ومبيته تلك
الليلة واقامته ثم لما سياتي ولو تركوا بعض ما ذكر
حصل لهم ثواب ما فعلوه وفاتهم ما تركوا فاذا
طلعت الشمس يوم عرفة وهو التاسع على ثبير
بالمثلثة فالموحدة فالتحتية فالرا مكبر قال المص
في التهذيب هو جبل على يمين الذاهب من منى
لعرفات بالمزدلفة وقال المحب الطبري على يساره

يشرف على منى من جمرة العقبة الى تلقاء مسجد
الخيف وامامه قليلا وكلام الازرقي يوافقه قيل
واهل مكة ادري بشعابها ومن ثمة اعتمده جمع متاخرون
لكن اعتمد اخرون الاول وهو جبل معروف هناك
وقول المصنف انه بالمزدلفة اي يمتد من منى اليها
فيوجد بهما فاندفع الاعتراض عليه بالاجماع على خلافه
وبان بالمزدلفة جبل يسمى ذلك ليس هو المراد وي
ويستفاد من هذا ان بكل منهما جبلا يسمى ذلك فلا يبعد
اتصالهما في الجهة المذكورة ومن العجيب ما في المصباح
ثبير جبل بين مكة ومنى ويرى من منى وهو على
يمين الواصل منها الى مكة ساروا من منى متوجهين
الى عرفات واستحسن بعض العلماء اي رأى حسنا
ان يقول الحاج في مسيره من منى اللهم اليك
لا الى غيرك توجهت وليكن صادقا في التوجه الذي
اخبر عنه والا كان كاذبا فيخشى عليه المقت في الوقت
ولوجهك ذاتك الكريم من الكرم النفاسة اردت
قصدت اي لا لغرض اخر كرياء وسمعة فاجعل ذنبي
فصير ذنبي مغفورا بعدم المواخذة وحجي مبرورا
مقبولا او خالصا من المأثم اما بالعصمة منها او بتعقبها
انه وجدت وارحمني ولا تخيبني بالخاء المعجمة
اي تخلف ما املته انك بكسر الهمزة استينافا وهو
ارجح من الفتح كما تقدم في التلبية على كل شيء قدير وهذا
الدعا غير مرفوع ولا موقوف قال السيد الايجي في عمدة

الناسك

الناسك وقيل انه يستحب ايضا ان يقولوا
عند توجههم اللهم اجعلها خير غدوة غدو
تها واقربها من رضاك وابعدها من سخطك
اليك غدوت وبك توجهت واياك اعتمدت
ورحمتك رجوت وعليك توكلت اسالك ان
تغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وان تعطيني سؤلي وتقضي لي حوائجي
وتبارك لي في سمعي وبصري وعقلي وعملي
وقولي وعافني مما ابتليتني واجزل لي من كل خير
قسمته في هذا اليوم بين عبادك حظي ونصيبي
واجعلني من عبادك الذين تباهي بهم ملا
ئكتك يا ذا الجلال والاكرام واسالك اللهم ان
تبارك في وقفتي وتقضي في عرفات حاجتي
وتوجهني للخير اينما توجهت وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم انتهى وهو حسن
مناسب للوقت والحال ولكن لا يعلم له اصلا
من السنة اهـ قال قيل هذا ظاهر تعبيره به
جوازه لكن قال الاذرعي وذكر بعضهم واظنه
القاضي ابا الطيب ان هذا في معنى شاهنشاه
او ملك الاملاك او الملوك او يقرب منه وافظع
منه حاكم الحكام وظاهره حرمة ذين الاسمين
قياسا على ما قبلهما وعليه فاقضي القضاة اولى
من قاضي القضاة لكن الاجماع النطقي سيما من

هذا المم يدل للجواز الا ان يجاب بان ذلك لادليل
فيه بدليل اجماعهم علي المنطق بابي القاسم
حتي من المم المرجح حرمة التكني به مطلقا
وكان عذرهم الاشتهار بها والمحرم انما هو
الوضع ابتدا الا النطق به بعد الاشتهار وبه
يعتذر عن نطق المم مما ذكر هنا وعلي القول
بالجواز وبه صرح بعضهم فقد يفرق بان
في ملك الاملاك او الملوك ظهور الشمول له
تعالي ما ليس في قاضي القضاة ويتردد النظر
في حاكم الحكام ولحوقه بملك الملوك ومما يشهد
لجواز قاضي القضاة ان اول من لقب به الماوردي
فاعترض عليه بانه يشبه احكم الحاكمين ويدخل
فيه البارئ فقد ورد في الكتاب والسنة وصفه
تعالي بالقضا وكل قاضي منا الا نبيا فلم يلتفت
لذلك الاعتراض واجاب هو ومحققوا عصره
بانه لاينصرف الا الي اهل عامه وزمانه واول
من لقب قاضي القضاة ابو يوسف وقد خصص
العرف هذين باطلاقهما علي اعدل القضاة واعلمهم
بالنسبة لاهل زمانه او اقليمه ومثلهما كما قال
بعض المتاخرين وزير الوزراء وامير الامراء
وداعي الدعاة مما كان قد عاصلهم ولم ينكر
الايمة وان شمل اللفظ فيه من ذكرا عما داعي
تخصيصه بالعقل باهل زمنه او بلده دون
غيرهم

غيرهم من تقدمه وقد انكر واعلي من اراد التلقب
بشاهين شاه وافتي الماوردي بتحريمه لصحة المنع
بالحديث منه وكان اكبر اصدقا به الملك فشكره عليه
وقال انا اعلم لو حابيت احدا في الخلق لحابيتني و
عارضه بعض الحساد بانه يلقب اقضي القضاة
فلم يلتفت لمعارضتهم وفي ترجمة ابن الجوزي
من طبقات الحنابلة ان جلال الدولة امر ان
امران يكتب شاه شاه الاعظم ملك الملوك
وخطب له بذلك فنفر العامة ووقعت فتنة
وذلك سنة اربعماية وتسعة وعشرين فاستفتي ٤٢٩
الفقها فكتب الصيمري ان هذه الاسما يعتبر
فيها القصد والنية وكتب ابو الطيب الطبري ان
اطلاق ملك الملوك جايز ويكون معناه ملك ملوك
الارض فاذ لجاز ان يقال قاضي القضاة وكافي
الكفاة جاز ان يقال ملك الملوك وكتب التميمي
نحوه وذكر محمد بن عبد الملك الهمداني ان القاضي
الماوردي منع من ذلك قال ابن الجوزي والذي ذكره
الاكثرون هو القياس اذا قصد به ملوك الدنيا الا اني
لا اري الا ما راه الماوردي لانه قد صح في الحديث
ما يدل علي المنع لكنهم عن النقل بمعزل وابن الجوزي
وافق علي جواز التلقب بقاضي القضاة
ونحوه وقد ذكر ابن القيم عن بعض العلما في معني
ملك الملوك قاضي القضاة فيكره لان ذلك حقيقة

هو الله تعالى وكان جماعة من اهل الدين والفضل
يتورعون من اطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام
وقياسا على ما يبغضه الله ورسوله من ملك الاملاك
وهذا محض القياس قلت وكان شيخنا ابو عمر عبد
العزيز بن ابراهيم بن جماعة الكناني الشافعي قاضي
الديار المصرية وابن قاضيها يمنع الناس ان يخاطبوه
بقاضي القضاة او يكتبوا له ذلك وان يناذلوه بقاضي
المسلمين وقال هذا اللفظ ماثور عن علي رضي الله
عنه يوضح ذلك ان التلقيب بملك الملوك انما كان
من شعار الاعاجم من المجوس ونحوهم ولا ينبغي
التشبه بهم انتهى ويستحب ان يسيروا على
طريق ضب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
اسم الجبل الذي مسجد الخيف في اصله قاله البكري
وان يعودوا على طريق المازمين اقتدا برسول
الله صلى الله عليه وسلم والمازم بهمزة او الف
فزاي مكسورة الطريق الضيقة بين الجبلين
والمراد هنا ما بين الجبلين اللذين بين عرفة ومزدلفة
وثني لما فيه من الانعطاف فصار كالطريقين او اطلق
على الجبلين لاكتنافهما تلك الطريق تجوزا للمجاورة
وقال السيد الايجي وهذا هو الظاهر من اطلاق الاصحاب
وليكون عائدا في طريق غير الذي صدر منها لتتعدد
طرق العبادة فتشهد له كالعيد فقد كان صلى الله
عليه وسلم يذهب لها من طريق ويعود في اخرى
قيل

قيل لما ذكر وقيل لتعود بركته عليهما وقيل ليستفتيه
اهلهما وقيل للتصدق عليهم وقيل لاغاظة المنافقين
وقيل لدفع شرهم وقيل لغير ذلك وذكر الازرقي مورخ
مكة نحو هذا من اختلاف طريقيه قال الازرقي
وضيق ضب طريق مختصر ذكره لانه يجوز تذكير
الطريق والسبيل والصراط وتانيثها من المزدلفة
الى عرفة وهو في اصل المازمين عن يمينك وانت
ذاهب الى عرفة والله اعلم وطريق المازمين عن
يسارك حينئذ وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن في شانه كله ونقل الازرقي انه صلى الله عليه وسلم
سلك هذه الطريق حين غدى من منى لعرفة كما
ارشد اليه قول المصنف اقتدا برسول الله صلى
الله عليه وسلم وتخصيص ذلك بالعود من المازمين
بعيد وظاهر كلامه ان ضبا وهو ثبير عند المصنف
لمزدلفة فيوبد ما مر من اتصال ثبير منى بثبير
مزدلفة فاذا وصلوا الى نمرة بفتح النون وكسر
الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها قال
في المصباح موضع قيل من عرفات وقيل بقربها
خارج عنها انتهى والثاني هو المعتمد ضربت بها قبة
الامام اي لاقامة الحج ومن كان له قبة اي خيمة
ضربها ثمة اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويندب نزوله حيث نزل صلى الله عليه وسلم وهو
عند الصخرة الساقطة باصل الجبل على يمين الذاهب

الى عرفة قال الازرقي وتحتا جبل نمرة غار اربعة
اذرع او خمسة ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينزله يوم عرفة حتى يروح الى الموقف ولا يدخل
الحاج عرفات الا في وقت الوقوف بعد الزوال وبعد
صلاة الظهر والعصر مجموعتين ان كان ممن له
الجمع والا فبعد صلاة الظهر كما سنذكره ان شا
الله تعالى في هذا الفصل واما ما يفعله الناس في
هذه الازمنة من دخولهم ارض عرفات في اليوم
الثامن فضلا عن السادس والسابع وليلة الثامن
فخطا خلاف الصواب لانه مخالف للسنة المامور
العباد باتباعها وفوتهم بسببه اي الدخول
سنن كثيرة وصف تاكيدي منها الصلوات
الخمس بمنى والمبيت بمنى والتوجه منها الى نمرة
والنزول بها والخطبة والصلاة ثمة قبل دخول
عرفات وغير ذلك قال الشارح في التحفة اللهم الا
من خاف زحمة او على محترم لو بات بمنى او وقع شك
في الهلال يقتضي فوات الحج بفرض المبيت فلا بدعة
في حقه ومن اطلق المبيت بها عند الشك فقد
تساهل اذ كيف تترك السنة وجه مجزي بتقدير
الغلط اجماعا فالوجه التقييد بما ذكرته انتهى
اذا عرفت ذلك فالسنة ان يمكثوا بنمرة حتى
تزول الشمس من جهة المشرق الى المغرب ويغتسلوا
سياتي انه يدخل وقت هذا الغسل بطلوع الفجر الصادق

كغسل

كغسل الجمعة فما هنا لبيان افضل اوقاته [illegible]
للوقوف بخلاف تاخيره فربما فاته به المبادرة
فقول ابن خليل بعده ضعيف او محمول على اصل
السنة واذا زالت الشمس ذهب الامام ونا[illegible] من
منازلهم ثمة الى مسجد [illegible] ابراهيم [illegible]
وقد مر ان نسبته للخليل هو المعتمد ويخطب الامام
[illegible] خطبتين يبين لهم في الاولى كيفية
الوقوف وما له من الاداب وشروطه من العقل
والبلوغ للوقوع عن فرض الاسلام وكونه
في وقته [illegible] ويحثهم على الدفع من عرفة الى
المزدلفة [illegible] ذلك [illegible] يديهم من الاحكام
المتعلقة بذلك كالامر بالسكينة في النفر والسير
من غير ازعاج ودوام التلبية ويحرضهم على
الاكثار [illegible] لانها موطن الاجابة واكثار التهليل
بالموقف لما ياتي من حديث افضل الدعاء دعاء
يوم عرفة ويخفف هذه الخطبة ليتسع وقت
الوقوف للذكر والدعاء [illegible] يخففها تخفيف
الخطبة الثانية لان الاولى موضوعها بيان
الاحكام وتخفيفها كالثانية مانع من ذلك
فاذا فرغ منها اي الاولى جلس قدر سورة
الاخلاص فصلا بين الخطبتين ثم يقوم الى الخطبة
الثانية ويبتدي مع قيامه لها المؤذن في الاذان ولا
يضر منعه من سماعها لان القصد الاولى وقد

سمعت وهذه ذكر ودعا ويخفف الامام الخطبة
الثانية بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من
الاذان كذا في النسخ المعتمدة وهو موافق لما
في الروضة خلافا لما اشعرت به عبارة الرافعي من قوله
الاذان كما وقع في بعض نسخ الكتاب وهو المحكي
بقوله في النسخة الاولى وقيل مع فراغه من
الاقامة والثابت من فعله صلى الله عليه وسلم
هو الاول اذ المقصود بالخطبة الاولى التعليم والثانية
ذكر مجرد فشرع تخفيفها قصدا للتعجيل والمبادرة
بالصلاة لادراك اول الوقوف الذي بداه فيه صلى الله
عليه وسلم ولم يشرع الاذان يومئذ اول الوقت
بل اخر لما ذكر اتباعا وكان حكمته ان اصل مشروعيته
طلب اجتماع الناس وهم حاضرون فاخر وجعل عند
الشروع في الخطبة الثانية وطلب فراغهما معا اعلاما
للحاضرين بتاكد المسارعة للوقوف والاهتمام به
واستفراغ الوسع فيه ثم هي بمعنى الفا ينزل فيصلي
بالناس الظهر والعصر جمعا بينهما تقديما وقد
تقدم بيان الجمع واحكامه في اول الكتاب ويكون
جمعهما باذان واحد لتبعية الثانية للاولى في وقتها
فاتحد الوقت فاكتفى بالاذان الواحد واقامتين
لكل اقامة اتباعا كما في صحيح مسلم ويسر بالقراءة
لانها صلاة نهارية ثم قيل انه يستوي في هذا
الجمع المقيم والمسافر وانه يجمع بينهما بسبب النسك

فلاتحاد

فلاتحاد السبب جاز الجمع لكل قال الشيخ ابو الحسن
البكري في الضيا هو المختار عندي وفاقا لطايفة ولم يذكر
اصحابنا في باب الجمع الخلاف في كون النسك من اسبابه
بل ذكروا سببين متفقا عليهما عندهم هما السفر
والمطر وسببا مختلفا فيه هو المرض والاصح انه
اي الجمع بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا
طويلا مباحا وهو مرحلتان ولابد من باقي
شروط القصر وفي نسخة شرح عليها الرملي والا صح
انه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر وانه يجمع بسبب
النسك وقيل بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا
طويلا وهو مرحلتان وقال الرملي بعد ذكره و
هذا اي الثاني هو المذهب واذا دخل الحاج مكة و
نوى اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج
اتموا فاذا خرجوا يوم التروية بمنى وقصدوا الانصراف
لوطنهم عند فراغ مناسكهم قصروا من حينئذ لانشائهم
سفر القصر ولا يضر فيه العود لمكة لا اقامة دون
اربعة ايام صحاح بخلاف المكي لو قصد مسافة القصر
بعد فراغ نسكه فعاد لمكة فلا يترخص بعد مفارقة
مكة لمنى لان رجوعه لمكة ولو كان لحاجة وهي الطواف
فهو الى وطنه اما اذا عزم على الاقامة بمكة بعد النفر
فوق اربعة ايام كالمصري والشامي الآن فلا يترخصون
بذلك وقول الشيخ الرملي الان يقال انهم يتوقعون
السفر كل ساعة فهم كمن حبسه الريح في البحر فيترخص

ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج وهذا وان
كان قد يتاتى في المصريين لاختلاف عادة امرائهم
فلا يتاتى في الشاميين لاطراد عادة امرائهم الان
بالاقامة فوق اربعة ايام بكثير انتهى والركب المصري بكثير صح
اطردت عادته الان بالاقامة فوق الاربعة فهو
كالشامي فيما ذكره ولا يقصر الا من كان مسافرا
سفرا طويلا مع باقي شروط القصر بلا خلاف
هذا بحسب مفهومه مخالف لما قدمه من قوله ثم قيل
انه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر بخلاف المقيم
ومن سفره قصير اي فلا يجمعان على المذهب واذا
كان الامام مسافرا وفي حكمه قصر وينبغي اذا كان
غير مسافر انه يستحب مسافرا لئلا يشق على
المسافرين بتفويت هذه السنة على الشافعي
وفي هذه الازمنة صار امام ذلك المسجد حنفيا
متوطنا وعندهم الجمع للنسك والاصح عندنا
اعتبار اعتقاد الماموم في مثله لا الامام فلا يجمع
الشافعي وراءه فان سلم قال يا اهل مكة ومن
سفره قصير المراد ومن لم يبح له سفره رخص السفر
اتموا اي وصلوا كلا من الفرضين بوقته فانا
قوم سفر بفتح فسكون جمع او اسم جمع لسافر
كصحب وصاحب فالاول قول الاخفش والثاني
قول سيبويه وثبت فيما قاله الاصحاب انه صلى الله عليه وسلم قاله
من غير زيادة ومن سفره قصير فهي زيادة على الوارد عبارة الزركشي

قال

قال ثم القاضي ان هذا القول انما صدر منه صلى الله
عليه وسلم في غزوة الفتح جوف مكة حيث كانوا
مقيمين بدارهم لا بعرفة كما فهمه جمع لانه لم يثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر وقصر
وجمع مع اهل مكة انتهى ويعترض بتسليم ما ذكره
بما زيد مقيس على قوله ذلك لاهل مكة الذي صححه
الترمذي وان اعترض بان في سنده من ضعفه
الاكثرون فزعم بعضهم ان اهل مكة صلوا
معه صلى الله عليه وسلم قصرا وجمعا مردود
بل لم يثبت ذلك عنهم كما في المجموع عن القاضي
ابي الطيب وغيره في الجمع وغيره عن اخرين في
القصر ايضا مع انهم كانوا معه ويبني السنن
المرتبة بدكة ينبغي غيره ممن جمع بين الصلاتين
كما سبق بيانه فيصلي سنة الظهر التي قبلها
ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها
ثم سنة العصر القبلية وفي المغرب يصلي سنة
المغرب ثم المغرب ثم العشا ثم سنة المغرب البعدية
ثم سنة العشا قبلية وبعدية كما مر وقول الرملي
يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب غير ظاهر وله
تاخير سنة الظهر والمغرب القبلية عن الفرضين
سواء اجمع تقديما ام تاخيرا وتوسيطهما ان
جمع تاخيرا سوا اقدم الظهر ام العصر والعشا
والاخر سنتهما التي بعدهما وله توسيطها ان جمع تاخيرا

وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها
وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا اقدم الظهر ام ال
العصر وما سوى ذلك مهمل ع ان يشتغلون بعد [illegible]
[illegible]
[illegible] ليتسع زمنه فان الوقت له لا للصلاة نص عليه
[illegible] فالاشتغال فيه با
لوقوف افضل منه بالصلاة للاتباع ولو انفرد بعضهم
اي المحرمين بالحج بالجمع بين الظهرين [illegible] وبين
العشائين [illegible]
[illegible] منهما [illegible]
منفردا او في جماعة [illegible] لانه ليس شيء من ذلك
واجبا حتى يكون تركه محظورا [illegible]
في الجمعين [illegible]
يجوز رفع يوم الاول ونصب الثاني وبا
لعكس والاول لاصالته اولى [illegible] فيهما
لان من [illegible] وعرفة ليست
بخطة ابنية فان فرض اتخاذها كذلك فيها اقيمت
الجمعة وان حرمت الابنية فيها قياسا ما تقدم
في منى [illegible] من شرطها ان [illegible] اربعون
ذكورا احرارا [illegible] لا يظعنون
عنه الا لحاجة واذ [illegible] كما ذكر
سار [illegible] الامام ومن معه مسرعين الى [illegible]
وعرفات كلها موقف ففي اي موضع منها وقف
اجزاه

صح فيها جمعة

اجزاه لحديث وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف
لكن بسكون النون ويجوز تشديدها
[illegible]
[illegible] بفتح اوليه [illegible] بكسر
اوله وتخفيف الموحدة [illegible]
[illegible]
يقف عليه الامام الآن للدعاء [illegible]
[illegible] اي بكسر الهمزة [illegible]
[illegible] وجوز
الدماميني كسر الصاد وفتحها قال ولم يثبت
فيه ضبط عن مصنفه وقد اطلت الكلام في ذلك في
شرح رياض الصالحين ومن لطيف قول الدماميني
في هذا الكتاب مخاطبا لبعض اكابر عصره يطلب
منه الصحاح

مولاي ان وافيت بابك طالبا منك الصحاح فليس ذاك بمنكر
البحر انت ولا يلام فتى اتى للبحر كي يلقى صحاح الجوهري

وكلام المصنف ظاهر في ان موقفه صلى الله عليه وسلم
ثمة ظاهر وهو كذلك خلافا لمن قال سترة التراب
واحسن من حرره البدر بن جماعة وجمع فيه بين
الروايات ونقله عنه ولده العز وغيره واقروه
فقال هو الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف
من ورائه صاعدة في الرابية وهي عن يمين الموقف
وراءه صخرة متصلة بصخر الجبل المسمى بجبل الرحمة

وهذه الصخرات بين الجبل المذكور والحد والبنا المرتفع (خـ المربع)
عن يساره وهي الي الجبل اقرب بقليل بحيث يكون
الجبل قبالة الواقف اذا استقبل القبلة ويكون طرف
الجبل تلقا وجهه والبنا المرتفع عن يساره بقليل (خـ المربع)
ممن ظفر بذلك والا فليقف بين الجبل والبنا المذكور
علي جميع الصخرات والاماكن التي بينها لعله ان
يصادف الموقف النبوي انتهي والبنا المرتفع هو (خـ المربع)
كما قال الفاسي سقاية الحاج عمرتها والدة المقتدر
العباسي وتسميه العامة بيت ادم واما حد عرفة
فقد [illegible] وادي
عرنة [illegible] المهملة [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] مفتوحة منها [illegible] مقابلة [illegible] بساتين
بني عامر قيل كانت عند عرفة بالنون بقربها مسجد
ابراهيم وكان ثمة نخل وعين تنسب لعبد الله بن عامر
ابن كريز قال المحب الطبري وهي الان خراب وقيل انها
تلي قرية عرفة بالفا التي بينها المصنف لكن كلامه
ربما يومي الي البساتين التي تليها غير بساتين بني عامر
وفيه ايما لترجيح الاول قال الشارح علي بحث فيه
ونقل الازرقي عن ابن عباس قال حد عرفة من
الجبل المشرف علي بطن عرنة بالنون وكذا ضبطه
ابن الصلاح ونظر فيه الطبري في شرح التنبيه
بان في نسخ الازرقي اختلافا في ذلك اهي بالنون
ام بالثاني والثاني في نسخة معتني بها وهي اصح

لانه

لانه اراد تحديد عرفة اولا واخرا فجعله من المشرف
علي بطن عرنة بالنون فيكون اخره ملتقى وصيق
وبطن عرفة بالفا ولا يصح بالنون لان واديها لا يعطف
علي عرفة بل يمتد مما يلي مكة يمينا وشمالا قال
وهذا التحديد يدخل عرنة بالنون في عرفة بالفاء للا (متداد)
المذكور وهو وجه ضعيف واجاب السيد السمهودي
بان الظاهر من التحديد ان مبدا هذا الوادي مما يلي
عرفة فيخرج الوادي وجانباه فلا يدخل عرفة قاله
الايجي اي جبل عرفة بالفاء الي وصيق بوزن
امير بواو مفتوحة وصاد مهملة واخره قاف اي ملتقى
وصيق ووادي عرنة بالنون كما في النسخ وبالفا
في اخري لان المراد كما تقدم تحديد عرفة اولا واخرا
فحده بما ذكر فجعله من المشرف علي بطن عرنة بالنون
فيكون اخره ملتقى وصيق وبطن عرنة في حد عرفة
وهو وجه ضعيف وحمل علي ان المراد ان مبدا هنا
الوادي مما يلي عرفة فيخرج هو وجانباه فلا يدخل
في عرفة بالفا والحاصل انه وقع في حد عرفة من جهة
مكة اختلاف كثير لكن قال التقي الفاسي وحد
عرفة من جهة هذه الجهة الان بين وهما علمان
بين العلمين اللذين هما حد الحرم من جهة عرفة
وكان ثمة ثلاثة اعلام فسقط واحد وبقي اثنان
مكتوبا عليه ان الامر بانشايها بين منتهي ارض
عرفة ووادي عرنة مظفر الدين صاحب اربل سنة

خمس وستماية [illegible] عرفات اربعة حدود
[illegible] بتشديد الدال المهملة وسط [illegible]
[illegible] الحد [illegible] بالمهملة و
تخفيف الفا الطرف [illegible] عرفات [illegible]
[illegible] المنسوبة لبني عامر ولا وجود لها الان
وعملها العلمات [illegible] عرفات [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالنون قال امام الحرمين ويطيف يحيط [illegible]
بصيغة المفعول او الفاعل [illegible] لاظهورها
نظير ما سبق في جبا منى [illegible] اي الثان
ليس من عرفات وادي عرنة [illegible] ولا
[illegible]
[illegible] كذلك المسجد ايضا [illegible] اضافة لمكانه [illegible]
[illegible] كل منها [illegible]
[illegible] فلا يصح الوقوف
في شي منها [illegible]
[illegible] الشافعي رحمه الله
وقال [illegible] بضم الجيم وفتح
الواو وسكون التحتية وتخفيف النون قال
الاصبهاني في لب اللباب في الانساب نسبة الى
جوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل
علي

علي قرى كثيرة يقال لها كوبان وعربت فقيل جوين
[illegible] بصيغة المفعول هذا المسجد في طرف
وادي عرنة بالنون [illegible] عرفات بالفا قال واخره
[illegible] ومن وقف [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] لانه وقف في غير عرفة [illegible]
[illegible] لوقوفه فيها [illegible]
مفتوحة [illegible] وهذا قول الشيخ
[illegible]
[illegible] الرافعي [illegible]
يحتمل ان يكون افتعال من مطالعة التي او من
الضلع وهو لمثانه وعلى الثاني فابدلت المعجمة
مهملة [illegible]
[illegible] المفصول
عن الاصل بصخرات وجزم به الشارح في التحفة
فقال صدره من عرنة واخره من عرفة وبينه
وبين الحرم نحو الف ذراع قال السيد الايجي
في عمدة الناسك باحكام المناسك نقل في المجموع
مقالة الشيخ ابي محمد عن جماعة من الخراسانيين
منهم القاضي حسين في تعليقه وامام الحرمين
ونقل عن ابن الصلاح الجمع المذكور هنا بلعل
ورده السيد السمهودي بان المشاهدة قا
ضية ان بعض وادي عرنة اي بالنون موجود
خلف هذا المسجد فاصل بينه وبين عرفة

بالفاء فان هذا المسجد ببطن عرنة اي بالنون ومبدا
الوادي خلفه لا من عينه وانما يمشي على رأي
من جعل وادي عرنة من عرفات وهو خلاف
النص ثم نقل عن المجموع عن الازرقي انه قال
في ضبط ذرع سعة المسجد من مقدمه لمؤخره
مائة ذراع وثلاث وستون ذراعا ومن جانبه
الايمن الى الايسر بين عرفة والطريق مائتا ذراع
وثلاثة عشر ذراعا ونقل عن الخادم ان الازرقي
كان في زمن الشافعي فينبغي ان يقاس اليوم
فان كان كما قاله الازرقي كانت المسئلة
خلافية والصواب ما قاله الشافعي وان زاد
عليه صح ما قاله ابن الصلاح في الجمع وارتفع الخلاف
ثم نقل عن السيد عن التقي الفاسي انه اختبر
ذرعه بذراع الحديد فذكر نحو ما ذكر الازرقي
فتبين انه لم يزد فيه شيء وان المنصوص هو المعتمد
انتهى [illegible]
[illegible] بفتح السين [illegible] الذي
يدعو فيه نائب الامام الآن حال الوقوف [illegible]
[illegible] التي بينهما [illegible]
[illegible] لدخولها في حد عرفة [illegible]
هو [illegible] المزدلفة واعلام
عرفات [illegible] الحرم [illegible]
من تلك الجهة الواصلة لعرفة عند العلمين [illegible]

المنصوص

المنصوص بين عند منتهى المأزمين بفتح الميم وكسر
الزاي وسكون الهمزة بينهما وهما اي العلمان [illegible]
ثم [illegible] بضم الميم [illegible]
[illegible] بيان حد [illegible] الحرم [illegible]
واعترضه السيد السمهودي بانه يقتضي انتهاء الحرم
عند المأزمين وهو المصنف المحدد به اخر مزدلفة
وهو مخالف لما هو معروف الآن في حد الحرم هناك
من تلك الجهة بالعلمين اللذين بينهما وبين الجدار
القبلي لمسجد ابراهيم نحو الفي ذراع الا نحو
خمسة واربعين ذراعا مكتوبا عليهما ان المظفر
صاحب اليمن وضعهما ثم فصل بين الحل والحرم
ومثله لا يكون الا عن ثبت من خبر مستفيض
او علامة قديمة كما قال التقي الفاسي ومخالف ايضا
لما ذكره الازرقي من قرب العلمين اللذين هما حد
الحرم من مسجد ابراهيم قال لكن ما اقتضاه كلام
النووي موافق لما سيأتي عنه في بيان مسافة
الحرم من هذه الجهة سبعة اميال بتقديم المهملة
خلاف قول الازرقي احد عشر ميلا واجاب
الايجي بان قوله منتهى الحرم الخ صريح في ان
آخر الحرم من هذه الجهة عند اخر المأزمين منها
وقوله في التهذيب في تعريف المأزمين انهما الجـ
الجبلان اللذان بين عرفة ومزدلفة معناه انهما
ممتدان بينهما الى ما يقارب عرفة ويجاورها جيد

يصح نسبة المازمين اليها كما سياتي وبه يتالف
الكلامات ويتحصل منهما ان منتهى الحرم من تلك
الجهة عند منتهى المازمين منها واما قول الحاشية
للسمهودي ان المضيق حد مزدلفة مما يلي عرفة
لا ينافي ما هنا لانه قال حد مزدلفة ما بين مازمي
عرفة المذكورين وقرن محسر فاقتضى ان مبدأه
من عرفة عند المازمين من تلك الجهة وهذا المضيق
انما هو في اخرهما هنالك وقد علمت امتدادهما
الي عرفة ولا يخالف ذلك ايضا ما هو المعروف
الان في حد الحرم من تلك الجهة وهما العلمان
المذكوران في الحاشية بل هما مراد النووي بالعلمين
المذكورين اللذين ذكرهما لما بيناه من الامتداد
المذكور وعليه ظهر قربهما ايضا من المسجد
الابراهيمي وارتفع الخلاف الذي ظنه السيد
بين كلامه وكلام الازرقي لان جميع ما ذكره السيد
مبني على ما زعمه من تغاير العلمين اللذين ذكرهما
في تحديد الحرم للعلمين المعروفين الان في التحديد
ومن تباعدهما عن المسجد المذكور وتبين لك خلاف
ذلك كله وما ذكره من تخالف عدد الاميال فيما فة
الحرم فقد بين النووي ان الذي اعتمده قول
الجمهور خلافا للازرقي فرع واجب
الوقوف بعرفة شانا اجلها الذي لا يتحقق
شرعا الا به كونه في وقته المحدود له في

الشرح

١٧

الشرح وهو اي الوقت المذكور من زوال الشمس
ميلها عن كبد السما لجهة المغرب ونقل ابن المنذر
الاجماع عليه وكذا نقله ابن عبد البر فاتجه جمع
متاخرون من اعتبار مضي قدر خطبتين وصلاتي
الظهرين جمعا قياسا على الاضحية وهم صدر عن
الغفلة عن الاجماع المذكور ولا ينافيه قول احمد بدخوله
بالفجر لان مراده كما هو ظاهر ان القائلين بالزوال اجمعوا
على انه لا يشترط شي غيره يوم عرفة وهو
تاسع ذي الحجة الي طلوع الفجر الصادق ليلة العيد وتلك
يوم النحر فمن وقف بعرفة في لحظة ولو لحظة
في زمن واكد ذلك بقوله لطيفة من هذا الوقت المحدود
المحدود طرفيه صح وقوفه وادرك اي الحج الذي
تلبس بالاحرام به ومن فاته الوقوف ذلك
الزمن فقد فاته الحج لانه صلى الله عليه وسلم وقف
بعرفات بعد الزوال رواه مسلم وعند ابي داود وغيره
الحج عرفة من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد
ادرك الحج وصح عنده ورواه غيره عن عروة بن مضرس
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين
خرج الي الصلاة اي صلاة الصبح فقلت يا رسول الله
اني جيت من جبل طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي
والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل من حج فقال
صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة و
واتي عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى

خ ٢
حصل

نعته وهو بالمثناة فالقاف فالمثلثة ما يفعله المتنسك
عند تحلله من ازالة شعثه ونحو وسخ وظن ان ادراك
زمن الصلاة بالمزدلفة لبيان الكمال كما يدل قوله في
الحديث قبله من اتى عرفة ليلة جمع فهو صادق
باتيانها في اخر جزء من اجزائها فمنه يدرك زمن الفجر في المزدلفة
وثبت في كونه اهلا للعبادة اي في هذا الباب فلذا قال
سواء فيه الصبي اي وان لم يميز ونية فيه قول
الاذرعي والزركشي يحمله على ان اعتبارها انما هو
في المحرم بنفسه لئلا يفضي لعدم تاثير حضور غير
المميز والنائم ونحوهما كالصوم وما مغمي عليه وسكران
فلا يصح وقوفهما لانهما ليسا من اهل العبادة ومثل
هذا في المجموع وغيره كالرافعي فتسمية ترجيح الاجزاء
اليه وهم وحذف المجنون لانه اولى منه بذلك سواء
اجن عند احرامه ام بعده لكن قالا نقلا عن المتولي
واقراه وجزم به في المجموع في غير هذا الباب انه يقع
لهما نفلا كحج صبي لا يميز واعتراض الزركشي كالاسنوي
والاذرعي عليه بنص الام على فواته لهما وبان ما قاله
المتولي مبني على طريقة المراوزة من صحة احرام الولي
عنهما ابتداء بخلاف المجنون فالدوام اولى وجوابهم عن
القياس على الصبي بان للصبي دخلا في الحج نفلا
بخلافهما رده ابن العماد بان الشيخين رجحا طريقة
المراوزة وانهما فهما من نص الفوات فوات الفرض لا
مطلقا كما لو احرم بالصلاة قبل وقتها جاهلا اذ تنعقد

نفلا

في قوله هنا العول العبارة

نفلا وتلغو نية الفرضية ولا يبطل ذلك خلافا لمن زعمه
وقول الاعلام ملا في المغمى عليه فاته الحج وكان كمن لم
يدخل عرفة في انه لا حج له لامكان تاويله بانه لا حج له فرض
كما اوله الفوات بذلك وقول ابن العماد يقع للمجنون نفلا
دون المغمى عليه لانه لا يجوز للولي البناء على ذلك يرد
بالنسبة للمغمى عليه لانه لا يلزم من وقوعه له نفلا بناء
الولي على احرامه لجواز بقائه محرما حكما الى ان
يفيق ولئن سلم فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
ابتدائه وبه يعلم رد ما قاله اوليك من بناء مقالة
المتولي على صحة احرامه ابتداء ويؤخذ مما تقرر
ومن ما نقله الاسنوي عن صاحب التقريب ان
الحلق كالوقوف فلا يعتد به من نحو مجنون وهو
ظاهر وعليه فيبقى احرامه الى ان يفيق فاذا
افاق ولا شعر برأسه سقط الحلق عنه لان هذا
وقت تحلله ثم ما تقرر في المجنون لا ينافي
اشتراطهم افاقته عند الاحرام وسائر الاركان
لان معناه كما في المجموع اعتبارها للوقوع عن حجة
الاسلام اما التطوع فلا يشترط فيه شي منه كما في
غير المميز ولذا قالوا انه مثله انتهى وكالمغمى عليه
في جميع ما ذكر السكران وان تعدى بسكره على الاوجه
وجه فيقع له نفلا وما لم يعتد به كما اعتد بالاسلام
الواقع منه حينئذ احتياطا للاسلام واعتناء بشانه
لان الاصل بخلاف غيره والاصل منعه من العبادات

بانه يفيق

وان لم يحتج لنية وخرج من ذلك الاسلام لما
ذكر قاله الشارح وقال الشمس الرملي وظاهر انه
لا بد من افاقة المغمى عليه ونحوه حالة الاحرام
مطلقا فمتى كان من اهل العبادات لكونه
مسلما وحصل في جزء يسير من اجزاء عرفات
عبر به لمناسبة الاجزاء والا فهي عرفة علم للبقعة
المعروفة وقد افردت في اعرابها جزءا بينت فيه
ما وقع للبيضاوي مما تعقب فيه فراجعه [illegible]
لحظة [illegible] وصف تاكيدي [illegible]
[illegible] الظرف في محل الصفة وجواب من قوله
[illegible] لحصول شرطيه المتوقف عليهما لحظة
[illegible] او وقف والا نسب بالهمزة
ام وقف [illegible] عنا انها عرفة او وقف [illegible]
[illegible] وغيرها من
الصوارف [illegible] بان مرت به دابته
وقس عليها ما هو كذلك او جاز من [illegible]
في وقت [illegible]
اذ لا يضر في صحة الوقوف عند وجود شرطيه الجهل
بانها هي [illegible] اصلا بل اجتياز مسرع
محصور من [illegible] المعدودة بما تقدم لعدم
اعتبار لبث في الوقوف او كان نائما [illegible]
فانتهى به [illegible] هو الجمل الفحل والمراد ما
هو اعم منه كل مركوب [illegible] عرفات [illegible]
ومنح
جازها

جازها [illegible] ولم يستقر [illegible] كيه حال الاجتياز
بها [illegible] هو افراد لبعض امثلة قوله
وفي حالة النوم وهكذا الا انه لا يعتبر في صحة الوقوف
وقوعه يقظة او اجتاز [illegible]
[illegible] منه [illegible] او [illegible] او غير
ذلك من الصوارف [illegible] في كونه صارفا
[illegible] المذكور بانواعه و
وافراد لحصول ما يتوقف عليه صحة الوقوف
من الزمان والمكان لانه لا يقبل الصرف ولا يؤثر
فيه الصارف [illegible]
لانه خلاف المنقول سلفا وخلفا
[illegible]
الوقوف المطلوبة طلبا قويا وادابه المطلوبة
دون ذلك [illegible] وقد ذكرت جملة منها في كتاب
الافعال المبتدعة في الاعمال المطلوبة في بعرفة
[illegible] غلب السنة لسبقها وتاكد امرها والا
لقال احدهما وكذلك ما بعده ان يغتسل بنمرة
[illegible] على ما مر [illegible] من السنن [illegible]
عرفات الا بعد الزوال والصلاتين للاتباع وفي التحفة وما
حدث الان من مبيت اكثر الناس بعرفة ليلة التا
سع بدعة قبيحة اللهم الا لمن خاف زحمة او على
محترم لو بات بمنى او وقع في الهلال يقتضي فوات
الوقوف بفرض المبيت بمنى فلا بدعة في حقه اه
ومثله دخولها قبل الزوال اذا كان لزحام

يخاف منه ما ذكره الله ان يخطب الامام الخطبتين
ويجمع الصلاتين من اهل الجمع والسفر كما سبق بيانه
انفا الرابعة تعجيل الوقوف عقب الصلاتين لاتساع
الوقت لهذه العبادة الخامسة ان يحرص على الوقوف
بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات كما
سبق بيانه اي الموقف النبوي ويستثنى من ندب
الوقوف ثمة المراة فالسنة لها كما يأتي حاشية
الموقف وظاهر ان محله ما لم يخش فوات تخف
اهلها والحق بها الاسنوي الخنثى على ترتيبهما
في الصلاة قال ابن العماد ولا يميز فيه بين الصبيان
والبالغين كما في الاستسقا وغيره بخلاف موقف
المأموم للاقتدا لورود النص بذلك ثمة نعم
الامرد الحسن يؤمر بالوقوف خلف الرجال
واما ما اشتهر عند العوام من الذي من لم يتفقه
منهم بالشرع الشريف كالانعام بل هم اضل
من الاعتناء الاهتمام بالوقوف على جبل الرحمة
المتقدم ذكره وعنده اجتماع الناس للوقوف الذي
يوسط بالتحريك عرفات كما سبق بيانه وقد روي
انه لما حصل الامر بالوقوف في ذلك الوادي تطاولت
له جباله الا هذا فصار فتصاغر تواضعا لله تعالى
فرفعه فكان ذلك عنده [illegible] له عطف على الاعتنا
على غيره من ارض عرفة سهلا او جبلا حتى غاية
للترجيح ربما للتقليل ويحتمل التكثير وهو انسب
بالمقام

بالمقام نظير ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
يتوهم كثير من جهلتهم بفتحات جمع جاهل انه لا يصح الوقوف
الذي به حصول الحج الا به وجواب اما قوله فخطأ خلاف
الصواب مخالف للسنة من محل وقوفه صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر احد من العلما المدلول عليه بالمقام وابدل من
الضمير باعادة الجار قوله ممن يعتمد عليه بالبناء
لغير الفاعل في صعود هذا الجبل فضيلة يتميز بها على
باقي عرفة الا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب
التفسير المسند والتاريخ فانه قال يستحب الوقوف عليه
فجعله فضيلة وسنة وكذا الطبري فيما نقل عنه
فيه قال اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي صاحب
الحاوي من اصحابنا حال من المتعاطفين وهي حال لازمة
ومقول قوله قال يستحب ان يقصد بالبنا لغير الفاعل
اوله اي الحاج هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعا
الاضافة لادنى ملابسة فلوقوعه من الناس بفنائه
اضيف اليه قال الماوردي وهو موقف الانبيا دخل فيهم
نبينا صلى الله عليه وسلم صلوات الله وسلامه عليه و
عليهم اجمعين وهذا الذي قاله لا اصل له في المذهب
ولم يرد فيه حديث صحيح المراد مقبول فيشمل الحسن بدليل
مقابلته بقوله ولا ضعيف واذا عرفت ان لا افضل فيما
قاله فالصواب الاعتنا الاهتمام بموقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم السابق بيانه وهو الذي خصه
العلما بالذكر من اجزا عرفة والتفضيل له عليها

لتخصيصه له صلى الله عليه وسلم بوقوفه فيه والمكان
بالمكين وحديثه اي وقوفه ثمة في صحيح مسلم وغيره
فلا يصادمه ما يوهمه كلام الماوردي من وقوفه بذلك
الجبل وقد قال امام الحرمين في وسط بفتح المهملة الاولي
عرفة جبل يسمي جبل الرحمة تنزل عنده علي الواقفين
بعناه فاضيفت له للملابسة لا نسك بضم النون والمهملة
اي عبادة في صعوده بضم اوليه المهملتين اذ لا تؤخذ
العبادة الا من الشارع وما جاء عنه في ذلك شي قولا ولا
فعلا وان كان يعتاده الناس ان وصلته والواو الداخلة
عليها حالية او عاطفة واسم كان الصعود والجملة خبر
كان فاذا عرف ما ذكرناه من ندب الوقوف بموقفه صلى
الله عليه وسلم فمن كان راكبا فليخالط بدابته الصخرات
المذكورة وليدا اخفها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه وقف راكبا علي ناقته علي هذه الصخرات ومن كان
راجلا واقفا علي رجليه قام بهما علي الصخرات وينبغي
استيعابها بالتنقل حتي يعمها او عندها ان لم يتمكن منها
فما قارب الشي اعطي حكمه علي حسب الامكان والامور
مبنية علي التيسير بحيث لا يؤذي احدا المزحمة اذا الغير فلا
يرتكب لتحصيل سنة وان لم يمكنه ذلك الموقف لسبق
غيره اليه فيقرب مما يقرب منه لانه الذي يمكنه وليتجنب
كل موضع يؤذي فيه الغير لما عرفت ويتاذى هو لئلا يفقد
خشوعه السادسة من السنن والاداب ما تضمنه
قوله اذا كان اي الواقف بعرفة يشق عليه الوقوف ماشيا

الاولي

الاولي راجلا وظاهر كلامه الاكتفا بوجود مسماها اي ان
كان له شان والا فلا شبهة في مشقة ذلك وقد قيل
مشقتان لا ثالث لهما المشي بالاقدام والمشي
بالاقدام ولم يقيدها بمبيح تيمم لخفة المتروك
هنا فاكتفي بادني عذرا وكان لا يشق عليه الا انه
يضعف به بسببه عن الدعا وهو اعظم مطلوب
يوميذ او كان ممن يقتدي به في افعاله ويستفتي
عن الحوادث فلو وقف راجلا فات الاقتدا به وما عرف محل
المستفتي فالسنة ان يقف راكبا رعاية للمصلحة المترتبة
عليه وهو اي الواقف راكبا افضل من الواقف
الماشي كذلك وان كان لا يضعف بالوقوف ماشيا
عن الدعا ولا يشق عليه لا هو ممن يستفتي ولا ممن
به يقتدي ففي الافضل وقوله راكبا او راجلا
اقوال للشافعي رحمه الله تعالي اظهرها وقوفه راكبا
افضل اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
في الوقوف كذلك وانه كان معني وقوفه صلى الله عليه وسلم
من كونه قدوة يستفتي مفقودا في ذلك اعتبارا
بصورة الوقوف الواقع منه ولانه اعون علي الدعا
ادخل الجار لما ان المعطوف عليه مصدر وشرط نصب المفعول
له كونه مصدرا شارك الفعل المعلل هو به فاعلا وزمانا
وهو اي الدعا المهم في هذا الموضع لما انه مخ العبادة
كما صحت به السنة النبوية من قوله صلى الله عليه وسلم
الدعا مخ العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعوني استجب لكم

والجملة المصدر بها الحديث عند احمد وابن ابي شيبة
والبخاري في الادب المفرد وابن حبان والحاكم من حديث
النعمان بن بشير وعند ابي يعلا من حديث البرا وعند
الترمذي بلفظ الدعا مخ العبادة من حديث انس
والثاني من الافعال ميت افضل لانه ابلغ في التذلل
والخضوع والثالث هما سوا لتعارض دليلهما
هذا الخلاف والترجيح فيه حكم الرجل في وقوفه
واما المراة ومثلها الخنثى فالافضل ان تكون حال
وقوفها قاعدة لانه استر لها ومحله كما قال الزركشي
تبعا للاسنوي فيمن لا هودج لها ونحوه والا فالافضل
ان تكون فيه لانه استر لها قاله الشمس والشمس الرملي مقيدين
عبارة المتن وفي الحقيقة ما قاله الزركشي من افراده
فمن كان لها ذلك قعدت فيه ومن لا فعلي حالها وممن
صرح بالمسئلة الماوردي ثم لا يستحب لها ان تكون
بحاشية الموقف لا عند الصخرات والزحمة تقدم ان
محله عند امنها من فراق اهلها وخشيته والا وقفت
معهم عند ها لان درا المفاسد معتبر تفاوت مراتبه
وفراقها لهم اشد مما ينشا عن وقوفها بين الرجال من
الامن من ذلك السابعة الافضل ان يكون الواقف
مستقبل القبلة لحديث خير المجالس ما استقبل القبلة
ولانها اشرف الجهات متطهرا من الحدث والخبث في البدن
والثوب والمكان ساترا عورته لوجوب ذلك
عليه في نفسه وان لم يتوقف عليه الوقوف فلو وقف

محدثا

محدثا او جنبا او حايضا او نفسا او ذات ولادة وان لم
يكن معه نفاس او عليه نجاسة وان لم يكن معفوا عنها وهو
مقابل التطهر او مكشوف العورة مقابل مستورها صح
وقوفه اذا لم يقع منه مناف للوقوف وفاته الفضيلة
ظاهره ان افعل التفضيل مراد به اصل الوصف لا مدلوله
ويمكن ابقاوه بحاله لان الوقوف في نفسه مطلقا فضيلة
ومع الطهارة وستر العورة افضل وحينيذ فعند فقد ذلك
تفوت الافضلية الثامنة السنة ان يكون الواقف
مفطرا نهارا قاله المصنف في نكت التنبيه وجري عليه
الشارح وقيل يندب ذلك للحاج مطلقا وان اتاها
ليلا وجري عليه الشمس الرملي قال فقد نص الشافعي
علي سن فطره للمريض والمسافر فان كان الحاج لها
مسافرا سن فطره من حيث السفر والا لم يسن وعلي
الاول فالفرق ان صومه نهارا يضعف به عن الدعا — خ حال
المطلوب منه حال الوقوف لما فيه من المشقة بخلاف
الحاج ليلا فان دعاه بعد فطره فلا مشقة عليه فيه
مفطرا فلا يصوم سوا كان يضعف به ام لا لان الفطر
اعون له علي الدعا وقد ثبت في الحديث الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا
والله اعلم فلا ينبغي له يصوم وفي نسخة ويكره الصوم
وما شرحنا عليه هو ما في اصول معتمدة علي بعضها
خط ابن العطار وهذا اولي اذ المعتمد كما في تصحيحه
للتنبيه وافهمه كلام المجموع انه خلاف الاولي قال في ضياء — السالك

وهو افقه والنهي عن صوم عرفة بعرفة ضعيف وليعترض
بقول الحاكم فيه انه علي شرط البخاري وتقريرا لذهبي
له عليه انما سنة السنة اذ يكون حال وقوفه حاضر
القلب مع الله لانه المقصود في عمل البر والعمل وسيلة
لذلك فرغا من الامور المشغلة عن الحضور والدعا
لانه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وليس للقلب
الا وجهة واحدة فيفرغه عما عدا ما هو بصدده بان
ينبغي لطالب ان يقدم قضا اشغاله التي يخشى
اشتغاله بها عما ذكر قبل الزوال ليأتي في الوقت الا وهو
مجرد عن ذلك وعن العلايق متطلعا مقبل علي الخالق
كما قال وينبغي ان يتفرغ ولو بالكلفة كما يوذن به
التفعل بباطنه الذي هو محل نظر الرب من العبد
وظاهره اذ هو عنوان الباطن عن جميع العلايق
لما انها عوايق فالعيال عمال وينبغي ان لا يقف الواقف
راجلا او راكبا في طرق القوافل وغيرهم لئلا ينزعجوا
عند نفورهم فيذهب ذلك خشوعه ويخل بحضوره
الدهشة ان يكثر من الدعا سوال ما اراد فالله تعالي
كريم جواد وله في ايام الدهر نفحات امر صلي الله عليه وسلم
بالتعرض لها وهذا والتهليل وقراة القران وانواع من
الاذكار فهذه السنة وضيفة هذا الوضع المبارك
المطلوبة ممن كان فيه والمبارك واتم النفع ثابتة ولا يقتصر
بالنصب عطفا علي مدخول ان وبالجزم استيناف في ذلك
لانه قصور فهو اي الذكر والدعا حينئذ معظم الحج ومخه

ومطلوبه

اي الدعا والتهليل وقراة القران

ومطلوبه بالمعجمة اي لبه لما تقدم في الحديث وفي حديث الصحيح
عند احمد والاربعة والحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب
من حديث عبد الله بن يعمر مرفوعا الحج عرفة تتمته من جا قبل
طلوع الفجر من ليلة جمع فقد ادرك الحج وهذا من الحمل
علي المعظم ومنه حديث البر حسن الخلق وحديث
الدين النصيحة اي معظم كل فمحروم من الخير
من قصر في الاهتمام بذلك ثمة وعن استفراغ
الوسع بضم الواو فيه اي في الاهتمام ففيه نذب
المبالغة في ذلك يومئذ ويكثر بالنصب عطفا علي
مدخول ان وبالرفع استيناف والاول اولي لان الوصل
خصوصا في هذا المقام خير من الفصل من الذكر
والثنا علي الله سبحانه وتنزيهه والدعا قايما وقاعدا
سوال المطالب منه سبحانه وتعالى ويطلق الذكر علي
ما يعم الدعا فيكون العطف مثله في قوله تعالى فيهما
فاكهة ونخل ورمان ويرفع يديه في الدعا لما روي
من ندبه في عدة احاديث جمعها السيوطي في جزء سماه
فض الوعا في احاديث رفع اليدين في الدعا ولا يجاوز
بهما في الرفع راسه للاتباع اخرجه احمد وغيره واخرج
ابوذر عن ابن عباس رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
ويداه الي صدره كاستطعام المسكين واخرج ابوذر
عنه ايضا افاض رسول الله صلي الله عليه وسلم من
عرفة وردفه اسامة فجالت به الناقة وهو رافع يديه
لا يجاوزان راسه فسار علي هينته حتي اتي جمعا اخرجه احمد

وروي البيهقي ترفع الايدي في سبعة مواطن عند افتتاح
الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والجمرتين
وهو وان كان معضلا يعمل به في الفضايل ولا ينافيه
ما في رواية من انه رفع يديه الى السما باطنهما الى الارض
وظاهرهما الى السما لاحتمال ان ذلك كان في بعض احواله
لما هو معلوم ان هذه الكيفية انما تندب عند الدعا
برفع البلا ولا يتكلف السجع في الدعا للنهي عن التكلف
في كل شي قال صلى الله عليه وسلم انا وصالحوا امتي
برا من التكلف ولا باس اي لا كراهة لا انه يكون حينيذ
حسنا بالدعا المسجوع اذا كان محفوظا او قاله
بلا تكلف ولا فكر فيه بل جرى على لسانه من غير
تكلف يشغل قلبه عن التوجه لربه بترتيبه واعرابه وغير
ذلك مما يشغل قلبه من مراعاة موافقة الالفاظ كالفرق
بين ادوات ولو الشرطيتان ثم ظاهره ان تحري الاعراب
مكروه كالسجع وهو ظاهر ان منافي الخشوع والا فظاهر
كلام الحليمي والخطابي ان تجنب اللحن في الدعا من الشروط
وقال غيرهما من الاداب وجمع بحمل الاول على المخل بالمعنى
المغير له من قادر عليه والثاني على غير ذلك وعلى الاول
حمل حديث لا يقبل الله دعا ملحونا ويدل لذلك قول
ابن الصلاح اللحن ممن لا يستطيع غيره لا يقدح في الدعا
لعذره حينيذ ويستحب ان يخفض صوته لانه اقرب
الى الاخلاص ويكره الافراط المبالغة في رفع الصوت
لخبر اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا

انه

انه اقرب الى احدكم من عنق ناقته وينبغي ان يكثر
التضرع فيه المبالغة في الضراعة الذل والهوان فيخضع
ويستكين لمراده والخشوع بالقلوب واظهار الضعف
والافتقار والذلة والانكسار لحديث انا عند المنكسرة
قلوبهم من اجلي ويلح بالمهملة في الدعا للخبر
المرفوع ان الله يحب الملحين في الدعا ولا يستبطي
الاجابة ان تاخر حصول مطلوبه لما ان لكل اجل كتاب
فربما تكون ذلك سببا لمنعها وفي الصحيح يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل او يقول دعوت فلم يستجب لي
بل يكون قوي الرجا للاجابة للوعد بها وفي الضيا
لعله المراد بتيقن الاجابة ويدل له خبر احمد الصحيح
عن عبد الله بن عمر مرفوعا القلوب اوعية بعضها
اوعى من بعض فاذا سألتم الله عز وجل ايها الناس
فاسلوه وانتم موقنون بالاجابة فانه لا يستجيب
لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل وفي الحديث القدسي
انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا دعاني رواه ابو
يعلى بسند صحيح ويكرر كل ذلك ثلاثا مبالغة في الالحاح
ولحديث ابي داوود وكان يعجبه صلى الله عليه وسلم
ان يدعو ثلاثا وان يستغفر ثلاثا والحق بها في غيره
ويفتح يبتدي دعاه بالتمجيد الثنا بالمجد والعز والشرف
والتمهيد عطف خاص على عام لله تعالى
والتسبيح التنزيه عن ما لا يليق به والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختم بمثل ذلك

لخبر فضالة بن عبيد بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا اذ جا رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي
فاذا صليت وقعدت فاحمد الله تعالى بما هو اهله ثم
صل علي ثم ادعه ثم صلى اخر فحمد الله وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سل تعطه رواه الطبراني بسند فيه من يقبل حديثه
في الرقايق وباقيه ثقات ويسن ان ياتي بها ايضا وسطه
للنهي عن خلاف ذلك روى البزار انه صلى الله عليه وسلم
امر بذكره اول الدعا ووسطه واخره وهو وان كان
ضعيفا يعمل به فيما نحن فيه لانه من الفضايل والحق
الحمد وما معه بالصلاة في ذلك وليكن الواقف ندبا
متطهرا عن الحدثين والخبث وكرراطتا او المراد التطهر
من الدا الصلبي ويناسبه متباعدا عن الحرام والشبهة
في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما
معه اي ان تمكن من التباعد لخبر ثم ذكر الرجل يطيل
السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السما قايلا يا رب
يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وقد غذي بالحرام
فاني يستجاب له فان هذه الاداب لدعاء عرفة من
اداب جميع الدعوات ساير الاوقات الا في الصلاة
فلا يستحب رفع اليدين الا في القنوت ولا البدء
بالتحميد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والختم له بها وليختم دعاه بامين بمد الهمزة وتخفيف

الميم

ويحكى ان يحيى بن سعيد القطان
راى الحق سبحانه وتعالى في منامه
فقال الهي كم ادعوك فلا
تجيبني فقال الحق يا يحيى لاني
احب ان اسمع صوتك وقال
صلعم والذي نفسي بيده ان
العبد ليدعو الله وهو عليه
غضبان فيعرض عنه ثم يدعو
فيعرض عنه ثم يدعو فيقول
الله تعالى للملائكة ابى عبدي
ان يدعو غيري فقد استجبت
له اه من رسالة القشيري

وقد بلغنا
ان داود استبطأ
اجابة دعايه على
من ظلمه فاوحى الله تعالى
اليه يا داود انما ابطأ اجابة
دعاءك لانك ظلمت احدا ونظيره ذلك
اذا ظلمت احدا ودعى عليك
اه من خط الكردي
محمد بن سليمان

خ لانها

الميم في افصح لغاتها الاربعة اسم فعل بمعنى استجب لما جاء
انها خاتم الدعا وليكثر الواقف ندبا من التسبيح والتحميد
والتكبير والتهليل لانه ذكر وذلك محل ندبه
وافضل ذكره عند الله واكثره ثوابا ما رواه
الترمذي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال افضل الدعا اكثره ثوابا وارفعه قدرا
دعا يوم عرفة ظرف للوصف وافضل ما قلت
انا والنبيون عطفا على المتصف لتاكيده اي بعرفة
وغيرها كما يدل له حذف الظرف ويحتمل انه قيد فيه لان
الاصل تشارك المتعاطفات في القيد والاول اقرب
من قبلي حال او صفة لان تعريف النبيين للجنس
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك واستخلف
على ما شا من شا وله الحمد لان المحامد ملكه وهو على
كل شيء منشئ قدير خبر تقدم عليه معموله مع
كونه صفة مشبهة لكونه ظرفا وعمل فيه لما فيه من معنى
الفعل لا لخصوصه واطلاق الدعا على الثنا صحيح لغة
وعرفا قال بعض العرب مخاطبا لابن جدعان
ءاذكر حاجتي ام قد كفاني ... حياوك ان شيمتك الحياء
كريم لا يغيره صباح ... عن الخلق الجميل ولا مساء
اذا اثنى عليه المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء
قال السيد الايجي في عدة المسالك ينبغي الاكثار مما رواه
طلحة بن عبد الله بن كريز التابعي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل الدعاء دعا يوم عرفة وافضل ما قلته

انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك
له هكذا رواه مالك في الموطا مرسلا ورواه احمد و
والترمذي موصولا من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت
انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا
شريك له الخ كذا ذكرنا هذا اللفظ عند احمد والترمذي
افضل الدعاء وافضل ما قلت كما في رواية طلحة
وروى احمد ايضا عنه عن ابيه عن جده ان
ذلك كان اكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يوم
عرفة وزاد بعد وله الحمد بيده الخير وخرج
الترمذي بفتح الفوقية وكسر الميم وبضمهما وكسرهما
والثاني ساكن مطلقا اي احدى الكتب الستة
عن علي رضي الله عنه قال اكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم
ما موصول والعائد مجرور محذوف اي به او
مصدري ولا حذف وهو انسب بالروايات
قبله يوم عرفة في موقف من الزوال الى منتهى بالفوقية
اي حمدا مثل ما تقوله وخيرا مما نقول بالنون
اللهم لك صلاتي ونسكي عبادتي تعميم
بعد تخصيص ومحياي ومماتي حياتي وموتي اذ
هما اليه سبحانه واليك مآبي بهمزة بعده
الهمزة بعدها موحدة اي مرجعي ولك رب اي
يا رب تراثي بضم الفوقية بعدها راء فالف

فمثلثة

فمثلثة اي ما اتركه بعدي من مالي ونحوه اللهم اني اعوذ
اخصن بك من عذاب القبر العذاب الكائن فيه فالاضافة
بمعنى في ومن لم يثبتها جعلها لامية لادنى ملابسة ووسوسة
الصدر اي ما يجول فيه من الوساوس المشغلة للقلب
بل قد توقعه في اعظم كرب وشتات بالمعجمة فالفوقيتين
الامر بان يتفرق الهموم بالشخص اذ ذاك مظنة
لحيرة في الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء
به الريح وهذا اللفظ غالبا يستعمل فيما يتضمن
عذابا فان اريد خلافه قيد كقوله وجرين بهم بريح
طيبة ويستحب ان يكثر من التلبية لما انها زينة الا حرام
وحليته رافعا الذاكر بها صوته ولا يجهد به نفسه
ومن الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
معها واستقلالا لان ذلك ذكر فاضل كالاستغفار
وهذا كله مطلوب ابدا الا انه ثمة اكد وينبغي ان
يأتي بهذه الانواع كلها من الذكر بالتوزيع فتارة يسبح
ظرف او مصدر ذكرهما ابن السيد في المثلث له كما مر
وتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يلبي ويتبعها
بما تقدم في فصلها من الصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والرضى عن صحبه وسؤال
الجنة ورضوان الله تعالى وتارة يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يستغفر
وتارة مع السلام وتارة وتارة لمانات المكروه
المداومة على الافراد ويتوجه حال كونه منفردا

بالنون او العزقية عن الناس ومع جماعة وليدع نديا
لنفسه و والديه بالتثنية او الجمع والثاني اعم فهو اتم
وان كان مطلق الوالدين لعزّ بهما منه واهتمامه بهما بامره
اكثد وقرابته من الحواشي وشيوخه بضم اوليه وبكسره
اوله اتباعا لليا وصحبته فللصحبة حق وعد قيه
جمع صديق وهو من يسره ما يسرك ويضره ما يضرك
قال بعضهم ان اخاك الحق من كان معك ، ، ، ،
ومن يضر نفسه لينفعك ، ومن اذا ريب زمان صدعك
شتت فيك وشمله ليجمعك ، وهو عزيز قال امام مذهبنا
المذهب الامام الاعظم الشافعي رحمه الله تعالى "
صاد الصديق وكاف الكيميا معاً لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا
وقال غيره ويعزى لم يضر عفى الله عنه امين ، ،
سألت الناس عن خل وفي ، فقالوا ما الى هذا سبيل
تمسك ان ظفرت بود حر ، فان الحر في الدنيا قليل
واوسا برياقي من احسن اليه من الخلق مكافاة لاحسانه
وسائر المسلمين لانه من مواطن الاجابة قال في الضياء
وينبغي ترتيبهم فيقدم الاصل فالشيخ فالقريب فالصاحب
فالمحب فالحبيب والحذر كل الحذر من ذلك التقصير في ذلك
المطلوب منه يوميذ فان هذا اليوم لا يمكن تداركه لمطلق
لمشقة الوصول اليه وعزة ذلك عليه بخلاف غيره من ايام
الاسبوع او الشهر فحصوله لا يتوقف على امر من
الانسان ويستحبه اي من حيث كان الوقوف ركنا
بالمثلثة من الاستغفار سؤال غفر الذنب بنحو استغفر الله

١٥

او اللهم اغفر لي ومن التلفظ بالتوبة من جميع المخالفات
فلا بنا في وجوب التوبة من الذنب ولو صغيرة وهذا كقولهم
يسن للاحرام ترك الغيبة والنميمة مع الاعتقاد لذلك
المطلوب بالقلب وان يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء والاخير
عليه المقت في الوقت لانه يصير كالمستهزئ بمولاه فان لم
يحصل له ذلك الاعتقاد فلا يترك الذكر اللساني لانه خير
وعمل اتيا ذلك يوميذ بقوله فهنالك اي يوم عرفة بها
تسكب بالبنا للمفعول الفاعل عبرات من الاعين خشية من الله تعالى
ويستقال بالبنا لذلك العثرات بالمثلثة وبينه وبين
ما قبله بالموحدة جناس مصحف اي تطلب الاقالة مما ارتكب
فيه الانسان من المخالفات ويرتجى رجا فوق بها الطلبات
بضمتين اي حصولها ثبته اي الحال به لدلالة المقام عليه
مجمع عظيم عددا وقد جا انه لا ينقص عن ستمائة الف
انسان فان نقص كمل بالملائكة وانه اي
الموقف موقف جسيم عال قدرا يجمع فيه اي في الموقف
خيار عباد الله الصالحين وخواصه المقربين فتعمهم
البركة لعلو قدرهم ويفيض من بركاتهم على الحاضرين
من باقي الخلق وهو اي يوم عرفة اعظم مجمع في الدنيا
شرفا وفخرا لما فيه من جزيل الثواب وانالة المطالب وازالة
المتاعب والمصائب وقيل اذا وافق
يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف اي كان
تعظيما للمنة وتعميما للرحمة وهذا الذي حكاه بصيغة
التمريض فلا حديث رواه العز بن جماعة ولم يبين

مرتبة اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله تعالى لجميع اهل
الموقف واستشكل بان الله تعالى يغفر لجميع اهله مطلقا
فما وجه تخصيص يوم الجمعة فاجاب البدر بن جماعة بانه
يحتمل ان الله يغفر للجميع يومها بغير واسطة وفي غيره
بواسطة يهب قوما لقوم وكفى من غفر له بدون واسطة شرفا
جعله مقصودا الابتدا وان حصل اصل المغفرة للكل
قال ومن مزاياه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم افضل الايام
يوم عرفة فان وافق الوقوف فيه يوم جمعة فهو افضل من
سبعين حجة في غير يوم الجمعة اي ثوابها اكثر من ثوابها
قلت وهذا الحديث اورده رزين في حاصل جامع الاصول
وقد اطلت الكلام فيه في كتابي المسمى بالفضائل المجتمعة
في فضل وقفة الجمعة وذكرت في اخره تعيين اعوام حجة الجمعة
من الوداع الى عام خمسين والف فراجعه فهو كما قيل
كالنجم تستصغر الابصار طلعته والذنب للطرف لا للنجم في الصغر
ومن فضل الجمعة موافقتها لحجة صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع وانما يختار الله تعالى لرسوله الافضل مع شرف العمل
بشرف زمانه ومكانه وثبت في صحيح مسلم عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
صلة للتنصيص علي العموم يوم اكثر بالفتحة لمنع صرفه
ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة الظرف
الاول متعلق بالفعل والثاني بالوصف وانه تعالى يباهي
بهم الملائكة كالتبكيت لقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدما وتاييد القوله اني اعلم ما لا تعلمون وبين

المباهاة

المباهاة علي سبيل البدل او عطف بيان بقوله يقول ما
اراد وفي نسخة شرح الشمس الرملي ارد من الرد وهو
من تحريف الكتاب هؤلاء وهذا الاستفهام تقريري وانهم
ارادوا التعرض لنفحاته وغفره لهم فنالوا ذلك كما جا في حديث
اخر اشهدكم اني قد غفرت لهم الحديث وروينا عن طلحة
ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم
جمعتهم غير تامة في بيتين وجمعتهم هنا في قولي
لعشر بشر المختار رهطهم ٥ بجنات فهم سعد سعيد
زبير وابن عوف ثم طلحة ٥ فتى جراح والخلفا استقيل
ولعترض الولي العراقي تبعا للطبراني وغيره ما سلكه المصنف بانه
وهم انما هو طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح الكاف التابعي
وهو ثقة والحديث مرسل قال البيهقي لكن روي عن
مالك موصولا قال ووصله ضعيف ورواه الديلمي
في مسند الفردوس عن طلحة عن ابي هريرة مرفوعا
وللحديث تتمة هي وما ذاك الا لما يري من تنزل الرحمة والتجاوز
عن الذنوب العظام الا ما راي يوم بدر قيل وما راي يوم بدر
قال اما انه راي جبريل يزع الملائكة اي يقدمهم للجهاد ونصر
المسلمين والاسلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رؤي الشيطان اصغر من الصغار والذل او من صغر الجثة
ولا احقر ولا ادحر بمهملات من الدحر هو الدفع بعنف علي
سبيل الاهانة والاذلال ومنه فتلقى في جهنم ملوما مدحورا
وفي رواية ادحر ولا احقر والدحق الطرد والابعاد
ولا اغيظ تنازعته الاوصاف قوله في يوم عرفة وما ذاك

[illegible]

الداعي له لما ذكر الاان الرحمة التي لا يعلم كنهها الا باذلها
تنزل فيه يومئذ فيتجاوز فيه بالبنا لغير الفاعل عن
الذنوب العظام هذا يؤيد من يقول بتكفير الحج للكباير
اذ ذلك وصفها وعن الفضيل بضم الفاو فتح المعجمة
وسكون التحتية بن عياض بكسر المهملة وتخفيف
التحتية اخره معجمة الزاهد المشهور قال الحافظ ابن
حجر في تقريب التهذيب ثقة من اوساط اتباع
التابعين انه نظر في ذكا الناس بدل اشتمال من الفضيل
بعرفة اي فيها فقال ارايتم اخبروني يجوز بهما
عنه لتشبيه عن الرواية لو ثبت ان هولا البكاة
ساروا الي رجل كا بنا من كان فسالوه دانقا
بالمهملة وبعد الالف نون فقاف في المصباح معرب
سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب لان
الدرهم عندهم اثنا عشر حبة خرنوب والدانق
الاسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة فان الدرهم
الاسلامي ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون
وتكسر وبعضهم يقول الكسر افصح وجمع المكسورة
دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة يا قال الازهري
وقيل كل جمع علي فواعل ومفاعل يجوز ان يمد
باليا فيقال فواعيل ومفاعيل اكان يردهم مع كثرة
عددهم وقلة مطلوبهم قيل لا حنف لجلة اكتفا بحرف
الجواب النايب عنها فقال والله للمغفرة عند الله
عندية مكانة اهون من اجابة رجل لهم بدانق

لما ان

تقابل

لما ان الكرم من وصفه سبحانه وخلق الانسان قتورا
وكما قال تعالى واذا مسه الخير منوعا وعن سالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب التابعي الجليل رضي الله
عنهم انه راي سايلا طوافا يسال الناس شيا من
الاحسان يوم عرفة فقال يا عاجزا في هذا اليوم
الذي هو يوم تجلي الحق بالاحسان على الخلق
تسال بالفوقية مبنيا للفاعل او بالتحتية لغير
الفاعل فيكون فيه اقامة الانكار بالاولي غير الله
تعالى فرع علي ما سبق من طلب الذكر والدعا
يومئذ ومن الادعية المختارة في ذلك الموقف
اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
تقدم المراد بهما في اذكار الطواف وقنا عذاب النار
وقد جا عن انس ان ذلك كان اكثر دعايه صلى الله
عليه وسلم من غير تقييد بهذا اليوم وفي رواية
عنه انه يفتتح به كل دعا وذلك لتناوله جميع
المطالب وحوزه كل المارب فهو من جوامع الكلم
اللهم اني ظلمت نفسي بما قارفته من المخالفة ظلما
التنوين فيه للتعظيم او للتكثير اولهما ولذا جوز
في قوله كثيرا كبيرا المثلثة والموحدة وشك الراوي
في الوارد منهما فاستحب الجمع بينهما ليكون علي
يقين النطق بما نطق به صلى الله عليه وسلم و
زيادة لفظه على الوارد للاحتياط لا يخرجه عن
نطقه بالوارد وانه لا يغفر الذنوب الا انت

[illegible]

فاغفر لي مغفرة اي جليلة الشان شاملة لجميع
المخالفة كما يوذن به وصفها اي قوله من عندك
فان العظيم شانه الفضل العظيم وارحمني رحمة من
عندك لما مر وعلل على سبيل الاستيناف والبنا في
سوال ذلك بقوله انك انت ضمير فصل او تاكيد لاسم
ان او مبتدا خبره الغفور الرحيم والجملة خبر اللهم
اغفر لي مغفرة تصلح بها بسببها بجعلك شاني
امري المهم في الدارين الدنيا والاخرة يحتمل كونه
لغوا متعلقا بالفعل او مستقرا حالا وارحمني
رحمة جليلة كما يدل له وصفها اعني اسعد بها في
الدارين وتب علي وفقني للتوبة وتقبلها مني
توبة نصوحا في جامع البيان للصفوي وصفة
التوبة بالنصح مجاز وانما هو في الحقيقة لصاحبها
فانه ينصح نفسه بها او معناه خالصة لله تعالى
او توبة تنصح وتخيط ما خرقه الذنب وعن الحسن
هي ان يبغض الذنب كما احبه ويستغفر الله منه
اذا ذكره وعن بعض المحققين ان عدم المواخذة
بالذنب ما لم يعد اليه والا اوخذ وفي الحديث الصحيح
مرفوعا من احسن في الاسلام لم يوخذ بما عمل في الجاهلية
ومن اسا فيه اخذ بالاول والاخر انتهى ملخصا
لا انكثها بالرجوع للذنب ابدا والزمني سبيل
الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا في مستقبل الزمان
اللهم انقلني من ذل المعصية بضم الذال المعجمة الى عز

الطاعة

مقابل

الطاعة واغنني بقطع الهمزة [illegible] تصيرني غنيا به
عن سواك واغنني [illegible] مستقل
فتشغلني بها عنك واغنني عمن سواك بان
تفيض ما يحتاج معه الانسان سؤالا لغيرك
وان كان كفافا ونور قلبي بانوار المعرفات
وقبري اجعله نيرا برحمتك واعذني اجرني
من [illegible] كل فرد من افراده [illegible]
اي اللايق بالامة كما هو ظاهر لامتناع سوال ما لا
يليق به من مقامات الانبيا فذلك تعجيز للقدرة
ومنه يعلم قبح ما يفعله عادة ختم القران من
اجعل ثواب ما قراناه لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الى ساير الانبيا والمرسلين ثم يقولون واجعل ثوابا
مثل ذلك واضعاف اضعاف ذلك لفلان الذي
قراوا بسببه وهو ظاهر في سؤال ان يعطيه مثل
ما اعطيه الانبيا من الثواب بل وفوقه باضعاف مضاعفة
وقد الفت فيه جزا سميته الحظر والتحريم لان
يسال لاحد ثوابا مثل ثواب النبي عليه الصلاة
والسلام والتسليم فراجعه فهو مفيد استودعك
ديني الذي هو عصمة امري وامانتي التكاليف
الشرعية التي امرت بها وقلبي من ان يزيغ عن
الهدى وبدني من ان يبلى الى الردا وخواتيم
عملي سبق المراد بها اول الكتاب وجميع ما انعمت به
علي وعلى جميع احبابي والمسلمين اجمعين

سوال الغير

ج ي ٤

تعيم وعطف لما في احبايه والمسلمين من ذلك علي
ماله اذ لايو من احدكم حتي يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وهذا الباب اي ادعيته يوميذ واسع
جدا جمع فيه مولفنا مافلا الشيخ جار الله بن
عبد العزيز بن فهد الهاشمي المكي سماه القول
المسرور والسعي المشكور في فضل عرفها ودعايها
الماثور ولخصت منه مولفي السابق وهو الاقوال
المعرفة بتنبيه عن اعواله ومقصده من خيري
الدارين ودفع شرهما والله اعلم الحادية عشرة
لا يستظل ثوبا ان استظل بما له ظل بل يبرز
للشمس لانه ابلغ في الخروج عن حظ النفس وهو
المطلوب من الحاج ولذا ورد الحاج اشعث اغبر
الا لعذر بان يتضرر فلا يبرز بل يحرم ان تحقق
الضرر لوجوب حفظ البدن عن المضار ويكره
ان توهمه او ينقص دعاوه او اجتهاده به لغلبة
الحرارة علي جسده الثانية عشر ينبغي ان
يبقي في الموقف حتي تغرب الشمس اي يتم
غروبها ولا يبقي منها شيء فيجمع ندبا في وقوفه
بين الليل والنهار اتباعا فان افاض دفع من عرفة
قبل غروب الشمس ولو قبيل تكامله وعاد الي
عرفات قبل طلوع الفجر بقصد الوقوف او مطلقا
كاصل الوقوف كل محتمل والثاني اقرب فلا شيء عليه
لحصول الجمع بين الليل والنهار بذلك وان لم يعد اراق

دما

مقابل

دما مرتبا مقدرا وهل هو واجب او مستحب
فيه قولان للشافعي اصحهما انه مستحب
والثاني واجب هذا ما في النسخ المعتمدة وهو
المذهب بناء علي ان الجمع بين الليل والنهار في
الوقوف سنة وهو المعتمد كما افهمه كلامه هنا
خلاف ما ياتي عنه قبيل باب العمرة من انه واجب
ويدل للندب قوله صلى الله عليه وسلم لعروة
ابن مضرس السابق فقد تم حجه الا اذ لو وجب ذلك
لكان حجه ناقصا يحتاج للجبر ولانه ادرك من الوقوف
ما اجزاه فلا يجب دم كالوقوف ليلا والثاني مقابل
الاصح انه واجب حملا لجمعه صلى الله عليه وسلم بينهما
علي الوجوب وهذا الخلاف في الوجوب والندب للجمع
فيمن حضرها نهارا اما من لم يحضرها الا ليلا فلا
شيء عليه اتفاقا لكن فاتته الفضيلة فضيلة
الجمع للاتباع الثالثة عشرة من اداب الوقوف
ليحذر كل الحذر الحذر الاكيد من كل وجه من
المخاصمة ولو بلا شتم والمشاتمة قال في
المصباح المفاعلة ان كانت من اثنين كانت من كل منهما
وان كانت من احدهما وقد تكون من واحد لم تكن بينه
وبين غيره كما قبت اللص فهي محمولة علي الثلاثي
ولا تكاد تستعمل المفاعلة من واحد ولها فعل
ثلاثي الا نادرا كصادمه الحمار اي صدمه وزاحمه اي
زحمه وشاتمه اي شتمه ولازمه اي لزمه وحاذره

اي حذره وطالبه اي طلبه والثاني بالنون والفا المفاجرة والكلام القبيح ثم بعد تخصيص بين للانتقال من بيان حكم الواجب الترك لحكم مندوبه ينبغي ان يحترز عن الكلام بما لئلا يجره لمكروه او حرام ما مصدرية ظرفية وصلة ما يحذر [illegible] فانه اي ما ذكر تضيعه [illegible] النفيس [illegible] بصيغة الفاعل وبما لا يعني بالمهملة فالنون اي يهم وقد جا مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال الشافعي الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك [illegible] بفتح المهملة في الافصح [illegible] بالبنا للفاعل اجره [illegible] افضاوه اي [illegible] من غيبة او غيرها لما ان الحديث يجر بعضه بعضا ففي سد الباب بالصمت السلامة وهي غنيمة [illegible] ينبغي ان يحترز [illegible] الاحسن من اضافة الصفة لموصوفها عن [illegible] ازدرا [illegible] يراه [illegible] بهيئة با لمثلثة اي ضعيفها وهيئتها فربما يكون رجلا صالحا وفي الحديث مرفوعا رب اشعث اغبر ذي طمرين لا يوبه به لو اقسم على الله لابر قسمه [illegible] يراه [illegible] بل ينهاه فلعل النقص حصل منه سهوا ويحترز احترازا اكيدا عن انتهار رجل سائل قال تعالى واما السائل فلا تنهر ونحو ممن له تعلق بالانسان لطلب

امر

٦

امر وان خاطب الحاج يومئذ ضعيفا مالا وان كان ساميا قدرا عند الله او وضيعا نازلا قدرا تلطف في مخاطبته اي خاطبه باللطف ولو عن كلفة منه فان رات منه اي او من غيره منكرا حراما محققا تيقنه اذ لا انكار بالوهم تعين عليه على سبيل فرض الكفاية انكاره وتلطف به مع ذلك في ذلك الانكار لان القصد رفعه لا ايذا مسلم بسببه فلا ينتقل لمرتبة في الشدة ويحصل مراد الانكار بدونها وبالله الاعانة التوفيق للمراضي الرابعة عشر ليستكثر ندبا من اعمال الخير الطاعات في يوم عرفة خصصه مع دخوله فيما عطف عليه لانه اشرف وسائرها في ايام عشر ذي الحجة المنتهي بغروب شمس يوم النحر فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منه في هذه يعني ايام العشر اي ولا في ليالي افضل منه في لياليها قالوا يا رسول الله ولا الجهاد اي ولو عمل فيها غير الجهاد وفي غيرها الجهاد المعظم فضله اما يوازيه [illegible] لشرف الايام الذي فضل العمل الصالح فيه الا رجل اي عمل رجل خرج يخاطر بنفسه وماله في سبيل الله فلم يرجع بشيء اي من جاهد لله فاصيب في الجهاد

والايام العشر هي الايام المعلومات المذكورة
في قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات والايام التشريق بالفوقية
فالمعجمة فالمهملة هي الايام المعدودات المذ
كورة في قوله سبحانه واذكروا الله في ايام
معدودات وهذا هو الصحيح في تفسير كل
روي البيهقي باسناد حسن او صحيح عن ابن
عباس سميت الاولي بما ذكر للحرص على علمها
بحسابها لاجل وقت الحج في اخرها والثانية بما
ذكر لقلتها كقوله تعالى دراهم معدودة و
وذكر الفقهاء ذلك في كتاب الحج والمصنفات
في المناسك لاختصاص المناسك بها غالبا اصولها
بالمعلومات وتوابعها بالمعدودات ولا يخالف
ما ذكر قوله ليشهدوا منافع لهم الاية لانها لا
تقتضي وجود الذبح في جميع المعلومات بل
يكفي وجوده في اخرها اي يوم النحر كقوله تعالى
وجعل القمر فيهن نورا اذ ليس نوره في جميعها
بل في بعضها ولان المراد بذكرها في الاية ندب الذكر
علي الهدايا فيستحب لمن راي هديا او شيا من
بهيمة الانعام ايام العشر التكبير [illegible] في الغلط
في الوقوف زمانا ومكانا [illegible]
[illegible] اي التاسع [illegible] بالتاخير
بان غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين

ثم

ثم ثبت ان هلال ليلة الثلاثين قال الرافعي وليس
من الغلط المراد للاصحاب ما وقع منه ذلك بسبب
الحساب فانهم لا يجزيهم بلا شك فتعبير المصنف
بالغلط الشامل فيه تجوز [illegible] ذي [illegible]
الظرف اطناب وزيادة ايضاح [illegible] لعذرهم
[illegible] لحصول الوقوف الذي به حصول الحج
وهذا حيث لم يقلوا خلاف العادة كما ياتي اثناء
كلامه الاتي [illegible] من فدية [illegible]
المذكور [illegible] وسكت عما
بان الغلط قبله بان بان وهم بمكة ليلة العاشر
ولم يتمكنوا من المضي لعرفة قبل الفجر والمذهب
الصحة خلافا للبغوي وفي دخول هذا في الغالط
باعتبار وقوع الغلط الماضي منهم مجاز ولا بد من
وقوع وقوفهم بعد زوال ذلك اليوم ويوم النحر
الثاني ليوم الوقوف وبعد ذلك ايام التشريق
لانه يتلوه وخالف الضيا فقال يحسب ايام التشريق
بالحقيقة لا علي حسابهم وعليه لا يقيمون بمنى الا ثلاثة
ايام ولا يقضي رمي جمرة العقبة ولا يضحى في اليوم
الزايد ويجوز ان يضحي في اليوم العاشر لانه في
نفس الامر يوم النحر ويوم الاضحية انتهى [illegible]
بالتاخير [illegible] في اليوم [illegible]
في [illegible]
[illegible] الاضافة

كثيراً لا لك بيانه ولا يصح حجهم بحال ادخل الغا
في جواب لو حملا لها علي ان في دخوله في جوابها وعدم
صحته لبعد الغلط في كل من ذلك ولندرته ولان
تاخيرا لعبادة عن زمنها اقرب للاحتساب من
تقديمها عليه ولان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز
عنه لانه انما يقع لغلط في حساب او خلل في الشهود
واما بالتاخير فقد يكون بما لا يمكن ذلك فيه كالغيم
المانع من رويته ثم ان علموا بعدم صحة ما ذكر قبل
فوات الوقوف اي في التقدم وفي الوقوف بغير عرفة
وجب الوقوف والا وجب القضا ولو وقع
خطا [illegible] في الوقوف في العاشر لطائفة يسيرة
من الحج ولهم كلهم وكانوا في القلة علي خلاف العادة
لا [illegible] العام الجاري في الكثرة علي المعتاد لم يجزيهم
علي [illegible] لسهولة القضا عليهم ولانتفا المشقة
العامة حينئذ ولو شهد واحد او عدد برؤية هلال
ذي الحجة [illegible] اي الشاهدين لزم وجوبا
[illegible] الوقوف في التاسع عندهم عند الرائي
وجرت الايام بعده علي ذلك كما تقدم في التاخير وان
كان الناس يقفون بعده بعد ذلك اليوم عملا برؤيتهم
وهذا كما لو انفرد شخص برؤية هلال رمضان او
جماعة وردت شهادتهم فرع لو وقع ان محرما
بالحج بمفرده او معه العمرة سعى الى عرفة للوقوف بها
فقرب منها قبل طلوع الفجر ليلة النحر وبين الفجر

والنحر جناس مشتبه بحيث بقي بينه اي المحرم وبينها
اي عرفة قدر اي زمن يسع صلاة العشا وحدها
او مع المغرب ان كان جامعا ولم يكن يعد بالبنا
علي الضم لحذف المضاف اليه ونيته معناه صلى
العشا فقد تعارض وجهة امران الوقوف
المتوقف عليه صحة الحج وصلاة العشا ولو مع ما جمع
معها فايهما اي الامران اشتغل به فات الاخر
لان الزمن قصير لا يسعهما معا فكيف يعمل ذلك
المحرم وجوابه فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها
انه [illegible] لادراك الوقوف وجوبا فلا يصلي
صلاة شدة الخوف ومحل كونه من محل الخلاف
ان لا يدرك لو اشتغل بالوقوف قدر ركعة في باقيه
والا وجب تقديمه قطعا فانه يترتب علي فواته
بتقديم الصلاة عليه مشاق كثيرة عددها بقوله
من وجوب القضا ووجوب الدم للقضا وربما
تعذر عليه القضا فيصير مرتكبا بذلك القضا
المطالب به وفيه تغرير بالحجة وبعدها ارا يسين
عنهم بالحج فلعله يموت قبل تمكنه من ذلك فتبقى
حجة الاسلام في ذمته بحالها فينبغي ان لا [illegible] اي
للحاج عليه اي الوقوف ويوخر عنه [illegible]
[illegible] تاخيرها عن وقتها بعد رجمو وبالفوات الغالب عليه
[illegible] منه لان ذلك امر خارجي جوز له
التاخير فهذا الذي يترتب عليه ما ذكر اولى بذلك

ومثل الوقوف فيما ذكر الاعتمار في وقت معين ضاق
الوقت عنها وعن فعل فرض الوقت كما افتى به الشهاب
الرملي والثاني من الاوجه انه يصلي في موضعه — خ
وان فات الوقوف فيما فقط على الصلاة في وقتها — في وقوفها
على الوقوف لانها على الفور اي لا تخرج عن اخر زمنها
المحدود لانه يجب البدار بها ولا يجوز له فعلها مادام الوقت
على التراخي فيه الا انه عند التاخير يجب عليه العزم
على ادايها بخلاف الحج فانه على التراخي يجوز لمن تمكن
منه في عام تاخيره لاعوام بعد عند ظن السلامة
ولان الصلاة آكد لانها افضل والثالث انه يجمع بينهما — خ ان
اي الوقوف والصلاة فيصلي بالنصب عطفا على
مدخول ان صلاة شدة خوف فيحرم بالصلاة
مستقبل القبلة ويشرع بالمعجمة ياخذ فيها
في عملها وهو يعدو ذاهبا اي يمشي ولو على
سجيته الى الموقف وعذرا اي الصنف عن فقد
كل مستقلا عذر من اعذار شدة الخوف اي
صلاتها والله اعلم ورد هذا الاخير بانه يحصل للخايف
فوت حاصل ولهذا لو خطف متاعه وهو يصلي وخاف — خ ولذا
ضياعه ان لم يدركه كان له صلاة شدة الخوف وفي
الضياء فرع استحسن بعضهم الوقوف في الثامن
ثم في التاسع احتياطا لاحتمال الغلط في الهلال والـ
والصحيح بل الصواب خلافه لانه يفوت سنا كثيرة
الا اذا حصل اضطراب في الهلال بحيث لو كان ذلك

في هلال

في هلال رمضان لكان ذلك اليوم يوم شك فان حصل
ذلك حسن فعله لا سيما وقد عم الفساد في الشهود و
الحكام عند الخاص والعام فرع في التعريف اي
الوقوف وقت الوقوف بعرفة في محل للذكر والدعا
بغير عرفة وهو هذا الاجتماع المعروف في البلدان
اختلف العلماء فيه ايجوز ام يمتنع لما عرضنا عن
استعماله [illegible] وقد روي عن الحسن البصري
التابعي اخره مجمد الزاهد المشهور قال الحافظ
ابن حجر في تقريب التهذيب ثقة من اوساط اتباع
التابعين [illegible] بدل استعمال
من الفضل بمروة اي فيها فضل بن بسام اخروي
يحول بها عنه لتنسبه عن الرواية لو ثبت
[illegible] البكاه [illegible] كما بنا من
كان [illegible] بالمهملة وبعد الالف
نون في المصباح معرب سدس درهم وهو عند
اليونان حبتا خرنوب لان الدرهم عندهم
اثنتا عشرة حبة خرنوب والدانق الاسلامي
حبتا خرنوب وثلثا حبة فان الدرهم الاسلامي
ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر
وبعضهم يقول الكسر افصح وجمع المكسورة
دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قال
الازهري المعروف هو ناب روي لتاويله
بالفعل [illegible] ذلك الحجر [illegible]

[illegible]

[illegible] بالمثلثة [illegible] عن التعريف
[illegible] جمع مصر قال في المصباح والمصر كل كورة
يقسم فيها الفيء والصدقات قاله ابن فارس
وهذه تنصرف وتنون فتمنع [illegible]
[illegible] لانه لم يشتمل على شيء من
المنهيات سوى انه بدعة [illegible]
[illegible] اي البصري [illegible] بالمثلثة
وبعد الالف موحدة فقاف فيه البناني [illegible]
[illegible] وبين على طريق الاستئناف البيانيه فعلم
بقوله [illegible] بحضور [illegible] اي
بالبصرة [illegible] ويدعون هم والناس [illegible]
تنزيها [illegible]
[illegible] بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة
نسبة للنخع بطن معروف [illegible] بفتح اوليه [illegible]
بفتح اوله المهمل وتشديد الميم [illegible]
جريا على قوله من سد الذرايع [illegible] وسف
[illegible] بمهملات اخره معجمة
فيما [illegible] مختصر تفسير الثعالبي وصا
حب نصايح الملوك [illegible] جمع بدعة ما
فعل بعد الصدر الاول من غير مستند منه
يرجع اليه ويبنى عليه [illegible] بصيغة المفعول
اي شرعا لان ذلك شان الابتداع كما ذكرناه
جمل منه [illegible] التعريف وبالغ في النكار
لذلك

كان يقول ادركنا اناسا وهم ينامون مع نسائهم على وسادة واحدة ويبكون حتى تبتل الوسادة من دموعهم عشرين سنة لا تشعر امراته بذلك وكان يقول مثل زهدهم في الدنيا فهم ملوك في الدنيا والاخرة اهـ كردي

[illegible] بزيادة النخعي [illegible]

انتهى كلام الامام احمد اهـ

لذلك ونقل اقوال العلماء فيها في انها بدعة قال
المصنف [illegible] الا منكرة والا
فلا خلاف في انها بدعة انما الخلاف البدعة حسنة
ام منكرة [illegible] في القبح [illegible]
المشتملة على ما قبحه الشرع لخلو هذه من ذلك
[illegible] المستبشعة
وليس هذا مثل ما يفعله من فاته الحج من الشد
لبيت المقدس قايلين فاتنا الوقوف بعرفة
فنقف بالاقصى فذلك منكر وضلالة قاله ابن
جماعة واما قول بعض الذاهبين الى الطايف انه
عوض عن الزيارة للنبي صلى الله عليه وسلم وينقلون
حديثا مرفوعا من فاته زيارتي فليزر ابن عمي فلا
اصل له والحديث موضوع وزيارة ابن عباس رضي
الله عنهما كزيارة غيره من الاخيار لا يستحب
شد الرحال اليها وان كانت مستحبة في ذاتها
[illegible] اخر [illegible]
[illegible] واستمر الى زماننا [illegible]
[illegible] يرونه قربة
ويلتزمونه بالنذر وياخذه من يقول انه خادم
القبة باعلى الجبل [illegible] البدعة [illegible] على اصل
البدعة [illegible] قوية القبح [illegible]
[illegible] اي الشمع بايقاده
من غير حاجة له في [illegible] وقد نهي عنها

ومنها اظهار شعار الحج [illegible] من تعظيم الله والاحتفال باشتغالها ومنها اختلاط النساء بالرجال الاجانب [illegible] بينهم موقفه ووجوههم كذا في الاصول والاولى ووجوههن بارزة ظاهرة للناظرين ومنها تقديم [illegible] حرفات على [illegible] المشروع الذي هو بعد زوال يوم التاسع ومضى الخطبة والصلاتين ويجب على ولي الامر او نائبه وكل من تمكن من ازالة [illegible] على الفرض الكفائي انكار [illegible] كما هو شان المنكرات ويوخذ من كلامه حرمة الايقاد وجوه على اي وجه القربة لا للحاجة اليه [illegible] الدفع من [illegible] الطرفان متعلقان بالمصدر والمزدلفة ماخوذة من الازدلاف لقرب المناسك بوصولها من مكة او سميت به لانهم ياتونها في زلف من الليل اي ساعات منه او انهم يتقربون به زلفى عند الله ويسمى جمعا لجمع الحجاج او ادم وحوى بها او الجمع العشائين بها وما [illegible] من الاحكام والاداب [illegible] [illegible] او نائبه [illegible] غروب بان لم يبق منها شي اصلا [illegible] يدفع [illegible] للاتباع [illegible] معه فيندب ان لا يدفع قبله بل يكره ولا

ينافيه

ينافيه قوله بعد ولا باس ان يتقدم الناس لان الناسب المنفي الحرمة فلا ينافي الكراهة [illegible] صلاة المغرب بنية الجمع الى العشا تاخير [illegible] بشرطه المعروف وانما يسن التاخير لمن اراد المضي لمزدلفة كما اخذ الاسنوي من النص واعتمده ومقتضاه انه لو اراد الاقامة بعرفة او الدفع لغير مزدلفة لم يسن له التاخير وهو ظاهر ان خرج وقت الاختيار للعشا وبذلك قبل وصوله لمزدلفة لما ياتي من انه لا يسن تاخيرها الى المزدلفة الا اذا لم يخش فوت وقت العشا الاختياري فيتجه ان ندب تاخيرها مقيد بمن اراد المضي اليها وظن وصوله قبل خروج وقت الاختيار وقول بعضهم انما يسن لمن اراد الصلاة بمزدلفة جماعة يخالفه ظاهر كلامهم [illegible] لانه اشرف الاعمال ونتيجة اعظم النتايج ذكر الله تعالى [illegible] حينئذ [illegible] طريقهما [illegible] افرد لكونه جامدا من [illegible] ناحية عرفة [illegible] وحيث [illegible] ابدا لها الفا لينه [illegible] لسكونها [illegible] وهو الطريق بين الجبلين قال المصنف

مقابلا لما بالطريق او بعيدة بعيدا عنه ان في واحد وقال الحنفية لا تجزيه ويقضيها [illegible] مذهب مالك [illegible] في المدونة [illegible]

[illegible] ان [illegible] الاسنوي [illegible]

في التهذيب المازمان جبلان بين عرفة ومزدلفة
بينهما طريق هذا امما هما عند الفقها فقولهم
علي طريق المازمين اي الطريق التي بينهما انتهي
ومراده هنا ان الطريق كما هي بين المازمين هي
بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الجهة لاتصا لها بها فذكر بينية العلمين لتعريف تلك الطريق لا
لطلب الذهاب بينهما بخصوصهما كما يدل له قوله
السابق منتهي الحرم في هذه الجهة عند العلمين
المنصوبين عند منتهي المازمين فانه صريح
في ان العلمين ليسا في نفس المازمين لانهما نصبا
عند منتهاهما اي قريبا منه مما يلي عرفة وثني
المازم مع انه طريق لما فيه من الانعطاف فصار
كالطريقين او لانه محيط به الجبلان او اطلق ذلك
على نفس الجبلين لاكتنافهما له وذلك جائز اشار اليه
المحب الطبري وبما ذكرناه يندفع قول ابن جماعة
ما ذكره النووي غريب يحمل جهلة العوام على الزحمة
بين العلمين وليس لذلك اصل وحد المزدلفة ما بين
[illegible] عرفة المذكورين عبر بمثله الشافعي
والازرقي وغيرهما اي مازمي طريقهما المذكورة
والا فهما مازما مزدلفة واضافتهما لعرفة بالتجوز
وللمزدلفة حقيقة وبه يخف الاعتراض على المص
ولا يندفع لان الاصل الحقيقة لعدم اتضاح قرينة
المجاز الا ان يقال وكل الامر في ذلك الي الحس والمشاهدة

فحينئذ

فحينئذ لا اعتراض اصلا ثم ما يفهمه اضافتهما لعرفة
من اتصال المزدلفة بعرفة غير مراد قطعا لما ياتي ان
بين كل من عرفة ومزدلفة ومني فرسخ ولقول التقي
الفاسي ان بينها وبين العلمين اللذين هما حد عرفة
اثني عشر الف ذراع وثلاثة وتسعين ذراعا
بتقديم الفوقية وثلاثة اسباع ذراع بذراع اليد
انتهي وهذا بناء علي ان الميل ثلاثة الاف ذراع
وخمسماية يزيد علي ما ذكره المصنف من ان بينهما
فرسخا نحو نصف ميل اما علي المشهور عند
الفقها من انه ستة الاف ذراع فينقص عن الفرسخ
نحو ثلثه فتعين ان مرادهم بالفراسخ والاميال
التفريع علي ان الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسماية
اذ هو الذي يصح عليه ما ذكروه هنا وفيما ياتي علي ان
المراد التقريب والامر المحسوس تفاوت ما بين
مني ومكة ومني ومزدلفة ومزدلفة وعرفة مع
انهم سووا بينها ولا يحمل علي الميل والفرسخ المشهورين
عند الفقها لما انه حيث دار الامر علي حمل الكلام علي
وجه مستقيم كان اولي من عكسه وتقدم عن
الايجي في المازمين كلام فلا يغيب عنك [illegible]
[illegible] ظرف لقرب من [illegible]
[illegible] الواضحات و[illegible]
فعلها اي المذكورات من مزدلفة لدخولها في الحد
المذكور [illegible] المازمين [illegible] من مزدلفة

مقابل

كما يدل له البينية المذكورة وهو بضم الميم وفتح
الحا وكسر السين المشددة المهملتين في اخره راء
سمي بذلك اي بما ذكر من الوصف المضاف اليه الوادي
لان فيل اصحاب الفيل قيل كان اسمه محمود الا
حسر بالبنا للفعول لفاعل فيه ثمة اي عيي
من العي اي العجز والقعود وقيل اعيي من فيه
ثمة بالقدر الالهي والا فقواه بحالها لانه اذا وجه
لغير جهة الكعبة اسرع واذا وجه لها برك وامتنع
كذا جزم به المحب وشيخه ابن خليل لكن نظر فيه
الفاسي بقول ابن الاثير في النهاية ان الفيل لم يدخل
الحرم وانما اهلكوا قرب اوله قيل بالمغمس وحينئذ
فلعله سمي به لانه يحسر سالكيه ويتعبهم وتسميه
اهل مكة وادي النار قيل لان رجلا اصطاد فيه
فنزلت نار فاحرقته وقيل لان بعض الانبيا
راي اثنين على فاحشة فدعا عليهما فنزلت نار
فاحرقتهما وهو بين منى ومزدلفة وبطنه ميل
قال الازرقي وادي محسر خمسماية ذراع وخمسة
واربعون ذراعا وهذا عرضه واعلم ان بين مكة
ومنى فرسخا قال التقي الفاسي ذرع ما بين جدار
باب السلام وطرف العقبة التي هي حد منى من اعلاها
مما يلي جمرة العقبة ثلاثة عشر الف ذراع وثمانية
وستون ذراعا ومزدلفة متوسطة بين عرفة
ومنى بينها وبين كل واحد منهما فرسخ وهو ثلاثة

اميال

اميال قال ومقدار ما بين منى والعلمين اللذين هما
حد الحرم من هذه الجهة ثلاثة وعشرون الف ذراع
وثمانماية واثنان واربعون ذراعا وسبعا ذراع
وذلك من طرف العقبة السابقة الى العلمين
وذلك قدر ما بين مكة ومنى مرتين ينقص الفي
ذراع وثمانماية وثلاثة وتسعين ذراعا بتقديم
الفوقية وللشارح فيما ذكره المصنف من المسافة
بين كل كلام فراجعه ... من عرفة عبر به
بدل افاض تفننا ... مزدلفة ... معلق
بالمثلثة منها لما انها زينة الاحرام وتيسير
... بكسر الها وسكون التحتية وفتح
النون بعدها فوقية فهما مضاف اليه ...
... بالتخفيف المهابة والرزانة والوقار
وحكي في النوادر تشديد الكاف قال ولا يعرف فعيلة
مثقلا في كلام العرب الا هذا الحرف شاذ كذا في
المصباح ووقار قال في المصباح الحلم والرزانة
مصدر وقر بالضم كجمل جمالا ويقال وقر يقر من
باب وعد فهو وقور كرسول والمراة وقور ايضا
فعول بمعنى فاعل ووقرته مجلس بوقار وطلب
منه كونه كذلك تحرزا عن الزحام ...
بالضم في المصباح فرج القوم للرجل فرجا وسعوا
في الموقف والمجلس وذلك الموضع فرجة والجمع فرج
كغرفة وغرف وكل ما بين متسعا بين شيئين

ففرجة انتهى اي خلوا عن الزحام استحب له ان
يسرع في السير ان كان ماشيا ويحرك دابته ان كان
راكبا [illegible]
رواه الشيخان واسقط مرتبة ثالثة ثابتة عنه
صلى الله عليه وسلم انه لما افاض كان في الزحام
الشديد يسير سيرا بسكينة ويامرها وعند
خفة كان يسير سيرا سهلا في سرعة ليس بالشديد
واذا وجد السعة من الارض حرك ناقته حتى
استخرج منها اقصى سيرها وهذا يسمى
النص بفتح النون وتشديد المهملة وما بعده
يسمى العنق [illegible] اي لا يحرم وان كان خلاف
الادب معه فلذا قال كان مكروها كما في الضياء
[illegible] الامام او نايبه [illegible]
[illegible] ينبغي يندب [illegible]
[illegible] لانه يكون اعلم بصلاته [illegible]
[illegible] ندب تاخير
[illegible] المشايين جمع تاخير [illegible]
لخبر الصحيحين عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم
دفع من عرفة واسامة رديفه حتى اذا كان بالشعب
الايسر نزل فبال ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة
فقال الصلاة امامك [illegible] جماعة وجرى عليه في
المجموع وهو المعتمد [illegible]
وقت [illegible] العشا و [illegible] الليل على

القول

خ قبله

القول الاصح وعلى مقابل الاصح قوله وعلى قول
[illegible] وظاهره ان المتوليب للشافعي وهو
خلاف طريقة المنهاج استعمال الاصح والصحيح في
اوجه الاصحاب ويستعمل في اقوال الامام المشهور
والاظهر لانه لم يلتزم هنا سياتي ذلك [illegible] الحاج
فوته [illegible] الصلاتين لمزدلفة بل [illegible]
[illegible] عند خوف خروجه محافظة على وقت
الاختيار وعند وجود شرط ندب تاخيرهما
اليها [illegible]
[illegible] اي المؤذن [illegible]
[illegible] اي لم يسبحها [illegible]
[illegible] قبل حط الاحمال ففي رواية لمسلم لم
يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة وفيه رد على من
روى انهم جعلوا بينهما عشاء ورواية حل الرحل بين
الصلاتين لا تنافي ما تلك لانها اصح واشهر فيستثنى
هذا من ندب الموالاة في جمع التاخير [illegible]
في الصحيحين [illegible] اسامة ابن زيد رضي الله
عنهما ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] المغرب والعشا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم [illegible] حتى [illegible] العشا
والله اعلم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
لما اتى المزدلفة توضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا

ح ي ٥

فصلاها ولم يصل بينهما والسنة الاقتصار على فعل
الرواتب بالكيفية السابقة في الجمع ولا يشتغلون نفلا باب
مطلقا ليلا لينقطعوا به عن المناسك بل قال الجمع انه لا
تسن الرواتب ايضا ومحل تقديم الصلاة على حط
الرحل حيث امن عليه ولم يتشوش ببقائه
عليه حالة خشوعه والا قدمه عليها كما هو واضح
ثم ان الجمع بينهما يكون على الاصح باذان للاولى
وإقامتين لهما هذا هو المذهب ولو ترك الجمع
بينهما وصلى كل واحدة في وقتها من غير تاخير
للمغرب عن وقتها او جمع بينهما في وقت المغرب تقديما
او جمع بمزدلفة تاخيرا وحده لا مع الامام او صلى
بعد احداهما مع الامام والاخرى وحده جامعا جاز
وفاتته الفضيلة من فعلهما مجموعتين تاخيرا
مع الامام فرع اذا وصلوا مزدلفة باتوا بها
اتباعا وهذا المبيت الكينونة بها ليلا نسكا
من اعماله وهذا هو نسك واجب او سنة
فيه قولان للشافعي اصحهما اولهما ولا يسقط
الا بعذر فان دفع منها وعبر به بدل افاض تفننا في
التعبير بعد نصف الليل لعذر او لغيره او دفع
قبل نصف الليل ظهر زيادة في الايضاح وعاد
لمزدلفة قبل طلوع الفجر الصادق فلا شيء عليه
لحصول النسك المطلوب منه من كونه فيها في النصف الثاني
وان ترك المبيت من اصله بان لم ينزل ثمة في

الوقت

الوقت المذكور او لم ينزل الا انه دفع قبل نصف الليل
اي انتصافه فوقت الانتصاف كالنصف الثاني
ولم يعد قبل الفجر او لم يدخل مزدلفة اصلا اي
دخولا ما فتنصب على المصدرية لزمه دم جبرا
باجماع الائمة فالقول بركنيته ما المحكي بعد في
كلامه لا تقدح في ذلك لضعفه واراق دما لانه ترك
نسكا فان قلنا المبيت بها والمراد كونه بها ولو مارا
لطلب ابق وان لم يعرف انها مزدلفة في جزء من النصف
الثاني واجب وهو الاصح كان الدم واجبا ان كان
الترك لذلك لا لعذر وان قلنا المبيت سنة كان الدم
سنة كدم ترك الجمع بين الليل والنهار في الوقوف
بعرفة نعم لو لم يحضر مزدلفة في النصف الاول اصلا
وحضرها ولو مارا كما في عرفات قاله السبكي ويدل
له كلام المصنف ساعة اي زمنا لا الساعة الفلكية في
النصف الثاني ومثله وقت الانتصاف كما قال
الزركشي من الليل حصل المبيت نص عليه الشافعي
رحمه الله تعالى في الام لا لكونه يسمى مبيتا بل لان
اعمال النسك انما تتعلق بالنصف الثاني فسومح بالتخفيف
لذلك وانما اشترط في مبيت منى معظم الليل لان
المبيت لا يحصل الا بذلك كما لو حلف ليبيتن بمحل وايضا
فصنيعه صلى الله عليه وسلم دال لذلك فانهم لا
يصلونها عادة الا بعد نحو ربع الليل ومع ذلك
فقدم الضعفة بعد نصفه فدل على عدم

على عدم وجوب المعظم هنا ومن ثمة قال في
المجموع اتفق اصحابنا على انه لو دفع منها
بعد النصف اجزاه ولا دم وخفي هذا النص
على بعض [illegible] واخذا منه وليس بمقبول
منهم فمنهم من قال يكفي ساعة بعد النصف الى طلوع
الشمس ومنهم من قال يجب حضوره حال الفجر
ومنهم من قال يجب المعظم وكل ضعيف او شاذ
ويحصل هذا المبيت بالحضور في اي بقعة
كانت بضم الموحدة وسكون القاف وبعدها
مهملة اي قطعة من ارض مزدلفة وقد سبق
تحديدها ويستحب ان يبقى بمزدلفة زيادة
على ما يحصل به نسكها حتى يصلي بضم اللام على
الافصح الفجر الصادق ويغلس به اي الصبح
اول وقته ليتسع النهار لاعمال يوم النحر ويقف
على قزح بضم القاف وبالزاي فالمهملة جبل صغير
هناك كما سنذكره انشاء الله تعالى فيكون بمزدلفة
اي قارا مستريحا الى قبيل [illegible] الفجر ومن طلوعه
ياخذ في عمل الترحال وفي نسخة قبل طلوع الشمس
وهو مطلق الكينونة ثم ويتاكد الاعتنا بهذا
المبيت سوا قلنا انه واجب او انه سنة للاتباع
لفعله صلى الله عليه وسلم وقال خذوا
عني مناسككم وشذ [illegible] جيلان من
اصحابنا تبعا لخمسة من التابعين واختاره السبكي

لما صح

لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يدركه جمعا
فلا حج له وقول ابن جماعة ان الحديث غير معروف فمردود
قلت هو محمول عند الجمهور على الحج الكامل الى ان
هذا المبيت ركن لا يصح الحج الا به الجملة خبر بعد خبر
ومضمونها شأن كل ركن الحج قاله ابو عبد الرحمن
ابن بنت الشافعي وابو بكر محمد بن اسحاق
ابن خزيمة بالمعجمة والزاي فينبغي فيطلب ان
يحرص على المبيت اي الكينونة لحظة من النص
النصف الثاني ليخرج من خلاف يعني عنه في الحض
عليه للاتباع اذ الخير كله فيه شرع ويستحب ان
يغتسل في مزدلفة بالليل اي بعد نصفه
اذ به يدخل وقت الغسل لانه للعيد وقول ابن
الرفعة وغيره بعد صلاة الصبح يمكن حمله على
الافضل نظير قولهم في غسل الجمعة الافضل
تقريبه من الذهاب اليها وبهذا السابق في قوله
في باب الاحرام وللوقوف بمزدلفة بعد الفجر ظرف
للوقوف فلا تعرض فيه لوقت الغسل او ظرف للغسل
فيحمل على ما حمل عليه كلام ابن الرفعة كما اشرنا اليه
ثمة للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد لا للمبيت
وان لم يقف خلافا لبعض الاصحاب وقال بعضهم
لها غسل غير هذا لانها من الحرم فاستحب
دخولها بالغسل ورد بان غسل عرفة لقربه اغني
عنه نظير ما مر ان غسل الوقوف بالمشعر يغني عن

الغسل لجمرة العقبة والطواف على ان قضيته مشروعية
الغسل لدخول الحرم ولو بعد دخوله وهو متجه ويوخذ
مما ياتي ايضا انه لو لم يغتسل لعرفة سن له الغسل
لدخول الحرم فان لم يفعل فلدخول المزدلفة وربما
يوخذ من كلام المصنف كفاية غسل للوقوف والعيد
بنيتهما او نية احدهما وهو كذلك وبه صرح جماعة
من المتاخرين ويويده ان مبنى الطهارات على التداخل
وانه يشرع للحجاج صلاة العيد هي كذلك ولكن فرادي
وقول الجمع لا تسن له اي جماعة وعلم مما تقدم في باب
الاحرام عدم ندب الغسل لرمي جمرة العقبة لاغنا
غسل العيد وللوقوف بالمشعر عنه ويوخذ منه
انه لو لم يغتسل لذلك سن له الغسل لرميها وهو ظ
كما مر ويدل له قولهم يندب الغسل لكل اجتماع اي لم
يتقدمه غسل ويوخذ منه ان قولهم لا يغتسل للطواف
اي من حيث كونه طوافا اما من حيث ان فيه اجتماعا
فيسن ومنها من الاجتماع وعرفت ندب الغسل
فيه ان لم يتقدمه غسل وقد سبق في باب الاحرام
ان من لم يجد الما حسا او شرعا تيمم لخبر اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولانه ليس
القصد من الاغتسال مجرد النظافة بل مع القربة
ونية [illegible] عظيمة جامعة
لانواع من [illegible] شرعا اي الانواع شرف
الزمان اذ هو عشر ذي الحجة والمكان اذ هو الحرم

فان

فان [illegible] من الحرم كما سبق بيانه والنفس اجتمع اي
لهذا الشرف لها جلالة [illegible] الاضافة بيانية [illegible]
[illegible] المنسك وهم وفد الله كما سبق في الحديث الحجاج والعمار
وفد الله وخير عباده لقيامهم بعبادته ومن
[illegible] بهم جليسهم لان هذا شان كل ذاكري الله
وجمعهم فينبغي ان يتاكد [illegible]
باحيائها لما انه يسن احياوها في غير الحج فكيف فيه
[illegible] من [illegible] اي الرواتب لما مر انه لا يندب فيها
فيها النوافل المطلقة [illegible]
[illegible] ولا يحصل الاحيا الا بمعظم الليل
وقد ورد مرفوعا من احيي ليلتي العيد لم يمت قلبه
يوم تموت القلوب اي بحب الدنيا او عند النزع وانكار
جمع كابن الصلاح عدم ندب احيايها للمشقة على
الحاج بكثرة اعماله قبلها وبعدها مردود بالترغيب
في احيايها الشامل لهذه الليلة وتخصيصه بغيرها
يتوقف على سند ولا يلزم من اضطجاعه صلى الله
عليه وسلم عدم الاحيا لحصوله بالذكر والفكر وجاء
مرفوعا من احيي الليالي الاربع وجبت له الجنة ليلة
التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر رواه ابن
الجوزي ففي ذكر الثالثة عقب الاولين اشعار بندب
احيايها للحاج ايض وقوله ليلة عرفة وليلة النحر صريح
في رد ما اشتهر ان ليلة عرفة هي ليلة النحر وان ذلك
مستثنى من سبق كل ليلة يومها بل هذا كذلك وليلة النحر

الصحيحين [illegible] اللفظ لمسلم عن ابي [illegible] هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يتتبعون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملاوا ما بينهم وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسالهم الله عز وجل وهو اعلم [illegible] من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسالونك [illegible] [illegible] قال وماذا يسالوني قالوا يسالونك جنتك قال وهل راوا جنتي قالوا لا اي رب قال فكيف لو راوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومم يستجيرونني قالوا من نارك يا رب قال وهل راوا ناري قالوا لا قال فكيف لو راوا ناري قالوا ويستغفرونك [illegible] فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سالوا واجرتهم مما استجاروا قال فيقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم قال فيقول وله قد غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم اهـ لفظ مسلم من صحيحه

مشاركة ليوم عرفة في انهما وقت الوقوف لا غير ويتاهب
بعد نصف الليل لمبادي حركة الرحيل فلا ينافي ما مر من
استمراره الى قبل صلاة الفجر ويأخذ من مزدلفة حصى
الجمار للخبر بذلك رواه الملا عن ابان بن صالح ويعضده
ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم للفضل غداة النحر
التقط لي حصى والغداة لغة ما بين صلاة الصبح
وطلوع الشمس وهو صلى الله عليه وسلم حينئذ
كان بمزدلفة فيكون امره بالالتقاط منها وقول ابن حزم
انه رمى جمرة العقبة بحصى التقطها له عبد الله بن
عباس من موقفه الذي رمى فيه مردود على انه
يمكن الجمع بان الفضل سقط منه شي مما التقطه
من مزدلفة لامره صلى الله عليه وسلم بالتقاط
بدله من موقفه اي محل وقوفه وهو بطن الوادي
لا المرمى لجمرة العقبة يوم النحر سبع حصيات
هذا هو الاصح والاحتياط هو من الاصح ان يزيد
حصاة او حصاتين فربما سقط منه اي السبع شي
فيقوم ما زاده مقامه وقال بعض اصحابنا ياخذ
من حصى جمار ايام التشريق ايضا وهي ثلاث
وستون حصاة وقال بعضهم بل الاولى ان ياخذ
جمار التشريق من غير المزدلفة مكي وكلاهما قد
نقل عن الشافعي رحمه الله لكن الجمهور على هذا
الثاني اي اخذها للتشريق من غير المزدلفة وظاهر كلام
كثير انه لم ترد سنة في تعيين المحل الذي يوخذ منه حصى

الجمار

الجمار ايام التشريق لكن قال ابن كج وغيره يوخذ من
بطن محسر اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم لما وصل
ثمة عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وعن
السبكي لا توخذ الا من منى اخذا مما في مسلم عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل
المحسر وهو بمنى قال عليكم بحصى الخذف الذي
يرمى به الجمرة وقد يقال لا دليل بسببية اخذها
من ذلك المكان بعينه بل هو ظاهر في جمرة
العقبة قاله تذكيرا لهم واعلاما لمن غفل عن
الاخذ من مزدلفة ان ياخذ من ثمة ومثله كل
محل لانه قال لهذا به من هناك حتى يخالف
ما مر وقوله ذلك عند وصوله ذلك المحل ولم
يقل خذوا من هنا لا يدل على اختصاص ذلك
المحل بالاخذ على ان قوله عليكم بمعنى الزموا
وح فهو امر بحفظ مما اخذوه من المزدلفة
فلا دلالة لما ذكر مطلقا وقول الراوي وهو بمنى
اي بقربها فلا دلالة فيه على ان محسرا منها ولو
اخذ السبكي ما قاله من حديث ابن حبان حتى
اذا دخل بطن محسر قال عليكم بحصى الخذف
لكان اولى لكن يجيء في قوله عليكم ما مر فلا يكون
فيه دلالة ايضا ويستحب ان يكون اخذه للحصى
للمحصى لما ذكر مما ذكر بالليل كذا قاله الجمهور
لفراغهم من الشغل ح وقيل ياخذه بعد الصبح

والمختار الاول لئلا يشتغل به لو اخرها عنه عن
وظائفه بعد الصبح عبر عنه في المجموع بانه المذهب
وهو المعتمد وصوب الاسنوي خلافه نقلا ودليلا
لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل غداة النحر
التقط لي حصى فالتقطت له حصيات مثل
حصى الخذف وقال الشارح هو ظ فيما قاله
الاسنوي وتاويله فيه بعد وبه يعلم ما في
قول الشمس الرملي اذ هو ظاهر في تخطئة
الاستدلال وليس كما قال ولذا قال في الضيا
لكن الدليل يقتضي الاخذ بعد الصبح وهو المختار
لموافقة الخبر ولنص الشافعي عليه في الام
والاملا وسبق الجمع بينه وبين حديث اخذه
من مزدلفة ويكون الحصى المعد للرمي صغارا
قدره قدر حصى الخذف بفتح المعجمة الاولى
وسكون الثانية لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف
الذي ترمي به الجمرة لا اكبر منه ولا اصغر اتباعا
وحذرا من مخالفة السنة المذكورة وللنهي عن
الرمي بما فوقه في خبر النسائي لكن يجزئ
وهي اي حصاة دون انملة في المصباح الانملة
العقدة من الاصابع وبعضهم يقول الانامل
رؤس الاصابع وعليه قول الازهري الانملة
المفصل الذي فيه الظفر وهي بفتح الهمزة وفتح
الميم اكثر من ضمها وابن قتيبة يجعل الضم

من خطا

من لحن العوام بعض المناظرين والنحاة حكي
تثليث الهمزة مع الميم فتصير تسع لغات نحو
حبة الباقلا بالموحدة وبعد الالف قاف مكسورة
فلام مشددة مقصورا او مخففة ممدودا الواحدة
باقلاة بالوجهين كذا في المصباح وهي الفول وقيل
النواة للتمر ويكره ان يكون اكبر من ذلك او اصغر
ويكره كسر الحجارة له تنزيها الا لعذر بان لم
يجد من ذلك شيئا او يجد زائدا على قدر حصى الخذف
زيادة ظاهرة فيكسر حتى تبقى بقدر الباقلا [illegible]
[illegible] قدر ما [illegible]
عن كسرها هاهنا وذلك لئلا يتطاير فيؤذي
عينا او غيرها من بدنه كما قال [illegible]
بالالف والمعجمة اي يؤدي الى الاذى للغير الا انه
لم يتحقق والاحرم وعن اي موضع اخذ حجار الرمي
جاز ولو من غير مزدلفة ولكن يكره من مسجد
ما لم يكن من اجزائه فيحرم ويكره من الحل ويكره
بحصاة وان اعادها بعد الرمي بها اليه او راي
حصاة في الحرم بان ادخله غيره فاخذه فرمى به
فيما يظهر كما اقتضاه اطلاقهم هذا عن التنبيه
على قوله فيما ياتي يكره ادخال نحو احجار الحل
للحرم خلافا لما توهمه لان ذلك فيمن لم يرده
له ومن حش بفتح المهملة قال ابن العماد وضمها
وكسرها وتشديد المعجمة المرحاض واصله البستان

فاطلق على ما ذكر لما انهم كانوا يفضضونها فيه وظ
كلامه بقاء الكراهة وان غسل وهو كذلك لبقاء
استقذاره كالاكل في اناء بول بعد غسله قاله
الزركشي ولا يلزم من ندب غسله زوال الكراهة
بل يكره وان غسل لكنها اخف مما قبله فلعل طلب
الغسل لتخفيفها بخلاف المتنجس بغيره حيث لا
استقذار فيه بعد الغسل فتزول كراهة الرمي به
بغسله اذ لا رمي معنى لطلب غسله الا لزوالها
ومن موضع نجس اي المتنجس ومن الجمرات
بفتح الجيم والميم وفي نسخة شرح الرملي بزيادة
الالف وهو من تحريف الكتاب الا ان كان متعددا
باعتبار تعدد المأخوذة التي رماها هو وغيره
لانه روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
موقوف عليه لفظا مرفوع حكما لان مثله لا يقال
من قبل وقد جا مرفوعا لفظا لكنه ضعيف رواه
الدارقطني والبيهقي قال وروي من وجه ضعيف
ايضا من حديث ابن عمر موقوفا وانما هو مشهور
عن ابن عباس موقوفا عليه انتهى وبما ذكرناه ثبت
صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما في المستدرك
من حديث ابي سعيد الخدري قال ما تقبل من حصى
الجمار رفع وقال صحيح الاسناد قال المحب الطبري
وهذا حق لا شك فيه قال ما تقبل بضم اوله
وكسر ثالثه دفع بالبنا لغير الفاعل ايضا وقد

منها كذا في بعض النسخ

شاهد

شاهد ذلك كرامة شيخ المحب الطبري القسطلاني
امام المقام الابراهيمي قبل المحب ولم يتقبل ترك
ببنائهما لما بني له ما قبلهما ولولا ذلك لسد ما بين جبلي
وهو احد ايام منى ايام الحج وهي خمس جمعتها في
واي منى في الحج خمس فوسعه لها لجميع الحج لو جاوزوا الحد ا
ومنع حداة خطفهم باضاءك ومنع ذباب من طعام به بهدا
وقلة وجدان البعوض به كذا ورفع حصى المقبول لا من يشار
وزاد بعض اصحابنا فكره اخذها من جميع منى
لانتشار ما رمي فيها ولم يتقبل وظ كلام
المهم كغيره ضعفه وهو ظاهر ان لم يتحقق الانتشار
لذلك المحل والا كره جزما لانه كالاخذ من المرمى وجرى
صاحب الضيا على ترجيح المحكي بعيل على اطلاقه بل
زاد انه لو اخذه من غير منى بحيث لا يتوقف من
انتشار الحصى اليه اتجهت الكراهة لوجود العلة
وفيه بعد لما ان الاصل عدم الانتشار قال وانما جاز
الرمي بحجر رمي به دون الوضوء بما مستعمل لان الوضوء
بالما اتلاف له كالعتق فلا يتوضأ به مرتين كما لا يعتق
عبد في الكفارة مرتين والحجر كالثوب في ستر العورة
يجوز ان يصلي فيه صلوات ولو رمي بكل ما ذكرنا
كراهة جاز قال الشافعي رحمه الله ولا اكره غسل
حصى جمار بل لم ازل اعمله واحبه احتياطا
للعبادة لئلا يكون الرمي الا بسالم من النجاسة
قال في الضيا ويؤخذ منه انه لو شك في نجاسته

الامام العلامة [illegible]

قال الشيخ عبد الرؤف في شرح مختصر
ابن حجر واستشهد لقوله بشاهد
حسي وهو ما على القبر المنسوب
لابي لهب مع انه حدث منذ
قريب ولا يعبر به الا النادر
كرامته بخلاف منى يجتمع
بمنى فانه فوق ستمائة الف
كل عام ويرمي كل واحد
عن سبعين من لدن ابراهيم
الى الآن وهو برهان
عظيم على ان المقبول يرفع
وان المردود اقل كما يعرفه
من شاهد الموجود عند الجمار
فسبحانه اه ما ذكره عبد
عبد الرؤف بحروفه
في الشعور بسبعه
هذا القبر الذي يرجم خارج
باب الشبيكة ليس بقبر
ابي لهب اه قال شيخنا
السويدي بعد ما ذكر وانما
هو قبر اللعين القرمطي
الذي فعل بمكة الافاعيل
اه من خط البرلسي على الاقرب

الموجود في النسخ
كررناه فراجعه

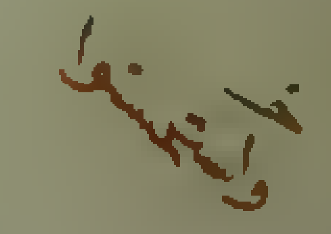
بغلظ بذي التسبيح والترتيب فاذا طلع الفجر الصادق
بادر الامام والناس بصلاة الصبح في اول وقتها
حتى عند الحنفية القائلين بافضلية الاسفار فيما
عداه قال اصحابنا والمبالغة في التبكير بها في هذا
اليوم في الغلس آكد من باقي الايام اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم والمعنى فيه وليتسع الوقت
اي ذلك اليوم لوظايف المناسك الاضافة بيانية
فانها كثيرة في هذا اليوم كما تراها فليس في
ايام الحج يوم اكثر عملا منه فلذا سن فيه ما ذكر
والله اعلم

الفصل السادس في الدفع

من مزدلفة الى منى بالصرف فتكتب بالالف
وعدمه فتكتب بالياء اعتبار البقعة والمكان سمي به
لما يمنى فيه اي يصب من دما الهدي والاضاحي
او لما يمن الله فيها على العباد من المغفرة السنة
تقديم الضعفاء ويتجه ان المخاطب بالتقديم
كل من الضعفاء واوليائهم فان امروهم وامتثلوا
حصل لكل السنة وان امتنعوا حصلت السنة
للاوليا فقط او نفروا بلا امر حصلت للضعفاء فقط
ومحل جوازه للنسا ان كان نحو محرم واذن للزوجة فيه
زوجها والاحرام من النسا وغيرهن قبل طلوع
الفجر الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة
الناس سياتي تاويله بما لا ينافي الخبر الوارد من امره
صلى الله عليه وسلم اياهم بتاخير الرمي لما بعد طلوع
الشمس

الشمس وجرى الضيا على كلام المصنف وجرى عليه اخرون
فيكونون كالمستثنى من ندب كون الرمي ضحوة النهار
لكونه تحية منى وهي لا تؤخر عن القدوم ويكون
تقديمهم منها بعد نصف الليل ولو حال الانصراف
ليحصلوا بها المبيت الواجب اخرج الشيخان عن عايشة
ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة
باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامرها
بالدم ولا النفر الذين كانوا معها واخرجا عن ابن عباس
انه ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله
واما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة
اول وقته كما سبق في فصل الدفع بمزدلفة والمبيت بها
فاذا صلوها دفعوا متوجهين الى منى فاذا وصلوا
اي قزح بضم القاف وفتح الزاي وهو اخر مزدلفة
قال في المصباح جبل بمزدلفة غير منصرف للعلمية
والعدل عن قازح تقديرا اما قوس قزح فقيل ينصرف
لانه جمع قزحة كغرفة وغرف والقزح الطرايق
وهو خطوط من صفرة وخضرة وحمرة وقيل لا
ينصرف لانه اسم شيطان وفي الحديث لا تقولوا
قوس قزح فان قزح اسم شيطان ولكن قولوا قوس
الله وهو جبل صغير وهو المشعر الحرام المامور
الناس بذكر الله تعالى عنده وهو المعتمد المعروف
في كتب الفقه ونقل عن جمع من السلف وهو في كثير
من كتب التفسير والحديث انه جميع المزدلفة ويدل

للاول ما صح عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
لما اصبح بجمع اتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح و
وهو الموقف ومزدلفة كلها موقف ويوافقه ما في
مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح
بالمزدلفة ركب ناقته القصوى حتى اتى المشعر الحرام
فاستقبل القبلة ودعا الله وهلله وكبره ولم يزل
واقفا حتى اسفر جدا وعدم اخباره صلى الله عليه وسلم
ان قزح هو المشهور المشعر لا يوثر لان فعله صريح
فيه والا لما كان لارتحاله من محله اليه فايدة ومن ثم
جزم علي وجابر في حديثهما المذكورين انه المشعر
ومنه يعلم ان اطلاقه في كلام كثيرين على المزدلفة
مجازا ومحمول على حصول اصل السنة للوقوف
ثمة باي محل كان منها وقوله تعالى عند المشعر الحرام
دون فيه قرينة ظاهرة انه بعضها وكونه عند بمعنى
في خلاف الظاهر وسمي مشعرا لانه من شعاير
الاسلام لاقامتها عنده وحراما لانه من الحرم صعده
بفتح عينه ان امكنه من غير تاذ ولا ايذاء والا
يمكنه ذلك وقف عنده او تحته هو كالتفسير
لما قبله ولهذا استغنى الضيا عنه بالاول ويقف
مستقبل الكعبة لانها اشرف الجهات فيدعو ويحمد الله
ويكبره ويهلله ويوحده اي بما يدل على
التوحيد كالله احد وكسورة الاخلاص ويكثر
مع ذلك من التلبية لانها زينة الاحرام واستحبوا ان



يقول

يقول حينئذ اللهم كما اوقفتنا فيه واريتنا اياه
فوفقنا لذكرك كما هديتنا اي على هدايتك لنا
اي كما اوصلتنا لذلك بفضلك فاوصلنا
به للتوفيق واغفر لنا حذف المفعول للتعميم
وارحمنا اخره عما قبله لانه كالتحلية بالمهملة وذاك
كالتخلية بالمعجمة وهي سابقة على ما قبلها كما
وعدتنا اي بالايمان والاشارة بقولك وقولك
الحق جملة معترضة بين القول ومقوله لتاكيد
المقام فاذا افضتم دفعتم انفسكم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام بانواعه كما
يوذن به حذف المعمول واذكروه كما هديكم اي
عليها او ذكرا عظيما لمنته العظمى بالهداية وان
مخففة من الثقيلة كنتم من قبله من قبل ذلك
الذي فعل بكم منها لمن الضالين اللام فارقة
ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي عرفة كان قريش
لا يخرجون من الحرم يقفون عند ادنى الحل يقولون
نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم بخلاف الناس
فامرهم الله ان يقفوا بعرفة كساير الناس فثم
فثم للتراخي في الاعتبار او من مزدلفة الى منى بعد
الافاضة من عرفة اليها والمراد بالناس حينئذ ابراهيم
او جميع الناس وثم على الترتيب المدلول لهما بقوله
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فيه الايماء
والاشارة لحلول مغفرته ورحمته بهم وفيما ذكره

دليل ظاهر لندب ما اعتاده العوام من قراءة اية ان الصفا
والمروة الي عليهم على كل منهما بجامع ان كلا من الايتين مذكرة
لشرف المحل المتلو فيه حاث على الاعتنا به والقيام بحقه
واستحسن هنا كما استحسنوه هناك ويكثر من قوله
اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا وفي نسخة زيادة ربنا
عذاب النار لما عقب به في الاية ولما انه كان اكثر دعائه
صلى الله عليه وسلم ذلك وكان يفتتح بذلك دعاءه
ويدعو بما احب من خيري الدارين ويختار الدعوات
الجامعة لذلك وبالامور ثم هو عطف خاص على عام
ويكرر دعواته لان الله تعالى يحب الملحين في الدعا وقد
استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على
بنا مستحدث في وسط بفتح المهملة الاولى المزدلفة
تبع في هذا الرافعي وابن الصلاح واعترضه المحب الطبري
حيث قال وهو بوسط المزدلفة وقد بني عليه
بنا ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال ولم اره لغيره والظاهر
ان الوقوف انما هو على البنا الذي هو قزح قال ولا
ينبغي ان يفعل ما تطابق الناس عليه من النزول
بعد الوقوف عليه في درجه في وسطه مع زحمه لانه فرجه
بدعة بل مكروه من حيث رقية بالدرج الظاهرة قال
العز بن جماعة وما ذكره اولا هو الظاهر الذي يقتضيه
نقل الخلف عن السلف انتهى واعترض تعبير
المحب بوسط المزدلفة بان هذا البنا بقرب اخرها
مما يلي المازمين واجيب بانه ليس المراد حقيقة الوسط

بل

بل التقريب قيل والباني له ابتداء قصي بن كلاب وذكر
الازرقي في صفة بنايه في زمنه والآن هو على غير
ذلك الوجه وثمة منارة توقد ليلته قيل ويقف
الامام عندها ثم قيل لا يحصل اصل هذه السنة
اي الوقوف بالمشعر بذلك المكان لو وقف فيه
والاظهر انه يحصل اصل السنة به لكن افضله
ما ذكرناه وقد جزم بهذا اي حصول اصلها بذلك
الامام المقتدي به في الدين لكمال تحقيقه
ابو القاسم عبد الكريم وحرمة التكني بكنيته
صلى الله عليه وسلم وان اختار المص عمومها فالحرمة
على الواضع لها فقط الرافعي وكان غواصا على المدارك
فقال لو وقفوا في موضع اخر غير المشعر
من المزدلفة حصل اصل هذه السنة وبالمرور
من غير وقوف كما في المجموع عن القاضي وغيره
وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال جمع تقدم انه من اسما مزدلفة
كلها اي كل جزء منها موقف فيحصل بالحصول
في جزء منها ما كان ام قارا سنية الوقوف بها
فهذا النص صريح موئيد للاجزاء لان جمعا
اسم لمزدلفة كلها بلا خلاف ولو فاتته هذه
السنة من اصلها راسا لم يجبر بدم ثم يستمر
فاذا اسفر الصبح بحيث ترا مواضع اخفاف الجمال ترى
ويظهر الفرق في العيان بين سواد الرجال والنسا

دفع من المشعر الحرام خارجا من المزدلفة قبل
طلوع الشمس قيد للخروج منها فيكره كما في الام
التاخير لطلوعها وذلك ليخالف به المشركين فانهم
كانوا لا يدفعون حتى تشرق ويقولون اشرق
ثبير كيما نغير متوجها الى منى وعليه السكينة
والوقار عرفتها من الاضافة من عرفة وشعاره
علامة لاحرامه التلبية لانها زينة الاحرام والذكر
باي كان وان وجد الحاج فرجة اسرع ليبلغ
المقصد في اقل زمان فيتسع الوقت لباقي الاعمال يوميذ
فاذا بلغ وادي محسر وقد تقدم ضبطه وانه
بصيغة الفاعل والحاء والسين والراء مهملات وبيانه
اسرع مشيه ان كان ماشيا او حرك دابته قدر
رمية حجر ظاهره وان لم يجد فرجة لكن عند فقد
الاذى والايذا وهذه خصوصية لهذا المحل وعلى
ما قيدنا يحمل قول الزركشي الاسراع مطلوب
في محسر وان لم تكن فرجة بما ذكر يعلم انه منه زيادة
على ما كان عليه قبل ان كان والاتي باصله ان
تمكن منه والا تشبه قياسا على الرمل والاسراع
في السعي ويظهر تقييد الاسراع بالذكر المحقق
نظير ما مر ثم وصح انه صلى الله عليه وسلم سار
فيه سريعا وفي رواية كالجنب ولعله جمع بين النوعين
حتى يقطع عرض الوادي المراد به بعض وادي محسر
خلاف ما توهمه عبارة المصنف قلنا ان محسر خمسمائة

وخمسة

وخمسة واربعون او جميع ما بين مزدلفة ومنى
اذ لو اريد به محسر وان الاضافة بيانية كما مر في غير
هذا لنافى قولهم ان عرضه رمية حجر ولا مانع من ان
بوادي محسر واديا صغيرا عرضه ذلك بل المشاهدة
قاضية به ثم يخرج منه اي من محسر سائرا الى منى
سالكا ندبا ان امكن من غير اذى الطريق الوسطى التي
تخرج الى العقبة لا من الطريقين المكتنفين لها
اللذين لا يخرجان عليها فليس وادي محسر من
المزدلفة ولا من منى وهو مسيل ماء مكان
جريان السيل بينهما والحكمة في الاسراع كما في المجموع
ان النصارى وعبر الغزالي بالعرب ولا مخالفة لجواز
صدوره ما يأتي من كل منهما كانت تقف هناك فنسرع
نحن مخالفة لهم ويويد ما في المجموع قول عمر وابنه
حال اسراعهما

اليك تعدو قلقا وضينها ۞ معترضا في بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها ۞ قد ذهب الشحم الذي يزينها

والوضين بفتح الواو وكسر المعجمة وسكون التحتية
كما في النهاية لابن الاثير بطان منسوج بعضه على
بعض يشد به على الرحل كالحزام للسرج اراد انها
قد هزلت ودقت للسير عليها واخرجه عن ابن عمر
الهروي والزمخشري واخرجه الطبراني في معجمه
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افاض من عرفات يقول اليك تعدو قلقا وضينها

حج ٦

وعمل انه صح على عدم قصد انشاد الشعر وقيل وجري
عليه المصنف فيما مر انه محل هلاك أصحاب الفيل ورد
انه انما كان هلاكهم بالمغمس بالمعجمة بصيغة المفعول محل
محاذ لعرفة والمعروف ان الفيل لم يدخل الحرم اصلا على
انه يلزم لو سلم ذلك من وقوعه بهم فيه ندب الاسراع
من مر به ولو في غير حج لقولهم يسن الاسراع لمن مر بديار
المعذبين كثمود خشية ان يصيبه ما اصابهم وذلك
شامل لهذا المكان على هذا القول اذ ليس المراد من
الحديث خصوص ديارهم فتركه خلاف الاولى
فاذا وصل منى [illegible] سائرا اي واخرها من مكة وحي
بجمرة العقبة اي لا يشتغل عند قدومه لها
بغير الرمي لانه تحية منى فصل [illegible] في
الاعمال المشروعة بمنى يوم النحر اعلم ان
حد منى طولا ما بين وادي محسر وجمرة العقبة
ومنى شعب هو الطريق بين الجبلين طوله نحو ميلين
وعرضه يسير بالنسبة لطوله والا فهو عريض ايضا
والجبال المحيطة به ما اقبل منها عليه فهو من منى
الا الشعبة التي عند عمارة فما خرج منها عن محاذاة
الجمرة من جهة مكة ليس من منى ولا الجبال المحيطة بها
وما ادبر منها فليس من منى وعلى قياسه جبال عرفة
والمزدلفة كما تقدم فيه في عرفة ومثلها
المزدلفة ومسجد الخيف وقد افردت
له مولفا ذكرت فيه فضله وعمارته والاصل منه الذي

فيه

فيه الفضل وهو القبة وسطه وما الحق به مما لا يثبت له
حكم المسجدية لعدم صحة تملك منى لانها مناخ وسميته
اتحاف الضيف بفضائل مسجد الخيف على نحو ميل من
[illegible] فيكون قريبا من نصفه الذي يلي مكة
وجمرة العقبة في اخر منى مما يلي مكة ثم عبارته ظا هرة
في ان الجمرة من منى دون عقبتها واعتمده المحب الطبري
وزعم ان خلافه الذي لم ينقل عن احد واعتمده جمع لكن صريح
قول المصنف قبل ذلك حد منى ما بين وادي محسر وجمرة
العقبة ان الجمرة ليست من منى وقد نقله في المجموع عن
الازرقي والاصحاب بعد ما ذكر فحدها وليست الجمرة
ولا وادي محسر من منى انتهى فهذا هو المذهب الذي
لا محيد عنه وكلام الازرقي الذي هو العمدة في هذا الشان
صريح فيه وعبارته في ذرع منى ما بين جمرة العقبة ووادي
محسر سبعة الاف ومايتا ذراع وتبعه عليه غيره وبه
يرد قوله انه لم ينقل عن احد ان الجمرة ليست من منى
وذلك لما ذكر ان الازرقي عليه المدار في هذا الشان
وعبارته صريحة في انها ليست من منى وتبعه عليه
غيره وحينئذ فيؤول كلام المصنف دفعا للمناقضة
قوله هذا لما تقدم من قوله منى ما بين جمرة العقبة
ووادي محسر بان مراده هنا في قرب اخرها او في
اخرها ظاهرا لا حقيقة ويعلم مما ذكر عن الازرقي
ان مراد المصنف بقوله في طولها نحو ميلين الميل الذي
هو ثلاثة الاف ذراع وخمسماية لا المذكور في صلاة المسا فر

والا كان طوله ميلا ونحو سدس ميل وبهذا يعلم حدها
من جهة المزدلفة لسهولة علمه بقياس سبعة الاف
ذراع وما بقي من راس العقبة فيزول ما كان يدور
في الاذهان اشكاله من معرفة اول مني من ذلك
الجانب وليست العقبة التي تنسب اليها الجمرة من
مني وهي الجمرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الانصار التي كانت عقبها الهجرة عندها اي
بقربها في الجملة والاقيسة بما بعد كذلك قبل الجمرة
ونفي كون العقبة من مني علم من نقل المجموع له عن
الازرقي والاصحاب فهو المعتمد وقول المحب الطبري
انها منها ضعيف بالمرة قال الشافعي حد مني ما بين
قرني وادي محسر الي العقبة التي عند الجمرة التي الي مكة
اي جمرة العقبة وليس محسر ولا العقبة من مني انتهي
وغفل عن هذا كله معتمد كلام الطبري وقال اهل مكة
ادري بشعابها ولم يدر ان الشافعي ادري بشعابها
من الوف مثل المحب الطبري وما في الموطا عن عمر رضي الله
عنه لا يبيتن احد من وراء العقبة حتي يكون بمني
الحديث واخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس
ومجاهد نحوه فهو لا يفهم كون العقبة من مني لما ان
محل اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يكون للمذكور سبب
اخر كما هنا فان التنصيص علي نزول انما هو لكونه كان
الناس يقصدونه بالنزول والاتساع وسهولة الذهاب
منه لمكة فنص علي وراء العقبة لذلك لا لكونها تخالف

ماوراءها

ماوراءها بل هما جميعا خارجها قال الشارح بعد نقل انه
في ذلك ثلاثة اقوال الجمرة والعقبة من مني وهو ضعيف
ليسا منها وهو المذهب وفهم بعضهم ان الجمرة منها دون
العقبة الا الجزء الذي عندها واختاره في الضيا وقال
في شرحه خلافا لصاحب الاصل وهذا الذي تحرر من
اضطراب لكن قال تلميذه الشارح وهو ضعيف
جدا لا مستند له واما الاعمال المشروعة يوم النحر
فهي اربعة رمي جمرة العقبة ثم [illegible] ثم الحلق
اي او التقصير ثم الذهاب الي مكة وطواف الافاضة
والسعي بعده ان لم يكن قدمه وهي علي الترتيب
مستحبة اجماعا فلو نسي فقدم بعضها علي
بعض علي خلافه جاز لانه صلى الله عليه وسلم ما سئل
عن شي في ذلك اليوم قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
وفي تتم الفضيلة المرتبة علي الاتباع ويدخل
وقت الرمي والحلق والطواف بنصف الليل من
ليلة العيد بعد الوقوف بعرفة فلا عبرة بما فعله منها
حينئذ قبله وكذا لا عبرة بكونه بمزدلفة قبله
قبله ويبقي الرمي اي وقت اختياره الي غروب
الشمس ووقت ادايه لاخر ايام التشريق وتسيا في
وقت الفضيلة له وقيل يبقي الي طلوع
الفجر من ليلة اول ايام التشريق وثاني ايام النحر
لانها ثلاثة وهي الاول وتالياه وايام التشريق
الثاني وما بعده للرابع واما الحلق والطواف

فلا اخر لوقتهما بل يبقيان اي وقتهما اداء ما دام
الحاج حيا ولو طال اي التاخير سنين متكاثرة
وصف لدفع ما يوهمه الحاق بجمع السلامة في الاعراب
من القلة فاذا مات تبين عدم حصول ذلك الحج لفقد
الماهية بفقد جزء من اجزائها واما وقت الاختيار
لهذه الاعمال فيبدأ بالبنا للفاعل او المفعول فيه
اي في يوم النحر بجمرة العقبة على ترتيب الافضل
من تقديم الرمي فما بعده ويتعلق به اي الاعمال
مسايل الاولى ينبغي اذا وصل الى منى ان لا يعرج
على شيء قبل رمي جمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى
لانفرادها يوم النحر ولا دخلها في التحلل
وهي تحية منى كما ان تحية البيت الطواف وعرفة
الوقوف والمومن السلام فلا يبدأ قبلها بشيء ويرميها
قبل نزوله وحط رحله من اي امر كان الا ان اضطر
او احتاج اليه كادخال المتاع الرحل وليس عنده من يقوم
به ويخشى عليه لو اشتغل بالرمي والا قدمه ليفرغ قلبه
وهي على يمين مستقبل القبلة اي في حد يمينه اذا
وقف في الجادة بالجيم وتشديد المهملة في المصباح هي
وسط الطريق ومعظمه والجمع جواد كدابة ودواب
ودواب والمرمى مكان الرمي مرتفع قليلا في سفح
جبل كلامه صريح في عدم اجزاء الرمي من
ورائها الثانية في وقت الفضيلة لرمي جمرة
العقبة السنة ان يرميها بعد طلوع الشمس وتقديمها

قدر

قدر رمح ظاهره انه لا يدخل الا بارتفاعها كذلك فما
اقتضاه كلام الروضة والمنهاج من دخوله بمجرد الطلوع
محمول على اصل الفضيلة لا كمالها ويستمر وقت
الفضيلة الى الزوال وقد يوخذ مما تقرر ندب تاخير الرمي
لهذا الوقت لمن قدم منى ليلا وهو لا وجه لانه تاخير
بعذر فلا تفوت به التحية وفي التحفة للشارح
اذا قدم الضعفاء منى بعد نصف الليل ان خشوا
الزحمة رموا الجمرة قبل طلوع الشمس والآخر والوقت
الفضيلة الثالثة الصحيح المختار في كيفية وقوفه
لرميها يومئذ ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل
مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل
العقبة التي عليها الجمرة ثم يرمي بخلاف ايام
التشريق فيستقبل القبلة حال الرمي خلاف ما
يوهمه كلامه من ندب استقبالها مطلقا وبالفرق
فيها بالايام يفهم صنيع الروضة والفرق دخلها
في التحلل هنا وانها تحية منى ولا كذلك باقي الرمي
فاستحقت التمييز عنه في باقي ايامه بصفة خاصة
لاشعارها بتفردها فيه بخصوصيات اخر وقيل
يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة وقيل
يستقبل الكعبة كرميها ايام التشريق وتكون
الجمرة عن يمينه عند استقبال القبلة حينئذ
قال الشارح لما رواه الترمذي وصححه عن ابن مسعود
ايضا انه صلى الله عليه وسلم استبطن الوادي واستقبل

المقبلة وجعل يرميها عن حاجبه الايمن لكن قال الحافظ
ابن حجر انه شاذ مخالف لرواية الصحيحين السابقة
وفي اسناده تخليط انتهي وقد يقال لا شذوذ
ولا مخالفة لرواية الصحيحين لان روايتهما في يوم النحر
وهذه في غيره وبه يجمع بين الروايات ولحديث
الصحيح يدل للاول الصحيح المختار بتقديم ما
جا عن ابن مسعود ايضا انه فعل كذلك وقال هذا
مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وفي الرواية
التي اشار اليها المصنف عن ابن مسعود انه صلى الله
عليه وسلم جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
ورمى بسبع حصيات وقضية استوا الايام في حال
وقوف الرامي لها اذ لا تعرض فيه ليوم النحر لا ان يقال
اقتصاره صلى الله عليه وسلم على رمي سبع حصيات
ظاهر في انه كان يوم النحر خاصة وكانه مستند
السبكي في تخصيص الحديث بيوم النحر حيث قال ولو قيل
ان الصفة الثابتة عنه في جمرة العقبة يوم النحر
يتبع فيها في بقية الايام لم يكن به باس قال الازرقي
وكانت جمرة العقبة زايلة عن محلها شيا يسيرا بفعل
جهال الناس فردت اليه وبني من ورايها جدار عال عليها
ومسجد يتصل بذلك الجدار ليلا يصل اليها من يريد الرمي
من اعلاها وبه يعلم ان ما يفعله بعض الجهلة من الرمي منها لا
اصل له فلا يصح ويدل له ما تقدم من قول ابن مسعود لما رماها
من اسفل الوادي هذا اي رميها من اسفلها مقام الذي انزلت

عليه

عليه سورة البقرة اي لان معظم احكام المناسك فيها
فخصت بالذكر قاله في المجموع الرابعة السنة ان يرفع
الرامي يده في رميها حتى يرى بياض ابطه عبر به مع
كونه من خصايصه صلى الله عليه وسلم لورود
التعبير به في حقه صلى الله عليه وسلم واطلاقه على
غيره ذهول قاله الاسنوي واعترضه الزركشي بانه
تكرر في الاحاديث خلاف ما قال كقوله اذا سجد جافى
عضديه حتى يرى من خلفه عفرة ابطه وهي بياض
ليس بالناصع ويرد بانهم صرحوا بما ذكره الاسنوي
بان من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه كان ابيض
الابطين وح فيحمل التعبير بالعفرة فيما ذكر على انه
بحسب ما ظهر للراي لبعد المسافة او لضعف بصره
او لغير ذلك قال الشارح والذي عليه المعظم انه ليس
من خصايصه وكان الشعر ينبت ثمة الا انه لا يوجد
منه عرق قبيح ابدا او قد اوضحت ذلك في كتاب رفع
الخصايص عن طلاب الخصايص فراجعه وعبر
الشافعي رحمه الله تعالى بقوله حتى يرى بياض
ما تحت منكبيه والمراد حتى يرى بياض عفرة الابط
وبياضه باعتبار الاصل قبل عروض ما يسود به من
شعر ونحوه ولا ترفع المراة اي لا يندب لها ولا للخ
الخنثى رفع ويسن كون الرمي باليد اليمنى اليمنى
ان سهل والا فباليسرى خامسة السنة ان يقطع
التلبية باولها اي مع اول حصاة يرميها ان جعله اول

اسباب تحلله ولاينافيه انه صلى الله عليه وسلم لبى حتى
رمى جمرة العقبة لانه وان كان محفوظا كما قاله البخاري
الا ان رواية غيره كمسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة اصح
منه فقدمت عليه ويشير بلفظ التلبية مع ماشرع به
في التحلل كالرمي اذ بدابه شرع في التحلل من
الاحرام ولاياتي بها اي التلبية بشروعه في
التحلل من الحج فلو قدم نحو الحلق او الطواف على
الرمي وخالف الترتيب المندوب قطع التلبية
بشروعه في اوله في اول الماتي به من ذلك لا انهما
ينبغي لانه لان العطف باو وهي لاحد الشيئين
من اسباب التحلل فيترك معه ما هو من شعار
الاحرام واستحب بعض اصحابنا نقله الماوردي
عن الشافعي وجرى عليه في الضيا قال وطول هذا
التكبير لا ينقطع الولا بين رمي الحصيات اذ لا يعد طوله
عرفا في التكبير مشروع مع الرمي لكل حصاة
ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا بالموحدة
مفعول مطلق حذف المصدر وبقيت صفته والحمد لله
كثيرا بالمثلثة اعرابه كالذي تقدم وسبحان الله
بكرة واصيلا منصوبان على الظرفية اي اول النهار
واخره لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده بتمكين الدين واعلاء

شان

شان المؤمنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم الذي
لحوزه اقصى معاني العبودية كانه انفرد بها عن جميع خلق الله تعالى
لا اله الا الله والله اكبر قال في الضيا ولو كبر على اثر رمي
كل حصاة حصل السنة لا كمالها لوروده عن ابن عمر وفي نص
الشافعي ما يشير اليه لكن في تحفة الشارح وقضية الاحاديث
وكلامهم انه يقتصر على تكبيرة واحدة قال المصنف
زاد ابه نقل الماوردي عن الشافعي تكبيرتين
او ثلاثا مع توالي كلمات بينها انتهى قال تلميذه
الشيخ عبد الروف ولا يخفى ان رد النووي له مقدم على
تقريره اياه انتهى قلت وفي عدم الخفا خفا اذ لعل التقرير
بعد الرد لما لاح من دليله والله اعلم وعلم من كلام المص قرن
التكبير بالرمي لكل حصاة فقوله فيما ياتي في رمي التشريق
يكبر عقب كل حصاة محمول على اختصاص رمي ايامه
والمعية بجمرة العقبة وبه يشعر صنيعه هنا وفي
المجموع وعبارته ثمة مثلها او ذلك ضعيف ولذا قال
بعض المتاخرين المعروف المعية في كل الرمي السادسة
السنة ان يرمي راكبا ان كان اتى منى راكبا كيلا
يشتغل بالنزول عن تحية منى وهو الرمي هكذا ثبت
اي الرمي بحاله راكبا في الصحيح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان السابعة
تقدم في اثنا الكلام على لفظ الاحجار من مزدلفة
انه يستحب ان يكون الحجر المرمي به مثل
حصاة الخذف بالمعجمتين لا اكبر ولا اصغر يجوز

فيه الاوجه الخمسة في الاحوال ولا قوة الا بالله [illegible]
[illegible] ان يكون كهيئة
بها الجمرة [illegible] سبع [illegible] جعله
الابهام و [illegible]
في رمي الجمرة [illegible]
مغتادة من حيث الدليل وقد ثبت
في [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] وذلك لانه يفقؤ العين
ويكسر السن ولا يصاد به صيد ولا ينكا العدو
والحديث رواه احمد والشيخان وابو داود وابن
ماجه من حديث عبد الله بن مغفل [illegible]
وتخصيص بعضهم النهي بغير الحج مردود اذ
القاعدة انه يستنبط من النص معنى يعممه
وهو هنا خشية الايذا وهي موجودة لكثرة
الناس غالبا في المرمى خرجت الحصاة من تحت
اصبعه من غير اختيار فاصابت من يقربه ففقات
عينه او كسرت سنه المذكورين في الخبر فقول
الاسنوي ان الحج غير مراد به دعوى بلا دليل وقد
قال السبكي المراد من قوله في الحديث كما يخذف
الانسان الايضاح والبيان لحصى الخذف
قال وليس المراد ان يكون الرمي على هيئة
الخذف وقول الزركشي النهي عنه مختص بالعدوان
وهذا المرمى فلا يتناوله الحديث محل النزاع

لاحتمال

لاحتمال عروض حيوان ح فيتاذى بذلك ولا ينافي
ذلك خبر احمد عن حرملة رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واضعا احدى اصبعيه على الاخرى
فقلت لعمي ماذا يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يقول ارموا الجمرة بمثل حصى
الخذف مدلوله ان الحصاة تكون كحجم الخذف
وقوله واضعا الخ اوضح به المراد بحصى الخذف
[illegible] بما يسمى حجرا
للاتباع بحيث يسمى ما يفعله رميا عرفا [illegible] كذلك
سبع حصيات واحدة واحدة اي يقصد رميه
وانتصب الثاني بالعامل في الاول لان المجموع
الحال وقال الزجاج انتصب الثاني على انه
تاكيد والحال هو الاول اي مرتبة تاكيدا الا
انه يلزم ذكره لكونه امارة على المعنى المقصود
بالاول ورب شيء لا يلزم ابتداء ثم يلزم لعارض
وقال ابن جني الثاني صفة للاول اي واحدة
سابقة واحدة ثم حذف المضاف وفي المقام
بسط اودعته داعي الفلاح بشرح الامتاع
وشرح قطر الندا والمراد شيئا فشيئا وان جميعه
استملته كل مرة على سبع او اكثر وان اتحد
المرمي به في كل من السبع او وقعت المرات
او المرات معا في المرمى فلو رمى ثنتين دفعة
واحدة وان ترتبا وقوعا وانما حسبت في الحد

الضربة الواحدة بعشكال عليه مائة بعددها لانه مبني
على الورع ولوجود اصل الايلام فيه غالبا ولبنا النسك
على التعبد غالبا ذي يشترط اي السبع [illegible] ووضع
[illegible] بما لا يسمى رميا لا يعتد به لانه لا يسمى رميا
وفارق الاعتداد في مسح الراس بوضع اليد مبلولة
عليه بان مبنى الحج على التعبد وبان الواضع هنا لم يات
بشي من اجزاء الرمي بخلاف ما هناك فيهما وبان
مجاهدة الشيطان المقصودة بالاشارة اليه بالرمي
الذي يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم كما اخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار
الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابرهيم تتبعون ووجه
الشيطان ترمون لا يحصل بمجرد الوضع كما ذكر ويشترط
قصد المرمى فلو رمى في الهوى فوقع في المرمى
لم يعتد به ومر في الطواف عدم منافاة هذا لقولهم
لا تشترط له نية لانه قد يقصده لاختبار جودة رميه
ويشترط هنا عدم الصارف ايضا فلا يصرفه عن
النسك لرمي شخص او دابة ولا ينافي اشتراط قصد
المرمى وسياتي ان المرمى هو مجتمع الحصى لا الشاخص
فلا يكفي قصده كما افهمه كلام المصنف ورجحه المحب
الطبري حيث قال ولو قصد العلم المنصوب في الجمرة
او حائط جمرة العقبة معتقدا انه المرمى كما يفعله
كثير من الجهلة فوقع في المرمى لم يصح لقصده غير
المرمى ما لم يعلم المرمى ويقصدهما بالرمي لترتد الحصاة

بقوة

بقوة الرمي اليه ويحتمل انه يصح لانه حصل
فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه انتهى
ورجح الزركشي الاخير قال لان العامة لا
يقصدون بذلك الا فعل الواجب والرمي الى
المرمى وقد حصل فيه بفعل الرامي
[illegible]
عنه [illegible] منه
لحصول اسم الرمي و[illegible]
[illegible] مثلا [illegible] الرمي
الا ان تحققه [illegible]
لما ذكر [illegible]
[illegible] اعترض حال رميها
او [illegible]
رجعت [illegible]
[illegible] في الايصال
اليه من الخارج عنه [illegible]
[illegible] محله الذي اصطدمت به الحصاة
[illegible] عنه [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] عن ظهره [illegible] عقب
ذلك [illegible] لانها لم تصله
بفعله [illegible]
وقرت في المحل [illegible] خرجت الى المرمى من
ثمة من غير حركة بعير ولا صاحب محمل [illegible]

الاعتداد بها وجهان اصحهما عند الرافعي نعم

رميه لانقطاع اثر رميها باستقرارها في غير المرمى ورجحه في الروضة ووجهه باحتمال تأثرها به اي مع ان الاصل شغل الذمة فلا يبرأ الا بيقين او ظن قوي وبه فارق ما مر في انصدامها بالمحمل لان محله كما صرح به حيث لا معاونة البتة للقطع بانتفاء تأثرها به وعليه يحمل قول المجموع لو وقعت على محمل فتدحرجت فوقعت في المرمى اجزاه بالاجماع ولعل مراده اجماع الاكثرين وفارق ما ذكره في الارض بعتيها اعني قوله ولو انصدمت الخ وقوله وقعت في غير المرمى الخ بان الارض لا اختيار لها ولا حركة ولحوق بها الريح لعدم خلو الجو عنها وتعذر الاحتراز منها اخلافا لمن فرق بينهما فقال ويجزي في التدحرج بخلاف حمل الريح نعم ان فرض عجزه عن ايصالها المرمى فوصلته بحمل الريح وحده فالاوجه عدم الاجزاء حينئذ اذ لم تصله بفعله البتة ولا فرق فيما ذكر بين وقوعها في موضع عال وغيره خلافا لمن غلط فيه ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت بنفسها منه الى المرمى او ردتها من غير المرمى الريح اليه اعتد بها على الاصح لدخولها له بفعله ولا نظر لحركة الريح بمشقة اعتبارها لعدم خلو الجو عنها كما ذكر ولا يجزي الرمي عن القوس ولا بالمقلاع ويقال له القذافة ولا الدفع بالرجل لانه لا يسمى رميا اذ لا بد من الرمي باليد كما هو ظاهر كلام الشيخين الا ان يكون اليدين اف يعسر عليه الرمي بهما فيظهر الاجزاء قطعا وعدم الاستنابة

ومثله

ومثله الرمي بالفم ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على المذهب الصحيح وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد عملا باصل شغل الذمة ولم يتيقن تفريغها منه ويشترط ان يرمي الحصيات حال رميها في سبع مرات من الرمي وهذا التكرار فقد تقدم فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة بفتح المهملة المرة من الدفع اما بضمها فاسم للشيء المدفوع كما في المصباح واحدة نعت تاكيدي سواء بيد ام بيدين فلو رمى بهما معا فوقعتا في المرمى اي الحصيات الواحدة [illegible] لم يحسب الا واحدة وان وقعتا مترتبتين او وقع بعضها منها بعد بعض اي ترتب وقوعها لم يحسب في الحالين الا حصاة واحدة لعدم الاعتداد بما عداها ولو رمى حصاة ثم اتبعها حصاة اخرى فورا فثم بمعنى الفاء حسبت الحصاتان رميتين لتعدد الرمي سواء وقعتا معا ام الثانية قبل الاولى ام عكسه الاولى قبل الثانية اذ الاعتبار بتعدد الرمي وقد حصل ولو رمى بحجر قد رمى به غيره او رمى به هو الى جمرة اخرى او الى هذه الجمرة في يوم اخر اجزاه بلا خلاف وان رمى به هو الى تلك الجمرة في ذلك اليوم اجزاه ايضا على الاصح ففي الرمي بما رمى به لجمرة يومه خلاف فقيل لا يجزي لاتحاد الزمان والمرمى والجواز بلا خلاف في المسائل الثلاث وبالخلاف في الرابعة مع الكراهة لما تقدم ان ما بقي لم يتقبل

[illegible]

وليس في كلامه ما ينفيها كما لو دفع الى فقير مدا في كفارة
ثم اشتراه منه ودفعه الى اخر فانه يجزيه دفعه لهما
مع اتحاد المد فـرع وعلى هذا اي اجزاء
ما ذكر يمكن ان يحصل يجوز قراته مجردا من باب
نصر فيرفع جميع رميه في الايام فلعله ومزيدا من
باب التفعيل فينصب مفعولا والفاعل يعود للرامي
بحصاة واحدة بان رمي جميع سا للجمار تلك الايام يمكن
حصوله بحصاة ان اتسع الوقت بان لم تغرب
شمس ايام التشريق فـرع على ما قدمه من
قوله بما يسمي حجرا واعاده زيادة ايضاح في قوله
شرط ما يرمي به كونه حجرا فيجزي المرمر بفتح
الميمين هو كل حجر املس لين وفي القاموس هو الرخام
فقول بعض لا يجزي الرخام سهو الا ان ثبت ان منه
نوعا مصنوعا وان المرمي به منه والبرام بكسر الموحدة
جمع برمة ويجمع على برم كغرفة وغرف والكذان بفتح
ثم معجمة مشددة حجارة رخوة كانها مدر ونقله الزر
الزركشي عن الجوهري وساير انواع الحجر ولو نفيسا
ويجزي حجر النورة قبل ان تطبخ وتصير نورة لا بعد
طبخه وان لم يطف حجره لانه نورة بالقوة ويجزي حجر
الحديد وكذا حجر الذهب والفضة وغيرهما كما يفهمه
قوله الاتي وساير الجواهر المنطبعة على المذهب
الصحيح لانه حجر في الحال اما بعد الانطباع فلا
وكمنطبع النقدين تبرهما فلا يجزي الرمي به لانه لا يسمي

حجرا

حجرا الا ان فيه حديدا كامنا في جوفه يستخرج
بالبناء للمفعول بالعلاج بالعمل وفيما
يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق
والزمرد والبلور في المصباح فيه لغتان كسر الباء
مع فتح اللام كسنور وفتح الباء مع ضم اللام وهي
مشددة فيهما كتنور حجر معروف واحسنه ما يجلب
من جزاير الزنج انتهي وفي القاموس انه جوهر
وقضيته ان المشبه به ليس منه وهو ظاهر والزبرجد
والظرف خبر مقدم مبتداه قوله وجهان
لاصحابنا اصحهما الاجزا لانها احجار وان
جعلت فصوصا وان الصقت بخاتم فرمي به
وقيده الزركشي كالاذرعي نقلا عن ابن كج بما اذا لم
تنقص ماليتهما بنحو كسر والا حرم لانه اضاعة مال
ومع ذلك يجزي كالمغصوب ومن ذلك الجزع والمرجان
قاله الشارح والرملي كلا في تحفة الاول وافتاء
بعضهم بان المرجان من القسم الاول اي الاحجار
معترض بان المعروف انه ينبت في بحر الاندلس كا
كالشجر ونقل ان له جزيرة ينبت فيها كالشجر
هذا كله في المتعارف في المرجان الان اما المرجان
لغة فهو صغار اللولو كما في القاموس وغيره انتهي
فظاهر انه غير حجر انتهي وفي فتاوي ابن المرجد
انه سيل يجوز الرمي بالمرجان ويدخل في مسمي الحجر
فاجاب نعم ثم تعقبه جامع فتاويه بان صاحب

مقابل

كتاب كنز الاسرار ذكر فيه شجر المرجان في ضحضاح
مما بين الملوحة والعذوبة والمرجان الذي يجهز اليوم
من بحر الاندلس خاصة نبت كالشجر ينزل الغواصون
له يسدون فيه الحبال يقطعون به انتهى ولا
يجزي ما لا يسمى حجرا كاللولو والزرنيخ بالـ
بالكسر معروف فارسي معرب كذا في المصباح والاثمد
بكسر اوله وثالثه بينهما مثلثة ساكنة وحكي فيه
الضم حجر معروف اسود يضرب للحمرة يكون في بلاد
الحجاز قيل واجود ما يوتى به من اصبهان والمسد
بمهملتين والجص بكسر الجيم معروف معرب لان
الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية قال ابو حاتم
والعامة تفتح الجيم والصواب الكسر وهو كلام العرب
وقال ابن السكيت نحوه والذهب والفضة والنحاس
بضم النون افصح من كسرها والحديد وساير الجواهر
المنطبعة بالفعل اذ لا يخرج عن الحجرية الا بذلك بخلاف
المشمس فيكفي في الكراهة كونه مما يمكن انطباعه
فرع قد تقدم في المزدلفة انه يستحب ان
يكون الحصاة المرمي بها كحصاة الخذف بمعجمتين
للاتباع قال اصحابنا فلو رمى باكبر منه او اصغر
منه كره لمخالفة الاتباع اي كان خلاف الاولى
واجزاه لوجود الشرط فيه ويستحب ان يكون
الحجر طاهرا من النجاسات فلو رمى بنجس اي متنجس كره
لمخالفة الوارد واجزاه لما مر وقد سبق قريبا انه

مقابل

يكره

يكره ان يرمي بالبناء لغير الفاعل وله بما اخذه من
المسجد ما لم يدخل في وقفيته والموضع النجس
او يرمي بما رمى به غيره او الفعل مبني لغير الفاعل
نايبه الظرف الاول فالفعل بعده للفاعل لا غيره
ولو رمى بشيء من ذلك اجزاه لانها كراهة خارجية
عن الرمي فلا تمنع الاجزا فرع من عجز عن الرمي
بنفسه لمرض يسقط القيام في فرض الصلاة قال المح
المحقق ابن قاسم العبادي في حاشيته على الشارح
سيلت عن مريض يمكنه ركوب دابة الى المرمى والرمي
عليها او ان يحمله احد ويرمي بنفسه او يستنيب والذي
يظهر ان عليه الرمي بنفسه ويمتنع عليه الاستنابة
ان لم يلحقه بذلك مشقة لا تحتمل غالبا ولاق به حمل
الادمي له بحيث لا يخل بحشمته وظاهر كلامهم انه لا
يلزم حضور المستنيب المرمى مطلقا ويفرق بينه
وبين الصبي حيث احضر بانه لما لم تتات مباشرته
ضعفت نسبتها اليه فقويت باحضاره بخلاف المريض
وبان غرض الانابة عن المريض المشقة عنه فالمناسب
عدم ايجاب الحضور دفعا للمشقة ولا ينافي ما ذكرنا
قول العباب ويسن ان يناول نايبه الحصى ويكبر ان
قدر والا يكبر النايب انتهى وسياتي حلها انفا ويحبس
اي المغير بدين يقدر على وفايه بخلاف ما اذا عجز عنه
عن بينة الاعسار او وجب عليه قود لنحو صبي فانه
يحبس للبلوغ فعلم ان الحبس يحق في غير صورة الدين

[illegible]

المذكور لا يمنع الاستنابة وهو ما في المجموع وقول ابن الرفعة
يشترط في الحبس كونه بغير حق ضعفه الاسنوي نقلا
ومعنى فهو ضعيف وان وافقه الزركشي وفارق
المحصر حيث لا يتحلل اذا حبس بحق بان الرمي اسهل
من التحلل كما لا يخفى فسومح فيه اكثر وكذا يستنيب
من عجز لجنون او اغماء فلا ينعزل النايب بطرو ذلك
بعد اذنه لمن يرمي عنه وهو عاجز ايس بخلاف قادر
عادته الاغما قال لاخر اذا اغمي علي فارم عني فانه
لا يصح فاذا اغمي عليه لزم الدم لانه لم يرم هو ولا
نايب له اي مع تقصيره بتركه الرمي بنفسه وفيه اذا
كانت عادته طرو ذلك اثنا وقته بخلافه لو طرا من اوله
ودام لاخره فلا تقصير منه البتة اذ لا يمكنه ح بنفسه
او نايبه فلزوم الدم له مشكل الا ان يجاب بان هذا نادر
فالحقوه بالغالب يستنيب وجوبا خشية فوته
من يرمي عنه ويستحب اي للمريض للنايب عنه في ذلك
الحصي ان قدر ويكبر هو عند دفع ذلك للنايب
فان عجز عن التكبير كبر النايب كما تقدم عن العباب
قال الشارح وظاهره ان هذا غير التكبير المشروع
عند الرمي وهو محتمل فيسن التكبير للمستنيب
عند الاستنابة واعطا الاحجار وللنايب عند الرمي
وانما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا ترجي زوالها
قبل خروج وقت الرمي اي وقت ادايه بان غلب على
ظنه بمعرفة نفسه او طبيبين عدلين وكذا واحد

ولو

ولو عدل رواية فيما يظهر امتدادا لمانع اليه ومتى
ظن زواله ولو في اليوم الثالث امتنعت اخذا
مما في المجموع لان ايام التشريق كيوم واحد
اذ لا يفوت وقت الادا الا بانقضايها كلها
ولا يقال له ذلك تحصيلا لفضيلة وقت الاختيار
لانا نقول القاعدة ان ما جاز لضرورة يقدر
بقدرها فما دام وقت الجواز باقيا فلا
ضرورة للاستنابة وكون وقت اختيار كل من الرمي
رمي كل يوم ينقضي بغيب شمسه لا يقتضي
الاستنابة لما ذكر لما ان تحصيل الفضايل ليس
من الضرورة في شي وفارق ما في التيمم من جواز
التيمم والصلاة اول الوقت لمن تيقن وجود الما
اخر الوقت بان الاستنابة في العبادات على
خلاف الاصل بخلاف التيمم فضويق فيها اكثر
وما مر في فاقد الطهورين من جواز صلاته
في اول الوقت مع انها بما ظهر خلاف الاصل لجبر
القضا المشروع بل الواجب ثمة لذلك البعض
ولا جابر هنا فضويق في الادا بما لم يضايق به
ثمة [illegible] صحة الاستنابة [illegible] اي العلة
بعده وفارق المعضوب لو شفي بان ذلك اصل
ومقصود ولا يصح رمي النايب عن المستنيب الا بعد
رميه عن نفسه جميع رمي اليوم فلو رمى الجمرة
الاولى لم يجزه رميها عن المستنيب حتى يرمي

قوله بعد اي بعد خروج
وقت الرمي فعدم زوالها
قبل خروج الوقت شيئان
في كلام المصنف كذا

عن نفسه الجمرتين الباقيتين كما افتى به الشهاب
الرملي قال ولده وهذا نظير ما لو طاف بعض
اسبوع لزمه لم يصح طوافه عن غيره وهذا
صريح في صحة الانابة قبل رمي النايب اذ لو
اعتبر تاخيرها ما قالوا لا يصح الخ ووقع في
عبارتهم ما يوهم خلاف ذلك كقول الروض
للعاجز عن الرمي الانابة فيه ولو باجرة لحلال
او من رمى عن نفسه والا وقع للنايب قال
ابن قاسم فيتعين تاويلها بما اشار اليه
في شرح الروض فانه لما عبر الروض بقوله
يجوز للعاجز ان يستنيب من قد رمى والا
وقع عن نفسه شرحه بقوله ثم ان استناب
من قد رمى عن نفسه او حلالا فرمى عنه وقع
عنه والا بان استناب من لم يرم فرمى وقع
عن نفسه انتهى اي ثم يرمي عن المستنيب
ويؤيد صحة الانابة اولا صحة التوكيل في طلبه
الماء قبل دخول الوقت ومحل اعتبار تقدم
رميه عن نفسه ان كان دخل وقته والا بان
استنابه عن رمي يوم النحر في يوم القر او
عن رمي يوم القر في الثاني او الثالث صح ان
يرميه قبل الزوال وان كان على النايب رمي
ذلك اليوم لعدم دخول وقته فلو رمى الاولى
عنه قبل الزوال فزالت رمى عن نفسه الثلاث

ثم

ثم الثالثة عن المستنيب ولا حاجة لاعادة الاوليين
انتهى فلو خالف وقع عن نفسه كما لو كان عليه رمي يوم
القر ورمى يوم النفر الاول فرمى الجمرات بقصد يومه
قبل رميها عن امسه فانها تجزيه عن امسه كما ذكره الشيخان
وغيرهما ولا يعد ذلك صارفا لانه قصد جنس الرمي كاصل
الحج ليس له كما تقدم الحج عن الغير قبله عن النفس
ولو اغمي عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي
عنه لعدم اذنه وان اذن اي في حال عجزه
عن الرمي اجزا الرمي عنه على الاصح بخلاف ما
القادر فلا يصح اذنه وان اغمي عليه وانما لم يبطل
اذنه الاول بطرو اغمايه بخلاف ساير الوكالات لان
الاستنابة هنا انما جازت للعجز وقد انتهى
الى حالة هو فيها اعجز عما كان وايضا فالرمي الواجب
عليه متعذر الا بهذه الطريق بخلاف ساير الوكالات
وكالاغما فيما ذكر الجنون صرح به المتولي وغيره والموت
فلا تبطل بهما الاستنابة قلت وفي الموت نظر لا
لانقطاع عمل النسك به فليتامل ولو رمى النايب
ثم زال عذر المستنيب من نحو المرض والوقت للرمي
باق بان لم تغرب شمس اخر ايام التشريق فمذهب
الصحيح انه ليس عليه اعادة الرمي وفارق المعضوب
حيث وجب عليه اعادة ذلك النسك اذا برا بان الحج
اصل فاحتيط له والرمي تابع لا يوثر تركه في الحج
فخفف في امره ومن ثم دخله الجبر بخلاف اصل الحج

ثم تسن له الاعادة كما في المجموع وظاهر كلامهم جواز
الاستنابة عند وجود العذر ولو للمستاجر اجارة عين
وبه صرح الناشري اخذا من كلام الاذرعي وحينئذ
يستثنى من قولهم ليس له الاستنابة في شيء من
الاعمال الثاني من الاعمال المشروعة بمنى يوم النحر
ذبح الهدي والاضحية فلا ينافي مشروعيتها
بغير منى ايضا اذ هي مشروعة يوم النحر كافة
فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة انصرف فنزل في
موضع من منى وحيث نزل منها جاز لان كلا من
منى اجزائها لكن الافضل ان يقرب من
منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان لعل لفظة شرف سقطت من الناسخ
المكان بالمكين وجيرانها تعلو للديار وترخص وقد
ذكر الازرقي وكذا الاسدي ان منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى على يسار مصلى الامام
فيكون من ناحية الجبل المطل على مسجد الخيف
الذي قيل انه ثبير وذكرا ايضا ما يقتضي ان منزله
صلى الله عليه وسلم كان في جهة قبلة مسجد
الخيف قريبا منه مما يلي الجبل المشرف عليه
وروى ابو داود ما يؤيده لكن قد يخالفه حديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى
الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ومنحره صلى الله
عليه وسلم بين الجمرتين الاوليين عليه مسجد الان
وهو منحر الخلفاء ذكره المحب الطبري وهو معروف

مشهور

مشهور الا ان يقال تجوز الراوي عن مراده ان المسجد
منزله صلى الله عليه وسلم كان قريبا من المنحر
فعبر عنه به وهذا معنى قول الشافعي الموافق
لحديثين صحيحين اخرجهما ابو داود والطبراني
ان منزله صلى الله عليه وسلم بمنى في الخيف الايمن
اي الذي على يمين الذاهب لعرفة مما قابل يسار
مستقبل القبلة في المسجد الذي عند المنحر وهو
بين قبلة مسجد الخيف وبين المنحر المذكور
فيكون في تلك الجهة قطعا انما الشك في قربه من
ايهما اكثر وظاهر حديث الصحيحين انه الى المنحر
اقرب وروى الطبراني ما يقتضي ان منحر النبي صلى
الله عليه وسلم المذكور موضع ذبح ابراهيم عليه السلام
للفدا وذكر رواية اخرى انه في اصل ثبير بالمحل
المعروف بمسجد الكبش وروى الملا في سيرته ما
يقتضي ان منزله صلى الله عليه وسلم في ذهابه
لعرفات منزله بها بعد رجوعه لها واذا نزل نحر
او ذبح الهدي بفتح فسكون وتخفيفها قال
السفاقسي قراءة الجمهور مخففا قيل جمع هدية
وقال الفراء لا واحد له وقيل مصدر بمعنى المهدي
كرهن بمعنى المرهون فيقع للمفرد والجمع وقال وذكر
مجاهد بكسر الدال وتشديد الياء قيل هي لغة
تميم قيل جمع هدية وقيل فعيل بمعنى المفعول
ان كان معه هدي يتقرب به ويطلق الهدي

على دوام الحيوانات فرع وسوق الهدي من قصد مكة
ميحه ان المراد بها كل الحرم وظاهره انه لا يسن لاهل
مكة اذا حجوا بحج او عمرة قيد بهما لقوله سنة
مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع
مائة بدنة ثلاثا وستين ساقها معه من المدينة
والباقي جاء بها علي رضي الله عنه من اليمن والا
ففي المجموع يسن لقاصد مكة ولو لغير نسك
فيقلده ويشعره من بلده كمن لم يرد سفرا
واراد ارساله اعرض كثير من الناس بل كلهم
عنهم عن السنة في هذه الازمان فينبغي احياؤها
لما جاء من الفضل في احيا السنة التي اميتت والا
فضل ان يكون ما يهديه سمينا من الهدايات
متبرعا به بصيغة المفعول فيهما ولا يجب
ذلك اي الهدي الا بالنذر او التعيين كهذا
هدي او جعلته هديا او علي ان اهديه وان
لم يقل لله تعالى واذا ساق معه هديا تطوعا
او منذورا او واجبا بالتعيين فان كان الهدي
بدنة ناقة سميت به لعظم بدنها او بقرة
استحب ان يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة
ليتصدق بهما ولعل حكمة ذلك الاعلام بحقارة
الدنيا في جنب طاعة الله تعالى وعدم الالتفات
اليها في ذلك فانها وان عظمت فهي ذاتها حقيرة في
جنب الطاعة ويستحب ان يشعرها ايضا

والاشعار

والاشعار الاعلام بان ذلك هدي والمراد به
هنا اي في الهدي ان يضرب صفحة سنامها
اليمنى لخبر مسلم في الاول وفعل ابن عمر في الثاني
ولا يبعد ندب استقبال فاعل ذلك القبلة ان
تيسر له بحديدة محددة وجاز مع انه تعذيب
للحيوان للمصلحة المترتبة عليه في قوله ويلطخها
بالدم الخارج من ذلك الضرب ليعلم من يراها
انها هدي فلا يتعرض لها بوضع اليد عليها قال
في الضافان لم يكن لها سنام اشعر موضعه وليس
هذا من المثلة ولا من تعذيب الحيوان المنهي
عنهما لان تلك اخبار عامة واخبار هذه خاصة
فقدمت ومن اهدى بدنتين مقرونتين بحبل
اشعر احدهما في الصفحة اليمنى والاخرى في
اليسرى ليشاهد وبحث الزركشي انه لو كان
الايسر اطول اشعره في اليمنى وبحث غيره انه
لو قرنت ثلاثة اشعر الاوسط في اليمنى مطلقا و
وظاهر ان المراد بالايمن والايسر في حق الدواب
نظيرهما في الادمي وقضية كلامهم انه لا فرق في ندب
الاشعار بين القريب والبعيد وكونه قد يخشى
منه مرض او تلف الحيوان يرد بانه لا يخشى الا
عند فحش الجرح وذلك غير مطلوب هنا بل المراد
جرحه بحيث يخرج منه قليل دم يلوث صفحة
السنام وهذا لا يخشى منه شيء في الابل والبقر

غالبا فان فرض اداوه لذلك لشدة نحو حر فيندب
تاخير الاشعار الى وصولها المحل يامن فيه لو فعل
ذلك من هلاكها وان ساق هديه غنما مطلقا [illegible]
بالبنا للفاعل ان يقلدها خرب بضم ففتح
جمع خربة اي عرى القرب بكسر ففتح جمع قربة وهي
من آذانها لضعفها ولا يقلدها بالنصب
ويجوز الرفع استئنافا النعل لثقلها عليها ولا
يشعرها لانها ضعيفة فالاول خلاف الاولى
والثاني حرام كما هو واضح ويكون تقليد الجميع
من النعم بقلادته المذكورة واشعارها [illegible]
مستقبلة [illegible] لخبر مسلم في الاول وفعل ابن عمر
في الثاني والبدنة باركة وكذا البقر ويحتمل خلافه
لالحاقها بالغنم في الاضطجاع للذبح وهل
الافضل ان يقدم الاشعار على التقليد او العكس
فيه وجهان للاصحاب احدهما يقدم الاشعار [illegible]
ثبت ذلك اي تقديمه في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعتمده الشارح والرملي وقالا لصحة الخبر
به ولنقل الماوردي له عن الاصحاب ولم يحك فيه
خلافا والثاني وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى
يقدم التقليد وصح ذلك عن ابن عمر من فعله قال
في الصا للاتفاق عليه ولانه سهل والامر في هذا قريب
لحصول الغرض مع كل من الطرفين ويستحب ايضا
تجليلها

تجليلها والتصدق بذلك الجل وكشفه عن الاسنمة ان
قلت قيمته لئلا يسقط وليظهر الاشعار واذا قلد النعم
واشعرها اي ما يسن فيه الاشعار منها وهو البدنة
والبقرة [illegible] بذلك الفعل [illegible] مذهب
[illegible] لانه لم ينذره ولم يعينه بنحو قوله
هذا هدي والفعل وحده لا يؤثر كما لو كتب وقفا
على باب داره وما تلفظ فانه لا يصير الدار بمجرد
ما كتب عليه وقفا واعلم ان الافضل سوق [illegible]
من [illegible] اتباعا فقد ساق صلى الله عليه وسلم معه
في حجة الوداع كما مر من المدينة ثلاثا وستين ناقة وباقي
المائة كان مما جاء به علي رضي الله عنه من عماله من
اليمن [illegible] ساقه منه كما هو الافضل اما لعدم
تمكنه او لعسره عليه او لنحو ذلك فسوقه من [illegible]
الميقات [illegible] ومن [illegible] من منى ولو لم يسقه
بل اخذه من منى يوم النحر وتقرب الى الله تعالى كان
هديا [illegible] واجبا او مندوبا
كذا [illegible] بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف التحتية
وتشديدها ويقال ضحية بكسر الضاد وفتحها واضحاة
بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح تقربا الى الله تعالى
من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق المطلقة
الشاملة للواجبة وغيرها [illegible] اي
في كل منهما [illegible]
[illegible] وبحث الزركشي وغيره ان

قوله [illegible] الضحى [illegible] عن علي
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق
بجلال البدن [illegible]
[illegible] كان ابن عمر [illegible]
[illegible] ان يلبس [illegible]
[illegible] يتصدق بها [illegible]

وليس من شرط الهدي ان يوقفه
بعرفة ولا يجمع فيه بين الحل
والحرم وكذلك ابو حنيفة
واحمد فان [illegible] وقف
[illegible] وقال مالك اذا كان
[illegible] من الحل الى
الحرم فانها توقفه بعرفة فان لم
[illegible] الا انه جمع
[illegible] اجزاه فانه [illegible]
بين الحل والحرم [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الهدي
[illegible] جانب [illegible]
من مكة [illegible] من سوق الهدي
[illegible] انه لا بد
من الحل الى الحرم انتهت
[illegible]

المتولد بين مجزئين كابل وبقر او ضان ومعز
يجزي لكن يعتبر اعلى الابوين سنا كالطمث
في السادسة في الاول والثالثة في الثاني بخلاف
ما لو اجزا احدهما فقط كالمتولد بين اهلي
و وحشي كما لا تجب الزكاة فيه تغليبا للوحشي تقابل
وجذع من الضان ليس هذا في ماهية الجذع ولذا
قال في المصباح الجذع ما قبل الثني بل المقيد به منه
هنا ما له سنة على الاصح اي او اجذع اي سقطت
اسنانه قبلها ويتجه الرجوع في سنه لاخبار البايع
ان كان عدلا من اهل الخبرة او استنتجه ويورده
كلامهم في سن المسلم وقيل ستة اشهر وقيل ثمانية
والثني من المعز الظرف نظير ما قبله ما له
سنتان وقيل سنة فيكون مرادفا للجذع على هذا
ومن البقر ما له سنتان ومن الابل خمس سنين
كاملة هو بمعنى قول غيره وطعن في السادسة و
كذا يقال في غيره ويجزي ما فوق الجذع من الضان و
ما فوق الثني من المعز والبقر والابل وهو اي
الاعلا افضل لحصول الواجب به مع زيادة
ويجزي الذكر والانثى لكن الذكر افضل ان لم يكثر
نزوانه والا فالانثى التي لم تلد وظاهره انه افضل
من انثى ولدت وان كثر نزوانه لان الولادة تؤثر
في نقص اللحم ما لا يؤثره النزوان والخصي افضل
من ذكر يثرو وذكر لا يثر وافضل من الخصي وبهذا

التفصيل

التفصيل يعلم ما في اطلاق الضيا افضلية الذكر وقال
انه من زيادة فان كانت الانثى حاملا لم تجز خلافا
لابن الرفعة اذ الحمل قد لا يوكل كالمضغة وزيادة
اللحم لا تجبر عيب رداته بل ليل العرجاء السمينة
والافضل ابل فبقر فضان فمعز فشركة في بدنة
ففي بقرة ولا تجزي فيهما اي الهدايا والضحايا
معيب بعيب لان القصد اللحم فما نقصه كان عيبا
وبينه وبين ما قبله جناس خطي يؤثر في نقص
اللحم ثني بينا كيسير جرب وان رجي زواله
او مرض بين او عرج كذلك بحيث تسبقها الماشية
للكلا الطيب وهو وعور وهو ذهاب نور احدى
العينين او هزال مع ذهاب مخ وبين جنون قيل
رعيا بخلاف عمش وكي واعشاء ولا يجزي ما قطع
من اذنه جزء الظرف غير قيد فمثل الاذن كل عضو
صغير يظهر فيه النقص اليسير ومنه اللسان
فيضر ابانة اليسير منه اما ما لم يقطع فلا يضر وان
بقي متدليا وخرج نحو الفخذ والضرع مما لا يظهر ابانة
فلقة يسيرة منه بالاضافة اليه بحيث لا يلوح الد
النقص بها من بعد ويجزي مخلوقة بلا ضرع او
الية او ذنب لا مخلوقة بلا اذن سوا كلاهما ام احدها
لانه عضو لازم غالبا ولا يضر صغرهما ورض عرق
الانثيين لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
موجوبين او مرضوض عروق بيضتهما ويجزي

الخصي اي منزوع الخصية لانه يزيد اللحم كثرة وطيبا
مجبر ما فات منهما مع انهما لا يوكلان عادة بخلاف
الآذان وذاهبة القرن اي مكسورة وان سال
الدم مالم يتعيب به لحم لكن تكره التضحية بدون
اقرن وصح خبر الاضحية الكبش الاقرن وعلم مما
مر اجزاء الشرقا اي المشقوقة الاذن والنهي عن
التضحية بها محمول على كراهة التنزيه او على ما
ابين منها شيء بالشرق وان قل والخرقا مثقوبتها
والجلحا التي لا قرن لها والعضبا المنكسرة القرن
بقيدها المذكور والعصما بمهملتين التي انكسر
غلاف قرنها اذ لو اضجعها ليذبحها فتعيبت تحت
المدية لم تجز والتي لا اسنان لها اي بعضها
لعدم تاثيره في الاعتلاف ونقص اللحم ومع ذلك
قيده بقوله اذا لم يؤثر اما ذاهبة الكل
فلا لتاثيره واخذ منه الاذرعي وغيره ما اومى اليه
كلام المهم ان ذهاب البعض اذا اثر يكون كذلك
وتجزئ الشاة عن واحد فقط والبعير
والبقرة عن سبعة وتقدم انه مفضول سواء
اكانوا اي السبعة اهل بيت واحد ام بيوت ولو
اشترك اثنان في التضحية او الهدي بشاتين
لم يجز اقتصارا على ما ورد به الخبر ولتمكن كل من
الانفراد بواحدة وانما جاز اعتاق نصفي عبدين
عن الكفارة لحصول مدار العتق ثمة وهو تخليص
الرقبة

الرقبة منا الرق بذلك ولم يوجد هنا مقصود نحو
الاضحية من التضحية بشاة ولهم قسمة اللحم بناء
على انها افراز لا بيع وهو الاصح وسبع شياه افضل
من بدنة او بقرة ولو كان بسبعة اي الشركاء
في البدنة او البقرة يريد بعضهم لياكله او يبيعه وبعضهم
يريد مما له فيها الاضحية جاز وفعل كل في نصيبه
مراده وتفضل السمينة نوعا واسمنها لانه
انفع واطيبها اكثرها صحة واكثرها اجمعها لما يطلب
في الحيوان من لذاذة ككونه صغيرا سمينا سالما
من الداء في الحمل والابيض افضل فسر ابن عباس
قوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله بالاستسمان
والاستحسان والجمع بينهما يفيد التقابس فالظا
هر رجوع الاستحسان لحسن الصورة وصغر
السن بحيث لا يصل لسن يزيد في مثل سنة ه
وعليه لو تعارض الاحسن والاسمن فهل يقدم
الاسمن لكثرة اللحم او الاحسن قال في الضيا الثاني
اوجه اذ ما قل وحسن خير مما كثر من خلافه ويدل
له تقديم شاة سمينة على شاتين ليستا كذلك
والابيض افضل من الاغبر بالمعجمة فالموحدة
اي الذي يعلو بياضه حمرة وهو غبار ظهر للايضاح
افضل من الابلق بالموحدة والقاف والابلق افضل
من الاسود لما رواه احمد وغيره مرفوعا دم عفرا
احب الى الله تعالى من دم سوداوين ومنه

يفهم ان اللون كل ما بعد عن السواد وقرب من البياض
كان افضل ولذا ضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين والاملح بالمهملة ما كان بياضه اغلب من
سواده وخالف ابن جماعة فقال المشهور في اللغة
ان الملحة بياض يخالطه سواد اي من غير اشتراط
كون البياض اغلب فاذا استحب كثرة بياضه فالابيض
الخالص اولى قال الماوردي ان اجتمع اللون وطيب
اللحم فهو افضل والا قدم طيب اللحم وقال الاصحاب
الافضل البيضا فالصفرا فالعفرا فالبلقا فالسودا
ولعل العدول منه صلى الله عليه وسلم للاملح
كان لتعسر الابيض على ما فيه والترتيب الذي ذكر
قال ابن جماعة بعد نقله عن الشافعية لم يظهر له
دليله انتهى وقد عرفته ولو تعارض اسود سمين
وابيض هزيل فالظاهر تقديم الاسود وافضلية
الابيض تعبد عند الامام وقيل لحسن منظره وقيل
لطيب لحمه قال الشارح الذي يظهر ان المقدم وان
انفرد افضل من المتاخر وان تعدد من حيثية اللون
وان كان هو افضل من حيثية تعدد اراقة الدم
واعلم ان الشاة افضل من المشاركة بسبع بدنة
قال الشافعي شاة جيدة سمينة افضل من
شاتين بقيمتها بخلاف العتق فان عتق عبدين
خسيسين افضل من عتق نفيس بقيمتهما
والفرق ظاهر وبينه بقوله فان الغرض بالمعجمة

في الاضحية

في الاضحية طيب اللحم فما لا يؤكل فدار معه وان قل اللحم
وفي العتق التخليص من الرق فتخليص اثنين اولى
عن تخليص الواحد النفيس ونازع في ذلك
الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري وقال
ينبغي في العتق للثمرة فقد ينشا عن عتق عبد
واحد ما لا ينشا عن عتق اعبد فضلا عن عبدين
فيكون عتقه افضل لحسن ثمرته فرع لو نذر
شاة معينة اضحية او هديا او عينها لذلك ابتداء
او عن نذر في ذمته ثم حدث بها عيب ينقص اللحم
مما يمنع التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر
وكان قبل التمكن من ذبحها [illegible]
في وقت ذبحها [illegible]
هو الصحيح عند اصحابنا اي في الحالة الاولى
والثانية كما لو تلفت فان ذبحها قبل تصدق بلحمها
ولا ياكل منه شيا لتفويته ما التزمه بتقصيره ويتصدق
بقيمتها دراهم ولا يلزمه شراء اضحية اخرى اذ مثل
المعيبة لا تجزي اضحية اما تعيبها بعد التمكن
من ذبحها فيمنع الاجزا بتاخير الذبح ولانها من
ضمانه ما لم تذبح ويجب عليه ذبحها والتصدق
بلحمها لالتزامه ذلك لهذه الجهة ولا ياكل منها شيا كما مر
وذبح بدلها سليما واما تعيبها في الثالثة ولو مع الذبح
فيبطل به التعيين فله التصرف وما في ذمته باق
فعليه اخراجه وان كان ما عينه عنه افضل منه

مقابل

وعند الثلاثة مع قوله الا ابي حنيفة انه يمنع الاجزاء من ان التعليق

التخليص

انتهى

ولم يبين المصنف حكم تلفها وحاصله ان المنذورة
ولو حكما المعينة من هدي واضحية امانة في يد
الناذر ما لم يتمكن من ذبحها وان اتلفها لزمه الاكثر
من قيمتها يوم الاتلاف وقيمة مثلها يوم النحر
لانه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وبه
فارق اتلاف الاجنبي فان زادت القيمة على مثلها
اشتري كريمة وهو افضل او مثلها وياخذ بالزايد اخرى
ان كان وفي والا ترتب الحكم كما ياتي في اتلاف
الاجنبي والتصدق بجميع ما زاد مما لا يفي باخرى
سنة ولم يجب كالاصل لانه مع ملكه قد اتى ببدل
الواجب كاملا وان ذبح قبل الوقت لزمه التصدق
بجميع لحمها وذبح مثلها في الوقت وان اتلفها
اجنبي ضمنها بالقيمة ويشتري بها مثلها
فان تقذر فدونها كجذعة ضان بدل ثنية فان
تقذر فثنية معز فان تقذر فدون الجذعة فان
تقذر فسبع بدنة فان تقذر فلحم نعم ولو من غير
جنس المنذورة فان تقذر تصدق بالدراهم للض
للضرورة ولو ذبحها اجنبي قبل الوقت وجب التصدق
بلحمها فيما يظهر ولزمه الارش ويشتري به اضحية
ان امكن والا فكما مر اما المعينة عما في الذمة فمضمونة
على الناذر فان اتلفها اجنبي بقي الاصل في ذمته
وغرم المتلف البدل ولو ذبح فضولي المعينة بالنذر
ابتدا او عما في الذمة في الوقت وكان اخذ المالك اللحم

وفرقه

وفرقه وقع الموقع وعلى الفضولي الارش وان ضاق
الوقت او كانت معينة ممدة للذبح ومصرفه كالاصل
وان فرقه اجنبي وتقذر استرداده لزمه قيمتها
عند ذبحها ولو ضلت المنذورة بلا تقصير فان كان
قبل الوقت او بعده وقبل التمكن لم يضمنها لكن عليه
طلبها حيث لا مونة فان وجدها بعد لزمه ذبحها فورا
قضا فان قصر حتي ضلت بان اخر الذبح عن ايام
التشريق بلا عذر طلبها ولو بمونة وذبح بدلها قبل
خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعده ثم يذبحها
اذا وجدها ايضا ولو قال جعلت هذه اضحية
او هديا او هذه اضحية او هدي او على ان
اضحي بها او اهديها او اتصدق بهذا المال تعين
ذلك وان لم يقل لله تعالى وزال ملكه عنه وفارق
نذر عتق عبد بعينه اذ لا يزول ملكه عنه الا بالعتق
لان الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك
بالكلية وفيما نحن فيه ينتقل الى المساكين ولذا
لو تلف وجب تحصيل بدله بخلاف العبد لانه المستحق
للعتق وقد تلف ومستحق ما ذكر باقون ولا يوثر
نية ذلك فيه نعم اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق
ولو عين خوشاة او عبدا عما التزمه في ذمته من
اضحية او عتق معيبا او غيرهما مما لا يصلح للاضحية
والعتق كدراهم عما التزم التصدق به بنذر او غيره
لم يتعين لان تعيين كل منهما عما في الذمة ضعيف

فاذا اجتمع سببا الضعف العني وشذ ابو جعفر
الاستراباذي قال في لب اللباب نسبته الي
استراباذ بكسر الالف والتا الفوقية بعد الالف
موحدة وهي بلدة من بلاد مازندران من
اصحابنا في المذهب فقال عليه ابدا الهتا
بسليمة وهذا القول ضعيف مردود علي
قايله ولو ولدت الاضحية او الهدي
المنذوران او المعينان بنبغي الافراد للموصوف
لما ان العطف باو وهي لاحد الشيين الا ان
يقال هي بمعني الواو وحينيذ فحقه تثنية ضمير
معها فيما بعد ذلك كما في نسخة لزمه ذبح الولد
معها لانه صار كجزء من اجزايها وله اكل كله
كما في المنهاج وهو المعتمد سوا كان حملا
يوم النذر فان قلت الحامل لا تجزي في الاضحية
والهدي لنقص اللحم قلت لا ينافي ما هنا لانهم
لم يقولوا هنا ان الحامل وقعت اضحية او هديا
غايته انها اذا نذرت او عينت تعينت ولا تقع اضحية
كما لو وقع ذلك في معيبة بعيب اخر او حملت به
بعده وله لصاحبها ان يركبها ويعيرها لمن يركبها
لا اجارتها وحيث نقصت ولو باستعمال مباح
ضمن ارش نقصها اذ هو مشروط بسلامة العاقبة
وله ان يحمل عليها ايضا ولو تلفت بيد المستعير
بلا تقصير ولو بغير الاستعمال لم يضمنها الا ان يكن

معيره

مقابل

معيره بدامانة فكذا بده اي ان كان ذلك قبل وقت
الذبح والا وقد تمكن من الذبح ضمن لتقصيره كما
يضمن معيره لذلك ولو تلفت عند المستاجر
ضمنها الموجر بقيمتها وعلي المستاجر اجرة المثل
الا ان علم الحال فيضمن كل منهما الاجرة والقيمة
والقرار علي المستاجر كما قال الاسنوي انه الظاهر
وله ان يشرب من لبنها ما فضل عن كفاية ولدها
بلا اضرار فلو اخذ ما لا يضر الا انه يمنعه عن نمو
امثاله جاز ولعله في الجواز انه يستخلف ويشق
نقله ولو تصدق به باللبن المذكور
افضل لما فيه من انفاقه في القرب ولو كان عليها
صوف مثلا لا منتفع به في جز كه بالجيم والزاي
ولا ضرر عليها في تركه لم يجز له جزه لاحق له
فيما نذرت او عينت لم يتدوم بعد ذبحها مع جلدها
للفقرا وان كان غير ما في بقايه عزر لطوله او
لتحو جاز له جزه دفعا لذلك منها وينتفع به
من غير بيع ولو تصدق به كان افضل من
الانتفاع اخذا مما في نظيره من اللبن فرع
يستحب للرجل ان يتولي ذبح هديه و
اضحيته بنفسه لما فيه من الاتباع ويستحب
للمراة وكذا الخنثي والحق بهما الاذرعي كل من
ضعف عن الذبح لنحو مرض وان امكنه الاتيان
به ويتاكد للاعمي ومن تكره ذكاته ولا تكره

حجي ٨

قوله وله ان يشرب من لبنها
هو قول الايمة الثلاثة
وعند احمد لا يجوز ه
وعنه ان ذلك
من مطهم ميت
الفقرا وفي التحفة
انه مكروه كراهة تنزيه

ذكاة الحايض والنفسا في اوجه الوجهين ولا نه كيلهما

ان [illegible] عنهما [illegible] الذابح

عنه [illegible]

ذبيحته [illegible]

وان كانت تطوعا لم يعين لما مر انها تصير

به كالمنذورة [illegible] به الي الله تعا

ولو استناب في ذبح هدية او ضحية جاز

اذ هو مما يقبل النيابة [illegible]

اي الذبيحة [illegible] لخبر قومي فاشهدي اضحيتك

و[illegible] ان يكون النايب [illegible] ففيها

بيان الضحايا وما يتعلق بها من حيا المسلمين

لانهم اولي بالقيام بالقرب لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم

اهدى ماية بدنة فذبحها او فنحر منها ثلاثا وستين

ثم اعطي عليا فنحر مابقي واشركه في هديه او في ثوابه

وامر من كل بدنة ببضعة فجعلها في قدر فطبخت

واكل من لحمها وشرب من مرقها ولان المسلم اهل

للقربة والفقيه اعرف بما يجب ويسن فان استناب

كافر كتابيا لا مجوسيا ولا وثنيا ولا متولدا بين كتابي

وغيره لعدم حل ذبيحة هولاء او استناب امراة صح

لانهما من اهل الذكاة ولا مانع من استعانة المسلم

في قربة بالكافر كما يستعين به في قسمة الزكاة ويكره

توكيل الذمي لا المراة لانه لم يصح فيه نهي لكنه خلاف

الاولي

الاولي عند وجود مسلم يحسن الذبح ويتجه ان كل من

كره ذبحه كره توكيله كالاعمى والصبي والسكران والمراة

الحايض والنفسا وكذا الصبي والاعمى اولى من الكافر

الكتابي وحذفه لقرب التقييد به وبه يندفع اعتراض

الضيا عليه بقوله اذ لا يجوز توكيد نحو مجوسي ممن لا

تحل ذبيحته وينوي عند ذبح الهدي او الاضحية

عند الدفع لما يراد التقرب بذبحه الي الوكيل او عند

ذبحه فهو مخير بين الوقتين فان فوض المهدي او

المضحي الي الوكيل النية جاز ان كان مسلما مميزا

كما في الزكاة فان كان كافرا او غير مميز

لم يصح تفويضها اليه لانه ليس من اهل

النية والعبادة وفي نسخة في العبادة وان

صحت نية الكافر للتمييز عند وجود مقتضيها بل

ينوي [illegible] عند دفعها اليه او عند ذبحه او تعين

نحو الاضحية بالنذر ولو قبل الوقت وان لم يستحضرها

عند الذبح او الدفع للوكيل فلا حاجة لنيته بل لو لم

يعلم بذلك لم يضر وكالاضحية فيما ذكر في النية جميع

الدما الواجبة ولا يكفي التعيين بالجعل او عما في الذمة

عن النية فرع يستحب في كل ذبيحة وفي القرب آكد

وفي الاضحية آكد للخلاف في انها فرض كفاية ويلحق بها

في التاكد العقيقة اذ توجه بالبنا لغير الفاعل اوله

اي الذابح منبح بفتح اوله وثالثه محل ذبح

الذبيحة اي المذبوحة مطلقا لا وجهها ليتمكن من

الاستقبال الى القبلة وان يسمى الله عند الذبح لقوله تعالى
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وللاتباع رواه الشيخان ويصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل سن فيه
ذكر الله تعالى فيسن فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالاذان والصلاة وخلافا لما كان عليه المشركون من ذكر
اوثانهم ولو زاد ذكر الال والصحب لطلب الصلاة عليهم
في الصلاة فلحق بها غيرها لكان حسنا وخبر لا تذكروني
عند ثلاث عند تسمية الطعام وعند الذبح والعطاس
ضعيف منقطع فيقول بسم الله الرحمن الرحيم كما قال
الزركشي في التكملة واستوجهه الشارح وان جرى
في الخادم على خلافه وعلله بانه لا يناسبه المقام قال في
التكملة وليس المراد خصوص لفظ البسملة بل لو قال
الرحمن الرحيم كان حسنا قال الشافعي وما زاد من ذكر
الله فخير ويكره تعمد ترك التسمية قال بعضهم والله
والصلاة والسنة التكبير قبل التسمية وبعدها
وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول والله اكبر ثلاثا وصلى الله على رسوله محمد
وعلى اله وصحبه وسلم ثلاثا ثم يقول ولله الحمد وفي
الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله والله اكبر
رواه ابو داود وابن ماجه ولا يجوز بسم الله واسم محمد
او باسم محمد او باسم الله ومحمد بالجر عطف بل ان قصد
التشريك كفر بخلاف ما لو قصد اذبح بالله واتبرك
باسم محمد فيكره ولا يحرم وبخلاف ما لو رفع اسم محمد

وهو

وهو نحوي فيكره فلا يحرم والذبح لغير الله تعالى اوله
ولغيره على وجه التعظيم كفر فلا تحل الذبيحة بخلاف
الذبح للكعبة تعظيما لانها بيت الله او للنبي صلى الله عليه وسلم
لانه رسوله او استبشارا بقدوم نحو سلطان او لرضى
فلان او للجن وقصد التقرب الى الله تعالى لدفع
شرهم اللهم منك واليك فتقبل مني اخرج
ابو داود وابن ماجة ذبح النبي صلى الله عليه وسلم
كبشين اقرنين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات الى والمسلمين اللهم منك واليك
وينبغي للذابح ان يقول وانا من المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم
اول مسلمي هذه الامة على قياس الصلاة فان قالها
كما قال صلى الله عليه وسلم وقصد لفظ الاية فلا
باس والا بان قصد انه اولهم حقيقة كفر ومعنى منك
اي عطية منك وتقربا مني اليك والدعا بالقبول
اتباعا لقوله ابراهيم واسماعيل ربنا تقبل منا ولقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وال محمد
ولو قال وتقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك
وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد عبدك
ورسولك لم يكره ولم يستحب لانهم لم يهبا وهم غيرهم
فيها لكن يحمل السوال على التشريك بخلاف في اصل
التقبل كذا في الضيا او يقول بدل فتقبل مني
تقبل من فلان صاحبها نعم ان كانت الاضاقيه لفظية
والا فبدل ان كان يذبح نايبا عن غيره ولوكان

معه هدي واجب اصالة او بالنذر او التعيين وهدي
تطوع فالافضل الاكثر ثوابا ان يبدا بالهدي
الواجب ويقدمه على المندوب لانه اهم والثواب فيه
اكثر اذ هو افضل من المندوب بسبعين ضعفا الا في صور
نادرة فضل فيها النفل على الفرض ذكرتها منظومة في غير
هذا المكان فرع من ضحى واهدى عن غيره
وهو حي مكلف بغير اذنه او عن ميت اي بغير
اذن منه لم يقع عنه الا ان يكون اوصاه بذلك
الميت فيقع عن الميت لانه روى ابو داود وغيره
ان عليا رضي الله عنه كان يضحي بكبشين عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن
نفسه وقال انه صلى الله عليه وسلم امرني ان
اضحي عنه ابدا وقضية هذا انه اذا اوصى له من
مال نفسه وضحى بها عنه صح ولم ار فيه شيئا والظ
من هذا الحديث صحته ويكون كحج تطوع اوصى به
ولا يقع عن المباشر مطلقا ايضا فيما لم ياذن فيه لانه
لم ينو عن نفسه بل صرفها للغير الا ان يكون
جعلها منذورة نذرا مطلقا فيقع عن نفسه
لاجل النذر اما لو قيده بالذبح عن فلان فانه باطل
يصير كغير المنذورة وما ذكر هو المنقول المعتمد
وفارق ما ذكر جواز التصدق عن الميت وان لم
ياذن لان الاضحية فداء عن النفس فلم تقبل النيابة
الا بالنص عليها كالحج ولا كذلك الحج مطلقا الصدقة ويدل

له

له ما ياتي من جريان خلاف في امتناع اطعام الذمي
منها بخلاف الصدقة وحيث جاز له نحو التضحية
عن الغير لم يجز له ولا لغيره ممن لا يجوز دفع
شيء منها له الاكل منها لانه لا يحل الا باذن من
وقعت عنه وهو متعذر فيجب التصدق بكلها
فان ضحى عن حي باذنه اتجه ان يلي تفرقتها لان
الاذن في التضحية اذن فيها ومقتضى اطلاقهم
منعها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولهم
بغير اذنه بغيرهم ان له التضحية عن محجوره من
مال نفسه كما في الفطرة وبه صرح الدميري و
ونقله العراقي عن شيخه البلقيني وانه قضية
نص الام وتبعه شيخ الاسلام زكريا في شرح
البهجة وهو المعتمد وان نظر فيه بالفرق بين
ما هنا والفطرة بان لها حكم الديون والاصل فيها
جواز التبرع بادائها عن الغير وهو ممنوع بدليل
انه لا يخرجها عن ابيه وابنه البالغ الا باذنه كذا
قال الشمس الرملي وقال الشارح قد ينظر في المنع
من الاكل من اضحية الميت بانها ان خرجت عن
ملك الميت فلا ريب في اكله منها لبقائها على
ملك الذابح وان وقعت عن الميت فلا يخلو
الذابح ان كان فقيرا جاز له الاكل كبقية الفقرا
ولا مانع من قبضه من نفسه لنفسه لتعذر
الاقباض هنا مما وقعت له وبه يفارق ما لو وكل

غيره في تفرقة ثلثه فانه لا يجوز له ان يعطي
نفسه ولا من تلزمه نفقته وان كان غنيا .
فيحتمل الجواز والمنع بناء على انه هل يجب
صرفها للفقرا او هي كاضحية نفسه فيجب عليه
التصدق بجزء له وقع ويجوز اكل باقيها واطعام
الاغنيا ويكفي في الوقوع عن الغير فضيلة اراقة
الدم والجزء المتصدق به فيمتنع على الاول
لا الثاني وللنظر في كل ذلك مجال والظاهر
زوال الملك بالذبح ووجوب التصدق بالكل
والذي فرق هو الشارح ... ...
شي من الاضحية ولا الهدي سواء ان ما ذكر
فيهما واجب وكان ... والمحل لا من لتقدم منه
الشوي كامر او تطوع ولا ينعقد بيع شي من لحمها
وجلدها وشعرها وغير ذلك من اجزائها والاشتر
او الاستيجار به وكذلك لو دفع شيا من ذلك اجرة
للجزار لحديث من باع جلد اضحيته فلا اضحية له
والاصل نفي الاجزا وفي الصحيحين عن علي رضي
الله تعالى عنه امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على بدنه فاقسم جلودها وجلالها
وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيا وقال نحن
نعطيه من عندنا ولانه اخرج ذلك قربة لم
يجز ان يرجع له منه الا ما اذن له فيه وهو
الاكل اما لو اعطاه منه لفقره او اطعامه ان كان
غنيا

ومن ذلك قول الشافعي ان ما وجب منه الدماء كدم ... لا يؤكل منه بل ... لا يؤكل منه الا ... ابو حنيفة انه يؤكل من دم القران والتمتع ووافق مالك الا انه يؤكل منه جميع الدما الواجبة الا جزا الصيد وفدية الاذى والمنذور ... النفل ...

غنيا فيجوز ... ... التصدق
... ...
جاز الانتفاع بجلدها وادخار شحمها ولو الجمع
... ... ولو الاكثر لا الكل ... لوجوب
التصدق بما ينطلق عليه اسم لحم من المتطوع
المتطوع بها عن نا فه عرفا لا نحو قديد كما
بحثه البلقيني وحمله غيره على ما اذا قصر
بتاخيره منها الامن ولدها وان وجب ذبحه
معها ولا ينافيه خلافا لمن وهم فيه خبر مسلم
ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم
قال لثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه
حتى قدم المدينة ولا يجزي غير لحم من نحو كرش
ويتجه ان كل ما لا يحنث به من حلف لا ياكل
لحما لا يكفي اعطاوه ولا اعطا ذمي على ما نقله
المحب الطبري عن النص لكن قال المصنف
مقتضى المذهب الجواز في اضحية التطوع
فقط ووجهه ظاهر ويمكن رد النص اليه وجاز
ما ذكره من الانتفاع بجلدها الخ للاذن فيه ولا
يجوز كما اعتمده الشيخان تمليك الغني منها شيا
اي ليتصرف فيه بنحو بيع لا اهداء وان جاز
اطعامه والاهداء اليه اي من غير الواجبة للاكل
مثلا نعم استثنى البلقيني اضحية الامام
من بيت المال فله تمليكهم ما يعطيهم منها وام

الفقير فاذا ملك منها شيا جاز له التصرف فيه وللمضحي
اشراك غيره في ثواب اضحيته والذبح عنه وعن
اهل بيته لانها سنة كفاية تتادي بواحد من
اهل المنزل والثواب للفاعل خاصة كما في القايم
بفرض الكفاية ولو اكل المضحي الكل ضمن القدر
الواجب للفقير فيحصل شقصا من اضحيته
والتصدق به فان تعذر اشترى لحما وتصدق
به وله تاخير تفرقته عن ايام التشريق والا
دخار من لحمها جذ با وسعة والنهي النحر عنه
عنه منسوخ ومن اراد التضحية بعدد فالاولى
ذبح الجميع يوم النحر اتباعا ويمتنع نقل الاضحية
كالزكاة لتشوف المستحقين لها بخلاف النذر
والكفارة اذ لا تشوف للفقرا بهما فيمتد اطماعهم
اليها ولو مات المضحي وعنده شي من لحم
الاضحية فللوارث اكله واهداوه ولا تورث عنه وله
ولاية التفريق كموروثه فرع مبتدا اخبر
متعلق الظرف بعده او خبر مبتدا محذوف وهو
هذا والظرف حال او خبر بعد خبر في وقت
ذبح الاضحية والهدي المسنون ... وامتد وقتي
فيه ... اذا مضى قدر ركعتين وخطبتين للنحر
وخطبتين ... اي خفيفتين باعتبار
اقل مجزي ومحل وجوب الذبح في وقتها المذكور
ان يعينه لها او يطلق فان عين له يوما

احد

مسائل

اخر لم يتعين له وقت اذ لا قربة في تعيين الوقت
وغير الهدي مثله ... متعلق بالفعل
اي عنه بنا على دخول صلاته به يوم النحر
... الامام او غيره ... لم ...
ام لم يصل لان المعتبر الوقت لا الفعل ... اذا الى
تكامل ... الى آخر ايام التشريق
فلو ذبح قبله او بعد ذلك لم يقع اضحية لخبر الصحيحين
اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من
فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك
فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في
شي وخبر مسلم لا تذبحوا قبل ان تصلوا وخبر
ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح والمراد
بالاخبار التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة
اذ التقدير بالزمان اشبه بمواقيت الصلاة
وغيرها واضبط للصلاة وعموم كلامه متناول
للمعتمر اذا اهدى فظاهره عليه تاخيره لذلك
الوقت لكن مقتضى كلام التتمة ان من ساق
هديا في عمرته لينحره عقب تحلله لا يجب تاخيره
ليوم النحر وما بعده واعتمده الاسنوي ونقله
الزركشي عن بعض مناسك الطبري به لما صح
من نحره صلى الله عليه وسلم هديه في عمرة القضا
عند المروة سميه وكانت في ذي القعدة اتفاقا
وللمتعة في الصبر به على المعتمر في محرم مثلا

وقال الثلاثة ان شرط
صحة الذبح ان يصلي الامام
ويخطب الا ان ابا حنيفة
قال يجوز لاهل البوادي
ان يضحوا اذا طلع الفجر
الثاني وقال عطا
يدخل وقت الاضحية
بطلوع الشمس فقط
اهـ ميزان الشعراني

وهل ايام التشريق
قال في التحفة وهي
ثلاثة ايام بعد يوم
النحر وقال الائمة
الثلاثة يومان بعده اهـ

الى وقت النحر انتهى قال الشارح وهو وجيه معنى
واستدلالا لكن اطلاقهم يأباه وبحث بعضهم ان
ما ساقه غير المحرم من الهدي لا يختص بزمان
وكلامهم يأباه اهـ ويجوز اي الذبح في الليل لكنه
مكروه سواء الاضحية والهدي وغيرهما لانه لا يامن
الخطا في الذبح لكنها فيهما اشد لان الفقراء الآخذين
منهما حضورهم بالنهار غالبا وبحث الاذرعي
تقييد هذا بما اذا لم تترجح مصلحة او تدع اليه
ضرورة كخشية خروج وقت او خوف نهب او
احتياج اكل منهما كان تنزل به اضياف او حضور
مساكين محتاجين والا فلا كراهة وهو حسن
والافضل ان يذبح عقب رمي جمرة العقبة
قبل الحلق اتباعا ولانه يكره ان اراد التضحية
او ذبح الهدي ازالة نحو شعره قبل فعل ذلك
كما مر فان فات الوقت المذكور لما ذكر فان
كانت الاضحية والهدي منذورين حقه مبادرة
او منذورا لان العطف باوجب لاحد الشيئين وتقدم
توجيه كلام المصنف لزمه ذبحهما ومثله ما لو
قال جعلت هذه اضحية او نحو مما مر وان كان
تطوعا فقد فات الهدي والاضحية في هذه
السنة لخروج وقتهما فان ذبح كان شاة لحم
لا هديا ولا اضحية واما الدماء الواجبة في الحج
بسبب التمتع او القران لوجود شرطه

في كل

عند الائمة الثلاثة قال الشعراني في الميزان ان ذلك لا يجوز اهـ كذا

في كل منهما او اللبس او غير ذلك من فعل محظور
كالطيب والدهن وقد تقدم في باب الاحرام او
ترك مامور به واجب كرمي الجمار او شيء منها
او مبيت بمنى او مزدلفة اما المامور به ركنا كا
لوقوف فسياتي انه لا يقوم شيء مقامه وندبا
لا شيء فيه ووقته اي دم فعل الاول وترك بها
الثاني وفي نسخة ووقتها اي الدماء من حين وجو
بوجود سببها الى ذبحه في الحرم في اي زمان كان
ويجوز تقديم بعضها على احد سببيه كالتمتع اذ سببا
فراغ العمرة والاحرام بالحج فيجوز بعد التحلل من
العمرة قبل الاحرام بالحج اراقته بخلاف الصوم كما
سياتي ولا يختص ذبحه بيوم النحر ولا غيره
من ايام التشريق المؤقت به الهدي والاضحية
لكن الافضل استدراك من عموم ولا غيره
فيما يجب منه في الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى
لانها محل تحلله ووقت الاضحية لانه الوقت
المطلوب فيه اراقة ما يتقرب به الى الله تعالى من الدما
ولورود ما يشهد به كخبر نحره صلى الله عليه وسلم
عن نسائه البقر بمنى وكن قارنات وينبغي وجوب
المبادرة للذبح ان عصى بالسبب كالكفارة قاله
السبكي وتبع عليه فرع السنة في البقر والغنم
ونحوهما كالخيل وحمر الوحش الذبح مضجعة
اتباعا في الشاة رواه البخاري والحق بها غيرها ولانه

ارفق على جنبها الايسر لانه ايسر على الذابح في اخذ
السكين باليمين والراس باليسار مستقبلة القبلة
لما تقدم ويندب شد قوائمها لئلا تضطرب حالة
الذبح فيزل الذابح الا رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها
وفي الابل ومثلها ما طال عنقه كنعامة واوز نحر
لانه اسرع لخروج الروح لطول العنق اتباعا للامر
به في الابل رواه الشيخان وهو ان يضعها بسكين
او حربة او نحوهما من كل جارحة في ثغرة نحرها
بالمثلثة المضمومة واسكان المعجمة وهي الوهدة
التي في اصل العنق وعبر عنها في المصباح بالهزمة
في وسط النحر والجمع ثغر كغرفة وغرف انتهى
والاولى ان تكون قائمة معقولة ركبة يدها
اليسرى اتباعا رواه ابو داود باسناد على شرط
مسلم ولان ابن عباس فسر قوله تعالى صواف
بقيامها على ثلاث فلو خالف فنحر البقر والغنم
وذبح الابل باركة او مضجعة او نحرها قائمة غير
معقولة اليسرى او باركة جاز وكان تاركا للافضل
اي السنة اذ هو خلاف الاولى ويندب ان لا يزيد على
قطع الحلقوم والمري والودج ويكره قبل مفارقة
الروح ابانة راسها وسلخها ونقلها وامساكها
عن الاضطراب وكسر فقارها وقطع شيء منها وتحريكها
ولا يحد الشفرة ولا يذبح غيرها قبالتها ولا يحل مقدور
عليه بري غير جراد الا بذبحه في حلقه ولبته بحد يجرح

غير

غير ظفر وعظم جميع الحلقوم والمري قطعا خالصا
والحياة مستقرة فلو اختطف الراس ببندقة
او بقي يسير من الحلقوم او المري او رفع السكين
قبل قطعهما واعادها وليس فيه حياة مستقرة لم
يحل ويعصي ولو حز اثنان الرقبة بمدية معا
او الحلقوم حتى التقيا فميتة وكذا المذبوحة
بمدية مسمومة او اكلت نباتا مضرا ووصلت
به لحركة المذبوح ولو جرح حيوان او سقط
عليه سقف مثلا فان بقيت به حياة مستقرة
وهي ما تبقى معها الحركة الاختيارية وذبحه
حل اكله وان علم هلاكه بعد زمن يسير والا
فلا فرع لا يجوز بيع شيء من الاضحية المندوبة
شيئا اصلا وكذا الهدي المندوب ويجب عليه تفريق
جميع لحمها او جلدها لانه واجب للفقراء كما تقدم
قريبا واما المتطوع بما ذكر فله بل يسن له
ان ياكل منه وله ان يهدي للاغنياء كما سبق ثمة
والسنة ان ياكل المهدي او المضحي من كبد بفتح
فكسر او بفتح او كسر فسكون لغات ذبيحته اي
مذبوحته المتقرب بها الى الله تعالى ونحرها
الظاهران او بمعنى الواو شيء ظاهر وان نقل
قبل لا افضه من منى الى مكة فرع قال
الشافعي الحرم كله منحر قال تعالى هديا بالغ
الكعبة وقيس بها باقي الحرم ولانه صلى الله عليه

ويندب لقوله تعالى فكلوا منها ولاتباع رواه البيهقي

وسلم قال لما نحر بمنى قال ومنى كلها منحر وفي رواية
وكل فجاج الحرم منحر حيث اي في اي مكان نحر منه
اي فيه اجزاه لوجود محله في الحج والعمرة اي في كليهما
مجتمعين او كل على انفراده لكن السنة في الحج ولو
للتمتع وقضيته قوله في الحج ان المتمتع اذا لزمه
دم في عمرته لغير التمتع اوله واراد ذبحه عقب عمرته
تكون المروة له افضل من منى وهو كذلك ان ينحر
في منى لانها موضع تحلله لما تقدم مع مزيد وفي العمرة
المفردة ولو عقب الحج في الافراد مكة وافضلها
اي افضل اماكن ذبحها عند المروة منها لانها موضع
تحلله فطلب ذلك فيه فرع لو عطب
بالبنا لغير الفاعل هدي في الطريق للسائر الى الحج
فان كان تطوعا فعل به صاحبه ما شاء من
بيان لما بيع او اكل او غيرهما لانه لم يخرج عن
ملكه ولا يخفى ان التصدق اولى وانه لو امكن
حمل لحمه الى الحرم بلا مشقة وتفرقته فيه كان اولى
وان كان الهالك مما ذكر واجبا لزمه ذبحه مكانه
لانه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي
المحصر وليس له التصرف بما يزيل ملكه او يؤدي
لزواله كالوصية والهبة لزوال ملكه عنه بالنذر
والتعيين وصار للفقرا ومحله كما نقله الزركشي
عن النص في الواجب المعين ابتدا اما المعين عما في الذمة
فيعود بالعطب لملكه فيفعل به ما شا فان قلت

ما الفرق

ما الفرق بين خروج الهدي عن ملكه بنذره وبين
ما لو نذر اعتاق عبد معين حيث لا يخرج عن ملكه
الا بالاعتاق وان امتنع التصرف فيه بمزيل الملك
قلت يفرق بان الملك هنا منتقل للفقرا فانتقل
بنفس النذر كالوقف واما الملك ثم فلا ينتقل اليه
ولا الى غيره بل ينفك العبد عنه فما لم يفكه فلا انفكاك
فان تركه بلا ذبح فمات حتف انفه ضمنه
لتفريطه كنظيره من الوديعة واذا ذبحه غمس
النعل التي قلده بها في دمه ندبا وضرب بها
سنامه بفتح المهملة وبالنون في المصباح هو للبعير
كالالية للغنم والجمع اسنمة لان النبي صلى الله عليه و سلم
كان يبعث مع ابي قبيصة بالبدن ثم يقول ان
عطب منها شي فخشيت عليها موتا فانحرها ثم
اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تط
تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك رواه مسلم
وتركه كذلك سوا رجي مارة ام لا وليس باضاعة مال
لان العادة الغالبة ان سكان البوادي يتتبعون
منازل الحج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد تاتي قافلة
اثر قافلة ليعلم من مر به وهو كذلك انه هدي
فيأكل منه فان لم يقلده بها او لم يبق منها شي سن
تلويث سنامه بشي من دمه باي طريق امكن
كما هو واضح وما ذكره المصنف جرى على الغالب
وانما يجوز الاكل منه للمسكين والاوجه جواز نقله

وفارق منع نقل اللحم المسجل ولا نتوقف اباحة
الاكل منه من الهدي المذكور على قوله اي المهدي اتجه
على الاصح لان الاهدا اقتضاها ولزوال ملكه
عن ذلك بالنذر ولا يجوز للمهدي ولا لاحد
من رفقته مثلث الرا لارتفاقه بهم عن ذلك
بالنذر الاغنيا ولا الفقرا الاكل منه المراد بهم
جميع الرفقا القافلة ولفقرايهم الاكل منه اذا
بلغ محله وظاهر كلام الدارمي وجوب نقله للفقرا
حيث لم يكن في محل تلفه فقرا وقدر على النقل
قال فان تعذر تركه بحاله انتهى وينافيه ما
اشرنا اليه من مجئ سكان البوادي عقب
ارتحالهم كما ذكرنا انهم يمكن حمل كلام الدارمي
على ما اذا تيقن ان لا مساكين ثم ياتيه قبل المساكين
تلف اللحم ويقوله المصنف لا لاحد من رفقته لا
الاغنيا ولا الفقرا ياكل منه انتهى ولعله
لم يكن في نسخته التي اختصر منها الضياء
فقدم واخر وحذف تتمة نحر الهدي
له فضل كثير قال صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن
ادم يوم النحر احب الى الله تعالى من اهراق
دم انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واشعارها
واظلافها وان الدم يقع من الله تعالى بمكان
قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا
رواه ابو داود والترمذي والحاكم قال
صلى الله

صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شيء احب
الى الله تعالى من نحر ينحر في يوم العيد رواه البيهقي
وروى الطبراني ما عمل ابن ادم في هذا اليوم
افضل من دم يهراق الا ان يكون رحما مقطوعة
توصل وروى ايضا من ضحى طيبة بها
نفسه محتسبا لاضحيته كانت له حجابا من النار
كذا في الضيا والثالث من الاعمال المشروعة
في يوم [illegible] بمنى [illegible] فاذا فرغ الحاج من [illegible]
اي الذبح حلق راسه اي ازال شعره من منابته
كله لتكثر حسناته ويجب ان تذكر الراس وتانيثه
كما مر او قصر شعر راسه باخذ اطرافه كله ايهما
اي الحلق والتقصير فعل اجزاه اذ الواجب مطلق
الازالة قال تعالى محلقين رءوسكم ومقصرين
ولانه صلى الله عليه وسلم حلق هو وبعض اصحابه
وقصر بعضهم رواه الشيخان ويتجه ان لا كراهة في
تقصير بعض راسه بخلاف حلقه لانه قزع والشيء
فيه اظهر قاله الشمس الرملي وتردد فيه الشارح
والحلق افضل لظاهر الاية اذ عادة العرب تقديم
الافضل هم والافضل وللاتباع رواه الشيخان كما
ذكرنا وروى ايضا انه قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم
المحلقين قال في الرابعة والمقصرين وصح انه صلى
الله عليه وسلم حلق راسه المقدس وقسم شعره في

في الناس فاعطى نصفه الناس الشعرة والشعرتين
واعطى نصفه الثاني ابا طلحة وخصه بذلك لانه
ستر راسه النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد من النبل
وكان يتطاول بصدره ليقيه ويقول نحري دون
نحرك ونفسي دون نفسك والذي حلق له صلى
الله عليه وسلم يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي
وفي حجة الوداع معمر بن عبد الله العدوي وذكر
الذيري انه صلى الله عليه وسلم لما حلق هو والصحابة
بالحديبية بالحل وقد منعوا من دخول الحرم
جاءت ريح احتملت شعورهم فالقتها فيه
فاستبشروا بقبول الله عمرتهم وفي عمرة الجعرانة
معاوية بالمشقص واستثنى من افضلية الحلق
معتمر لو حلق لم يسود شعره قبل يوم النحر فا
لتقصير له كما نص عليه في الاملاء وصرح به المصنف
في شرح مسلم واعتمده الاسنوي افضل ليقع
الحلق في كل من نسكيه واخذ منه الزركشي ان
المفرد يسن له التقصير في الحج لئلا تخلو عمرته
المفعولة بعده غالبا عن حلق والزمان بينهما
لا ينبت فيه ما يحلق قال الشارح وقد ينظر فيه
بانه لا يجوز له العمرة حتى ينفر النفر الاول
وبينه وبين الحلق اول وقته زمن ينبت فيه
الشعر غالبا فلا معنى لتاخيره للعمرة وعلى
التنزل فلا اخر لوقت العمرة فيؤخرها لاسوداده
ولا كذلك

مقابل

منه

ولا كذلك الحج تلك السنة اذا اراده فان فرض تاخير
الحلق بقبيل النفر واراد الاعتمار عقبه ولانه
تتيسر الاقامة بمكة اتجه ما قاله ويدل له قوله
والزمان بينهما الخ فلو كرر الاعتمار كل يوم
مثلا لم يندب الحلق الا في الاخيرة ولم يؤمر
بحلق البعض دفعا للقزع المكروه فلو خلق
له راسان حلق احدهما في الحج والاخر في العمرة
واعلم ان في الحلق والتقصير الواو بمعنى او
قولين للشافعي وغيره من العلماء احدهما انه
استباحة محظور اي شيء بعد منعه كاللبس
ومعناه على هذا ليس بنسك بضم اوليه ويسكن
الثاني تخفيفا والثاني وهو [illegible] ان
كان محرما عليه قبل كالنتف من اي كلبسه كما يدل
له قوله وتقديم [illegible] الاطياف وغيرها
[illegible] لما اوهم التاخير له ضعفه كما نقلناه
عن العرب قريبا دفعه المص بقوله وهو الصحيح
وهي جملة معترضة بين المبتدا اي القول وخبره
انه نسك من الشارع مثاب على فعله معاقب
على تركه للدعا للفاعل بالرحمة وتفضيله على التقصير
ولا تفضيل في المباحات وهو ركن [illegible] بد من
اركان النسكين في حج ولا توجد ماهيته الا به
لفقد الماهية بفقد جزء من اجزائها و[illegible]
بالبنا لغير الفاعل اي تركه بدم [illegible] من

جزء ٦

صوم واطعام كيفية الاركان ولا يفوت وقته ما دام
المتنسك حيا كما سبق اول الفضل لان الاصل عدم
التاقيت ويكره تاخيره عن يوم النحر وعن ايام التشريق
اشد وعن خروجه من مكة اشد ويجوز تاخيره لايام
الحج القابل ولا ينافيه منع صاحب الفوات من
مصابرة الاحرام للعام القابل لما مر في نظيره من
تاخير الرمي ولا منع تاخير قضا رمضان لرمضان
اخر لان فيه تاخير قضا وما هنا لا يوصف بالقضا
فلا جامع وعلي التنزل فذلك خارج عن القواعد
لا يقاس عليه وايضا هو فادا رمضان مضيق
فناسب نوع تضييق في قضايه بخلاف فرض الحج
فانه موسع ابتدا فناسب ان يكون موسعا
انتهاء فاندفع ما بحثه الزركشي من قياسه عليه
لكنه افضل اوقاته عقيب وقت النحر كما ذكرنا اولا
ولا يختص بمكان لكن الافضل ان يكون بمنى اتباعا
وحيثما فعل وقع الموقع كما قال فلو فعله في بلد اخر
غير مني اما في وطنه دارا قامته واما
في غيره من باقي ارض الله جاز لحصول القصد
وتمن لزم حكم الاحرام جاريا عليه فان لم يتحلل قبله
بالرمي والطواف بقي عليه المحرمات كلها والا بقي
عليه تحريم الجماع ومقدماته وعقد النكاح حتى يحلق
اي يجي بالفرض من ذلك المشار اليه بقوله ثم اقل واجب
يحلقه اي فرض هذا الحلق ثلاث شعرات
لاشعرة

ومنه
لاشعرة واحدة في دفعات ولا ثلاث من غيره منه ومن
غيره لعموم الحلق او التقصير على الراس وان سوي
كل الشعر مطلقا حلقا له من المنبت او تقصيرا
من اطرافه من شعر الراس لقوله تعالي محلقين
روسكم ومقصرين ولخبر الصحيحين السابق امر
صلي الله عليه وسلم اصحابه ان يحلقوا او يقصروا
واطلاقه يقتضي الاكتفا بحصول اقل مسمي اسم
الجنس للجمع المقدر في محلقين روسكم اي شعر الها
اذ هي لا تحلق واقل مسماه ثلاث ولا ينافيه فعله
صلي الله عليه وسلم المقتضي للتعميم لحمله علي بيان
الافضل لما تقرر في الاية واستدلال المصنف في
المجموع ومن تبعه له بالاجماع علي عدم وجوب التعميم
غير صحيح لان احمد وغيره يقولون انه واجب علي انه
يمكن تاويل عبارة المجموع اي قوله اجمعنا اي اجماع
الخصمين لا اجماع الكل وزعم ان الاية تقتضي التعميم
وان التقدير شعور روسكم والجمع المضاف يفيد العموم
بزيادة ما قدرناه ومن ابن انه فيها مضاف
ولذا قال ذلك الزاعم ان طريق موجب الاكتفا بثلاث
تقدير شعر منكرا فكانه عبر بمسمى الجمع ووقع لصاحب
الضيا انه قرر دليل الاكتفا بالثلاث شعر
راوسكم وفيه ان ذلك مقتضي للتعميم كما عرفت
والاصح انه يجزي التقصير من اطراف ما نزل من
شعر الراس علي حد الراس سوا من جهة نزوله ام من غيرها

وانما لم يجز المسح في الوضوء على الخارج عن حده وبين
من جهة نزوله لان المدار هنا على الشعر وهذا منه
مطلقا بخلافه ثمة فعلى البشرة او الشعر المنسوب
اليها والخارج المذكور انقطعت نسبته عنها او
المدار ثم على ما يسمى راسا وهذا لنزوله خارج
عن تلك و[illegible] حصول الغرض المذكور
مقام [illegible] الغرض [illegible]
بملقاط او غيره او احرقه بالنار [illegible]
وبالشفة والقطع [illegible] سنان وغير [illegible]
[illegible]
فلو [illegible]
اجزاه وفاتته الفضيلة متفرقا كان او
متواليا لحصول الازالة بكل ولوجوب الدم
بازالتها المحرمة ولو حلق حالق شعره كله في
وقت حلقه بغير اذنه لنوم او سهو لم يبق
الحلق بذمته لان النسك انما يتعلق بشعر
اشتمل عليه الاحرام ولو بقي منه شعرة او شعرتان
وجبت ازالتها او ازالتهما لخبر اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم ومن [illegible] شعر [illegible]
راسه لصلع او لحلقه قبل الاحرام وما نبت بعده
ليس [illegible] حلق [illegible] يسن امرار
الموسى على [illegible] تشبيها بالحالقين وكذا على
الباقي منه اذا كان على بعضه شعر دون الباقي
وانما

وانما لم يجب لانه فرض يتعلق بجزء ادمي فسقط
بفواته كغسل اليد في الوضوء وخبر المحرم اذا
لم يكن براسه شعر يمر الموسى على راسه م
موقوف ضعيف وان صح حمل على الندب وانما
وجب مسح البشرة في الوضوء لتعلق الفرض
فيه بالراس وهنا بشعره ولان ماسح بشرة
الراس يقال له ماسح وممر الموسى لا يقال له
حالق لا يقال في المرور على الباقي بلا شعر
مع حلق ذي الشعر جمع بين الاصل والبدل
فيمتنع كالتيمم بعد الوضوء وانما جمع بينهما
من وجد ماء لا يكفيه لان الفرض لا يقاس به
النفل ومن ثم امتنع على فاقد الطهورين
النفل لانا نمنع اجتماعهما فيما ذكرناه اذ لم
يقعا بمحل واحد اذ المحلوق غير الممرور
عليه الموسى والمراد بالتشبيه بالحالقين الاتين
بالافضل وهو ليس منهم وبانه لا يلزم من
ندب التشبيه بمن اتى بالافضل ندبه لمن
اتى بالمفضول وقيد الاذرعي ندب ذلك
بغير المراة والخنثى لما ان الحلق غير مشروع لهما
قال [illegible] عند
حلق شعر راسه وامرار الموسى لمن لا شعر
به من شاربه الشعر الذي يسيل على الفم
قال ابو حاتم ولا يكاد يثنى قال ابو عبيدة

قال الحلا بيور شاربان باعتبار الطرفين والجمع
شوارب كذا في المصباح سمي به لانه يلاقي الماء
عند الشرب (ازمة لحية) بكسر اللام الشعر النازل
على الذقن والجمع لحي كسدرة وسدر وبضم
اللام ايضا كالحلية وحلي كالانسان من تركه [illegible]
[illegible] بالاخذ من شعر [illegible]
[illegible] و يلحق بذلك كل ما امر بازالته للتنظيف
ومنه تقليم الاظفار للاتباع فيه كما في المجموع
عن ابن المنذر ولفعل ابن عمر له في اللحية
والشارب رواه مالك والشافعي قال في الصبا
والقياس ان ما ندب ازالته ولم يكن موجودا
ندب امرار الموسى على محله على نظيره ولم
او فيه شارب [illegible] كان له [illegible] براسه عنه
لا يمكنه بسببها التعرض للشعر [illegible]
[illegible] اما بشفا منها او بالتمكن مع بقايها او لا
[illegible] في الناحين [illegible] لانه ركن
[illegible] بعد نباته
لما علمت ان النسك انما يتعلق بالشعر الموجود
معه كما قال [illegible] النسك الذي هو ركن حلق
شعر يشتمل الاحرام عليه وهذا النابت بعد ما اشتمل
عليه [illegible] كله من الاكتفا بالثلاث
فيمنع [illegible] الحلق اما [illegible] من البالغين الذكور
الحلق [illegible] وقته فيلزمه حلق الجميع اي اذا قال علي
(حلق)

لو نذر التقصير لا ينعقد نذره والمراة عكسه الرجل فينعقد والمراة التقصير بخلاف الحلق نذرها [illegible] ه نقلته من خط [illegible] المنوع للشعر بقي ماله [illegible] او النتف نذر [illegible] الاحلق [illegible] مطلوبا هل ينعقد نذر [illegible] منا حيث عمومه [illegible] الحلق وما له نذر حلق بعض الراس فقد [illegible] عدم الانعقاد فليراجع ابن قاسم قال في التحفة وعليه فهل [illegible]

حلق كل راسي او حلق راسي كما لو نذر مسح راسه
في الوضوء فان قال لله علي الحلق او ان احلق كفاه
ثلاث شعرات والفرق بين حلق راسي والحلق مع عموم
كل ان الاول مفرد مضاف والثاني اسم جنس محلى
بال اذ قرينة العموم لم تعارض في الاول فاثرت
بخلافها في الثاني فان ال كما تحتمل الاستغراق تحتمل
للحقيقة والماهية ولا مرجح وعملنا باصل براءة الذمة
بل العموم فيه بعيد فان لم يربط بمحلوق فيكفي مسماه
كذا قال الشارح وتبعه الرملي وتعقبه ابن قاسم
بان الاحتمال المذكور في ال موجود في الاضافة ايضا
فان الائمة صرحوا بانقسامها انقسام ال فتكون
للحقيقة وغيرها انتهى ففي الفرق ما فيه وقد يقال
ان جريان المعاني المذكورة في ال اظهر واشهر منها
في الاضافة فقوي الفرق ونذر المراة والخنثى
التقصير كنذر الرجل الحلق فيما ذكر ولا يجزيه
عن نذر الحلق التقصير ولا النتف ولا الاحراق
ولا النورة ولا القص بل يحرم كل منها الا لعذر كان
لبد راسه وانما لم يجزه لانه لا يسمى حلقا اذ هو استيصال
الشعر بالموسى بحيث لا يرى فيه شعر وان لم يمعن
في الاستيصال على ان تعبيرهم بالموسى جرى على
الغالب اذ كل محدد يزيلها كهي اما عن النسك فيجزيه
ويتحلل به اذ النسك ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام
فلا يلزمه اعادته بعد نباته لكن يلزمه لفوات الوصف

له دم كما رجحه الجلال البلقيني وغيره قياسا على ما
لو نذر الحج والعمرة مفردين فقرن او تمتع ومنه
يوخذ انه كدم التمتع [illegible] المخلص من اللد
مع استيعاب جميع الشعر عند نذر حلق راسه
[illegible] عامدا في بابه [illegible]
بالتلبيد [illegible]
[illegible] فيه [illegible] هو ما قبل اقامة الاخيرة بمكة
على الصحيح ان التلبيد كنذر الحلق في تعين الحلق
عليه اذ لا يفعله غالبا الا مريد الحلق فهو كتقليد
الهدي عند القائل بوجوبه بالتلبيد وخبر من
لبد راسه فقد وجب عليه الحلق ضعيف [illegible]
في [illegible] ان يستقبل [illegible] لانها
اشرف الجهات ويبتدي الحالق بمقدم راسه اي
المحلوق [illegible] يصح عوده للراس لا للمقدم
ولا ينافيه ثم يحلق الباقي [illegible] اي كملا لان
هذا من باب التكريم والمقدم فيه الايمن [illegible]
كذلك ثم [illegible] من راسه [illegible]
[illegible] ويسن للمحلوق ان يكبر عند
الفراغ كما نقله في المجموع عن جمع واستغربه وقال
الدميري عنده اي الفراغ اخذا مما وقع لبعض
الائمة ان حجاما علمه في حلقه بمنى خمسة احكام
اخطا فيها عدم المشارطة عليه ابتداء والاستقبال
والابتدا بالايمن والتكبير عنده الى الفراغ وصلاة
ركعتين

وقال ابن [illegible] فاعتبر [illegible] الايمن [illegible] اه اشرف [illegible] ميزان [illegible] بالضم ما بين [illegible] العين والاذان [illegible]

ركعتين بعده فقال له من اين لك هذا قال رايت
عطا بن ابي رباح يفعله واجيب بان فعل عطا
ليس بحجة ومن ثم لم نر احدا من اصحابنا قال
بسن الركعتين عقبه بل الاوجه كراهتهما قياسا
عليها بعد السعي بجامع عدم ورود كل قال الزعفراني
ويسن له ان يمسك ناصيته حال الحلق ويكبر ثلاثا
نسقا ثم يقول اللهم هذه ناصيتي بيدك فا
جعل لي بكل شعرة نورا يوم القيمة واغفر لي ذنوبي
ويندب ان يقول بعد فراغه اللهم اثبت لي بكل شعرة
حسنة وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة
واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين
وان يتطيب ويلبس وان يكون الحالق مسلما طاهرا
عن الحدث والخبث والاولى للمحلوق كونه كذلك
وقياسا المقصر بالحلق فيما مر من الاداب [illegible]
ان يدفن شعره والحسن منه اكد لئلا يتخذ
للوصل ويسن ذلك لكل محلوق ولو في غير نسك
وكل ما ذكر من الاداب غير التكبير هذا كله حكم
[illegible] ولو صغيرا الا في نذر الحلق [illegible] ولو
صغيرة وكذا الخنثى [illegible] بل يكره لها اي عند
عدم عذر لها اما لاكتا اذ بها به او كاخفاء ريبها
خوفا من فاسق فلا ولا يجوز الحلق بغير اذن
الحليل ويوخذ منه ان سيد الامة اذا كان
اخاها لا يحرم عليها من غير استيذان لانه

لا استمتاع له بها نعم ان كان فيه نقص لقيمتها امتنع
عليها الا باذنه [illegible] ويستحب ان يقتصر
تقصيرها بقدر انملة قال في المصباح هي العقدة
من الاصابع [illegible] وبعضهم يقول الانامل رؤس
الاصابع وعليه قول الازهري الانملة المفصل
الذي فيه الظفر وهي بفتح الهمزة وفتح الميم لكن الاكثر
من ضمها وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام وبعض
النحاة من المتاخرين حكى تثليث الهمزة مع تثليث
الميم فيصير تسع لغات انتهى من جميع جوانب
رأسه قال الاسنوي ولو منعها الزوج الا ان كانت امة
امتنعت الزيادة على الثلاث بغير اذن السيد
وتقصير الزائد على الانملة كالحلق في تفصيله السابق
انتهى وزاد ابن العماد ما قاله في الامة بان اذن السيد لها
في الاحرام يصيرها كالحرة في ذلك وهو ظاهر وانما لم يصيرها
مثلها في كراهة الحلق فقط لان التقصير سنة فتناوله
اذنه بخلاف الحلق الذي يظهر ان يقال يجوز للمزوجة
الزيادة على الانملة ما لم تضر به لحد ينفر عن الاستمتاع
غالبا ان جهلت طبع الزوج والا اعتبر طبعه لان العلة
في حرمة الحلق التنفير ولو منعها الوالد من نحو الحلق اتجه حرمته
لجهة مخالفته ان ادت للعقوق وهو تاذيه بذلك تاذيا
ليس بالهين الرابع من الاعمال المشروعة يوم النحر
طواف الافاضة ولهذا الطواف اسما تقدم بيانها
اول الباب الثالث عند طواف القدوم وذكر اسبابه

وهو

وهو اي طواف الافاضة ركن لا يصح الحج بدونه
كساير الاركان فاذا رمى ونحر وحلق او قصر
افاض من منى الى مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة
اتباعا لما رواه في الصحيحين [illegible] في ذكر الباب
كيفية الطواف بانواعه وساير اعماله وتقدم ثمة
بيان التفصيل فيما يرمل فيه منه والخلاف في انه
يرمل في هذا الطواف ويضطبع مطلقا ام ان
اخر السعي عنه ام لا ووقت هذا الطواف يدخل
بنصف ليلة النحر كما سبق اول الفصل اي حيث
وقف قبله بعرفة ويبقى وقته الى اخر العمر
ولا منافاة بينه وبين حرمة مصابرة الاحرام على من
فاته الحج لتمكنه هنا من اتمام نسكه بالطواف اي وقت
شاء لبقاء وقته ومن فاته الحج لم يحصل له منه الا الاحرام
فلا فايدة في مصابرته بل هو مجرد تعذيب اذ لا يتمكن
حينيذ من الاتمام فكانت استدامته مع عدم تمكنه
من اتمامه كابتدايه وهو ممتنع حينيذ وقد يوخذ من
التشبيه بالابتداء حرمة الاحرام بالحج في غير اشهره
قال الشارحان وفي اطلاقه نظر لان احرامه حينيذ
ينصرف للعمرة فذكره كذكرها لان الاحرام لشدة تعلقه
ثابت فيه الصيغ المختلفة بعضها عن بعض حيث لم يمكن
اعمالها في معناها فلا وجه للحرمة حج الا ان يحمل على ما
لو قصد بالاحرام بالحج حج حقيقة وان يصير متلبسا به
لقصده التلبس بعبادة فاسدة وان لم تكن عبادة فكلا

لان الحج ولو مع هذا القصد ينعقد عمرة ثم المحصر
ما دام يرجو الادراك كمن تدرع له المصاب
فاذا ايس صار كمن فاته الحج [illegible]
و[illegible] اخرا [illegible]
لمخالفة الوارد ومن التعليل يوخذ ان الكراهة بمعني
خلاف الاولي [illegible]
[illegible] الخروج وقت اعماله وسواء تحلل التحلل
الاول ام لا [illegible]
وهذا هو المتفق له المعتمد ولا فرق بين تركه لعذر
او لغيره ولا ينافيه ان من طاف للوداع وقع عن
طواف الافاضة فلا يتصور خروجه منها بدونه
لما قال ابن العماد ان طواف الوداع لا يجب علي من
فارق مكة محرما ولانه لا يجب علي نحو الحائض وعلي
التنزل فالاثم من حيث ترك طواف الوداع
لا لطواف الافاضة فلا يلزم من وجوب طواف الوداع
ووقوعه عن طواف الافاضة وجوب طوافها قبل
السفر ومن حاضت قبل طواف الافاضة ولم تتمكن من
التخلف لعفلة فللبارزي في ذلك كلام حسن طويل
وطبقها علي المذهب اذا سافرت وصارت بموضع
تعجز عن رجوعها منه لمكة او عدمت النفقة صارت
كالمحصر فتتحلل بذبح ونية وتقصير ويبقي الطواف
في ذمتها وتصير حلالا بالنسبة لمحظورات الاحرام
وكون فقد النفقة لا يجوز لنفقة محله قبل التحلل

الوقوف

الوقوف لا بعده اي فاذا تمكنت من الطواف جاءت به
وعادت لها حرمة المحظورات فان ماتت قبله لم يحصل
لها ذلك الحج فان كان فرضا بقي في ذمتها وفيه
بسط زايد في كلام الشارح نقلا عن المذكور فانه
قسمها الي اقسام وقال بعد فالاليق بمحاسن الشريعة
ان من ابتليت بشيء من ذلك تقلد القايل بما لها
فيه مخلص قال بل اختار بعض الحنابلة ومتاخري
الشافعية انه لا يشترط طهرها اذا لم ينقطع قبل فراغ
حيضها قبل سفر الركب للضرر الشديد بالمقام وانه
يجوز لها دخول المسجد للطواف بعد احكام الشد
والغسل والعصب كما تباح الصلاة لنحو السلس
وانه لا فدية عليها هنا لعذرها لكن لا يجوز تقليد
القايل بذلك منا لانه لا يعلم من قاله من المجتهدين
ولا تقليد غير مجتهد انتهي و[illegible] للوداع
ولم [illegible] للافاضة [illegible] طوافه للوداع
عن طواف الافاضة وصرفه لطواف اخر غير ما
عين ما عليه لا يمنع وقوعه عما عليه و[illegible]
اصلا [illegible] عمدا ولا وطيا ولا معذورا
وان طال [illegible] زمان ومضت عليه سنون ان
فيه وصليه وذلك لان الفرض لا يسقطه تداول
السنين عليه و[illegible] ان [illegible] الطواف
اي طواف الافاضة [illegible] قبل [illegible]
الشمس وان [illegible] في اواسطه بعد

فراغه من الاعمال الثلاث السابقة عليها فدبا
وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان [illegible] صلى الله عليه وسلم افاض اي
طاف طواف الافاضة [illegible] ثم رجع فصلى
[illegible] بمنى ولا يعارضه ما رواه ايضا من حديث
جابر انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر الى
البيت فصلى الظهر بمكة لان الظاهر انه وصلها
قبل الزوال فطاف وصلى بها الظهر اول وقتها
ثم رجع لمنى فصلاها باصحابه اماما كما صلى باصحابه
في بطن نخل مرتين بكل طايفة مرة قال في الضيا لكنه
قد يتوقف في الاستدلال برواية ابن عمر ويوخذ
من الجمع استحباب ذلك للامام اذا دخل عليه
وقت الظهر وهو بمكة ولخبر احمد وابي داود
وغيرهما عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
اخر طواف الافاضة الى الليل لتقديم رواية
الصحيح على روايتهم لانها اصح واشهر واكثر
واول له ابن حبان بتعدد افاضته صلى الله
عليه وسلم مرة بالنهار واخرى بالليل وقد يحمل على
تاخير طواف نسايه ولا ينافيه رواية وزار صلى
الله عليه وسلم مع نسايه ليلا لاحتمال انه زار بلا
طواف اوهم بان طاف للافاضة نهارا وبالليل
اسبوعا تبرعا بالله تعالى وهذا احسن وحصر
كلا بعض فظن كل الاقتصار على ما رواه فرواه
وعلم

وعلم مما تقدم ان اعمال منى المشروعة يوم النحر الرمي والنحر
والحلق والطواف ويسن ترتيبها كذلك وفي الصحيح
ما سيل صلى الله عليه وسلم عن شي في ذلك اليوم
قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج فعلم انه لا فرق بين
الناسي والعامد والعالم والجاهل ولهذا و[illegible]
للاضافة [illegible] كما
قدم [illegible] ان يسعى [illegible] بين
الصفا والمروة فان السعي [illegible] لحديث ان الله
كتب عليكم السعي فاسعوا [illegible] بل [illegible]
اعادته لانه ليس من العبادات المطلوبة اعادتها
كما سبق في فصل السعي من هذا الباب والله اعلم
فصل تتمة لاعمال يوم النحر فلذا لم يدرجه في عدة
فصول الباب ولانه كالذيل لما هو قبله للحج تحللان
لطوله كالحيض لطول زمنه له تحللان انقطاع الدم والغسل
[illegible] بالصرف وعدمه وجهان بينتهما اول شرحي لمنظومة
القواعد الصغرى والكبرى في علم النحو و[illegible]
ويحققان [illegible]
رمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع [illegible]
يكن سعى عقب طواف القدوم والا فلا دخل له فيه
لتقدمه واما النحر فلا مدخل له في التحلل بل هو من
اعمال الحج ومنها كسنة مزدلفة فيحصل [illegible] بوجود
اثنين [illegible] اي اثنين [illegible]
[illegible] اي الاثنات [illegible]

وحلقا كما هو الافضل او رميا وطوافا او طوافا
وحلقا وهو لعدم الترتيب المندوب خلاف الاولى
ويحصل بمجموعهما التحلل الذي يخرج به من النسك راسا
وان بقي في ذمته ولذا لو بلغ او عتق بعد فعله ووقت
الوقوف باق فوقف اجزا عن فرض الاسلام كما في تحفة
الشارح وقدمناه وامتنع الاحرام بالعمرة قبل النفر
من منى بالعمل الباقي من الثلاثة اي الثالث هذا
[illegible] المختار المار في الحلق
لانا لو لم نقل لما بيناه فيه بفتح
الهمزة وتشديد المهملة اذ قلنا انه استباحة
محظور جاز بعد المنع كاللبس والدهن فلا يتعلق
به تحلل مطلقا ولا يتوقف عليه بل يحصل
التحلل اي عليه بالرمي والطواف اي بتفصيله
السابق في اعتبار السعي معه وعدمه فانهما يحصل
الامران بواحد اي فعله حصل التحلل الاول
به وبالثاني يحصل الثاني وظاهر ان من لا شعر براسه يكون
تحلله الاول متوقفا على الرمي او الطواف والثاني
على الثاني لسقوط الحلق عنه حينئذ
ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات بالاحرام السابقة
في فصل محرماته لكن قال البلقيني ضابط لا يحل شي
من المحرمات بغير عذر قبل التحلل الاول الا حلق شعر
بقية البدن فانه يحل بعد حلق الركن او سقوطه
عمن لا شعر براسه وعليه فللحج ثلاث تحللات

ولم يتعرضوا

ولم يتعرضوا له وقياسه جواز التقليم
كالحلق لشبهه به وفيه نظر قال الشارح ومعنى
قوله صار للحج ثلاث تحللات اول هو الحلق فقط
او ما في معناه فيحل به حلق شعور البدن فقط
وثان يحل به ما عدا نحو الجماع وثالث يحل به
الجميع ويجاب عن اقتصارهم على تحللين بان
شعور البدن تابعة لشعر الراس لانها من
جنسه فلا معنى لحل احدهما دون الاخر فلم
يحسن عده مستقلا وما اشار اليه البلقيني
من الحاق تقليم الظفر فيه يعلم مما قررناه
ان الاوجه عدم الالحاق اذ ليس من جنس ال
الشعر حتى يتبعه بعد حلقه في الاباحة وان
شابهه في كثير من الاحكام وكالرمي فيما ذكره المص
فيه بدله اذا فات فيتوقف التحلل على الاتيان
به دما او صوما كما رجحه الشيخان وان اعترضه
الاسنوي والاذرعي بان المنقول بل قيل المجمع
عليه خلافه وانما لم يتوقف تحلل المحصر على
بدله الهدي وهو الصوم لانه ليس له الا تحلل
واحد فيشق عليه بقا الاحرام الى الاتيان به
ومن فاته الرمي يمكنه التحلل فلا مشقة عليه
[illegible] ولو بعقد مات الجماع
بالمباشرة [illegible]
التحللين وكذا يستمر تحريم المباشرة بعد وسكت عن

على الاح

قوله ما عدا الجماع عدم
ما عدا الجماع ومقدماته
وعقد النكاح ايجابا وقبولا
اه كردي

عقد النكاح وهو كذلك كما في المنهاج وغيره ولانه
يتوسل به لذلك فاعطي حكم المقصود به من التمتع
[illegible]
المذكورة تتمة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء رواه النسائي
بسند ضعيف وفي خبر ضعيف اذا رميتم
وحلقتم وبه اخذ الشافعي وهو واضح [illegible]
[illegible] بالنسبة لحل ما ذكر فلا ينافي ما تقدم [illegible]
بقي عليه من المناسك المبيت بمنى والرمي
[illegible] هذا ان من اعمال منى [illegible]
[illegible] صرح وقال الشارح ظاهره انه من
المناسك ولذا عدل عنه البكري والاصح عنده
كالرملي خلافه وسيأتي من يدفعه وبين ثمن تحلل
التحللين ان لا يطأ حتى يرمي ايام التشريق كذا
قاله الجمهور واعترضه المحب الطبري بحديث
ايام منى ايام اكل وشرب وبعال وبعثه صلى الله
عليه وسلم ام سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها
فاحب موافقتها فيه واجيب عن الاول بان
ما فيه الا بيان ان ذلك مباح وانه من شان
الناس والثاني واقعة حال والتعبير بانه صلى
الله عليه وسلم احب ذلك يحتمل انه فهم الراوي
ووقائع الاحوال يسقطها الاحتمال وهو ارادته
صلى الله عليه وسلم من ذلك بيان الجواز لخفائه
فاحتاج

فاحتاج لظهوره في ذلك المجمع بدلالة الفعل الاقوى
من دلالة القول واستحباب الطيب بين التحللين
لا يقتضي ندب الجماع بعدهما كما هو ظاهر لان العلة ان
كانت دعاء التطيب للجماع لزم عدم ندبه بينهما
لئلا يدعو للجماع المحرم وان كانت غيره فليتبين وانما
علته فيما يظهر اظهار النعمة عما كان عليه كالمبادرة
بالاكل يوم عيد الفطر فليقاس بالطيب غيره
من نحو لبس او كثرة اجتماع الناس وازدحامهم بمنى
فندب التطيب قطعا للروائح الكريهة المتولدة عن
ذلك اذا علمت ما تقرر فالمناسب التعبير بلا يسن
الوطء لا يسن عدم الوطء لاحتياج ذلك لدليل ومقد مات
الوطء مثله فيما مر تتمة يستحب تاخير الرمي
والحلق والطواف وما معه لما بعد طلوع الشمس ابتدا
وخروجا من خلاف موجبه في حق من لا عذر له [illegible]
[illegible] هذا استطراد [illegible]
وهو يحصل [illegible]
[illegible] والا فيهما وانما عدوا
السعي مطلقا في العمرة لعدم امكان تقدمه
بخلافه في الحج لامكان تقديمه على الوقوف للقادم
فكان السعي في حق الحاج كالجزء من الطواف اذ ا
اخره في عدم حصول التحلل الا بمجموعهما فلو جامع
على المذهب بعد [illegible] قبل [illegible]
او حلق شعرتين فسدت عمرته لعدم حصول

والله اعلم في بعض
نسخ الكتاب انتهى

التحلل ويقطع التلبية بالشروع في الطواف لانه شرع
في تحللها فصل في امور تشرع يوم النحر
وايام منى غير ما ذكرناه احدها انه يستحب
للحجاج بضم المهملة وتشديد الجيم الاولى قال في
المصباح جمع الحاج حجاج وحجيج انتهى وفي نسخة
للحاج بالمفرد وهو بمعنى الجمع لانه محلى بال ان
يكبروا بمنى عقب صلاة الظهر يوم النحر
لانها اول صلاة يفعلونها بعد التحلل وما بعدها
من الصلوات التي يصلونها بمنى واخرها
الصبح من اليوم الثالث من ايام التشريق
لان اخر صلاة بمنى صبحه وليس مقتضى التعليل
ان من تعجل فرمى قبل النحر وتاخر رميه عن الزوال
في الاول يكبر عقب الصبح او يوخره الى العصر ولا الى
ان من تاخر حتى صلى العصر بمنى اخر ايام التشريق
التكبير عقب الظهرين لانهما جريا على الغالب
بالنسبة للتحديد بالظهر والعصر اذ الغالب في الافضل
الرمي بعد النحر فاول صلاة بعده الظهر ونفر من بقي
بمنى عقب الزوال فاخر صلاته الصبح وعلى الاصل
بالنسبة لذكر منى والمكتوبة لانهما الاصل وتكبير الحاج
اذا كان في غير منى او عقب النافلة تابع لذلك
ودليل التحديد بالظهر والصبح ما اخرجه الطبراني
انه صلى الله عليه وسلم كبر في ايام التشريق من صلاة
الظهر من يوم النحر حتى خرج من منى وفيه ضعف لكن

وثقه

وثقه ابن حبان ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى التكبير
المرسل بل يلبي لانها شعاره الى شروعه في التحلل
ولو شرع فيه قبل الفجر ثم صلاها ففي عدم ندب
التكبير خلفها نظر والاقرب ندبه كما اشرنا اليه
و[illegible] وفي نسخة الحجاج [illegible]
[illegible] من اصحابنا [illegible]
يكبرون من ظهر يوم النحر ويختمون بصبح اخر ايام
التشريق [illegible]
[illegible] لخبر
جابر كان صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة صلاة
الغداة الى صلاة العصر اخر ايام التشريق رواه
البيهقي ونوزع في سنده ومنهم من قال استدل
النووي به دليل حسنه ونظر فيه وما قال هنا انه
الاقوى نقله في الروضة عن المحققين فهو
المعتمد ولو لم يكبر عقب الصلاة تداركه وان
طال الفصل لانه شعار الايام للصلاة بخلاف
سجود السهو لا بعد خروجها كذا في الضيا وظاهر
عبارة الروضة عدم الفرق لتداركه بين خروجه
وعدمه قال الامام وهذا في تكبير يجعله شعاره
والا فلو استغرق عمره كان حسنا وعبارة المصـ
صريحة في عدم دخول التكبير بالفجر بل بالفراغ
من صلاته وانه لا يستمر للغروب بل للفراغ من
صلاة العصر وح فيختلف وقته ابتداء

وانهما باختلاف احوال المصلين وكلام غيره يصرح
به ايضا فهو المعتمد وخالف الشمس الرملي ويندب
رفع الصوت بالتكبير اظهارا للشعار لا لامراة
حضرت مع غير محارم فان كانت معهم فترفع
دون رفع الرجال ومثلها الخنثى وتكبير الفطر
المرسل افضل من تكبير ليلة النحر ولا يسن
للفطر تكبير مقيد وان اوهمت عبارة الاذكار
ندبه وقد بينت ما فيه في شرحي المسمى بالفتوحات
الربانية على الاذكار النواوية ولو كبر امامه
في هذه المدة على خلاف معتقد المأموم فقدم
او اخر لم يتابعه بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع التبعية
بالسلام [illegible] ولو منذورة
سواء المؤداة في وقتها والمقضية المناسب فيه ام
مطلقا [illegible] علمت ما فيه من الخلاف وسواء افاتت
بعد رام بغيره وظفا النوافل وخلف صلاة الجنازة
على الاصح لظاهر الاخبار لا سجدة تلاوة
وشكر [illegible] المذكور عقب
الصلوات المسافر والحاضر بان كان من اهل
منى او على دون مرحلتين منها والمصلي في
[illegible] عطفا على محل الظرف لانه حال لتوضيح
[illegible] المأمور به [illegible] اقله مرة
كما تقتضيه النصوص واكمله ان يقول الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اي يكرره ثلاثا اتباعا للسلف
والخلف

والخلف ويكرر هذا التكبير ما الذي تسرله الذي
قدر [illegible]
الشافعي ومن معه فان اراد الزيادة على هذا
التكبير المكرر ثلاثا اي فاحسن من الاقتصار
على التكبير لما في هذا من مزيد الثناء لاشتماله
على الباقيات الصالحات وما معها ان يقول
الله اكبر كبيرا بالموحدة مفعول مطلق والحمد
لله كثيرا بالمثلثة صفة مصدر محذوف وبينه
وبين سابقه جناس مصحف ومنه حديث
ارفع ازارك فانه ابقى واتقى وانقى بالموحدة
فالفوقية فالنون وسبحان الله تنزيهه عما لا يليق
به بكرة اول النهار واصيلا من صلاة العصر
للغروب بجمعه اصل بضمتين منصوب بان على
الظرفية الزمانية وخصا لشرفهما او انهما
كناية عن جميع الاوقات لان من حاز الطرفين
حاز ما بينهما لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه الجملة
الثانية حالية او معطوفة على ما قبلها مخلصين
له الدين حال من فاعل نعبد وينبغي نطق
المتكلم بهذه الجملة حال نطقه بالاخلاص
والا كان كاذبا يخشى عليه المقت ولو كره
الكافرون اي ذلك منا والجملة وصلية والواو
عاطفة على حال مقدرة لا اله الا الله وحده
منفردا عن كل ما سواه صدق وعده استئناف بالثنا

عليه وانجاز وعده للمومنين بتمكين دينهم واعلاء
كلمة الاسلام و [illegible] عبده محمدا صلى الله عليه وسلم
فالاضافة للعهد الذهني وذلك في كل موطن
ومن اعظمها وقعت الخندق فنصره بالصبا ورد
الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله
المومنين القتال و يويده قرنه بقوله وهزم
[illegible] الكفار المتحزبون على قتال
المسلمين وقصدوا المدينة وكانوا نحو عشرة
الاف نحفر الخندق لدفع كيدهم فنصره الله عليهم
وهزمهم [illegible] بالطف الاشيا [illegible]
[illegible] ختم بما بدا تنبيها على شهود كبريا
مولانا سبحانه في كل شان وقال جماعة من
[illegible] اي يباح [illegible]
[illegible] الناس في التكبير وهو الله اكبر الله اكبر
الله اكبر بكرر التكبير ثلاثا لا اله الا الله واللّه
اكبر [illegible] لحصول المطلوب به
مع زيادة و يندب اذا راى شيا من بهيمة الانعام
نعام في عشر ذي الحجة ان يكبر والمراد من
الروية العلم فالتعبير بها جري على الغالب
او كناية عنه [illegible] من الامور المشروعة
يومئذ يستحب ان تكون صلاة الظهر
مبادرة منه بمنى بعد طواف الافاضة اقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] سبع
قال

مثال

قال القاضي تاج الدين السبكي هي لجمة افضل من
فعلها حول الكعبة وان قلنا باختصاص المضاعفة
بالمسجد دون باقي الحرم لان في الاتباع من الثواب
ما ينيف على ثواب المضاعفة و [illegible] الامام
[illegible] ليعلم و يتذكر بها قال الشارح في فتح الجواد
ويحضرها الحاج وخطبة يوم النفر الاول ان ع
فعلتا والا فقد تركتا من منذ ازمنة طويلة انتهى
قلت وقد من الله تعالى باحيا هذه السنة النبوية
ومباشرة خطبة يوم النحر من عام ثلاثين والف
احتسابا وطلبت من غير واحد من ولاة الامر
العرض لصاحب مصر في تعيين معلوم لها لتبقى من
بعدي فما رايت في احد اعانة على هذا الخير والامر
لله وهي سنة يومئذ عندنا وعند الحنابلة وزفر
قال في الضيا واهملت هذه الخطبة الان وخطبة
يوم النفر اعتلالا من تاركها بعدم اجتماع الناس
لها وبان بعض الائمة كابي حنيفة لا يستحبها و
وهذا الاعتلال في غير محله لان عدم الاهتمام بالسنة
لا يسقط به طلبها والخلاف لا يراعى اذا ثبت خلافه
في السنة الثالث يسن للامام ان يخطب هذه
الخطبة [illegible] كثيرها
من خطب الحج ما عدا خطبة مسجد نمرة [illegible]
بن [illegible] اي ولياليه
والظرف تنازعه المصدران فيعمل الثاني لئلا

يفصل بينه وبين عامله وبما قدرته يكون النشر
على طريق طبقة اللف فان لم يقدر ذلك كان
في العبارة تغليب للايام على الليالي لاصالتها
فالتعبير بها واريد بها مطلق الزمان كيوم الفتح
و [illegible]
مدة المقام بالمحصب ثم بمكة بعد النفر من الحج
و [illegible] من الرمي فالنحر فالحلق فا
لطواف [illegible] اولا يذكره ذلك مما يمنع
الاعتداد به كالرمي للجمرة من جانب الجبل او الحلق
او الذبح قبل نصف الليل او بعده قبل الوقوف
بعرفة [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] وسن هذه الخطبة اتفق عليه
الشافعي والاصحاب لكنه مشكل لان الاحاديث مصرحة
بانها كانت ضحوة يوم النحر لانه بعد ظهره منها عند
ابي داود بسند رجاله ثقات رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى حين ارتفع الضحى
على بغلة شهباء واجاب الهم بان رواية ابن
عباس في الصحيح تدل على انه كان بعد الزوال
ففيها ان بعض السائلين قال له رميت بعد ما
امسيت والمشالفة ما بعد الزوال فقد يمكن لانها الاصح
واسهروا السبكي بانه ورد في طبقات ابن سعد عن
عمرو بن يثربي بتحتية مفتوحة وسكون المثلثة
فراء مكسورة فباء موحدة فياء النسب انه حفظ

خطبته

او بعد ما [illegible] على غيره [illegible]

خطبته صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الظهر
وهو على ناقته القصوى وكان يحكيها بطولها
وكان بعضهم جمع بين الحديثين بتعددهما في
وقتين قال ابن جماعة بعد ايراد احاديث وهو مع
مقتضى هذه الاحاديث [illegible]
استعمل الافصح لانها جمع قلة لما لا يعقل والافصح
فيما كان كذلك ضمير جمع النسوة وما كان للكثرة
فالافصح فيه ضمير الواحدة قال تعالى ان عدة
الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم
خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك
الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم بناء على رجوع
فيهن للاشهر وبه يندفع الاعتراض على المصنف
من الشرح وتبعه الرملي انه تعبير خلاف الافصح
ويستحب لكل احد ممن هناك اي بمنى حضور
الخطبة اجتماعا على وفد الله الذين هو منهم
و [illegible] دفعا للروائح الكريهة
عنهم ويتطيب ان كان قد تحلل التحللين
او الاول لم يما هو قيد في التطيب كما هو ظاهر
وينبغي طلب لبس اعلا ثيابه تمثالا لانه يوم عيد
الن [illegible] حقه ان يكون هذه بغايتها بغايته او
نحوها لانه موضوعه ليس من الاعمال المعنون
بها موضع الفصل اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر
المذكور في قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس

يوم الحج الاكبر [illegible] معظم
[illegible] كما رايت ولخبر البخاري انه
صلى الله عليه وسلم بعث عليا سنة تسع فنادى
يوم النحر بمنى بقوله تعالى براءة من الله ورسوله
وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان [illegible] لحديث الحج عرفة
[illegible] لما ذكر فيه والمراد من حديث الحج عرفة
ان ادراك الحج موقوف على ادراك الوقوف بها
[illegible]
[illegible] لا حاجة لهذا بعد ثبوت النص النبوي
باطلاقه عليه وتفسيره به وورود ما ذكر في يوم
النحر مرفوعا كما تقدم عن البخاري وتسمية العمرة
حجا اصغر جاء مرفوعا قاله الش وتبعه الرملي
[illegible] وهو اخر فصول الباب المعدودة
[illegible] اي
[illegible] يوم النحر قال بعضهم
اليوم الاول يوم نحر فقط والرابع يوم تشريق
والمتوسطان يقال لهما يوما نحر ويوما تشريق
فالاربعة هنا كانواع الاعراب لان الجر خاص بالاسم
والجزم خاص بالفعل والاثنان مشتركان بين
النوعين [illegible]
بتشديد الراء [illegible]
اي المندوبات لما علمت من امتناع تناول شيء من

الواجب

الواجب من كل منهما وقيل يشرقون بقوله اي
[illegible] بضم المعجمة [illegible] اي
ييبسونها وقيل لاشراق نهارها بالشمس وليلها
بالقمر ووجود هذا المعنى في هذه الايام في كل
شهر غير ضار لان وجه التسمية غير مطرد او
لاشراق بدن ادم مما اصابه من سواد الارض عند
انتقاله اليها في هذه الايام [illegible]
[illegible] المذكورة في قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات [illegible]
[illegible] في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
[illegible] وهذا
هو الاصح فيهما [illegible]
منها عقد له الفصل الاول [illegible] يجب [illegible]
[illegible] لتغل لثانيها والافق لليلتها الاولى
لبين [illegible] هذا [illegible] يجب تركه بدم
[illegible] الاولى اوسنة [illegible]
[illegible] مقابل الاظهر [illegible] بدم
على القولين [illegible] لانه بدل عن واجب
[illegible] المبيت [illegible] للنائب وصف
ما ناب عنه [illegible] المبيت
الذي يخرج به المخالف من عهدته ولا يطالب
بتبعته قولان للشافعي قال في الروضة حكاهما

للحاج صح

[illegible]

الامام عن نقل شيخه وصاحب التقريب اصحهما عبر في
الروضة بقوله اظهرهما عند [illegible] لورود لفظ المبيت
وانما ينصرف للمعظم وبه فارق الاكتفا في مبيت مزدلفة
بلحظة لعدم ورود ذلك ثمة وللاتباع مع قوله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم والقول الثاني له المعتبرات
يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر ولو لحظة قبل طلوعه
ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث لغير عذر جبر عن
بدم واحد لتركه واجب المبيت ناسيا ام
جاهلا ام عندهما وان ترك ليلة ففي ترك ليلة [illegible]
يجبر شيء بمد من طعام ظاهره نفسه حتى لا يجزئ
الدم الكامل ويحتمل الاجزا لانه اذا اجزا في الثلاث
ففيما دونها اولى وانما وجب المد رفقا ومسامحة
لعسر تبعيض الدم بل هذه العلة ظاهرة في اجزاء
الدم الكامل لاقتضايها انها ثلثه هو الواجب اصالة
وح فالمجزئ الدم الكامل وكذا يقال في نحو حلق شعرة
وترك حصاة هذا حكم القادر واما العاجز فسيأتي ان
دم ترك الرمي والمبيت بمنى او بمزدلفة مرتب مقدر
اذا عجز عنه صام ثلاثة فسبعة كالتمتع وقضيته التشبيه
امتناع المد في المشبه به الا انه لما كان الاصل مما لا يتصور
وجوب بعضه لم يكن فيه الا الدم او الصوم واما الملحق
به وهو المشبه فيتصور فيه ذلك وتبعيض الدم
عسر وكذا تبعيض الصوم لما فيه من اكمال المنكسر
فانتقل لجنس اخر احق وهو المد تيسيرا وتسهيلا

واختلفوا

واختلفوا في العاجز فقال الشمس الرملي انه لا فرق في
وجوبه على القادر بين ان يختار دما او لا على المعتمد
انتهى وقال الشارح اذا علمت ما ذكر فالقياس تنزيل
المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم في كونه مرتبا
فليس للقادر عليه العدول لثلث الصوم بخلاف
العاجز فيصوم اربعة ايام لانها ثلث العشرة اصالة
مع جبر المنكسر بتقدم ثلاثة اعشارها وهو يوم وعشر
يوم بجبر المنكسر في الحج اي قبل رجوعه لوجوبها بعد انقضا
حجه وسبعة اعشارها اذا رجع ثلاثة ايام بالجبر ايضا
اذا رجع ايضا اخذا مما في الروضة في مسئلة اخرى
جرى فيها على ضعيف وما يقال الفرق بين مسئلة
الروضة التي حكم فيها بالجبر لعدم امكانه تقديم ثلاثة
اعشار الصوم وتاخير سبعة الاتية ليست كما نحن
فيه لامكان ايراد ثلث الثلاثة الاول هنا من غير جبر
وان كانت ثلث السبعة الاخير متوقفا عليه فكان
مقتضى ذلك ان يجب عليه صوم اربعة يوما قبل رجوعه
لبلده وثلاثة بعدها الا انه لما كان الواجب عليه ثلث
الصوم وكل من واجبه صوم في نحو دم التمتع يلزمه
ايقاع ثلاثة اعشاره في الحج وسبعها في بلده وذلك مع
جبر المنكسر خمسة وانما جبر بالثلاثة والثلث قبل
القسمة لما انه غير معهود ايجاب صوم بعض يوم فلزمه
اربعة يلزم قسمتها اعشارا وبذلك يندفع ان الواجب
اربعة فقط يوم اولا وثلاثة بعد قال الشارح والحاق

امد هنا بعد حلق الشعرة في التخيير بينه وبين الصوم
وان كان المحلوق معترفا بان هذا دم ترتيب
بخلاف دم الحلق فانه دم تخيير الا ان علة
ايجاب المد في الشعرة وترك الليلة الواحدة
هي عسر تبعيض الدم انتهى غير سديد لا
لانهما وان اتحدا فيما ذكر لكن خلف ذلك
ان المد هنا ناب عن مرتب وثمة عن مخير
فاعطي كل حكم ما ناب عنه فلا يحسن النظر لمجرد
الاشتراك في جزء علة مع الغفلة عما خلفه
مع ان جمعا من المتاخرين كالبلقيني وابن
العماد وغيرهما بسطوا القول في رد ما اعتمد
الاسنوي وقالوا المعتمد اطلاق الشيخين وغيرهما
من ان في الشعرة مدا وان اختار ما مر ومن
قال ان عسر تبعيض الدم اقتضى العدول
للمد وان قدر على الدم فليكن عسر تبعيض
الصوم مقتضيا للعدول عن المد الى صوم
يوم لانه قد يقوم مقامه في الكفارة وقالوا بعد
انه ابعد لما علمت من ان المد وجوبه هنا
على خلاف الاصل لما مر فاذا عجز عنه تعين
الرجوع لما هو الاصل في النيابة عن الدم
اي فثلث الصوم ولا نظر لقيام صوم
يوم مقام مد لانه ثمة لمعنى اخر غير مناسب
ما نحن فيه وايضا فالصوم لا مرتبة بعده فيقال
ان

ان عسر تبعيضه اقتضى الرجوع لها بخلاف الدم
فبعده رتبة فاقتضى عسره عدم وجوبه والانتقال
لشيء آخر ثم ان الانتقال عنه مع العجز معهود وه
والصوم في نحو دم التمتع لم يعهد الانتقال عنه
وفي ترك الليلتين او الحصاتين مدان فان عجز
عنهما جاء نظير ما ذكرناه فيصوم ثمانية ايام
ثلاثة ثم خمسة بعد عوده وقيل يجبرها بدم
كامل كليلة المزدلفة وفيها بثلث دم وان ترك المبيت
ليلة مزدلفة بلا عذر مسقط للوجوب وحدها اي
دون ليالي التشريق جبرها بدم وان تركها مع ليالي التشريق
الثلاث كذلك لزمه دمان لوجوب كل من المبيتين
على الانفراد ولاختلافهما موضعا ووقتا وتمما
احكاما ومقتضى كلامه انه لا يجب الدم بترك
مبيت ليلتين من ليالي التشريق وهو كذلك
ان نفر النفر الثاني وبات الليلة الثالثة والا وجب
عليه دم لتركه جنس المبيت بمنى فلا يجوز النفر
الاول الا لمن بات الليلتين الاوليين فان ترك احدهما
امتنع خلافا لما يوهمه ما نقله بعضهم عن المجموع
لان صواب ما فيه هو ما قلناه هنا وعلى قول
الواجب دم واحد فجنس المبيت من غير نظر لمحله
هذا وقد استشكل شيخ شيوخنا الشيخ عبد الرؤوف
المكي تصور وجوب المدين في الليلتين في قول
بعضهم في الليلتين مدان ان لم ينفر النفر الاول

في نسخ الكتاب بدرهم
بدل قوله بدم فلتراجع اه
كردي

في ترك الليلة عند العجز
ثلث؟ ايام على كلام ابن
الخياط الذي هو القياس
وخمسة على ما جزم به العلامة
ابن حجر يومان في مكة وثلاثة
في وطنه وفي ترك الليلتين
عند العجز ستة ايام على
كلام ابن الخياط يومان
في مكة واربعة اذا رجع
الى وطنه وعلى ما جزم به
ابن حجر ثمانية ثلاثة في مكة
وخمسة اذا رجع وقس
على ذلك ترك الحصاة
والحصاتين اه منشور
الايضاح لابن الجمال اه
وخط الله؟

بعد

والا فالواجب فيها دم قال وهو مشكل انتهى وذلك لانه
يقتضي وجوب الدم فيهما عند النفر الاول وليس كذلك
بل في الثلاثة كلها قال الشيخ عبد الروف رحمه الله ولما ورد
علينا فقيه مصر الشيخ شمس الدين محمد الرملي
والجامع بين المعقول والمنقول المحقق احمد بن قاسم
العبادي رفعت لكل سوالا وسقت العبارة المذكورة
ثم قلت وهي مشكلة لانه لا يخلو حال تاركهما بغير عذر
اما ان يبيت الثالثة ويرمي يومها فالواجب فيهما
مدان لا دم او لا يبيتها فالواجب دم لكن في الثلاث
لا فيهما فتخلص انه لا يتصور وجوب الدم فيهما فما
توجيه هذا الكلام فاجاب الاول بان وجوب الدم
حصل بتركه الثالثة ولكن بتركهما تحققنا استقراره
بخلاف ما لو باتها فتبين عدم ذلك ووجوب مدين
فيهما وكون وجوب الشيء منوطا بغيره شايع في
كلامهم انتهى واذا تاملته رايته خاليا عن الجواب
واجاب الثاني بما حاصله ان السبب التام لوجوب
الدم تحقق بترك الثالثة كما اشاروا اليه بقولهم في
تعليل وجوب الدم لترك جنس المبيت اذ ترك الجنس
لا يتصور الا حينئذ لتحققه ما بقي فرد فترك مبيت
الثالثة من جهة سبب الوجوب الذي هو ترك الثلاث
فاضافة الوجوب الى ترك الليلتين ليس لانه الموجب
حقيقة بل لكونه جزء الموجب فهو سبب ناقص ولكونه
فرض الكلام اولا في بيان حكم الليلتين ناسب اضافة

الوجوب

الوجوب الى تركهما والحاصل انه من قبيل اطلاق المـ
المشترك على احد معنييه مع القرينة او استعمال
اللفظ في معناه المجازي لذلك لانه اطلق السبب
واريد الناقص مع قرينة هذه الارادة انتهى ملخصا
وهو مع حسنه غاية ما يقال في تصحيح العبارة المـ
المذكورة في السوال انتهى وافرد له رسالة الشيخ ناصر
الدين الطبلاوي سماها بلوغ المنى في مسألة ترك
المبيت بمنى قال في الجواب لا يخفى ان قولهم والا
فالواجب دم قسيم الشق الاول اي قولهم ان لم
ينفر النفر الاول بمعنى وان نفر النفر الاول فالواجب
فيهما اي الليلتين حينئذ دم لتركه جنس المبيت فعلم
من هذا ان وجوب المدين في الليلتين مشروط
بعدم وجوب النفر الاول وهو الشق الاول ووجوب
الدم فيهما مشروط بوجوده وهو الشق الثاني
واعتبروا في وجوب الدم مع تركهما النفر فله دخل
في الايجاب مع تركهما المذكور كما يفيدك قولهم والا
اي بان نفر النفر الاول فدم وانما كان كذلك لان
النفر المذكور مع ترك مبيت الليلتين متضمن
ترك جنس المبيت بمنى فصار حينئذ بمنزلة ترك المبيت
بمزدلفة هذا وقد علم من كلامهم انه لم يسبب الموجب
للدم باتفاق مجرد ترك الليلتين ولذا عبر في الروض
بقوله والليلتين مدان فلو نفر مع ذلك في الثاني
فدم وبين شارحه شيخ الاسلام مرجع اسم الاشارة

تدبره

بقوله اي مع تركه مبيت ليلتين من منى ثم علل وجوب
الدم اذا نفر في اليوم الثاني او الاول بقوله لتركه
جنس المبيت بمنى فيهما فعلمنا ان الدم ليس واجبا
في ترك الليلتين بمجردهما ولا نظر لما يوهمه تثنية
الضمير من قولهم والا فالواجب فيهما اي الليلتين
ح دم او بعذر ربه لح معه اي مع النفر الاول
اي فالواجب في الليلتين مع اعتبار النفر الاول
كما تستخرج المصنف من عبارة الروض السابقة هذا
وانما جاوا بضمير التثنية فقالوا فالواجب فيهما
لان المتروك قصدا وبحسب الظاهر مع النفر
الاول مبيت الليلتين وانما لم يجب فيهما مدان ح
لانه بنفره مع تركهما منسوب الي تقصير ظاهر حيث
لم يات من المبيت بشي اصلا فقد ترك جنس
المبيت كما صرحوا به في التعليل اولا ان نفره يتضمن
ترك الليلة الثالثة ايضا فهو تارك للثلاث حينئذ
في نفس الامر وان كان بحسب الظاهر لوجود
النفر انما ترك الليلتين ويويده ما قررناه
قول المحقق الجلال المحلي تتمة يجب وفي قول
يستحب في ترك المبيت ليالي التشريق دم وفي
قول في كل ليلة دم وعلي الاول في الليلة مد وفي
قول درهم وفي اخر ثلث وفي ليلتين ضعف ذلك
ان لم ينفر قبل الثالثة وان نفر قبلها ففي وجه
الحكم كذلك لانه لم يترك الا ليلتين والاصح وجوب
الدم

الدم بكماله لتركه جنس المبيت بمنى انتهى فتامل
قوله في توجيه الضعيف المذكور في شق النفر
لانه لم يترك الا ليلتين وتامل ترجيح الراجح
بقوله لتركه جنس المبيت فظهر انه لا اشكال
انتهي ملخصا والف فيه بعض المتاخرين المحققين
المكيين رسالة وقد تاملت كلامه فاذا هو مبني
علي امر مهده قبل ذلك اما غلطا او مغالطة
اخذه من عموم قوله شيخه المذكور في فتح الجواد
وفي ليلتين مدان ان لم ينفر الثالثة والا وجب
دم نظرا الي صدق النفي بما اذا نفر بعد الثالثة
او معها فانه يصدق انه لم ينفر قبل الثالثة و
وبتحقيق الكلام يتزلزل هو وما بني عليه و
وذلك قوله بعد قول المتن وليلتين مدان
ان لم ينفر النفر الاول بل بات الثالثة او
تركه لعذر فقوله او تركه لعذر غير صحيح لان
الواجب والحالة هذه دم لا مدان لتركه جنس
المبيت بالكلية لان العذر اسقط وجوب مبيت
الثالثة ولم يبق بعدها ما يصلح للمبيت اصلا
فانحصر جنس الواجب في ليلتين فقط وقد
تركتا بغير عذر وترك جنس المبيت بغير عذر
موجب للدم قال ثم رايت بحمد الله تعالي
المسالة منصوصا عليها في العزيز بعد حكاية
الخلاف فيها فانه قال وان ترك مبيت ليالي

توجيه

هو الامام عبد القادر الطبري رحمه الله تعالى
الكردي

الاربع ليلة مزدلفة وليالي منى فقط لان الجبر
بدم واحد لان المبيت جنس واحد وظاهرهما بدمين
احدهما لليلة المزدلفة والاخر لليالي منى
لاختلافهما في الموضع وتفاوتهما في الاحكام قال
الامام وهذا في حق من يقيد الليلة الثالثة بان
كان بها وقت الغروب فان لم يكن بها وافردنا
مزدلفة بدم فوجهان لانه لم يترك مبيت النسك
الا ليلتين احدهما مدان او درهمان او ثلث
دم والثاني عليه دم كامل لتركه جنس المبيت
وهذا افقه ولا بد من عوده فيما اذا ترك
مبيت ليلتين من الثلاث دون ليلة مزدلفة
اذا لم يتعين الثالثة انتهى وهو صريح فيما
ذكرنا بطريق الاولى لانه اذا اوجب الدم بتركهما
فقط مع وجوب العود ففي صورتنا التي لا يجب
فيها عود لقيام العذر في ترك الثالثة اولى من
غير نسك ولا يتوهم حمل كلامه على ان الدم
في الثلاث الليالي حيث لم يعد لمنافاته قوله
وهذا افقه اذ لو لوحظ ترك الثالثة في الاعتبار
لكان هو الفقه ويؤيده تعليله بترك جنس
المبيت فان القوم لم يذكروه الا في ترك الليلتين
لانه المحتاج للتعليل بخلاف ترك الثلاث فلذا
تراهم عند تركها يطلقون لزوم الدم من غير
تعليل والمسئلتان وان اشتركتا في ترك
الثالثة

الثالثة الا انها في مسئلتنا لم يجب راسا مباح اذا
تركت لعذر ولم يعتبر وجوبه اذا تركت لغير
عذر للاعراض عن منى بالكلية بذلك النفر فلذا
ذهب بعضهم الى ان هذا التارك اذا نفر النفر
الاول بعد الزوال وعاد ولو قبل غروب الشمس
لا يعتد بعوده ولا بمبيته بعده بخلاف ما لو
نفر قبل الزوال او في اليوم الاول او يوم النحر
فيعتد بعوده لعدم مصادفة نفره الوقت
بالكلية بخلاف ذاك فان الوقت قد دخل فانما
امتنع لما ترك الليلتين قبله فاذا فعل حرم ووجب
به الدم ولا يتدارك بالعود فكانت كالعدم في
عدم ملاحظتها بخلافها في الاخرى وهذا لم
يختص بالليلتين بل لو تركهما بعذر وترك
الثالثة بغير عذر وجب فيها الدم لانه لم يات بشي
من جنس الواجب والعذر انما يسقط بالدم
اذا قارن ذلك الجميع او ترك البعض مع الاتيان
بالبعض اما اذا قارن تركه لعذر مع ترك الباقي
لغيره فلا لانه يسقط وجوبه راسا ويخص بالوجوب
فيما عداه ومن تخيل مساواة من ترك الجميع بعذر
وبغيره لمن ترك البعض لغير عذر في وجوب اتى بالبعض
الامداد فقد وهم وهما فاحشا لما عرفته من
الفرق الواضح الجلي ويؤيد ايضا ما ذكرته
منقول المذهب فانهم قالوا في ترك الل

الليلتين دم ان نفر النفر الاول اي الصحيح ابتداء
وهو ما قررت عذرا مسقطا لمبيت الثالثة اذ لو لم
يلاحظ ذلك لكان مخالفا لقولهم بعدم صحة
النفر الاول ممن ترك مبيت الليلتين لغير
عذر بل وله عند بعض وبوجوب العود ومبيت
الثالثة ووجهه ان ما بقي من جنس الواجب
شي يجب الاتيان به او اتمها وهو ما طرا بعد
او قبله او معه ولم يعلم الا بعده ما يسقط
مبيت الثالثة لو لم يقع النفر لتبين صحته
ثم يحمل قول العزيز بالالزام بالدم مع
ايجاب العود فانه ما لم يتبين العذر فالتارك
مخاطب بالعود فلو عاد او لو لم يعد فتبين العذر
حكم بتبين صحة النفر ولزوم الدم وقد حام
حول هذا المحمل السيد السمهودي فانه نقل عن
الشيخين ذينك الوجهين ونقل تصحيح الدم
عن جماعة ثم قال وهذا ان الوجهان جاريان
فيما لو ترك مبيت ليلتين من الثلاث دون
ليلة من دلفة اي بان لم يلزمه مبيت الثالثة
بمنى اما من لزمه مبيتها بان كان بمنى وقت
الغروب فبانها مع ترك ليلتين قبلها فانه لم
يترك جنس المبيت انتهى فقولي بان الخ
هو عين ما قلناه وصرح في اصل المسئلة فلينج
وقالوا في الليلتين مدا ان لم ينفر النفر الاول

لزومه

الليلتين

اما ان

مسايل

اما ان ينفر النفر الثاني المقابل له ويبيت الليلة
الثالثة او لا ينفر اصلا وعليهما فلزوم المدين
ظاهر وان كان الثاني غير مراد خصوصا ومعني
والا اي وان نفر النفر الاول ولابد من تقييده بالصحة
حسبما قدمناه او نفر غير النفر الاول والمراد به
الثاني رعاية لكون الايجاب الكلي صادقا بالسلب عن
الكل وعن البعض مع الاثبات للبعض الاخر ولابد من
حمله على ترك الثالثة لعذر ليتاتي قولهم ففيهما
دم لان من نفر النفر الثاني ان باتها فلا وجه للدم وان
تركها فالدم للجميع وهو ما فهمه المستشكل فتعين الحمل على
تركها للعذر وهو المطلوب ودعواه فيها وجوب المدين دون
الدم قد علمت ما اسلفته لك فيه من الابطال وهذا كله
على المماشاة لارادة دفع الايجاب الكلي وصدقه بما ذكر
والا فالفقها لا يعرفون ذلك ولا يقصدونه اذ هو
مسلك فلسفي وهم عنه بمعزل وحاصل الكلام في هذا
المقام ان الترك اما ان يعم الثلاث او لا فان عمها فاما
لعذر في الجميع او في البعض او بلا عذر وان لم يعم بان
اتى بالبعض فالمتروك اما لعذر او لغيره فهذه خمس
مسايل الاولى والرابعة لا شي فيهما والثانية والثالثة
في كل دم وهو ظاهر في الثالثة واما الثانية فلما عرف
من انحصار جنس الواجب فيما لا عذر فيه والخامسة
مسيلة المد او المدين على ان في جعله ترك مبيت الثالثة
لعذر مما صدقات عدم النفر الاول نظرا جليا لانه لا

ح بي ك
١١

لا يصدق الا بنفي القيد والمقيد او المقيد فقط فيحمل
الى ان لا ينفر اصلا او ينفر الثاني وحضر لمقابله
ولاصطلاحهم على خصوص النفرين وتسميتها
فلا يتاتى الامت الثالثة البتة لدخولها في النفر
الاول المنفي فتاركها العذر لا يصدق عليه انه لم
ينفر النفر الاول مع ان تقييده بذلك مخالف
لاساليبهم في بيان مصداق النفي الداخل على
كلام فيه قيد ومقيد كما هو معروف عند اهله
انتهى [illegible] اي الدم او بدله [illegible] يسقط
به عنه [illegible]
فلا شيء عليه من الدم او بدله والعذر اقسام احدها
اهل سقاية العباس اي خدامها ولو نيابة عن
اهلها استحقاقا وهم بنو العباس كما هو الان
فان خدمتهم نواب نوابهم وهي وظيفة لآل العباس
قال المصنف في شرح مسلم قالوا اي العلماء لا يجوز
منازعتهم ولا مشاركتهم فيها اي فهي كالسدانة
لبني شيبة [illegible] اي خدامها [illegible]
[illegible] اي ومزدلفة لاستوائهما فجواز ترك مبيتهما
في الاعذار ولعل اقتصاره على منى بعد ذكرهما اولا
كونها محل النص وتلك مقيسة عليها [illegible]
[illegible] عن المبيت بالسقاية اي ان
احتاجوا اليها او كان لو ذهب لحاجة السقاية نهارا
لا يتمكن من العود ليلا لعجزه عن المشي او لاذايه

او لخوفه

او لخوفه على محترم وسواء تولى السقاية اي تعاطى
خدمتها والاقرب لانها نبوية ولا مدخل للتغيير
فيها عن بني العباس اصلا [illegible] الموالون
عليها منه صلى الله عليه وسلم [illegible] نيابة عنهم
وهو جائز او اقاموه والا فالحيلولة بينهم
وبينها حرام لا تجوز كما تقدم عن المص ووقع
في زمن الحافظ السيوطي ان الخليفة العباسي
يومئذ اراد عزل الذي كان ولاه امر زمزم
واقامة غيره فيها قال فافتى بعضهم بعدم صحة
العزل على توهم ان هذا من الخليفة من تولية
الوظيفة التي لا يعزل عنها صاحبها الا بجنحة
وليس كذلك بل هو من انابة ذي الوظيفة من
يقوم عنه بها فان شاء ابقاه وان شاء نزعه وقد
اطلت الكلام في ذلك واجبت عن ظاهر عبارة
الايضاح الموهمة جواز تولي غير العباسيين
لسقاية العباس في كتابي قلائد الفرائد فيما
يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد
فراجعه فهو نفيس جدا [illegible]
اي تبرعا [illegible] ال فيه للجنس فـ
فيصدق بالمبيتين [illegible] المنصوص
على جواز ترك المبيت لهما من النبي صلى الله عليه
وسلم للعباس من اجلها والقياس هو المعتمد
الثاني رعاء بكسر الراء والمد ويقال رعاة بضم

قوله ولو [illegible] ولو
[illegible] ان كانت
للبيع فيما يظهر
محتاجا اليها اهـ ابن الجمال

اوله وبالهمل الهمزة الابل للحجاج وغيرهم على
الاصح سواء كان الراعي مالكا ام اجيرا ام متبرعا
على الاوجه خلافا للزركشي اخذا من قولهم يجوز
للمتبرعة بالارضاع الفطر في رمضان وشرط الراعي
مطلقا ان يتعسر عليه الاتيان بها ويخشى من
فراقها ضياعها اما بنحو سرقة او جوع تتضرر بها
او لا تصبر عنه عادة واقتصارهم على الابل لانها
مورد النص ونحوها كل حيوان محترم وان لم
تعد منفعته على الحجاج [illegible]
[illegible] اي اذا احتاجوا اليه ليلا او كانوا
مع الذهاب اليه نهارا لا يمكنهم المجيء للمبيت
كما مر في نظيره فلا فرق بينهما في الحكم في الحقيقة
وان افترقا باعتبار الغالب من الاحتياج
للسقاية ليلا والرعي نهارا فاذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لعذرهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عند غيرهم ممن ينفر ظاهره كالروضة واصلها
امتناع ترك رمي يومين متواليين اي بالنسبة
لوقت

لوقت الاختيار والبقاء وقت جواز الرمي لاخر ايام
ايام التشريق فيجوز لهما كغيرهما ممن لا عذر له
ترك رمي ايام منى كلها حتى جمرة العقبة ويرمي
الجميع اخر ايام التشريق بالترتيب عن الاول
فعن الثاني وهكذا وتخصيص الزركشي وقت ادائه
المذكور المقتضي ما ذكرنا بغير المعذور اما هو
فلا يترك رمي يومين مع المبيت لئلا يذهب شعار
المنسك مردود بان جواز تاخير رمي يومين لكون
ايام منى كاليوم الواحد بالنسبة للوقت فاستوى
في جواز التاخير المعذور وغيره ونحو ترك
المبيت له لعذره لا يقتضي خروج وقت اداء الرمي
في حقه ولا يلزم منه ترك شعار النسك لسقوط
شعاره الاعظم اي المبيت واما الرمي فموسع فيه
للمعذور وغيره فيحصل شعاره اي وقت فعل فيه
وظاهر كلامهم جواز رمي سائر الايام ولو ليلا
ونهارا قبل الزوال وهو كذلك [illegible]
[illegible] بمنى [illegible]
[illegible] ومثل في اعتبار ما ذكر
في اسقاط ما ذكر المزدلفة وصورة الخروج من
مزدلفة قبل الغروب ان يأتيها ثم يخرج
قبل الغروب على خلاف العادة وشرط عدم الغروب خاص
بالرعاء فقط وفارقوا اهل السقاية بما ذكره لكم
فان فرض احتياج الرعاة للرعي او الحفظ ليلا

اولم يكن السقي معتادا بالليل استوى هم واهل السقاية
ففي الاول يجوز ترك المبيت لكل لا في الثاني [illegible]
[illegible] وخالف البقية تقفنا
فيه وهو من طريق الفصحا اي تكل من غروبها [illegible]
[illegible] اي السقي
[illegible] فان لم يكن ليلا امتنع عليهم الخروج
حينئذ كهو من الرعاء [illegible] في
ترك المبيت فلا تبعة به اصلا اما الرمي فلو لحقه عند
منعه منه ارتفع الاثم لا الفدية الا ان اشتد الخوف
ولم يتمكن معه منه اصلا كالواقع في سنة ثمان وخمسين
وتسعماية فانه تعذر ذلك علي الحجاج لتمرد العرب
وانتشارهم قال الشارح في التحفة وحينئذ
اختلف المفتون في لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه
كما بينته مع الميل الى عدمه وبيان مستنده في افتا مبسوط
مسطر في الفتاوى ومن ذلك المستند ان ما ذكروه من
الاعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع
الاستنابة فلزم الدم لامكان الفعل واما هذا العذر فمانع
له البتة لان كل احد حتى الفقرا المتجردين صار خايفا
على نفسه فلا تقصير فيه البتة وان كلام شارح يفيد
ذلك وان ما ذكروه في الاحصار لا ينافيه لان المبيت
ثمة يجب فيه دم مع العذر كما يأتي في الرمي اولي قيل وقع
نظير ذلك وان علماء مصر ومكة اختلفوا فافتى بعدمه
المصريون كشيخنا ومعاصيريه وبوجوبه المكيون
انتهى

بلغ

انتهى قلت وجرى علي وجوبه ابن زياد اليمني والف فيه
مولفا بسبب [illegible] او اختصاص محترم
[illegible] على
نفسه او عضوه او منفعة عضوه او مال معه
او اختصاص كذلك معه لنفسه او غيره او كانت امراة
تخاف الحيض لو تاخرت عن الطواف بمتد معها رحيل الرفقة
فيتعذر عليها الطواف فتتضرر ببقا الاحرام بل هذا اولي
من اعذار ذكروها او خنثي يخاف دما يخشى ان يكون
حيضا [illegible]
[illegible] اي رفيقا [illegible] او شيا ضايعا او يكون
به مرض [illegible] من الاعذار
والاوجه مجيء ما ذكر من اعذار الجمعة والجماعة هنا كتمريض
قريب ونحو صديق لا متعهد له او له متعهد اشتغل
عنه بشرا نحو الادوية وان لم يشرف على الموت بان
يتعاطى ما يحتاجه او يانس به او اشرف على الموت
وان كان له متعهد فيهما لتضرره بغيبته عنه او كان
يخاف من غريمه حبسا او ملازمة ولا بينة له
تشهد بعسره او عقوبة يرجو بغيبته العفو عنها
او يعجز عن لباس لايق به وان وجد ساتر عورته
او يخاف سفر رفقته او كان يبحث عن ضالة يرجوها
وقد سيل الشارح عمن نزل لمكة فدخل عليه الليل
فنام فلم يستيقظ الا وقد ذهب معظم الليل ايكون
النوم عذرا فاجاب اخذا مما تقرر ان غلبه النوم كان عذرا

نظير ما قالوه ثمة والا بان غلب على ظنه انه
يستيقظ ويدرك المعظم بمنى فلم يتفق
له ذلك فلا شيء عليه والا لزمه الدم والاثم
لاباحة النوم له في الاول دون الثاني نظير
ما قالوه في النوم وقت الصلاة ويأتي في النوم
هنا قبل وقت الصلاة ما قالوه ثمة من الخلاف
في انه كالنوم قبله ام لا [illegible] اعاد
الضمير مجموعا نظرا لمعنى من وافراد انظر اللفظ
[illegible] للعذر [illegible]
عليهم وهم بمنى [illegible] من الدم والاثم
[illegible] اي ليلة عاشر ذي الحجة
[illegible]
بحيث لم يمكنه العود والمرور بها في جزء من
النصف الثاني والا وجب كما قال الزركشي جمعا
بين الواجبين وهو ظاهر ويؤخذ من كلامهم
اعتبار الترتيب بين الوقوف والمبيت بمزدلفة
لشمول كلام المهم من مر بها قاصدا عرفة ولو
لم يجب الترتيب لاكتفي بمروره فلم يصح اطلاق
اشتغل عنه بالوقوف [illegible] وكذا ان
اشتغل بطواف الافاضة بعد نصف الليل
عنه لانه اشتغل بالركن الاهم من الواجب
نقله الرافعي عن القفال ووافقه عليه صاحب
التقريب ثم قال ونظر فيه الامام باضطرار المنتهي

لعرفة

لعرفة لتركه مبيت مزدلفة بخلاف المفيض الى مكة
ويؤيد الاول انه لو لم يطف طواف الافاضة يوم النحر
فاشتغل به ليلا حتى كان اكثر ليلة بمكة لم يكن عليه
شيء نعم محله قياسا على ما قبله ان لم يتمكن بعد
تمامه من العود ثم والا وجب [illegible]
بمزدلفة ومنى [illegible] من الاعذار [illegible]
وهذه الاعذار مع اسقاطها للاثم محصلة الفضل
حيث انه كان عازما على انه لولا العذر لحضر
خلافا لما جرى عليه المهم من عدم حصول ثواب
الجماعة في تركها لعذر وصرائح السنة تشهد لما
قلناه [illegible] من مسائل الفصل
[illegible]
[illegible] بالشروط السابقة في رمي
جمرة العقبة [illegible]
[illegible]
هذا ظنا بلا غنا ما قبله عنه [illegible]
[illegible] بتشديد المهملة وسط الطريق
ومعظم جمعها جواد كدابة ودواب كذا في المصباح
فيأتيها من اسفل منى ويصعد اليها [illegible]
الارتفاع مكانها في الجملة [illegible]
من منى [illegible] منها اتباعا قال في
الضيا والاسرع اذا وقف بالرمي بل يندب ان
ان لا ترمي حتى يكون ما عن يساره كذلك ويستقبل

[illegible] من النا[illegible] من الجمرة

الكعبة لانها اشرف الجهات [illegible] بمعنى الواو برميها بسبع
[illegible] حال اي مترتبة وتقدم وجه
نصب الجرتين [illegible] اي عقب ارادته
الرمي كما ان المعتمد سنة مع كل حصاة ويومي لهذا
المراد قوله كما سبق [illegible]
مبسوطا مع باقي شروط الرمي وادابه ومنها ندب
مقارنة التكبير للحصيات [illegible] ويتقدم هنا [illegible]
اي عن الجمرة الاولى [illegible] لجهة يساره لانه
اقرب الى المتقدم عليها بدليل قوله في الثاني الا انه
يتقدم عن يساره كما فعل في الاولى اي لخشية السقوط
من تلك الناحية المرتفعة هناك وقال الشافعي لانها
على اكمة ولعل هذا باعتبار ما كان انتهى قلت
الثانية ارتفاعها الى الآن ظاهر جدا بالنسبة للاولى
واذا انحرف هنا الى جهة اليسار ترك الجمرة خلفه
كما قال [illegible] اي من جهة يمينه ويقف
[illegible] الرمي [illegible]
[illegible] الجمرة [illegible]
يثني عليه بما له من نعوت الكمال ويكبر ويهلل
[illegible] لياتي بانواع الذكر ويدعو مع
حضور القلب لانه مدار الاجابة وخشوع
[illegible] اي تسكينها عن العبث وفي الحديث
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي ويعبث
بلحيته فقال لو خشع هذا لسكنت جوارحه
كالذب

كالذب ذلك لما فيه من الاستكانة التي هي
وظيفة العبد [illegible] ويقف لدعائه [illegible]
[illegible] اي قرائتها المعتدلة حيث لا اضراره ولا
لغيره بطول الوقوف وسنا الدعاء رواه البخاري
وبالقدر المذكور رواه البيهقي من فعل
ابن عمر وكان شديد الاتباع والباقي من
اداب الدعا وطلب بعده ليلا يلحقه اذى بالحصى
ثم ياتي الجمرة الثانية وهي الوسطى و
يصنع فيها كما صنع في الاولى ويقف للدعاء
[illegible] يتقدم [illegible]
[illegible] بالاولى لانه لا يمكنه ذلك فيها او
اقتضى ان عدم الندب لعدم التمكن فاذا تمكن
فلا فرق ويحتمل ابقاء الفرق وان زال لاختلا
فهما في الموضع وتفاوتهما في الاحكام قال الامام
وهذا في حق من يقيم الليلة الثالثة بان
كان بها وقت الغروب فان لم يكن بها وافردناه
مزدلفة بدم فوجهان لانه لم يترك مبيت
النسك الا الليلتين احداهما مدان او درهمان
او ثلث دم والثاني عليه دم كامل لتركه جنس
المبيت وهذا افقه ولا بد من عوده فيما اذا
ترك مبيت ليلتين من الثلاث دون ليلة
مزدلفة اذا لم يتعين الثالثة انتهى وهو
صريح فيما ذكرنا بطريق الاولى لانه اذا وجب

المرمي بتركهما فقط مع وجوب العود وفي صور
منا التي لا يجب فيها عود لقيام العذر في ترك
المبالمة اولي من غير شك ولا يتوهم حمل كلامه
على ان الدم في الثلاث الليالي حيث لم يبعد
لمنافاته قوله وهذا افقه اذ لو لوحظ ترك الحا
لة في الاعتبار لكان هو
سببه اتباعا لما كان كما كان [illegible] اي بجمرة
[illegible] اي عن يمينه [illegible] للذكر والدعاء
[illegible]
رواه في الدعاء والوقوف من مركاملا [illegible]
[illegible]
[illegible] تحية مني [illegible]
اتباعا [illegible] في يوم النحر
ولا غيره اتباعا رواه البخاري وعلل بضيق
محلها قبض بغيره قال الشارح لكن باعتبار
ما كان على انه لو علل بالتفاول بالقبول
مقارنا الفراغه منها لم يبعد [illegible]
[illegible] في رمي الجمار [illegible]
[illegible]
[illegible] وباليد وبسبع رميات
وغير ذلك مما اعتبر فيه فلو حذف لكان وهو
لكان اولي [illegible]
كاستقبال القبلة واتيان الجمرة الاولي من اسفل
مني

قوله لكان اولي ليس كذلك بل الاولي ابانه لان ... وهو منسب ... وما بعده ... فليتامل

مني فسنة لا شيء عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة
وقد قيل يخرج بذلك عن كونه مبرورا [illegible]
[illegible]
[illegible] في
الواجب في الرمي ومندوبه [illegible] النفر الاول
[illegible] من ايام التشريق [illegible]
[illegible] ظاهره
كالروضة جواز تقديمه على الزوال وهو ظاهر
كما في غسل الجمعة ونحو فيدخل وقته بطلوع
الفجر بجامع ان كلا مما يفعل بعد الزوال
وتقريبه منه افضل وبقربه بعده افضل منهما
فيما يظهر الا لعذر منه وهذا محل قول ابن جماعة
عن الشافعية انه يسن بعد الزوال وكذا الزركشي
منع تقديمه على الزوال لتبعيته للرمي الذي
لا يقدم عليه مردود بانه لا يلزم من التبعية
الاتحاد في الوقت الا ترى لغسل الجمعة والعيد
كما مر في باب الاحرام [illegible]
[illegible] اي رمي كل يوم فيه [illegible]
[illegible] اما رمي اليوم الثاني فيجوز بعده قبل
الزوال [illegible] الاختيار [illegible] والجواز
لاخر ايام التشريق [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] اليوم بعلة [illegible]
[illegible]

لا يجوز الرمي في اول ايام التشريق الا بعد الزوال قال في ... الاسنى وما قيل ... قبل الزوال ... في الروضة ... وهو ... بعد الزوال الافضل ان ... ان يرميها بعد الزوال ... ان رمى قبله ... جاز الكردي ... اختيار الافضل ... من فعله عليه ... وهو ... انما لا يجوز الرمي ... الظاهر ... انما ... من ايام ... في اليوم الثاني قبل الزوال ... التشريق قبل ... ولو اراد النفر ... لا يريد النفر قبل الزوال ... فيه ... الرمي قبل ... ومشى الاجماع ... انتهى وفي ... ان رمى ... من كتب الحنفية ان الزوال جائز ... في الرابع قبل الزوال انتهى ... عنه خلافا لهما انتهى ... قال ابن العماد الحنفي ان ... ان ما قبل الزوال مكروه ... وما بعده مسنون اه ... كردي
فعلم ... الا بعد الزوال ... وجزم الرافعي بجوازه قبل ... الزوال كالامام ضعيف ... وان اعتمده الاسنوي ... وزعم انه المعروف مذهبا ... وعليه فينبغي جوازه من ... الفجر نظير ما في غسله اه ... تحفة اه كردي

على صلاة الظهر اتباعا وهو من المواضع التي يندب
فيها تاخير الفرض عن اول وقته وظاهره ان محله
ان اتسع الوقت كما يدل له قوله اذا زالت الخ
فيقدمه على فعلها والا وجب تاخيره [illegible]
[illegible]
[illegible] في صحيح البخاري
قال [illegible] نتطلب الحين [illegible] زالت الشمس
رمينا وقول الصحابي كنا نفعل من كنايات رفع
الحديث فهو مرفوع حكما السادس [illegible]
سبع حصيات [illegible] صحة الرمي [illegible] كل
[illegible] برمي
[illegible] لا يغير تعدد الحصيات كما مر
[illegible] بل عدد الرميات
[illegible] لصحة
رميها [illegible]
[illegible] وترتيب هكذا عن كل يوم
لو اخر الرمي لاخر وقته فلو رمى الاولى عن
ثلاثة ايام ثم الثانية ثم الثالثة كذلك لم يصح
وبقي رمي كل من اليومين الاخيرين لعدم
اكمال رمي ما قبله [illegible] يكفيه في سقوط طلب
الفرض عنه [illegible] وقوفا مع الاتباع [illegible]
حصاة من الجمرات الثلاث [illegible]
تركها من الاولى ام مما بعدها جعلها من الاولى

عملا

رميناه

يعني نتفعل منا الحين اي الزمان اي ننا قبالوقت
القسطلاني

وقال الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للاخر اه قسطلاني على البخاري وفي ميزان الشعراني مع قول ابي حنيفة انه لو رمى منكسا اعاد فان لم يفعل فلا شي عليه اه كردي

عملا باسوا التقادير [illegible] ان [illegible]
اي الاولى [illegible] ليخرج عن العهدة [illegible]
الجمرتين [illegible] وان كان رماهما قبل
للاحتمال المذكور فوقوعها في غير موقعها فلم
يعتد بهما [illegible]
[illegible] لانها من جنس
واحد والموالات مبتدا خبره قوله سنة
[illegible] وصرف النية في
الرمي لغير النسك كرمي شخص او دابة
كصرفها في الطواف فينصرف كغيره ولم يلحق
الرمي بالوقوف لانه اشبه بالطواف بانه
يقصد في العادة في العبادة الى رمي العدو فهو
مما يتقرب به وحده كالطواف واما السعي
فيوخذ من هنا انه كالوقوف كذا في الضياء
[illegible]
فما اوقعه في الوقت الاختياري له [illegible]
[illegible] في ايام منى [illegible] عليها المعتمد
[illegible] ولو قبل الزوال
لان ايام منى بلياليها كوقت واحد بالنسبة
للتاخير لا للتقديم اذ لا يجوز تقديم رمي
يوم على زواله قولا واحدا وما ذكر هو المعتمد
ايضا وقول الاسنوي كالشرح الصغير يمتنع
ليلا كقبل الزوال ضعيف كما قدمنا الاشارة

لذلك سوا ترك بعذر او سهو فاذا تداركه فيها
ايام التشريق [illegible] لانه فعل في
وقته المقدر له شرعا لا قضا وجا النص على
انه ادا في الرعا واهل السقاية وقيس غيرهم
عليهم وانما وقع ادا لانه وقع قضا لما دخله
التدارك كالوقوف بعد فواته ولان صحته
مؤقتة بوقت محدود والقضا ليس كذلك
وما وقع لبعضهم من تسميته قضا اراد المعنى
اللغوي او توسع باطلاق القضا على ما اخر
عن وقته الفاضل وفيه دليل لجواز تاخير رمي
الايام كلها لاخر ايام منى حتى رمي يوم
النحر وميل السبكي والاذرعي وابن النقيب
لحرمة تاخيره وان كان ادا فيه نظر لان اصل
الادا الجواز الا لمعارض بل كلام المجموع صريح
في رده حيث قال نقلا عن الروياني وغيره
لا يرخص للرعاء في ترك رمي جمرة العقبة
يوم النحر ولا في تاخير طواف الافاضة عن يوم
النحر فان اخروه عنه كان مكروها كما لو
اخره غيرهم فقوله كان مكروها صريح في عدم
الحرمة وحمله كراهة التحريم لا دليل عليه ومعنى
قوله لا يرخص اي لا يصير مباحا بلا كراهة الا انه
يترتب فيها كما مر [illegible] حتى زالت
الشمس من اليوم الذي يليه [illegible] انه يجب
الترتيب

الترتيب لانه نسك متكرر فشرط فيه كما
في السعي ورعاية الترتيب في الزمان كرعايته في
المكان وتقييده هنا بما بعد الزوال ليس
منافيا لاطلاق وجوب الترتيب كما توهمه الاسنوي
لتصريحه بان رمي كل يوم لا يدخل الا بالزوال
ويجوز التدارك قبله فكيف يتعقل ترتيب
بين ما دخل وقته وما لم يدخل فعلم ان اطلاق
غير ما هنا محمول عليه وعلى وجوب الترتيب
لو رمى الجمرات عن يومه وعليه رميها عن
امس وقعت عن امس كما لو طاف او رمى عن
غيره وعليه طواف او رمي فانه يقع عما عليه
لقصده جنس الرمي بخلاف ما لو لم يقصد
الرمي اصلا نظير ما مر في قصد الطواف عن
الغير وتحصل نحو ابق قاله الشارح وتبعه م ر
وتعقبه ابن قاسم بانه مخالف لما مر قبيل
قوله وان اذن الخ واشار به لعدم تمة من
فرقه اي الزركشي بين والطواف بان الرمي لا
يقبل الصرف بخلاف الطواف فضعيف كما علم مما مر
في طواف المحمول ولو كان عليه رمي يومين فرمى
الجمرات كلها عن يومه قبل رميها عن امسه اجزاه
ووقع عن امسه كما ذكره الشيخان وغيرهما اي
ولا يعد ذلك مخالفا لقول المتن فلو خالف
وقع عن نفسه صارفا لانه قصد جنس الرمي انتهى

اي السابق ثم عن
فيرمي اولا عن اليوم الفائت [illegible]
[illegible] رعاية للترتيب و[illegible]
العيد ومن جمرة العقبة فالاصح انه يتداركه في
[illegible] النهار [illegible] ليالي وايام التشريق وعلم منه
ان تعيين كل يوم لرميه ليس للوجوب بل للاحتياط
والفضل وظاهر انه يعذر في ترك وقت
الاختيار لعارض كمرض يرجى برؤه وغيره يحتاط
ويشترط فيه الترتيب كما في نظايره فيقدمه
عن رمي [illegible] التشريق [illegible] رميه في تلك
الايام والليالي [illegible] لانه فعل في
زمنه واذا قلنا بالاصح اي ان المتدارك
فيما ذكر [illegible]
[illegible] وقت اختيار وفضيلة
لما فيه من الاتباع لفعله صلى الله عليه وسلم
[illegible] اي فان فيها وقت
فضيلة ووقت اختيار ولا يفوت وقتها بفواتهما
وان فات فضلهما واعلم انه يفوت كل الرمي
[illegible] من رمي يوم النحر وغيره [illegible]
ايام التشريق بغروب شمس اخر يوم منها
من غير رميه ولا يقضي شي منه بعد
[illegible] لعدم وروده ومتى تداركه
[illegible]
النحر اي فات وقتها الاختياري لما علمته

فلادم

فلادم عليه لو قوعه في وقته ولو نفر من منى [illegible]
[illegible] اليوم الاول من ايام منى
بفتح القاف وتشديد الراء لانهما لا يستقرون الحاج
فيها اي منى او يوم [illegible] لنهار
فتنفر ح كلا نفر لوقوعه في غير وقته في الاولين
ومن غير شرط في الاخير [illegible] اي وعاد
[illegible] الشمس من اليوم الثاني فرمى في ايام
التشريق [illegible] العود والرمي بعده [illegible]
عليه من جهة الرمي لادائه ما عليه في وقته
والمعتمد في هذه المسئلة كما يوخذ من كلام
الشيخين وغيرهما ان من نفر قبل وقت النفر
ثم عاد قبل غروب يوم النفر الاول وتدارك
ما عليه اجزاه سواء اعاد يوم نفره ام ثانيه
ام ثالثه بان كان نفره يوم النحر ولا شي عليه
من جهة الرمي اما من جهة المبيت فعليه ان لم
يعذر في تركه فدية فان نفر يوم النفر الاول
ففيه تفصيل ذكره في المجموع عن الامام واستحسنه
كما قال الاسنوي والولي العراقي ونبه عدم ترجيح
احدهما فيه وهو حاصله انه تارة ينفر بعد
الزوال قبل الرمي ولو لحصاة وح فان غربت
الشمس قبل عوده لمنى فاته الرمي فلا يتداركه
ولا حكم لمبيته لو عاد بعد الغروب فبات حتى
لو رمى في يوم النفر الثاني لم يعتد به

لانه بنفره مع عدم عوده قبل الغروب اعرض عن
منى والمناسك وان لم تغرب فاقول لا ذبح الشم
منها وقال الرملي انه اوجه الاقوال انه يتعين عليه
العود فان غربت تعين الدم عليه فاذا غربت
وهو بمنى لزمه المبيت ورميها لغد وتارة ينفر
بعد الزوال قلت فاعتبر العود عليه لا له ء
وتارة ينفر قبل الزوال وح فان عاد قبله
ايضا فلا اثر لنفره او بعد الغروب فقد انقطعت
العلائق وان كان خروجه قبل وقت الرمي
وعاد بينهما رمى واعتد برميه وله النفر قبل
الغروب انتهى وتارة ينفر بعد الغروب ء
وح فلا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي
يومها بل يجب عليه العود ما لم تغرب شمس
اخر ايام التشريق فعلم مما تقرر ان شرط
نفع الحائض الذي لا تبعة عليه بعده ان ينفر
النفر حال النفر وينفر في ثاني ايام التشريق
بعد الزوال والرمي قبل الغروب وانه حيث
لم ينفر كذلك لا يسقط عنه مبيت الثالثة
ولا رمي يومها ثم ان عاد قبل الغروب ورمى
ونفر قبله سقط او بعده فلا ويستقر الدم
وان عاد كما علم مما مر واقتضاه كلام الروضة
فقول السبكي يجب العود ما لم تنقض ايام
التشريق جار على طريق الماوردي وقد استحسن
المجموع

المجموع مقابله وكلام الروضة يرده وفي كلام الماوردي ما هو صريح
في رد كلام السبكي المذكور وقولهما في الشق الثاني يتعين عليه
العود ما لم تغرب فان غربت تعين الدم قال الشيخ عبد الروف
فان غربت قبل عوده تعين الدم وهو مكرر مع قوله ثم ان
غربت تعين الدم قبل عوده الخ ولو عاد ورمى قبل الغروب
فله النفر قبله ولا يلزمه مبيت ولا رمي فلو غربت بعد عوده
تعين الدم في الغد عنه وعن امسه انتهى ومتى فات الرمي
[illegible] ايام التشريق وكذا مع بقائها فيما
ذكر انفا وجب عليه جبره بالدم المرتب المقدر
[illegible] حصيات [illegible] وجميع رمي
[illegible] التشريق [illegible]
المعتمد وفارق ترك مبيت مزدلفة ومنى بان ذاك فيه
ترك زماني ومكاني وهذا فيه ترك زماني فقط مع
جواز تدارك رمي يوم النحر في ايام التشريق فان عجز عن الدم
صام ثلاثة ويدخل وقتها بانقضا ايام التشريق ثم سبعة
وفرق بين الثلاثة ان اخرها والسبعة بيوم واحد وان
[illegible] وحدة من [illegible]
احترازا عما لو كانت مما قبلها من الجمرتين في اي يوم كان
او من الاخيرة في غير غير اليوم الاخير لان الواجب
ح دم كامل لان رمي ما بعد المتروك لغو لوجوب الترتيب
بين الجمرات لزمه مد من طعام على الاظهر فان عجز
صام خمسة ايام يعمل فيها ما مر في ترك الليلة وفي
[illegible] من الجمرة الاخيرة مدان فان عجز صام ثمانية

ايام [illegible]
حده الطبري تنقفها بثلاثة اذرع وكانه تقريبي به يجتمع
الحصى غير السايل والمشاهدة تؤيده فان مجتمعه غالبا
لا يزيد على ذلك [illegible] واسناد السيلان
الى الحصى من المجاز العقلي اي ماسال به السيل [illegible]
[illegible] رميه [illegible] الحصى
الخارج عن ذلك [illegible] ليس مجتمعه [illegible] لكونه
في غير محله [illegible] موضعه معروف
الان [illegible]
قال الشارح وتبعه الرملي كلام الشافعي يدل على ان مجتمع الحصى
المعهود الان بسائر جوانب الجمرتين الاوليين وتحت شاخص
جمرة العقبة مما يلي منى هو الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم
وليس ببعيد لان الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف
خلافه وقد يؤيد ذلك قول المحب الطبري لا يشترط لصحة
الرمي ان يكون الرامي في مكان مخصوص ثم مر انه لا يصح الرمي
وراء جمرة العقبة ومقتضى كلام المحب الطبري فيما مر عنه في
اصابة العلم المنصوب لانه قصد برميه غير المرمى انه لو كان
للشاخص سطح او فيه طاق فاستقرت الحصاة فيه
او ازيلت بالكلية واستقرت في موضعه لم يجز وهو ظاهر انتهى
وجرى عليه في الضياء قال المحقق ابن قاسم العبادي هذا
ممنوع في الجمرتين بل هو ابعد البعيد للقطع فيهما بان
الشاخص حادث وانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم
ومن الواضح وضوحا تاما انه عليه الصلاة والسلام والناس

في زمنه

في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يرمون حول محل هذا
الشاخص دون محله ولو كان كذلك لنقل وضبط لغرابته
وكونه مما يخفى ويلتبس واما قول المحب لانه قصد غير المرمى
فيجوز ان يكون معناه ان الشاخص نفسه ليس من المرمى
لان المرمى الارض والشاخص لا يعد منها وهذا لا ينافي ان محله من
المرمى فلا يكون مقتضاه انه لو ازيل الشاخص لم يصح الرمي
في محله فليتامل انتهى قلت وهو ظاهر جدا [illegible] بالبناء
لغير الفاعل المرمي [illegible] اي محله [illegible]
من رميهم [illegible] لان الباب باب اتباع [illegible]
[illegible]
[illegible] وعليه يحمل خبر الترمذي كان صلى الله عليه وسلم
اذا رمى الجمرة مشى اليها ذاهبا وراجعا [illegible]
[illegible] ان كان راكبا والا ماشيا فهو في رميه كهو في رمي يوم
النحر وركوبه في هذا اليوم هو المعتمد كما في الروضة واصلها
ونص عليه في الاملاء ونص الام الموهم خلافه بان الركوب
خاص بجمرة العقبة مؤول بقرينة نصه الاول [illegible]
في اليوم الثالث من ايام التشريق عقب رميه فيستمر
[illegible] ومنه يوخذ انه يندب لمن نفر النفر الاول ان يرمي
راكبا وان كان في باقي ايام التشريق وما روى البيهقي عن ابن
عمر كان صلى الله عليه وسلم يرمي في الايام الثلاث بعد يوم النحر
ماشيا وذاهبا وصححه الترمذي وفي بعض رواية مقال قيل
وله عاضد فهو حسن انتهى فهو ضعيف او حسن يقيد
ندب المشي يوم النفر خلاف ما مشوا عليه فكانهم عدلوا

عنه لما قام عندهم من انهم فهموا من قول الراوي ذاهبا وراجعا
اختصاص ذلك بغير يوم النحر اذ لا رجوع فيه ويكون التعبير
ح بالايام الثلاثة لبيان مطلق الرمي لا بقيد كونه مع الركوب
او المشي وحكمته افادة انه صلى الله عليه وسلم لم يكن بنفر
النفر الاول بل كان يتاخر للثاني ولا يصح الجواب عنه بقياس
الركوب اخرا عليه يوم النحر لان ذلك بمجرده لا يقتضي رد الحديث
خصوصا وقد حسن سنده او صح [illegible]
الاكثار بالمثلثة من الصلاة في مسجد الخيف لما له
من الفضل وان يصلي امام اي المنارة بفتح الميم
محل الاذان [illegible] عند الاحجار التي امامها المراد
المنارة المتصلة بالقبلة التي وسط المسجد بقدر
المسجد الذي له الفضل المستجدة سنة ٨٨٤ زمن
زمن الملك الاشرف قايتباى كما بينته مع فضل المسجد
المذكور في كتاب اتحاف الضيف بفضايل مسجد الخيف لا المنارة
التي على بابه ومحراب القبة الان هو محل تلك الاحجار اخرج
الازرقي عن خالد بن مضرس انه راي اشياخا من الانصار
يتحرون مصلاه صلى الله عليه وسلم امام المنارة
قريبا منها قال الازرقي عن جده الاحجار التي بين يدي المنارة
هي موضع مصلى النبي صلى الله عليه وسلم لم نزل نرى الناس
واهل العلم يصلون هنالك ويقال له مسجد العيشومة
فيه عيشومة ابدا خضرا في الجدب والخصب بين حجرين
من القبلة وتلك العيشومة قديمة لم تزل ثمة انتهى ولا
وجود للشجرة الان ويقربها قبر ادم عليه السلام اخرجه

ابو سعيد

ابو سعيد في شرف النبوة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام منى اي الفرض
بالجماعة لما ان النفل في الرحل افضل منه في المسجد [illegible]
[illegible] ليحصل
فضل المكان والزمان والجمع [illegible]
[illegible] هي بالمثلثة المروية عن
الصحابة وقد يتجوز فيها فتطلق على المروي عمن دونه الا انها
تقيد فاخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى في مسجد
الخيف سبعون نبيا كلهم مخطمون بالليف قال مروان احد
احد رجال سنده يعني رواحلهم واخرج عن مجاهد قال حج خمسة
وسبعون نبيا كلهم قد طاف بالبيت وصلى في مسجد منى
فان استطعت ان لا تفوتك الصلاة في مسجد منى فافعل
واخرج عن ابي هريرة لو كنت من اهل مكة لاتيت منى كل سبت
قال الشارح في هذا اشعار بشرفها ولا يوخذ منه ندب ذلك
لتوقفه على صحته عن ابن هريرة وانه لا مجال للراي فيه من اخذ
ذلك مع الغفلة عما ذكرنا فهو جاهل ضال كيف وقد ترتب
على ذلك من المفاسد الواقعة في السبت المشهور بمنى ما
يتعين على كل ذي قدرة السعي في ازالته وكف من تغتر العامة
به عن الذهاب اليه معتلا بقصد الزيارة والبركة وغافلا
عما يقع فيه من الاعانة على المعصية وايقاع غيره في
الضلال والهلكة وقد وردت احاديث مرفوعة في فضل
هذا المسجد منها حديث الترمذي وابن حبان غير صحيحة
عن يزيد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حجة الوداع فصليت معه الصبح بمسجد الخيف ومنها
ما اخرجه الجندي في فضايل مكة لا تشد الرحال الا لثلاثة
مساجد المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجدي
ويقرب مسجد الخيف الغار المشهور بغار المرسلات
لما صح انه انزلت سورة المرسلات فيه على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ثمة في سفح الجبل مما يلي اليمن وثم بمنى اماكن
ماثورة لا تعرف الان منها السرحة التي بين الاخشبين
من منى لخبر مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنت بين الاخشبين
من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له
وادي السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا اي قطعت
سررهم تحتها عقب الولادة والسرر بتثليث اوله جمع سرة
الباقي بعد القطع ومن الماثورة مسجد الكبش اسماعيل
عليه السلام اخرج الازرقي ان الكبش هبط من ثبير
على الورق الابيض الذي على باب شعب علي قلت هو
المعروف الان بنحر الكبش وروي ان ابراهيم اخذه وذبحه
على الصفا باصل الجبل على باب الشعب المذكور وبنت
عليه لبابة بنت ابن عباس المسجد المعروف بمسجد
الكبش ومنها مسجد النحر معروف بمنى ومنها بقرب
منى مسجد البيعة الذي كان فيه البيعة الثانية من
الانصار وقول المجد الفيروزابادي انه بمنى سبق من
القلم وبه يندفع ما شنع به عليه جدي الشيخ محمد علان
الصديقي في مثير شوق الانام الثالثة عشرة يسقط

رمي

ومن يوم الثالث من ايام التشريق ومبيت ليلته
ثم من نفر النفر الاول وفوت اليوم الثالث من ايام
التشريق وجوازه بالنص عند عدم المانع منه قال تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الاية وذلك لاتيانه
بمعظم العبادة وقيده في المجموع نقلا عن الاصحاب
بما اذا بات الليلتين الاوليين والا لم يسقط عنه مبيت
الثالثة ولا رمي يومها ما لم يكن معذورا وظاهر مما مر
ان صحيحه ما كان بعد الزوال والرمي قبل الغروب
فيحرم قبل الزوال وبعده قبل تدارك رمي عليه وقد
زاد هذا المقام بسطا الشهاب ابن قاسم العبادي في الحواشي
على كلام الشارح فقال عبارة الروض فلو نفر في الثاني قبل
الغروب سقط عنه المبيت اي مبيت الثالثة ورمي
الثالث وعلل ذلك في شرحه باتيانه بمعظم العبادة قال
فيوخذ منه ان محله اذا بات الليلتين الاوليين
فان لم يبتهما لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي
يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له نقله في المجموع عن
الروياني عن الاصحاب قال الاسنوي ويتجه طرد ذلك
في الرمي ايضا ثم قال في شرحه وشمل كلامه ما لو نفر قبل
رميه فيسقط عنه ما ذكر وبه صرح الامام مع تقييده
النفر بما بعد الزوال ونقله عنه المجموع واستحسنه
فقال ما حاصله وذكر ما قدمناه في تفصيل احوال
النفر ثم عقبه بقوله لكن تقييد المنهاج والشرحين
النفر ببعد الرمي يقتضي انه شرط في سقوط المبيت

والرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لان
هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه
قال الزركشي وهو ظاهر فالشرط ان ينفر بعد الزوال
والرمي انتهي كلام شرح الروض وخرج بقول الروض
ورمي الثالث رمي الثاني فلا يسقط بل يستقر عليه
دمه دمه ان لم يعد لرميه قبل الغروب وقضية ما
افاده تعبير المنهاج والشرحين من عدم السقوط
لمبيت الثالثة عمن نفر قبل الرمي وجوب العود وهو
موافق لما ذهب اليه السبكي واذا وجب العود لذلك
فلرمي الثاني اولى فليتامل وعبارة الشارح في التحفة
اما اذا لم يبتهما اي الليلتين الاوليين ولا عذر له او نفر
قبل الزوال او بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر ولا
يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها علي المعتمد
نعم ينفعه في غير الاولي العود قبل الغروب فيرمي وينفر
وبحث الاسنوي طرد ما ذكر في الاولي في الرمي فمن تركه
لا لعذر امتنع عليه النفر او لعذر يمكن معه تداركه ولو بالنائب
فكذلك او لا يمكن جاز انتهي وقوله العود قبل الغروب
قد يقال قياس الرمي وجوب العود ونفعه مطلقا لانه
حينئذ بمنزلة من لم ينفر انتهي وسئل الشارح عن اهل مني
لو ارادوا النفر لسقط عنهم مبيت الثالثة ورمي يومها
فاجاب الذي يظهر انهم كغيرهم في ذلك فلا يسقط عنهم
عنهم الا اذا فارقوا مني بنية عدم العود تلك الليلة
الي زوال الثالث فمن خرج كذلك بهذه النية سقط عنه
ذلك

ذلك ومن لا لزمه المبيت ورمي الثالث فان قلت كيف
هذا مع ان فيهم معني يفارقون به غيرهم وهو انهم
متوطنون فلا يسقط كونهم من اهل مني خروجهم
ولو بنية ذلك فقياس ذلك انه يلزمهم مبيت الثالثة
ورمي يومها مطلقا لانهم لا يفارقون بمفارقتهم مني
فرقة انقطعت به العلائق الذي صرحوا به تعليلا
للسقوط قلت هذا واضح المعني لولا ان سكوتهم
علي استثنائهم كالصريح في انهم في ذلك كغيرهم ويوجه
علي ما فيه بان التوطن امر خارج عن اعتبار الرمي والمبيت
الا تري انهم يلزمهم المبيت بالفعل ولا عبرة بكونهم
متوطنين الا تري لو نظرنا اليه فقال بالمبيت لان
توطنهم يحصل المعني المقصود من وجوب المبيت علي
غيرهم لكان له وجه وثبت عدم اعتبار التوطن مما
اشرت اليه انه امر خارج حكمي يجب فلذا وجب
عليهم المبيت مع توطنهم وكذا رمي الثالث ومبيته
عنهم حيث لا نفر ويسقط عنهم بالنفر كغيرهم فتامل
فانه مهم جدا انتهي [illegible] الاول
[illegible] بالنص فانحصر للنفر يوم
اليوم الثالث من ايام التشريق أنفرـا [illegible] لزيادة
الاعمال الا لعذر كغلاء وغيره سوا فيه الامام
وغيره لكن في الاحكام السلطانية انه ليس للامام
ان ينفر النفر الاول لانه متبوع فلا ينفر الا بعد
اتمام المناسك نقله الشارح واسقطه الرملي

ومن اراد النفر الاول قبل غروب الشمس ليوم
نفره الثاني من ايام التشريق اي يوم
نفره الاول ثاني الثلاثة من ايام التشريق
اي لا يطلب منه ذلك وهل يحرم لانه تعاطي عبادة
فاسدة او لا لانه لغو وجهان عند النفر الاول
محصى يوم الثالث من ايام التشريق وغيره لئلا
يسقط من حصى الرمي فيجد ما يقوم مقامه فان شاء
طرحه بمنى وان شاء دفعه الى من لم يرم
فيرمي به عن نفسه واما ما يفعله الناس
اي بعضهم من دفنه فقال المحب الطبري فيه اثر
بل هو بدعة وان قال به بعض المالكية والحنابلة
فان لم ينفر النفر الاول حتى غربت الشمس وهو
بمنى غير اخذ في شغل الارتحال لما سيأتي فيه
لزمه مبيتها ورمي في اليوم الثالث بعد
زوال الشمس كغيره من ايام التشريق ثم ينفر اذا اراد
ولو رحل من منى فغربت الشمس قبل انفصاله
من منى فله الاستمرار والدوام في السير والنفر
ولا يلزمه المبيت ولا الرمي لانه تلبس بالمقصود من السير
وقت جوازه ولو غربت الشمس وهو في شغل
الارتحال لم يحرم له النفر على الاصح ماجزم به من
المنع هو ما في نسخ الرافعي المعتمدة وما في الروضة
ونقله في المجموع عن الرافعي من الجواز انما هو بعرض
كون الرافعي ذكره كذلك وقد تبع فيه نسخه السقيمة

كذا

كذا قال الرملي وقال الشارح ماجزم به المصنف
هنا ذكره كذلك في اصل الروضة ونقله في المجموع
عن الرافعي واعترض بانه تبع فيه بعض النسخ
السقيمة والذي في الصحيحة المنع ورد بان
نسخ الرافعي مختلفة لان كثيرا من المتأخرين
بل اكثرهم وافقوا المص فيما نسبه اليه وكثير
منهم خالفوه في نسبة ذلك والمعتمد ما
نقله المص واقره لانه الذي مشى عليه القاضي
ابو الطيب واختاره في المرشد خلافا للمحب الطبري
وابن خليل ومن تبعهما قال الزركشي كالاذرعي
طريق من اراد مبيت منى الليلة الثالثة من
غير وجوب رمي يومها مفارقة منى اليوم
الثاني بعد الزوال قبل الغروب زاد الزركشي
بنية النفر ثم يعود اليها فاذا اصبح بها لا
رمي عليه انتهى وهو ظاهر ويؤخذ منه
اعتبار نية النفر وان لا يعزم حال نفره على
العود اليها وهو متعين اذ لو عزم عليه
حج لم يكن ما فعله نفرا بل يجب عليه العود
اذ لا معنى للنفر الا ترك منى بنية ان لا يعود
اليها ما بقي وقت الرمي وحج فمتى رجع ولو
لغير حاجة لا يلزمه المبيت وقول الروضة ولو
نفر متعجلا ثم عاد لشغل مال لا اقتدا ولو
عاد بقصد المبيت والرمي بعد النفر الصحيح

لم يلزمه في اوجه الوجهين لان نية ذلك تبرع منه
ولو نفر قبل الغروب ثم اصبح كما عاد اي مني
لحاجة اوغيرها قبل الغروب او بعده جاز النفر
على الاصح ولا يلزمه لعوده بقاء فيها وان كان
وقت العبادة باقيا لسقوطه عنه بالنفر الرابعة
عشرة يستحب للامام ان يخطب في اليوم الثاني
من ايام التشريق بعد [illegible] الظهر وهي احد
خطب [illegible] المطلوبة له [illegible] فيها جواز
النفر وما يتوقف على صحة الاول ومن بعده من
طواف الوداع وغيره ليكونوا على بصيرة في امرهم
وليودعهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع [illegible] بامتثاله يحرضهم [illegible]
اي مدة [illegible] [illegible]
اتباع الكتاب والسنة وفعل الاوامر وترك المناهي
والثبات على طاعة الله تعالى [illegible] بعد الايمان
بها وعلى ان [illegible]
فيستبدلوا الحرص بالزهد والجهل بالعلم والمعصية
بالطاعة وان لا ينسوا ما عاهدوا الله [illegible] اي
التزموا معه [illegible] يفعلونه له والله اعلم خامسة
عشرة في حكمة الرمي اي الرمي المناسك عند اخذهم
ان [illegible] منتهى الخضوع والتذلل [illegible]
الانقياد للمولى سبحانه [illegible] ال فيه للاستغراق
ويؤيده تأكيده بقوله كلها [illegible] معان ومعاني
الشرع

الشرع لكونه صادرا من الحكيم لا يامر بالعبث
قال تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا
لا ترجعون فتعالى الله والعبث ما لا فائدة فيه
ثم معنى العبادة الذي هو لازم لكل منها قد
[illegible] المؤلف باطلاع الله عليه والهامه اياه
وقد [illegible] لدقته على الافهام فالحكمة [illegible]
الصلاة التواضع لله سبحانه والخضوع والخشوع
و[illegible] الافتقار الى الله تعالى ولذا اعتبر في
صحتها او في كمالها على الخلاف الخشوع وقد اثنى
الله على الخاشع فيها بقوله قد افلح المومنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون [illegible]
كسر النفس ومع سورة [illegible] الزكاة مواساة المحتاج
و[illegible] وكذا العمرة [illegible] العمد [illegible] بالمعجمة فا
لمهملة فالمثلثة اي منتفش شعر الراس اغبر با
لمعجمة فالموحدة اي علته الغبرة [illegible]
الثلاثة احوال متداخلة او مترادفة ان قيل بجواز
الترادف الى بيت فضل الله وشرفه الى الكعبة
والظرف متعلق باقبال [illegible] الرقيق
الى [illegible] مالكه [illegible] وذلك من اسباب العفو
عادة والله اكرم من كل كريم [illegible]
[illegible] بالفوقية والتحتية مبنيا
لغير الفاعل نائب فاعله ما بعده وبالنون
له والفاعل مستتر اي نحن معاشر المكلفين

ومما يرى مفعول وهو انسب بالادب والظرف
خبر عن قوله السعي والرمي فتلك اعبد بها
اي بهذه العبادة التي لا يفهم معناها ليتم
انقياده ومطاوعته فان هذا النوع مما لا
يفهم معناه من العبادات لا حظ للنفس
فيه لعدم موافقة هواها ولا انس للعقل به
لعدم ادراك معناه [illegible] بعث [illegible] عليه
فعله [illegible] الشرع [illegible]
الطاعة لله تعالى [illegible] الفايدة المشتمل على
تقسيم الحكم الشرعي لمعقول المعنى وغيره [illegible]
[illegible] تعبدات
وانه [illegible] اذا حق التعبد المامور به سواء علم
وجهه ام لا وما ذكره صحيح قال بعضهم لو كان
القصد بالرمي النكاية لجاز بنحو النشاب
او الاهانة لجاز بنحو البعر او الاكرام لجاز بالنقد
فليس الا التعبد واتباع النص وان ظهر فيه حكمة
اتباع سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه السلام اف
زوجته هاجر اذ الاصل في مشروعية السعي سعيها
لما عطش ابنها اسمعيل اخرج الترمذي وصححه
وابو داود واللفظ له انما جعل الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة
ذكر الله تعالى واخرج احمد عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان ابراهيم لما امر بالمناسك عرض له
الشيطان

الشيطان عند السعي يسابقه مسابقة وفي
رواية فسابقه فسبقه والبيهقي وغيره عنه
ان ابراهيم لما اتى بالمناسك عرض له الشيطان
عند جمرة العقبة فرمى بسبع حصيات حتى ساخ
في الارض واخرج الحاكم عنه وصححه جا جبريل
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليريه المناسك فخرج
فانفرج له ثبير فدخل منى فاراه الجمرات
ثم اراه عرفات فنبغ الشيطان عند الجمرة
الاولى فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ
له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى
ساخ ثم نبغ له في جمرة العقبة فرماه بسبع
حتى ساخ فذهب ونبغ بالنون فالموحدة
فالمعجمة [illegible] ظهر وساخ بالمهملة فالمعجمة غار
في الارض واخرج سعيد بن منصور انه صلى
الله عليه وسلم سئل عن رمي الجمار فقال الله
ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه
الشيطان ترمون ولذا قال الحليمي ينوي
عند الرمي محاربة الشيطان وقوله ان ظهرت
لي حصنك هكذا ولو كنت حاضرا عند ما اعترض
الخليل تريد ادخال الشك عليه فرماك ودحرك
لرميتك مثل رميه هذا او انه رمي الموبقات
وتبرا منها فليس بعايد اليها قال الغزالي واما
رمي الجمار فاقصد به الانقياد للامر اظهار للرق

والعبودية وانما هي لمجرد الامتثال واقصد
به التشبه بابراهيم حيث عرض له ابليس في ذلك
الموضع ليدخل على حجه شبهة فامره الله ان يرميه
بالحجارة طردا له وقطعا لطمعه السادسة عشرة
اذا نفر من منى في اليوم الثاني او الثالث [illegible]
الضرف من جمرة العقبة راكبا كما هو اي ان
كان راكبا [illegible] ان يقول الله اكبر [illegible] والجملة
الاسمية حال من فاعل انصرف وان يصلي [illegible]
بمنى [illegible] يخالفه
ان نفر النفر الاول ما مر من ندب صلاة الامام
الظهر بمنى وخطبته يومئذ كما مر [illegible]
بمنى جاز وكان تاركا للافضل لمخالفة السنة
ولا كراهة وليس على الحاج بعد نفره من منى
حال كونه على الوجه المذكور من عمله جميع المناسك
الا طواف الوداع ان اراد الخروج من مكة [illegible]
عشرة صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بصيغة المفعول من التحصيب بالمهملتين
فالمحصب والموحدة اسم مكان بين مكة ومنى وذلك
المكان يعرف بالابطح ويقال له البطحا وخيف
بني كنانة وهو الى منى اقرب كذا في المصباح وفي كونه
اقرب الى منى ما لا يخفى [illegible] نفر من منى وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] المحصب [illegible]

والعشاء وهجع هجعة من باب خضع قال في المصباح
نام بالليل قال ابن السكيت ولا يطلق الهجوع الا
على نوم الليل قال تعالى كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون وجا بعد هجعة اي نومة من الليل
انتهى هجعة مصدر موكد والتنوين يحتمل للتقليل
والتكثير ثم دخل مكة لطواف الوداع وطاف له
وهذا التحصيب مستحب اقتدا برسول الله صلى
الله عليه وسلم فان اصل افعاله التشريع وظاهر
كلامه كالروضة عدم استحباب نزوله للمتعجل في
ثاني ايام التشريق واستظهر الزركشي لكن ابدا
غيره استحبابه وان كلامهم جرى على الغالب او
انهم ارادوا الافضل الواقع منه بالذكر وليس
ببعيد والتحصيب مع ندبه في نفسه اتباعا [illegible]
[illegible] لانه بعد تمامه [illegible] التي
هو من اجزائه ولكونه ايل القصد به اظهار
نعمة الله تعالى اذ اظهر شعار الشريعة في المكان
الذي كان لاظهار شرايع الكفر لحلفهم ان لا
يناكحوا بني هاشم والمطلب حتى يسلموا اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبايعوهم الحلف الذي
رقموه في الصحيفة وعلقوها في الكعبة فاكلت
الارضة ما كان فيها من القطيعة في رواية وفي
رواية اخرى ذكر الله تعالى وفي الحديث انه صلى
الله عليه وسلم قال وهو بمنى منزلنا غدا اي

ان المتا اليه بخيف بني كنانة اي وهو المحصب الآن
حيث تقاسموا على الكفر وقول عايشة رضي الله
عنها نزول المحصب ليس من النسك انما نزله
صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه رواه البخاري
لا ينافي ما ذكرناه من استحبابه لانه شعار الشريعة
فيه له دام ذلك كالرمل لحكمة السابقة فيه كذا في
الايعاب وقد ذكر ابن سكره ان المحل المعروف
الآن بمسجد الاجابة كان محل قبته صلى الله عليه وسلم
[illegible] اي كونه ليس من سنن الحج [illegible] ورواه
البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله [illegible]
[illegible] اي من سنن
الحج [illegible] من منازل السفر [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح ان
اصل افعاله للتشريع فتحمل عليه والحكمة فيه ما ذكر
[illegible]
[illegible] محمل كما قال التقي
الفاسي على يسار الهابط من ثنية كدا بالفتح
او على يمين الهابط منها فان عند كل منهما مقبرة
فهي حد المحصب من جهة مكة وما حاذاه
من المقبرة مستثنى من عرض الوادي لامتناع
طعه له لتوافق كلام الازرقي في حد المحصب
من جهة مكة ولو كان حده طرف لا طرف المقبرة
مما يلي منى فعبروا بذلك ولم يحتاجوا له

وانزله الخلفا بعده كما رواه مسلم اهـ

للتنبيه

للتنبيه على عدم دخول المقبرة اي المذكورة
في قول المصنف الجبل الذي [illegible] حال
بصيغة الفاعل في الشق الايسر [illegible] ذاهب
الى منى مرتفعا [illegible] ما قبله واعرابه مثل داخله
او مترادفة ان جوزنا ترادفها [illegible]
هو كما في المصباح كل منفرج بين جبال او اكام
يكون منفذا للسيل جمعه اودية انتهى [illegible]
المقبرة منه والله اعلم قال الشارح بعد ما قدمناه
تبعا لقوله والجبل الذي يقابله ما لفظه ويدل له
ان المحصب هو الابطح على ما قال المحب الطبري
ولا ريب في كون الموضع الذي اشرنا اليه منه
ونقل ابن خليل عن الشافعي ما يقتضي ان
حد المحصب من جهة جبل المقبرة وهو يقرب
السبيل الذي يقال له سبيل الست انتهى وما
عبر به المص ذكره ابن الصلاح والمحب الطبري
وقال الشارح ويدل لان المحصب هو الابطح
قول ابن عمر انه صلى الله عليه وابا بكر وعمر رضي
الله عنهم كانوا يعبرون به عن المحصب رواه
مسلم وقال الشمس الرملي عمن ذكر كانوا ينزلون
بالابطح فعبر به عن المحصب وفي الصحاح
المحصب ما بين الجبلين الذي عند مقابر مكة
والجبل المقابل مصعدا في الشق الايسر وانت
ذاهب لمنى مرتفع عن بطن الوادي قال وهذا

احسن من قول بعض ما بين الجبلين الى المقبرة
وليست المقبرة منه [illegible] هو كالفذلكة
لمضمون هذا الباب المفصل او ما اشتمل عليه واصل
الفذلكة ذكر العدد مفصلا ثم مجملا كقوله تعالى
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة [illegible] التي يحصل وجوده
صورته بها [illegible] لا غير [illegible] ويعبر
عنها بفرايض وواجبات فارقت الفرايض بالمعنى
المراد من كل في هذا الباب خاصة اما بالمعنى
الاصولي فالواجب كفرض و[illegible] والاداب مندرجة
في السنن كما مر اول الكتاب اما الاركان التي
لا يوجد الا بوجودها ولا يقوم شيء
مقامها [illegible] عليه والسادس هيئة ايقاعها
وهو ترتيب المعظم [illegible] الدخول في النسك
[illegible] او بدله
اذا [illegible] السابق تصحيح بدليله انه
نسك فان قلنا انه استباحة محظور فليس
منها واما الواجبات التي يجب الدم او بدله
عند تركها [illegible] في المذهب واربعة
[illegible] اي
الاحرام منه لمن مر به قاصدا النسك ولو بعد
مدة طويلة فان لم يعن له النسك الا بعد
كان محل عنه محل احرامه و[illegible]

ووجوبهما

ووجوبهما لقول ابن عباس من نسي من
نسكه شيئا او تركه فليهرق دما رواه مالك وما
الواجبات الاربعة المختلف فيها [illegible]
[illegible]
للواقف نهارا والثاني المبيت بمزدلفة اي
كونه بها لحظة من النصف الثاني من الليل
والثالث [illegible] بها معظم كل ليلة
[illegible] ذكره في واجبات الحج مع
استقلاله كما سيأتي لملابسته له في الجملة و[illegible]
[illegible] الاصح كما علمت مما تقدم ندب
الجمع بين الليل والنهار في الوقوف و[illegible]
ويقال لها هيئات [illegible]
[illegible] سوى غير الاركان والواجبات لوجوب
الصفة [illegible] اي الزائد عليها [illegible] وعدم
وتقديم السعي بعده [illegible] والاربعة فيه
وفي اعمال الحج [illegible] بفتحتين و[illegible]
[illegible]
وقد تقدم في الباب [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
اي وجوده ولا [illegible] في اسقاط ما قصد به حتى
[illegible] والتحلل تحللا تاما من [illegible] بحيث يباح
له جميع المحرمات مما بقي عليه شيء منها حتى
لو اتى بالاركان كلها اي معظمها لقوله الا انه

ج ثاني ١٣

تركه فيتم شوطا عدل عنه لما تقدم منه في الطواف
من [illegible] يفتتح اوله او بعضه [illegible]
لايحصل له الحج لانعدام الماهية بانعدام جزء من
اجزايها [illegible] الذي يحل به
جميع المحرمات لانه لم يتم ما يتوقف عليه وكذا
كعدم الصحة وحصولا للتحللين كما ذكر [illegible]
[illegible] وبقيت عليه الثالثة [illegible]
التحلل الثاني [illegible] اي الى ان [illegible]
[illegible] بالبنا للفاعل لقوله شي من الاركان
بدم ولا بغيره لتوقف تحقق الماهية على وجود
اجزايها وعدم حصولها عند فقد جزء بل لابد
من فعلها وثلاثة منها اي الاركان [illegible]
[illegible] جملة معترضة بين المبتدا وهو ثلاثة
وخبره وهو لا تحل [illegible] بل لا [illegible]
بخلاف الاحرام والوقوف [illegible]
بل [illegible] الحلق [illegible] لتوقف الطواف
والسعي على الحرم كما هو ظ ولذلك اطلق العبارة
واعلم ان الترتيب وهو هيئة بين فعل الاركان
[illegible] اي معظمها كما
بينه بقوله فيشترط تقدم [illegible] الدخول فيه
على [illegible] لانه الاس ويشترط بعد ذلك تقدم الوقوف
وقوع السعي [illegible] ولو قدوما وهو متناول
لطواف النفل الا انه غير مراد له كما يدل له قوله
ولايشترط

ولايشترط تقدم الوقوف على السعي فانه اي الحاج
[illegible] سعيه [illegible] ولا يجب الترتيب
[illegible] وان سن تقديم الحلق عليه
[illegible] التفصيل [illegible] في الباب وانما
[illegible] بصيغة المجهول حال من المفعول
الضمير المجرور وبصيغة الفاعل من ضمير الفاعل
[illegible] لاجزائه والله اعلم وما الواجبات [illegible] ترك
[illegible] واحدا لزمه دم لما مر عن ابن عباس [illegible]
[illegible] لان ماهيته لا تتوقف عليه [illegible]
[illegible] لان ذلك شان خطاب الوضع وهو
منه لكن القاعد لكونه مكلفا [illegible] للخطاب
التكليفي ان قلنا انها واجبة اي في المختلف في وجوبها
وان قلنا بالندب فلا اثم كما لا اثم على القول بين
عليها الناسي والجاهل والساهي لعدم خطابه
التكليفي واما السنن فمن ترك [illegible] فلا
شي عليه ولا اثم من التبعات كالصوم والطعام
لكن فاته الكمال و[illegible] وقد نقل
الشعراني عن اوليا الله تعالى ان الله تعالى جعل لكل
سنة مطلقا درجة في الجنة فليستقلل او ليستكثر
والله اعلم وهل يخرج به عن كونه مبرورا [illegible] ينبني
على الخلاف [illegible] اول الكتاب الباب الرابع تقدم في صدر
الشرح معناها لغة وشرعا وفيه اي الباب مسايل
المسيلة الاولى منها العمرة سنة على المستطيع كالحج

فيعتبر لفرضيتها ما يعتبر لفرضية الحج مما مر في بابه
هذا [illegible] من [illegible]
[illegible]
التي استقر رايه على ما فيها وذلك لما روى
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة
فريضتان لا تبالي بايهما بدات والحديث حج عن ابيك
واعتمر قال احمد لا اعلم في العمرة حديثا اجود منه
ولا اصح ولحديث عائشة قلت يا رسول الله اعلى
النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
واسناده على شرط الشيخين وهذا اصرح في
ايجابها ولما جاء انه صلى الله عليه وسلم لما سال
جبريل عن الايمان والاسلام وغيرهما قال وتحج
البيت وتعتمر واسناده في الصحة في رتبة ما
قبله ومنازعة احمد قال بانه لا يتم الاستدلال
به على الوجوب الا اذا انحصرت النيابة في الفرض
وقيل بعموم وقايع الاعيان وفي كل خلاف بل الاصح
ان النيابة تكون في النفل وان وقايع الافعال
لا تعم مردود بانه امر وهو للوجوب وذلك
لا يكون في النفل وبان هذه واقعة عين قولية
وتطرق الاحتمال اليها يعمها فاتضحت مقالة
احمد انه دليل والثاني وهو القديم للشافعي
انها لا تجب لما روى جابر انه سئل صلى الله عليه
وسلم عن العمرة اهي واجبة فقال لا وان تعتمر

خير

قوله فيعتبر الخ وكذلك احمد
وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في القديم سنة
واجمعوا على ان فعلها في
جميع ايام السنة جائز الا
ابا حنيفة فانه قال لا يجوز
فعلها في خمسة ايام من السنة
يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق الثلاثة وقال
مالك ان اهل منى [illegible]
لا يجوز لهم ان يعتمروا في
هذه الايام [illegible] الا انه
قال اذا غربت الشمس [illegible]
من ايام التشريق جاز [illegible] واما
العمرة تجوز في ايام الحج
لغير اهل منى فلا باس الا كان
يعتمرون في ايام منى [illegible]
الاختيار لهم [illegible]
عند احمد انه يكره فعلها في ايام
التشريق عن [illegible]
[illegible]
[illegible]

خير لك والحديث في سنده ابن لهيعة وهو
ضعيف من قبل حفظه قال الشارح وهو
حديث ضعيف باتفاق المحدثين وان صححه
الترمذي قاله في المجموع لكن ورد باسناد على
شرط مسلم عن جابر يا رسول الله العمرة واجبة
فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك
وجمع بان لا نفي لمساواة فرضها لفرض الحج فانه
اكد من فرضها للاجماع عليه واكثر ثوابا وخير
استعملت كثيرا في غير افعل التفضيل والواجب
يوصف بان فعله خير بهذا المعنى وهذا اولى
من الجواب بتضعيف راويه بانه وان اخرج
له الشيخان ياتي بالغرايب ومن ثم قال الشافعي
رضي الله عنه ليس في العمرة شيء ثابت انها تطوع
ونقل ابن المنذر عن جمع من الصحابة ايجابها
ثم قال ولا نعلم احدا منهم خالف فيه [illegible] باصل
الشرع [illegible] الاسرة [illegible] كا [illegible] اما العارض
فيتعدد وجوبها كنذر او قضا لفسادها ولكن
[illegible] بالمثلثة [illegible] لما في الحديث عمرة
تنزي وحج نسق يذهبن ميتة السوء وعيلة
الفقر ومحله ما لم تشغله عن اهم منها وهي
افضل من الطواف كما رجحه جمع منهم السبكي
السبكي واليافعي والفارسكوري وضعفاه
لوجوبها بالشروع فيها ووقوعها فرض

كفاية لحصول الاحياء بها وثواب الواجب ولو بعد
الشروع فيه اكثر من ثواب غيره ورجح المحب الطبري
عكسه وصنف فيه واستحسنه العز بن جماعة وغيره
ومحل الخلاف اذا استوى الزمن المصروف اليهما
[illegible] لما انها فيه افضل منها في غيره كما
في المجموع عن المتولي وغيره لخبر عمرة في رمضان
تعدل حجة معي رواه ابن حبان وعند البخاري
تقضي حجة او حجتين معي اي ان كل عمرة فيه هذا
شانها الا ان المراد عمرة واحدة فقط قال المحب
الطبري وبسط في الاستدلال له ومن ان النكرة
في سياق التفضيل الظاهر منها ارادة العموم
ويوخذ منه عدلها حجة معه وان اختلفا منها
فرضا ونفلا ولا بعد ففي مسايل يفضل النفل
وقليل العمل الفرض وكثير العمل فرضه فضلا عن
المساواة ونظر بعضهم لاصل تفضيل الفرض والا
لزيد مشقة تخص معادلها بما ثلها نفلا او فرضا
وميقاتا واعتماره صلى الله عليه وسلم اربع مرات
في ذي القعدة دون رمضان قصدا لرد ما كان
عليه الجاهلية من منعها في الاشهر الحرم بالفعل
كالقول وقال البغوي يفضلها فيها لذلك ولو
احرم بها في شعبان فاتمها في رمضان او في اخر رمضان
فاتمها في شوال فالعبرة بابتدائها لا بانتهائها قاله
ابن جماعة اخذا من انتفاء الدم على المحرم بها
في رمضان

في رمضان كذلك الحاج في عامه قال القرطبي وفضلت
العمرة في رمضان لعظم حرمة الشهر وشدة النصب
والمشقة اللاحقة من عمل العمرة في الصوم ولا سيما
الماشي في حر او برد وقد اشار صلى الله عليه وسلم
لعايشة بهذا وقد امرها بالعمرة بقوله اجرك
على قدر نصبك انتهى ويستفاد من كلام المصنف
ان تكريرها غير مكروه ولو في عام واحد وهو
كذلك فقد اعمر صلى الله عليه وسلم عايشة في عام
مرتين واعتمرت بعده كذلك وفي رواية ثلاثا وابن
عمر اعواما مرتين رواه الشافعي وفعلها يوم عرفة
وايام منى ليس كهو في غيرها لما ان الافضل في
تلك فعل الحج وبحث ابن جماعة ان عشر ذي الحجة
يلي رمضان في الفضل المذكور لما ورد فيه قال
ابن الصلاح وروي الاعتمار في رجب عن عدد
من الصحابة وفي الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم اعتمر اربع عمر احداهن في رجب وانكار
عايشة لها وسكوت ابن عمر عليه تادب معها
والا فالمثبت مقدم لما معه من زيادة وبه يرد
قول الحافظ الشامي في سيرته قول ابن عمر
انه كان يعتمر في رجب قال في الهدي غلط لما
ان عمره صلى الله عليه وسلم مضبوطة لم تخرج
في رجب لشي منها البتة انتهى وقد علمت
ان المثبت مقدم و ثبت في صحيح الذي

فهو علم بالغلبة عند المحدثين على صحيح البخاري بينهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال السيوطي
في الجامع الصغير رواه مالك والشيخان والاربعة
من حديث ابي هريرة ورواه احمد من حديث
عامر بن ربيعة مرفوعا بلفظ العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا والباقي
سواء فظاهر الحديث تعميم الصغائر والكبائر
والتبعات وتقدم الخلاف في تكفير الحج للاخيرين
والعمرة كذلك فيه ودليل الاكثار منها في رمضان
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
معي رواه احمد والشيخان وابو داود وابن ماجه
ورواه احمد والبخاري وابن ماجه من حديث
جابر ورواه احمد والترمذي وابن ماجه عن
ام معقل ورواه ابن ماجه عن وهب بن جيش
ورواه الطبراني عن ابن الزبير وعند البخاري
في رواية وقال حجة معي ورواه سمويه من حديث
انس بلفظ عمرة في رمضان كحجة معي قلت
قدم الاصحاب العمرة في رمضان لما ذكر عليها
في ذي القعدة مع تكررها منه عام الحديبية
فالقضا فالجعرانة فعام حجة الوداع مع ان
المذهب تقديم فعله على قوله كتفضيل الجعرانة
في مواقيتها

في مواقيتها على التنعيم لاحرامه بنفسه
من الاولى وامر عبد الرحمن ابن الصديق ان
يعمر عايشة من التنعيم لحملهم اعتمارك في اشهر
الحج على انه لبيان الجواز لما ان الجاهلية كانوا
يرونها في اشهر الحج من افجر الفجور وذلك متاكد
عندهم فاحتيج في رفعه للتكرار في المسئلة [illegible]
[illegible] ولو في التمتع بخلافها في الاحرام
بها مع الحج [illegible] ميقات زماني وميقات مكاني
[illegible] في مواقيته [illegible]
[illegible] متوطنا بها [illegible] وان
اقام بها ما عسي ان يقيم [illegible] ثم نفس
مكة و[illegible] بالخروج من الحرم الا بي
تحديده [illegible] ان اراد الاعتمار ان يخرج
الى [illegible] ليحرم من الميقات [illegible] بفتح
فسكون ولو بقل احدى قدميه للحل والاخرى
بالحرم فان اعتمد على ما في الحل بحيث لو زالت
سقط اجزا والا فلا [illegible]
[illegible]
[illegible] بكسر فسكون والرا
مخففة في الاشهر وصوبه المصنف في تهذيبه ونقله
عن الشافعي وايمة اللغة ومحققي المحدثين وبكسر
اوليه وتشديد الرا وعليه عامة المحدثين وعد
الخطابي من تحريفهم وقول الشارح من تصحيفهم

سبق قلم وفي المطالع كلا اللغتين صواب موضع ه
مشهور بين الطائف ومكة وهو اليها اقرب
اذ بينهما ثمانية عشر ميلا كما قال الدامغي والباجي
المالكي وتبعهما الاسنوي واثنا عشر ميلا كما قال
الفاكهي والاسدي وغيرهما ورجحه الفاسي بعد
تحريرة فبينها وبين الحرم من جهتها نحو
ثلاثة اميال سميت باسم امراة من تميم
وقيل من قريش لقبها الجعرانة قيل وهي المشار
اليها بقوله تعالى كالتي نقضت غزلها كانت
تغزل من اول النهار لاخره ثم تنقضه فضرب
بها المثل في الحمق ونقض ما احكم واسمها
ريطة ومحل احرامه صلى الله عليه وسلم المسجد
الاقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى
وبها ماء شديد العذوبة قال الفاكهي يقال
انه صلى الله عليه وسلم حفر موضعه صلى الله عليه وسلم
بيده الشريفة المباركة فشرب منه وسقى الناس
او غرز رمحه فنبع وعن بعض السلف اعتمر
منها ثلاثمائة نبي قال الواقدي واحرامه صلى
الله عليه وسلم منها ليلة الاربعاء لثنتي عشرة بقيت
من ذي القعدة التي لا يقال انما اعتمر منها مجتازا
في رجوعه من الطائف ثم اصبح منا انه احرم منها
ليلا معتمرا ثم عاد واصبح فيها كبايت واخذ المحب
الطبري تخطية المكيين في اعتمارهم ليلة سبع
عشر

الوادي

عشر من ذي القعدة زاعمين التاسي به صلى الله
عليه وسلم في ذلك وفي سيرة الشامي الكبرى روى
ابو حاتم وابن حبان ان عمرة القضا كانت في
رمضان والجعرانة كانت في شوال قال قلت وروى
ابو حاتم انه صلى الله عليه وسلم كان معتمرا عام
الفتح وذلك في شوال قال المحب الطبري لم
ار لغيره والمشهور انها في ذي القعدة ثم
بعد هذا التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة
بالاعتمار منها هو كما قال المحب الطبري امام
ادنى الحل قليلا وليس بطرفه ومن فسره به
تجوز الحل المعروف عند المساجد المعروفة
بمساجد عائشة بينه وبين مكة ثلاثة اميال
وقيل اربعة اي باعتبار طرفه الابعد مما يلي
مر الظهران سمي بذلك لان عن يمينه جبلا يقال
له نعيم وعن يساره اخر يقال له ناعم والوادي
نعمان قال الفاكهي وثمة مسجدان زعم بعض
المكيين ان الخرب الادنى من الحرم هو معتمر
عائشة ونقل عن ابن جريج قلت وقد عمر في حدود
الالف ثم في حدود العشرين من بعض صناجق
مصر وزعم بعضهم انه الاقصى على الاكمة الحمرا
ورجحه المحب الطبري بالتواتر عندهم امام
ابن الزبير منه والظاهر انه متبع ذلك الاثر
وقد كان تهدم ثم انجا السيل فاظهر انصابا

مكتوبة مشهورة بيناء قديم تاريخه ثلاثماية سنة
فبني وحفر تجديده قال الاسدي الذي اعتمرت
منه عايشة بينه وبين انصاب الحرم غلوة
سهم وقدم على الحديبية الابعد منه لامره
صلى الله عليه وسلم عايشة بالاحرام منه ويويده
رواية الفاكهي وغيره كابي داود في مراسيل
عن ابن سيرين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
مكة اي لعمرتهم كما في رواية التنعيم وذكر
الاسدي ان له صلى الله عليه وسلم ثمه مسجدا
فان صح فلعله صلى فيه في عمرة القضا او في عمرته
المقرونه بحجه فانه دخل ذلك العام منها
لما اخرجه الطبراني انه صلى الله عليه وسلم غير
ثوبي الاحرام عند التنعيم حين دخل مكة وقيل
دخل من الحديبية وعدل بعايشة عن الاحرام
من الجعرانة الافضل لضيق الوقت او لبيان
الجواز من ادنى الحل وليس الفضل لطول
المسافة ثم حد بسين مهملة مضمومة فاخرى
مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة مكسورة
فتحتية ثانية مخففة وقيل مشددة اسم
لبير بين طريق جده والمدينه في منعطف بين
جبلين فيها مسجد له صلى الله عليه وسلم الذي
بويع فيه تحت الشجرة قال الفاسي يقال
انها المعروفة ببير شميس قال الرافعي في
شرحيه

وصوبه بيره

شرحيه على ثمانية عشر ميلا من مكة وقال
الاسدي على احد عشر وعليه فبينها وبين
الحرم نحو ميل لما سيأتي في مسافته من هذه
الجهة فعلم انها ليست من الحرم وهو ما عليه
الجمهور وقال مالك وغيره منه وعن الشافعي
بعضها منه وبعضها من الحل ونحر صلى الله
عليه وسلم هديه عندها في الحل قال ابن جماعة
هو المنقول عن الاكثرين فعلى قول الشافعي
يخرج المحرم بالعمرة من ثم لادنى الحل ودليل
تقديمها على غيرها نزوله صلى الله عليه
وسلم بها ومبايعته وصلاته ووقوع الصلح
المسبب عنه فتح مكة ونزول سورة الفتح
ثمة وعزمه على الدخول منها للعمرة التي
احرم بها من ذي الحليفة فصده المشركون
كما في البخاري وما في مسلم انه احرم من
الحديبية بعمرة قيل خلاف المعروف وعلى كل
قول فقد امتازت بحلوله صلى الله عليه
وسلم معتمرا ومن ثمة قدمها الشيخ ابو حامد
على التنعيم وعليه فكان اعمار عايشة لضيق
الوقت وقول الشبيه كبعض كتب المذهب
التنعيم افضل الثلاثة غلط او مؤول كما بينه
السبكي رادا على ابن الرفعة انتصاره له
ولو لم يحرم من احد ما ذكر ندب له

ان يجعل بينه وبين الحرم بطن واد لم يجزه ومن
احرم بعمرة في الحرم انعقد احرامه لما ان
كونه من الحل غير شرط لصحته ويلزمه الخروج
الى الحل [illegible] قبل تلبسه بشي من اعمال
العمرة والا لزمه الدم وان خرج نظير مجاوز
الميقات للاحرام ولا فرق بين خروجه له
بقصده او لشغل اخر لما ان القصد مروره
به كعرفة والافضل تاخير احرامه اليه ومن
قال بفضل الاحرام من دويرة اهله عليه
من الميقات قال بمثله هنا ثم يدخل اي مكة
فيطوف ويسعى ويحلق اي مرتبا كما ذكر
فهو من اركانها والمراد الحلق او ما في
معناه مما تقدم في الحج وقد تمت العمرة *
بذلك ولا دم عليه لوصوله للحل ومروره محرما
فلو لم يخرج للحل بل طاف وسعى وحلق
ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه [illegible]
تصح عمرته لاتيانه باركانها وتجزيه لوجودها
صحيحة لكن عليه دم مرتب مقدر لتركه
الاحرام من ميقاته اي المعتمد وهو الحل
والثاني لا تجزيه حتى يخرج الى الحل ولا
يزال محرما باقيا على حكم الاحرام حتى يخرج
اليه ظاهره انه بذلك يحصل صحتها ولا
يحتاج لاعادة اعمالها والله اعلم واما ميقات
الزماني

الزماني للاحرام بها فجميع السنة فيجوز
بالعمرة [illegible] الاحرام بها في كل وقت من حين
[illegible] لعدم النهي وما يقوم مقامه وفي يوم
النحر وايام التشريق لغير الحاج نعم هي تلك
الايام مفضولة لما انها للحج واما الحاج فلا يصح
احرامه بالعمرة ما دام محرما بان لم يتحلل
منه وكذا لا يصح احرامه بها بعد التحللين
ما دام مقيما بمنى للرمي قال الشارح التعبير
بالاقامة جرى على الغالب فلا مفهوم له والا
لزم القول بصحة الاحرام وهو بمنى لم يعد
نفره يشتغل باعمالها لان نية الاحرام لا تنافي
اقامته ورميه ولم يقولوا به فعلمنا ان الملحظ
الصحيح استحقاق الوقت لبقية النسك
فلا يصرف لنسك اخر ويدل له قول
الشافعي وتبعه الاصحاب لو نفر النفر الاول
فاعتمر لزمته لانه لم يبق عليه للحج عمل قال
اصحابه ومتى لم ينفر نفرا شرعيا واعتمر
في باقي ايام التشريق لم ينعقد لمنع ما بقي
من مناسك الحج وتوابعه من الاشتغال بها
فيظهر انه لا يصح الاحرام بها وان قصد تركه
الرمي والمبيت اذ القصد المجرد لا يسقط احد
احكام النسك وان التعبير بالعاكف بمنى
الذي نقله الزركشي كالاذرعي عن الجويني

بيان [illegible]

ضعيف وان اعتمده الزركشي وشرط النفر المجوز
لفعلها كونه شرعيا بان يكون بعد زوال
ثاني ايام التشريق ورميه والاياتي فيما
تقدم من التفصيل ثم حيث خوطب بالعود
لم يصح احرامه بها والاصح وان عاد اليها
وصح احرامه بها قبل طواف الوداع وان
جعلناه من المناسك وفارق الرمي كما قال
السبكي بانه احتمل فيه لكونه اخر الافعال
لا يمكن تقديمه على العمرة ذلك انتهى وقوله
والا لزم القول الخ غير ظاهر لان الكلام
في الاحرام وان بقاء نحو الرمي مانع منه لا في
اعمالها فلا يترتب على كلام المص لولا الغاء
القيد ما ذكره فتامله فاذا نفر من منى النفر
الثاني او الاول [illegible] النفر الصحيح بان كان
بعد الزوال ورمى الجمرة وكان الاول ايضا بعد
مبيت الليلتين من غير من سقط عنه وجوبها
لعذر جاز ان يعتمر فيما بقي من ايام التشريق لعدم الحايل
منه لكن الافضل ان لا يعتمر حتى تنقضي ايام التشريق لما مر
من انها في تلك الايام وان جازت عند فقد المانع
منها خلاف الافضل وذلك للخروج من خلاف
من منعه ح الثالثة صفة الاحرام بالعمرة كصفته
في الحج في استحباب الغسل للاحرام فان عجز
عنه فالتيمم فاذا احرم من التنعيم واغتسل

كفاه

كفاه عن غسل مكة والطيب والتنظيف والتجرد
في ازار ورداء وصلاة ركعتين والاحرام عند
توجه الراحلة بعد انبعاثها ان كان راكبا او
اخذه في السير ان كان سايرا وفضل الركوب
فيهما على المشي على المعتمد وقيل ان كان
المشي اشق عليه من اخراج المال فهو افضل
وفيما يلبسه من ازار ورداء ونعلين وفيما يحرم
عليه منه من اللبس والطيب والصيد وغير
ذلك [illegible] من بيان لما اذ المراد ما سبق في فصل
محرمات الاحرام وفي استحباب التلبية وعدمه
في الحج فان كان اي المعتمر غير مكي احرم
من ميقات بلده لاستواء ميقاتهما في حقه حتى
[illegible] بنفسه او بدابته كما سبق [illegible]
[illegible] وقيل ياتي به عقب الركعتين في مصلاه
في المسجد [illegible]
[illegible] لما انه مفارق له لدون مرحلتين
ويسن الطواف لذلك ويسن [illegible] المطلق سنتين
عقب الطواف [illegible] ويقبله ويسجد
عليه ليختم عمله بما بداء به ثم يخرج من المسجد
من الباب الذي يخرج منه الحاج على ما ياتي
فيه ومن مكة من ثنية كدا بالضم والقصر ثم
يخرج من [illegible] فيغتسل ندبا ان تيسر له الماء
وما يفعله الناس من الغسل من بساتين قريبة

من التنعيم لعسر الماء في التنعيم كاف للاحرام
فاذا لم يتمكن منه تيمم ويلبس ثوبي
الاحرام ان كان ذكرا والانثى بها بحالها الا
ان لا تستر وجهها بساتر ما ولا يديها بقفاز
ويصلي ركعتين ويحرم بالعمرة اذا سار
اي يشرع فيه وهو الحل ويلبي وكل هذه
الامور على ما سبق في الحج لانه زينة الاحرام
ولا يزال يلبي حتى يبتدئ [illegible] اي ويشرع
في الطواف كما يدل له قوله فيبدأ بالشوط
وجوبا ويقطع التلبية حتى يشرع في الطواف
لاخذه في التحلل ويرمل في الطوفات
الثلاث الاول بضم ففتح لما انه في طواف
يعقبه سعي ويمشي على سجيته في الاربع
الباقي كما سبق في طواف القدوم ويضطبع
فيه وفي السعي ثم يخرج بعد صلاة ركعتي
الطواف وتقبيل الحجر واستلامه والسجود
عليه فيسعى بين الصفا والمروة سبعا على ما
وصفناه في الحج من العدو قبل الميل من جهة
الصفا بنحو ستة اذرع الى بين الميلين
اللذين احدهما جدار المسجد والاخر بدار
العباس رضي الله عنه فاذا تم سعيه ولم يبق
شيء منه حلق او قصر ثلاث شعرات عند المروة
بيان فضل محله فاذا فعل ذلك المذكور تمت

عمرته

عمرته وحل منها حلا كاملا لوجود جميع اركانها ولم
يبق منها من اعمالها شيء اصلا و[illegible] لقصر
زمنها غالبا الا تحلل واحد هو مجموع ما ذكر
فان كان معه اي المعتمر هدي استحب ان يذبحه
بعد السعي وقبل الحلق كما يقدم الحاج الذبح على
الحلق وحيث اي في اي مكان نحر الهدي من مكة
او الحرم بيان لابهام حيث اجزاه لانه بلغ
محله ومقتضاه انه لا يجزئ خارج عن الحرم
وهو كذلك الا في حق المحصر لكن الافضل عند المروة
لانها موضع [illegible] يستحب للحاج الذبح بمنى لانها
موضع تحلله ولو ذبح في غيرها من الحرم اجزاه
فالعمرة مقيسة عليه واركان العمرة اربعة بل
خمسة خامسها الترتيب في الكل وسكت عنه للعلم
به من كلامه ولذا لم يعده من اركان الحج مع
انه منها لكن في المعظم اذ لا ترتيب بين الحلق
والطواف الاحرام نية الدخول فيها والطواف
والسعي والحلق اذ قيد به [illegible] انه نسك
وما نقص من الحج الا الوقوف لعدم وجوده
فيها وواجباتها التقييد بالاحرام من الميقات
لا حاجة للتقييد فان جاوزه بلا احرام بها او
احرم المكي من الحرم ولم يخرج للحل وجب
عليه دم وسننها ما زاد على ذلك المذكور
من الركن والواجب والله اعلم الرابعة

لوجامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف
وسعى وحلق شعرتين فجامع قبل ان يحلق
الثالثة فسدت عمرته لانه جامع قبل تحللها اذ
لا يحصل الا بحلق الثالثة وحكم فاسدها كما
كالحكم الذي له في الحج وبينه بقوله فيمضي
في فاسدها باتمامها ويلزمه القضاء والاوجب
عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه
الى آخر ما سياتي في الدما تتمة الذي
صح من عمره صلى الله عليه وسلم من غير نزاع اربع
ثلاث في ذي القعدة التي احصر عنها بالحديبية
سنة ست وعمرة القضية العام الذي بعدها
وعمرة الجعرانة عام ثمان وعمرة مع حجة الوداع
وصح عن ابن عمر على ما مرانه صلى الله عليه
وسلم اعتمر في رجب ورواية اعتمر واحدة
في رمضان وواحدة في شوال ورواية ابي حبان
في غير صحيحة ان عمرة القضا في رمضان وعمرة الجعرانة في شوال قال الطبري لم ينقله احد
وقال ابن جماعة انه غلط والصواب انهما كانتا
بذي القعدة وتقدم بعض ذلك فلا تغفل والله
اعلم

الباب الخامس

المقام بفتح الميم مصدر ميمي الاقامة بمكة وفي طواف الوداع
المطلوب عند تركه دم وفيه مسائل احداها
مكة افضل الارض عندنا وعند الائمة حتى
الثلاثة

قال القسطلاني في ٣ الصحيح قال الابي من المالكية واختار ابو عبيد في الحج
ابن رشد وفي تفضيل مكة واحتج
ابن عرفة لذلك بان الله تعالى
ابن رشد فيها قبلة الصلاة وكعبة
جعل بها الحج وبانه تعالى جعل بها
مزية بتحريم الله اياها ان
الله تعالى حرم مكة ولم يحرمها
الناس واجمع اهل العلم على وجوب
الجزاء على من صاد بحرمها
ولم يجمع على وجوبه على
من صاده بالمدينة ومن
دخلها كان امنا ولم ينقل احد
بذلك في المدينة واذا كان
الذنب في حرم مكة اغلظ
منه في حرم المدينة كان ذلك
دليلا على شرفها وفضلها
عليها قال ولا حجة في الاحاديث
المرغبة في سكنى المدينة على
فضلها عليها قال والدليل
في قوله امرت بقرية تاكل
القرى لانها انما اراد انه
يفتح منها البلاد
انتهى من خط الشيخ محمد سليمان
الكردي

تأليف
١٤

برفع نسبة القبض له من الكعبة على ظهر الطوفان
فتموج به فالقاه بالمدينة قيل وسبب
تفضيلها ما روي ان مدفن الانسان في
البقعة التي اخذ منها طينته عند ما
خلق اخرجه ابن عبد البر موقوفا وعليه
فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل اخذ
التراب الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم
من الكعبة فرجع الفضل المذكور لمكة ان
صح قال ابن قاسم العبادي وقضية الجواب
وسبب التفضيل المذكور وما بعده ان
فضل البقعة المذكورة ثابت قبل دفنه
فيها بل قبل موته بل قبل هجرته نعم قد
يقال تفضيلها على الكعبة والعرش والكرسي
انما ثبت بعد دفنه فيها لشرفها به لا
قبل لانه ليس فيها الا مجرد انها جزء من
الكعبة فلا يزيد على بقية اجزائها الا ان
يقال اعدادها لدفنه اقتضى مزيتها على
باقي اجزائها وان لم يكن قد دفن بها ح
وهل البقعة المذكورة افضل من منزله
صلى الله عليه وسلم في الجنة او ذاك افضل
كما يسبق الى الفهم قد يقال هذه افضل
ما دام فيها فاذا صار في الجنة صار منزله
افضل وقد يقال يجوز ان يكون هذه
منقولة

منقولة من منزله في الجنة او ينقل اليها فلها
حكمه فليتامل انتهى وقال مالك رحمه الله
وجمع من اتباع الثلاثة المدينة افضل قال
ابن عبد السلام ومعنى التفضيل كثرة ثواب
العمل في احدهما على الاخرى وكذا في الزمان
وموضع القبر الشريف لا يمكن فيه العمل فكيف
اجمع على تفضيله واجاب القرافي بمنع حصر
سبب التفضيل في كثرة ثواب العمل بل قد يكون
لغيرها كتفضيل جلد المصحف على جلود الكتب وسائر
الجلود للمجاورة ولولا ذلك لما امكن التفضيل ح
لتعذر العمل فيه ويؤيده قول التقي السبكي
التفضيل يكون لكثرة الثواب للعمل ولغيره وان
لم يكن عمل فان القبر الشريف ينزل عليه من
الكمالات ما تقصر عنه العقول فكيف لا يفضل
جميع الامكنة وقد يكون عمله هو صلى الله عليه وسلم
فيه مضاعفا باعتبار حياته به وتضاعف عمله
فوق تضاعف عمل غيره انتهى قال الشارح ح
والتفضيل يراد به تارة شرف الشيء في ذاته
وتارة مع شرف توابعه فمن الاول كون المصحف
افضل من غيره ونحوه ومن الثاني كون مكة
افضل من المدينة واما القبر الشريف والسموات
ان قلنا بتفضيلها على الارض كما اعتمده النووي
كغيره ونقله الجمهور واعتمده غيره وعلله بانه

لم يعص الله عليها وحكى عن الاكثرين تفضيل الارض
واستظهره بعض المتاخرين وانه المتعين لحلوله
صلى الله عليه وسلم وخلق الانبيا منها ودفنهم
فيصح كونه من القسم الاول وهو ما يومي
كلام القرافي والسبكي ومن الثاني اذ لا يشترط
في التفضيل باعتبار العمل امكانه في المحل بال
لفعل بل يكفي صلاحيته له وان لم يكن لمعنى اخر
على انه قد وقع العمل ثمة بالسما لسيدنا عيسى
ويمكن وقوعه في القبر الشريف بان ينهدم
والعياذ بالله فيقصد اصلاحه عمل فيه او يذكر
فيه مصلحة بنحو تهليل فالعمل فيه افضل من الكعبة
والعرش وح فلا اشكال ودليلنا على فضل
مكة ما رواه النساي بالمد والقصر وغيره
كاحمد وعبد الرزاق وابن ماجه وابن
حبان وعبد بن حميد والضيا المقدسي
والطبراني والحديث صحيح كما قال الترمذي
ونقله عنه المص فيما ياتي وغيره عن عبد الله
ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
ابن الحمرا بفتح المهملة فسكون وهذا هو
الصواب وما في بعض النسخ واعتن به المحب
ابن الخباز معترض بان احدا من رواة السنة
لم يرو له شيا انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم وهو واقف على راحلته بمكة اي
بالحزورة

بالحَزْوَرَة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فواو
مفتوحة وفتح المحدثين الزاي مع تشديد
الواو تصحيف وعبر الشارح بتصحيف
ومرسله في الجعرانة فلا تغفل وضابطها ابن
السراج بهما ورد به دعوى تحريف الثاني
وهي الرابية الصغيرة محلها مشهور باسفل
مكة عند منارة المسجد التي تلي اجياد عند ها
سوق الحناطين وفي رواية الطبراني سوق
مكة تصحيف صوابه سوق مكة صرحت به
رواية احمد وقيل بفنا دار الخيزران وقيل
غير ذلك يقول صلى الله عليه وسلم لمكة عنها
او مخاطبا لها حين خروجه من مكة في عمرة
القضا لانه اراد الاقامة بها للبنا بميمونة
فابت عليه قريش والقول بانه قاله حين
الخروج للهجرة يرده قول الراوي على راحلته
وفي رواية مرسلة قاله وهو بالحجون عام الفتح
ولا تنافي لاحتمال التعدد وكذا يقال في رواية
انه وهو على الصفا الا انها غريبة والله انك
لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله
اكد لدفع ما قد يختلج من مغضوض لشبهة الامر
الالهي بالهجرة منها الطيبة بان ذلك لا لما
ذكر بل لسر اجرا الله اعلم به ويدل له قوله
ولولا اني اخرجت منك تامل حسن فضله

لم يذكر سبب خروجه وينسبه الى الساعين
فيه تعجبا لهم وسترا لسوء افعالهم واكرامهم ستار
فهو اعلا من قول يوسف وقد اخرجني من
السجن ولم يتعرض للجب ٥ ليس الغبي بسيد
في قومه ٥ لكن سيد قومه المتغابي ٥ ما خرجه
لشرف المكان عند الله لا لهوى نفساني وميل
طبيعي ورواه الترمذي ايضا في كتابه كتاب
المناقب وقال حديث حسن صحيح والجمع
بين الوصفين اما باعتبار وصف كل من سنديه
ان تعدد والا فباعتبار الاختلاف عند المحدثين
اذا رتقت رواية لمرتبة الصحة ام لا كما حققه
الحافظ ابن حجر في شرح النخبة وبينته في
تذهيب المذهب للديباج المذهب وحديث
الحاكم في مستدركه مرفوعا اللهم انك تعلم
انهما اخرجوني من احب البلاد الي فاسكني
احب البلاد اليك موضوع اجماعا كما قال ابن
عبد البر وابن دحية ولا دليل فيه لافضليتها
على مكة كما نقله ابن المهدي عن مالك وخبر
الطبراني مرفوعا المدينة خير من مكة ضعيف
بل منكر واه كما قاله الذهبي وخبر اللهم اجعل
بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة لا يدل على
الافضلية كخبر اللهم حبب الينا المدينة كحبنا
لمكة او اشد وفي رواية واشد اما الاولى فلذلك

واما

موضع

واما الثالثة فلانه بعد وجود مانع سكنى مكة
ففيه تسلية قلب اصحابه عنها فلا ينافي
قوله لقد عرفت انك احب البلاد الى الله تعالى
واكرمها عليه الصريح في افضلية مكة فالاقامة
بها في الحياة افضل منها بالمدينة وكذا الموت
بمكة كما ذكره الشارح في تحفته ورد على من خالف
فيه فينبغي بطلب المجاور ان يغتنم بمعنى المجد
وجيء به للمبالغة بعد قضا مناسكه مدة مقامه
بمكة لشرفها وعظم ثواب العمل الصالح بها فـ
يستكثر من الاعتمار لتيسره فيها ومن الشرف
الذي هو افضل او اجل ما يوجد في صحائف العمال
كما جاء ذلك مرفوعا في المسجد الحرام قيد لبيان
الواقع فيه اي المسجد افضل الارض والصلاة
وكذا باقي الطاعات كما ذكر ويدل له الحديث
الاتي في حرم مكة فيه اي المسجد افضل منها
في غيره من الارض يشمل كل مكان لانه اسم
جنس محلى بال فعم واكد ذلك الحال المؤكدة
اي جميعا فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا المضاف اليه المذكور خير
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ليس
الحديث قاطع النزاع لان مالكا يرى الصلاة في
مسجده تعدل الفا في غيره الا المسجد الحرام فتعدل

لكونه اسسه

فيه بدونه واصرح منه وادعى ابن عبد البر انه
قاطع للنزاع ما رواه احمد والبزار وابن خزيمه
برجال الصحيح صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا
زاد ابن خزيمة اي مسجد المدينة ولفظ البزار
الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه بمائة وفي رواية
صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة في غيره
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل
مائة الف صلاة قال بعض ابن عبد البر حديث
صحيح قال بعض المحدثين وصدق فيما قال
فان رجاله ثقات من عبد بن حميد الى ابن الزبير
رضي الله عنهما وفي احكام المساجد للزركشي
ان الحديث رواه من ذكر وابن حبان في
صحيحه ولم يذكر ابن خزيمه قال الزركشي
واسناده على شرط الشيخين لا جرم صححه
ابن عبد البر وقال انه الحجة عند التنازع
وانه نص في موضع الخلاف قاطع عند من الهم
رشده ولم تمل به عصبته ثم ذكر طعن بعض
الناس في بعض رواته ورده بما فيه طول ثم
نقل عن الذهبي ان اسناده صالح وقال ابن
عبد البر وقد رواه باسناد اخر رجال اسناده
اجلا ولم ينفرد به ابن الزبير بل روى ما يوافقه

انس

انس وجابر وابو الدرداء وروي باسناد حسن
فضل الصلاة في المسجد الحرام غيره بمائة الف
صلاة وفي مسجدي بالف صلاة وفي مسجد بيت
المقدس خمسمائة صلاة وصح عن عمر رضي الله
عنه صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف
صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو
مما لا مجال للراي فيه فهو مرفوع حكما ووردت
اخبار تخالف ما ذكر لا يحتج بها لضعفها واخرج
الطبراني بسند رجاله ثقات عن الارقم انه
صلى الله عليه وسلم قال له صلاة هنا اي في المسجد
النبوي خير من الف صلاة ثمة اي بمسجد بيت
المقدس ومن انها فيه بخمسمائة صلاة وقال
بعضهم ثبت انها فيه بالف فعلى الاول تكون
الصلاة في المسجد النبوي بخمسمائة الف صلاة
فيما عدا المسجد الحرام والاقصى وعلى الثاني بالف
الف وعليهما مع ما مر في حديث ابن الزبير وغيره
تكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف الف الف
في غير المسجدين المذكورين وعلى الاول تكون
بالنصف فيه من ذلك ثم قيل المراد بالمسجد
الحرام في الحديث الكعبة والله المحب الطبري
بلفظ الا الكعبة عند النسائي وابن الجوزي
وغيره ايضا كذلك وقول شيخ الاسلام ابن حجر
الذي في النسائي الا مسجد الكعبة معارض بقول

الزركشي ان الذي عنده هو الا فيه المسجد الكعبة وكان
نسخه مختلفة وح فلا حجة فيه لتعارض
النسختين ورواية ابن الجوزي ينفي فيف
الاحتجاج بها على صحة سندها وبفرضها
فيمكن تاويلها على تقدير مضاف وقيل
مسجد الجماعة حولها وجزم به المجموع
في باب استقبال القبلة والتهذيب والمطهر
الاسنوي واليه المحب الطبري بان الاشارة
في المستثنى منه لمسجد الجماعة فليكن المستثنى
كذلك وقيل جميع الحرم وبه جزم الماوردي
ونقله عن المص واقره ونقله العمراني عن
الشريف العثماني ويؤيده قول المصنف
الاتي الرابع عشر تضعيف الاجر لخ وحمل
مكة على ارادة المسجد خلاف الظ لكن جعله
ابن جماعة قولا رابعا ويؤيده تصريح الاصحاب
بعدم كراهة النفل بالحرم كله مع ان حديثه
فيه التقييد بالبيت وما جاء عن عطا التضعيف
في الحرم لانه كله مسجد رواه الطبراني الطيالسي
والحديث المار في المسئلة التاسعة اول الكتاب
رواه الحاكم وصححه من حديث ابن عباس
مرفوعا وحسنات الحرم الحسنة بمائة الف
حسنة قال المحب ونقول بموجبه ان
حسنة الحرم مطلقا بمائة الف لكن الصلاة

في مسجد

في مسجد الجماعة تزيد على ذلك ولذلك قال بمائة
صلاة في مسجدي ولم يقل بمائة حسنه وصلاة في
مسجده صلى الله عليه وسلم بعشر حسنات فتكون
الصلاة فيه بعشرة الاف حسنة وفي المسجد الحرام
بمائة الف حسنة وعليه تكون حسنة الحرم
بمائة الف حسنه والمسجد الحرام بمائة الف
الف قال الزركشي ويلحق بعض حسنات
الحرم ببعض او يختص ذلك بالصلاة لخاصة
فيها انتهى قال الشارح وكانه لم يطلع على ما
قدمته او لم يستحضره والا فحسنات الحرم والصلاة
فيه تزيد على ما ذكر بكثير كما يعلم بتامل ما مر
ثم كلامه صريح في ان محل الخلاف في مضاعفة
الصلاة كما ذكر اما المضاعفة بمائة الف فعامة
في جميع الحرم قطعا وهو حسن بالغ قال الشارح
وعليه يدل الحديث السابق اول الكتاب وبه
قال الحسن البصري ونقله عن المص فيما ياتي
قال بعضهم صلاة واحدة بالمسجد الحرام جماعة
تفضل ثواب من صلى ببلده فرادى عمر نوح
بنحو الضعف فان انضم لذلك انواع من
الكمال عجز الحساب عن حصر ثوابه وبه يعلم
مع ما تقرر رد قول النقاش حسبت الصلاة
بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة عمر خمس
وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة

[illegible] الفلكيين [illegible] نفيس البيضاوي ما نصه
روي انه بعث على رأس اربعين ودعى قومه
[illegible] وعاش بعد الطوفان ستين
اهـ كلام البيضاوي [illegible] ونقل [illegible] ثم
[illegible] فكان [illegible] وهو [illegible]
وقال [illegible] ابن [illegible]
وقيل وهو [illegible] الفاو [illegible]
وخمسين [illegible] اهـ كلام [illegible]

النهي على انه يوهم اسقاط فعلها فيه ما في الذمة
وهو خلاف الاجماع وتوهم المضاعفة فيما ذكر للفرض
والنفل لا ينافي تفضيل النفل في البيت للحديث
فيه خلافا لبعض المتاخرين لما ان المفضول
قد يكون فيه مزية على ان افضل الاتباع
يربو على فضل المضاعفة كما مر اول الكتاب
ويستحب التطوع بالطواف استحبابا
موكدا لكل احد من ذكر وغيره من الحاج
وغيره من ذي النسك وغيره ويستحب
في الليل والنهار وفي اوقات كراهة الصلاة
اي في غير الحرم المكي او فيه عند الائمة الثلاثة
ولا يكره في ساعة من الساعات لعدم ورود
نهي ولا ما في معناه عنه وكذا لا تكره صلاة
التطوع في وقت من اوقات بمكة المحدوده
بالعمران لعدم سورها ولا بغيرها من بقاع
بكسر الموحدة وبالقاف جمع بقعة وفي المصباح
البقعة من الارض القطعة منها وتضم الباء
في الاكثر فيجمع على بقع كغرفة وغرف وتفتح
فيجمع على بقاع ككلبة وكلاب انتهي الحرم لخبر
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اي ساعة شا من ليل
او نهار رواه مسلم فقبح ما يفعله المسدون
من منع الطواف للنسا وقت الاذان لانقضا
الصلوات

الصلوات وافتى بحرمته الطنبداوي اليمني والف
فيه المحقق ابن عبد الغفار المالكي مولفا اطنب
فيه سماه ازالة العنا عن حكم طواف النسا
بعد العشا لكن ما لا سبب له من النافلة فعلها
فيه خلاف الاولى خلاف غير مكة وتكره فيها
ما لا سبب له متقدم او مقارن كراهة تحريم
ولا تنعقد لخبر ثلاث ساعات نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن
وان نقبر فيهن موتانا يعني بعد صلاة
الصبح لارتفاعها كرمح ووقت الاستوا للزوال
الا يوم الجمعة وبعد صلاة العصر لغروب الشمس
واختلف العلما في الصلاة والطواف في المسجد
الحرام ايهما افضل اي اكثر ثوابا عند اتحاد
الزمن المصروف في كل فقال ابن عباس وسعيد
ابن جبير بضم الجيم تابعيان ايضا وعطاء
ومجاهد الصلاة لاهل مكة اي اهل الحرم
افضل من الطواف لفضلها مع تمكنهم من الطواف
اي وقت ارادوا والطواف للغربا الذين لم يتوطنوا
ثمة فالطواف لهم افضل قدمه على متعلقه
اي افضل اهتماما واختار المحب الطبري
كجماعة متاخرين وهو مذهب مالك وابي
حنيفة ما ذكروه عن ابن عباس وغيره بعد ان
قال ان ظاهر المذهب تفضيل الصلاة وقد

يؤيده ما رواه الفاكهي وابو ذر من حديث
كان احب الاعمال الى النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم مكة الطواف بالبيت ويجاب بحمله
على طواف القدوم بقرينة التقييد بالظرف
بعده فليس ذلك خلاف الظاهر ويدل
له ايضا انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
الاكثار من التطوع بالطواف اكثر مما
حفظ عنه من اكثار الصلاة ثمه وقال
صاحب الحاوي الكبير هو الماوردي من ائمتنا
في المذهب الطواف افضل سكت عليه هنا
كالمجموع كانه اكتفا بما قدمه فيه في الصلاة
ان المشهور ان الصلاة افضل عبادات البدن
ومن ثمة تعقبه في الروضة بان ظاهر
عبارة جماعة خلافه قال ولا ينكر هذا ويقال
لها انه صلاة لانها عند الاطلاق لا تنصرف
اليه وهذا اقوى في الدليل انتهى اي لان
ادلة افضليتها صحيحة وبقوله لانها الخ
يرد على مدعي ان ما جاء في تفضلها دال
على تفضله لحديث الطواف بالبيت صلاة
وجه الرد ان ثمة مضاف اي مثلها والمماثلة
لا تقتضي التساوي من كل وجه فعلم ان
ظاهر كلام الاصحاب وصريح كلام المص وتبعه
اكثر المتاخرين افضليتها وهو كذلك وان وافق

الماوردي

جماعة منهم ابن عبد السلام اسناد الحديث اكرم
سكان السما على الله تعالى الذين يطوفون حول
عرشه واكرم سكان الارض على الله تعالى الذين
يطوفون حول بيته ولا حجة فيه لانه غريب و
لحديث ان الله ينزل في كل يوم وليلة مايه
رحمة الحديث ولا حجة فيه ايضا لضعفه كما جزم
به ابن جماعة وغيره بل قال ابو حاتم انه منكر
ورد قول الحافظ المنذري والزين العراقي
رواه البيهقي باسناد حسن بانكار الحافظ
ابن حجر تحسينه لكن جمع من جا بعده له طرقا لعله
يرتقي بمجموعها للحسن لغيره وبتسليم حسنه
فلا دليل فيه لان المفضول قد يختص عن الفاضل
بمزية بل مزايا كما هو مشهور وقول القاضي
بافضلية الحج على الصلاة المحكي اول الكتاب
ضعيف ولا موافقة فيه بتسليمه للماوردي لان
لان افضل اركانه الوقوف لا الطواف خلافا لابن
عبد السلام ولا يلزم من كونه تحية البيت الافضل
تحية المسجد المفضول تفضله عليها لانه مما
اختص به ولم يوجد الاحول ناسب كونه
تحيته لا الافضلية والذي استوجهه الشارح و
قسم السنن على كل طايف اخذا من قاعدة
الجمع المحلى بال للعموم حيث لا عهد ومدلول
العام كلية اي الحكم فيها على كل فرد فرد فهو

فهو متضمن لقضايا مستقبلة متعددة بتعدد
افراد العام لكن مع استوائهم في القسم يفرق
بينهم بمقدار العمل فيستوي المقل قليله و
والمكثر كثيره تتفاوت بتفاوت العمل كما
يتفاوت مدرك الجماعة من اول الصلاة
ومدركها من بعد فلكل سبع وعشرون
الا انها في حق الاول اكمل واكثر من ادراك
ما بعد وهكذا كل لاحق بالنسبة للسابق
وكذا يقال في الاربعين والعشرين فان — اي للمصلين
قلت يحتمل المراد احصاء الطائفين في جملة — اي للناظرين
كل يوم وليلة ثم يوزع عليهم كل واحدة
من الستين بحسب تفاوت اعمالهم قلت هو
محتمل لكنه راجع للاول لان كلا منهم حصل له
هنا جزء من الستين فهو كمن حصل له
الستون من غير توزيع وحينئذ فيمكن جعله
غير الاول انتهى وهذا الذي استوجهه
شيخه البه المحب بعد ذكر تساوي
الطائفين اقلالا واكثارا في الطائفين وزيادة
المكثر بامر خارج او تفاوتهم كما ذكر وزاد
وهو الاظهر ويؤيده ان الحديث ورد في
الحث والتحضيض وما هذا سبيله لا يسوى
فيه بين القليل والكثير ونظيره اقطاع
انسان قطعة من ماله تبرعا وتعيينها

لطلب

لطلب العلم ثم يفاضل بينهم العطا بحسب طلبهم
فذلك مستحسن ولا يعد مخالفا انتهى [illegible]
[illegible] اي
النسك ولو عمم بل [illegible] وان
اختلف فيه في الحاج اهما في طواف القدوم ام فيما
يسعى عقبه منه او من طواف الافاضة [illegible]
لا [illegible] مقام ابراهيم [illegible] ثلاثا بيده ثم
يقبلها فانه بدعة لا ترجع لاصل شرعي وقد
روى بالسند الصحيح الفاعل [illegible] الصحابي
الجليل [illegible] التابعي [illegible] لا يعارضه
ما جاء من انه والحجر ياقوتتان من يواقيت
الجنة ولولا ان طمس نورهما وفي رواية لولا
ما مسهما من خطايا بني ادم لاضاءا ما بين
المشرق والمغرب وما مسهما من ذي عاهة
الا شفي وغير ذلك مما اورده الكثير منه
في مؤلفي التبجيل والتعظيم لعلو مقام ابراهيم
لان التقبيل والاستلام عبادتان مطلوبتان
في الحجر الاسود بالنص فلا يثبتان لغيره الا
بذلك لان العلة في مشروعيته لم تتضح حتى
يتاتى القياس ويتسلم ايضاحها فلم
توجد في المقام بخلاف الركن اليماني ففيه
بعض ما في الحجر فدل على ان بينهما جامعا صح
قياسه عليه في بعض الاحكام السابقة ووضع

ابن عمر يده علي مقعده صلي الله عليه وسلم من المنبر
علي وجهه لا دليل فيه لمشروعية مثله هنا مع انه
فعل صحابي وليس تقبيله اولي من قول الحنفيه
يستحب تقبيل عتبة باب الكعبة عند الوداع
لتوقفه علي قولهم بالقياس او الاستحسان في
مثل ذلك مما لا نقول به علي ان التقييد بالوداع
ربما يدل علي منع الحاق غير الكعبة بها ويؤيد
ما ذكر ما رواه الازرقي عن قتادة انما امروا
ان يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ولقد
تكلفت هذه الامة شيا ما تكلفته الامم قبلها
ولقد ذكر لنا من راي اصابعه فما زالت
هذه الامة تمسحها حتي اخلولقت فلذا كره
احمد تقبيله ومسه باليد وسمي مقام ابراهيم
لانه الذي قام عليه اذ بني الكعبة او اذن في
الناس بالحج او غسلت زوجة ابنه اسمعيل
راسه حين جا يسل عنه اقوال اولها لابن
عباس وابن جبير وغيرهما وغيرهما وبينت
باقي الاقوال في التبجيل وزدت حكاية قول
رابع ثمة ولا مانع من تعدد الاسباب وتسميه
بذلك منها ولا يستلم مصدر او حال حذف
عاملها وصاحبها وفيها كلام طويل اودعته
في غير هذا المكان ونبهت عليه فيما مر الركنين
الشاميين اي اللذين من جهة الشام احدهما
عراقي

قوله مصدر الخ انه المصدر فلعل
نسخة النبي كانت والاستلام
فليحرر اهـ كردي

عراقي والاخر غربي مقابل الشام وذلك لانهما ليسا
علي قواعد ابراهيم المسيلة الرابعة يستحب لمن
جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه متوجها الي
الكعبة لما انها من اشرف الجهات وفي الحديث خير
المجالس ما استقبل به القبلة ويقرب منها لان القرب
منها قربة وينظر اليها بصره ايمانا مؤمنا
بالثواب الموعود به الناظر ويحتسب اعتداد
به فان النظر اليها عبادة كقوله صلي الله عليه
وسلم النظر الي البيت عبادة رواه ابن الجوزي
وفيها آثار مراده منها ما يعم المرفوع كما هو
اصطلاحا فانه كثيرة في فضل النظر اليها كقوله
صلي الله عليه وسلم من نظر الي البيت ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحشر
يوم القيمة من الامنين وقوله من نظر الي البيت
نظرة من غير طواف ولا صلاة كان عند الله افضل
من عبادة سنة بغير مكة صائما قائما راكعا وساجدا
اخرجهما الحسن البصري في رسالته وعن ابن
السائب من نظر الي البيت ايمانا وتصديقا خرج
من الذنوب كيوم ولدته امه اخرجه الازرقي
واخرجه ابن الجوزي عن ابن السائب والجندي
عن ابن المسيب بلفظ من نظر الي البيت ايمانا
واحتسابا تحاتت منه الذنوب كما يتحات
الورق من الشجر المسيلة الخامسة دخول البيت

اي الكعبة فهو علم عليها بالغلبة قال صلى الله عليه
وسلم من دخل الكعبة دخل في حسنة وخرج من
سيئة واصبح مغفورا له ولا يشكل عليه ما صح
من حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم خرج
من عندها مسرورا ثم رجع حزينا فقال
اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري
ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون
اشققت على امتي اذ لا دلالة فيه على كراهته
بل دخوله دليل ندبه وتمنيه عدمه علله
بخشية المشقة على امته وذلك غير رافع حكم
الاستحباب قاله المحب الطبري ولم يتعرضوا
لوقت الدخول الا الحليمي فقال هو قبل طواف
الوداع وكان المراد بكونه ح انه بالنسبة لاخر
مرات الدخول والا فالمندوب دخوله كلما تيسر
قلت وظاهره وان كان في يوم واحد مع التعدد
واطلاقه شامل للمرات وهو كذلك على المعتمد
وواضح ان الكلام في دخول لها العاري عن مزاحمة
الرجال ونحوها من المحرمات والمكروهات
ما [illegible] فيكره الانتعال ولبس الخف فيه من غير
ضرورة ومثله داخل حجرة النبي صلى الله عليه
وسلم احتراما له ويستحب [illegible] لشرفه
والشمس [illegible] منه [illegible]
الله عليه و[illegible] فيه لزيادة شرفه بذلك وبينه

المصنف

المصنف بقوله [illegible] بمشي
[illegible]
بكسر ففتح [illegible] عند دخوله من الباب
[illegible] اي ثمة ثبت
[illegible] ظاهر رواية الشيخين
انه صلى الله عليه وسلم صلى مستقبل الجدار
المقابل للباب وجعل بينه وبين الجدار
المقابل له نحو ثلاث اذرع وقول الحليمي
يسن ان يخر ساجدا اذا دخل قبالة الجزع
الملصق بحايط الكعبة ثم يقعد ويدعو ثم
يقوم فيصلي ركعتين ثم يقوم فيدعو فيأتي
ما استقبل من الكعبة فيضع وجهه عليه ويدعو
ويستغفر ويأتي نواحي البيت فيدعو
ويستغفر بناه الزركشي على ان السجود
للشكر على نعمة دخول الكعبة ورده الشارح
بما ان شرط النعمة المسجود لها كونها من حيث
لا يحتسب وليست هذه كذلك لامكان دخول
كل وقت بدخول ما منه في الحجر وبتسليم انه
افضل بما فيه فهي معهود في كثير من الاوقات
قال الشارح والاقرب بناوه على ما اختاره جمع
دليلا لا مذهبا من جواز التقرب بالسجود
من غير سبب ويؤيده ان هذا السجود رواه
احمد برجال ثقات وفي معجم ابن قانع عن شيبة

الحجبي انه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين
ركعتين ثم الصق بها ظهره وبطنه واخذ منه
الزين العراقي ندب ذلك ولا ينافيه رواية انه
صلى الله عليه وسلم قام الى ما بين الباب من البيت
فوضع صدره عليه وخده لان تلك فيها زيادة
فقول بعض بكراهة الصاق الظهر بالبيت ينبغي
حمله على غير هذا لوروده فيه وقياس خارجها
على داخلها غير بعيد ويدعو [illegible] ظاهر
انه يأتي نواحيها للدعاء فيها وصرح به الحليمي و
وقضية كلام الزعفراني انه لا يمشي فيها بل يحول
وهو بمحله وجهه وصدره وبدنه الى كل من
الاركان الاربعة ويهلل ويدعو وميل كلام
ابن الرفعة الى الاول حيث قال ويكثر في دعائه
في جوانبه من الدعوات والخشوع [illegible]
المذكور من قصد مصلاه صلى الله عليه وسلم والدعا
في الجوانب [illegible]
[illegible] لما ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
[illegible] ليسلم من الاذى
او الايذا او [illegible] اي الدخول مع ما ذكر مما [illegible]
[illegible] فيتزاحمون زحمة شديدة
اكد بالمصدر وبوصفه بالشدة وبصيغة التفاعل
[illegible] بعضا [illegible]
ذكر المجاز به الفاعل المونث اي [illegible]

ولو واحدا

متعلق به المذكور من [illegible] الذي بعده وما ذكر
معه ويدل له ما ذكرته
فافهم اه كردي

ولو واحدا او عورة كثير منهم على حسب الزحام
[illegible] الداخل [illegible] والنظر
لذلك من الاجنبية حرام مطلقا على ما رجح المصنف
[illegible] المذكور [illegible] مخالف للصواب [illegible]
[illegible] ناس بفتح اوليه جمع جاهل وفيه ايماء
لما وقع فيه اي الجهل [illegible] بعضهم اي الجهلة
بعضا لظنه اصابته [illegible] عقلا
نافعا شرعا ان [illegible] اللاحق
له او لغيره ليحصل امرا وفي نسخة لتحصيل امر
بالمصدر مضافا لفاعله لمفعوله لو سلم من الاذى
[illegible] سنة اتباعا [illegible] مع الاذى [illegible]
لما انها مقيدة بالسلامة منه [illegible] لا
غيره [illegible] وهو نعم لمعنى المسئلة السادسة
[illegible] الانسان [illegible] اي الكعبة [illegible]
[illegible] اي دابه [illegible] شدة الطلب [illegible]
في القلب [illegible] في الجوارح [illegible] القلب
مع الله تعالى ففي ذلك فليتنافس المتنافسون
[illegible] من الاسناد المجازي
اي المهتم بها [illegible] الى ما يلهيه
فيهما من كسوة او غيرها والنهي تنزيهي [illegible]
[illegible] ندبا ويغض طرفه ويحفظ قلبه [illegible]
[illegible] اي ما عدا البقعة الضامة
لاعضائه صلى الله عليه وسلم النبوية [illegible]

وفي اتحاف الناسك باحكام
المناسك للمناوي ما نصه اوحى
الله الى داود وقل لبني اسرائيل
لا يدخلوا بيتا من بيوتي الا بقلوب
طاهرة وقلوب صافية فمن
دخل بيتي [illegible] لعنته ما
منه بمعصية
فوق سبع سموات

بالبنا للمفعول للفاعل بتخفيف الواو وتشديدها وبالبنا
للفاعل وتخفيف الواو [illegible]
[illegible] معمول لمطلق حذف عامله
[illegible] كيف يرفع بصره [illegible]
بكسر ففتح جهة [illegible] وليس ذلك من الادب
[illegible] ومن يعظم حرمات
الله فهو خير له عند ربه في المصباح جلال الله عظمته
وحينئذ فعطف قوله [illegible] من عطف التفسير
وبيت وجه الاعجاب وهو ما فيه من ترك الاتباع
بقولها [illegible]
[illegible] بالمعجمة جاوز [illegible]
[illegible] اداء للبيت حقه
من مزيد تعظيمه بمعنى اضافته لله تعالى وهو صلى
الله عليه وسلم المؤدي لكل ذي حق حقه فنظره على
سجيته جل نظره الملاحظة نظره الى الارض اكثر
من نظره الى السما كما في الشمايل للترمذي وغيره
المسئلة [illegible] معمول
مطلق من [illegible] العزور البالغ والمراد من
اصله غير معتبرة [illegible]
تعرضا لحصول الغرض الغايب [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] بالبنا للفاعل من زمت [illegible]
[illegible] بالمهملة افتعال من الحيلة

في الكعبة

١

في الكعبة [illegible] كرمها الله تعالى امرين [illegible]
لا اصل لهما في الشرع [illegible] بضم الظاء [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] العروة
[illegible] مرتفع [illegible]
[illegible] فسموه العروة
الوثقى واوقعوا بتلك التسمية التي ما انزل
الله بها من سلطان في نفوس العامة اي العوام
[illegible] بان وصل اليه فقد استمسك بالعروة
الوثقى المذكورة في التنزيل [illegible] عطف
على فسموه او اوقعوا الى [illegible]
[illegible] باعتبار ما سموه به [illegible] بكسر
المعجمة تصبا قوي باعنا بفتح المهملة والالف
الممدودة اسم مصدر من عنا بمعنى ذل كما في
المصباح [illegible] للوصول
لذلك [illegible] بكسر المهملة الثانية اي
علت [illegible] لحصول ذلك [illegible]
[illegible] اي لمسه بالمفاعلة للمبالغة [illegible]
او لتعدد الفعل بتعدد من قام به ذلك ومن
وقع عليه [illegible]
للدخول في البدعة المذكورة [illegible] للزحام المفضي
للهلاك او الاذى وبين دنيا ودينا جناس محرف
[illegible] من الامرين المبتدعين [illegible]
[illegible] لدنيا ولذلك الاسم [illegible]

[illegible] فسطاط [illegible]
[illegible] فمن يكفر بالطاغوت اي الشيطان
ويؤمن بالله [illegible]
فقد استمسك بالعروة الوثقى [illegible]
الذي يوصل الى رضا الله تعالى
وهو دين الاسلام [illegible] لا انفصام لها
[illegible] الذي لا يمكن كسر ولا انقطاع
اه كلام ابن الخازن

العامة على ان يلبس احد ثم سرته مع ان بعضها عورة و [illegible] التانيث للاسم ولذلك ابدل منه باعادة الجار لزيادة الايضاح قوله على ذلك [illegible] سرته [illegible] با عتبار دلالة الاسم الذي ماله سند على ذلك قاتل الله اي قتله قتلا بليغا [illegible] لابتداعه في الدين وتلبيسه على المسلمين [illegible] لغيره [illegible] نفع المقصود وما ذكر من البدعتين قد ازيلتا والحمد لله قال السيد السمهودي في حاشيته قد طهر الله الكعبة الشريفة من هذين الامرين الباطلين سنة احدى وسبعمائة ذكر الجمال المطري في كتاب اخبار المدينة ان الصاحب زين الدين احمد بن محمد المعروف بالمصري كان مجاورا بالمدينة ذلك العام فامر بقلع الجذعة التي كانت بمحراب المسجد القبلي المقابل للمصلى النبوي لما شاهد ثمة من الفتنة بها ثم توجه لمكة اثنا السنة فراى ما يقع من الفتنة عند دخول البيت الحرام وتعلق الناس بعضهم ببعض وحمل النساء على اعناق الرجال للاستمساك بالعروة الوثقى في زعمهم فامر بقلع ذلك المثال فزالت تلك البدعة ايضا انتهى المسئلة [illegible] في البيت اي الكعبة وان كان بيت الانسان نفسه افضل وعبارته لا نتوهم افضليته

لعله المطري محرر

فيها على بيت الانسان كما توهمه بعض نعم يتوهمه عبارة الروضة وهي قال اصحابنا النفل فيها افضل منه خارجها واولها الاسنوي بان المراد من خارجها المسجد حولها لا البيوت لما عرفت انه فيها افضل منه في الكعبة وما ذكره متجه وجرى عليه العز ابن جماعة قال وان قلنا باختصاص المضاعفة بالمسجد للحديث المتفق على صحته افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة لا يقال في كل مزية هي البعد عن الريا في المنزل ومزيد الحضور والخضوع في الكعبة مع المضاعفة اجماعا لانا نقول الاولى اولى لان الريا يبطل ثواب العبادة قطعا بخلاف عدم الحضور فاعتبار الشارع بالاول اشد ولا ينافي ما ذكرنا الحديث من دخل البيت فصلى فيه دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا ولا قول الشافعي لا موضع افضل ولا اطهر للصلاة من الكعبة اما الاول فان الذي حسنه سنة مع ما فيه من القربة ليس فيه فضل واما الثاني فقد علم من قواعد القائل ان مراده الغرض على تفصيل بينه قول المصنف وان [illegible] فان كان [illegible] كثيرة [illegible] [illegible] لتقدم ما تعلق بنفس العبادة على المتعلق بمكانها وقيد الكثرة غير معتبر فلذا اسقطه بعد وفي الروضة فالجماعة خارجها اقدم

[illegible] ولكن [illegible] الصلاة [illegible] صلاة المرء في بيته [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المسجد [illegible] الصلاة [illegible] [illegible]

على الانفراد فيها وان كان لا يرجى غيره فيه ولو
... اى الجماعة لا بقيد الكثرة وفي المجموع
لو ضاقت عن الجميع فصلاة الجميع خارجها افضل
ونظر الزركشي فيها باستحباب اقامة الجماعة
فيها والبقعة خارجها مردود بكراهة الشافعي
الصلاة فيها معللا له بعلو الامام على المأموم
وبعدم رؤية اكثرهم له فيخفى عليهم فعله فلا
يمكنهم متابعته ويجاب بان نص الشافعي على
كراهة العلو بلا حاجة في غير المسجد كما اعتمده
الولي العراقي وغيره بناء على ما فهموه من كلام
الامام قال الشارح وتبعتهم سنين قبل مراجعتها
وبعد علمت انه لا يدل لما فهموه ومحل الكراهة
ان كان لغير حاجة وتحصيل فضل الصلاة فيها
حاجة بلا شك ولم يراعوا قول مالك واحمد ببطلان
الفرض بالكعبة وقول ابن جرير ببطلان النفل
فيها ايضا لما ان شرط استحباب الخروج من الخلاف
كما في المجموع ان لا يخالف سنة صحيحة والا كما
هنا فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى بها النفل
فلا حرمة له ومنازعة الزركشي بالفرق بان
النفل اوسع من الفرض انما هو في السفر اما
في الحضر فالاستقبال فيهما متحد اتفاقا ويرد
بان من الواضح انه يتسامح في النفل فوقه في
الفرض فلا يصح قياس الفرض عليه وان اتحدا فيما

ذكر

ذكر لافتراقهما في وجوه اخر كسقوط القيام
وكذا الطمانينة في الاعتدال والجلوس بين
السجدتين على ما في بعض كتب ائمتهم وغيرها
ومع هذا الافتراق فلا يقال لمن قال بنظيره
في الاستقبال خالف سنة صحيحة ويؤيده
عدم اتضاح القياس عدول البيهقي عنه
واحتجاجه لصحته داخلها بعموم خبر جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته
الصلاة فليصل ولو صلى في نحو الكعبة استقبل
... ليكون مصليا الى البيت والا
لكان مصليا فيه لا اليه والمامور به الثاني
قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
وبه يرد قول من لم يلتزم الادب مع المجتهدين
من الحنفية بعد ذكر الفرق بين المصلي كذلك
فيصح او فيها لا لذلك فلا بان هنا حكم عجيب
وحكم غريب انتهى وفارق صحة صلاة الخارج
لعرصتها وان لم يكن ثم بناء لصدق ذلك عليه
ثم ولا كذلك ما نحن فيه فلو استقبل الباب الى فيه
كالجنس فلو تعدد لها باب فالحكم واحد ونحو
مردود ذكي لانه من البيت شرعا وعرفا ...
استقبله ... من غير رداء وعرض
الباب بعرضه فلو عرض بحيث كان بعرض صدر
المصلي فاستقبل به اجزا لحصول واجب

الاستقبال به كما هو ظ وعلى الاول [illegible]

[illegible] مرتفعة سمكا [illegible]

واستقبلها [illegible] لوجود ما اعتبر لصحة

الصلاة فيها وان كانت اي الغيبة [illegible]

العذر [illegible] لفقد شرطها من استقبال

القبلة و [illegible] لهم فعلها

كذلك وحصل لهم ثواب الجماعة [illegible] اي الامام

والماموم [illegible] لفعلها [illegible] احوال الاحدى

الاولي احداها لان الافصح تانيث الحال معنى لا

لفظا ان يكون وجه الماموم الى وجه [illegible]

وهذا لا يمكن في غير الكعبة مع الصحة ابدا لما ان

المستقبل لمستقبلها غير مستقبلها [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] او على مسامتة من هذا

شانه مع الامام وهذا افضل المواقف [illegible]

[illegible] والعبرة في المساواة للقائم

بالعقب وللقاعد بالالية وللمضطجع والمستلقي

بالكتف وسواء حال اي متساويين وافرد لما انه

استغني من تثنيته تثنية شيء الخامس

ان يكون [illegible] ومثله

اذا كان موقف الماموم متقدما على موقف

الامام وان لم يكن ظهره لوجه الامام لان اقربية

الماموم للقبلة على امامه في جهتها مانع من

صحتها

صحتها فتمتنع الصلاة في [illegible] الاربعة ولا تمتنع

[illegible] مسنة على الاصح لتقدم الماموم على الامام

المسئلة التاسعة [illegible] الكثار بالمثلثة

من دخول الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم ويسميه

الحنفية الحطيم واباه ابن عباس كما بينته في كتاب

ذكر البيت والحجر على تاريخ وفضائل الحجر و

واستحباب دخوله هو ما ذكره الاصحاب

ولا ينافيه قول الحليمي من اصحابنا من لم

يمكنه دخول البيت دخله وصلى فيه لامكان

حمله على تاكد ذلك فانه من البيت نص عليه

الشافعي وقال المم ستة اذرع منه وبينت

ذلك ومستند كل في الكتاب المذكور [illegible]

[illegible] وذلك لعدم دخوله تحت حكم من شانه

وكان الانسان فتورا ولذا لما اراد ابن

الزبير رد الحجر للبيت وكانت حكمة الله فيه

الاطلاق لبعض تركه ~~سلط الحجاج على بناء ابن~~

الزبير له تذكر الوصول للبيت جميع الخلق منه من

الخلاق سلط الحجاج على بناء ابن الزبير لذلك

وادخاله له في البيت فاعاده لما اقتضت حكمته

من عدم الحجر فيه وجاء ان الحجبي لما امتنع من فتح

البيت ليلا لعائشة امرها صلى الله عليه وسلم بدخول

الحجر واخبرها ان صلاة فيه كهي في الكعبة [illegible]

[illegible] في الباب الثالث عن الحسن البصري

ان الدعاء فيه [illegible] مستجاب فينبغي الاكثار
منه تعرضا للاجابة المسئولة [illegible]
له ان ينوي الاعتكاف اللبث في المسجد المامور
به كلما وقت ولذا توصل ما بكل كما في خط المصنف
ففصله في شرح الرملي من الكتاب بلا ارتياب وجملة
دخل [illegible] صفة ما وحذف العايد
اي فيه وعلله على طريق الاستيناف البياني بقوله
[illegible] مستحب [illegible]
من المساجد قال تعالى وطهر بيتي للطايفين
والعاكفين وقال تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد وفي الحديث من اعتكف
فواق ناقة بالضم والفتح الزمان بين الحلبتين
ولا يجب الاعتكاف الا بالنذر [illegible]
[illegible] الحرام في الاعتكاف فيه لما علمت ان
الطاعة فيه تفضلها بغيره بمائة الف الف الف
[illegible] اي ينوي بقلبه اذ هو محل القصد
[illegible] المسجد الحرام ان معتكف فيه
فان نذر الاعتكاف ثم نواه كان اجره اعلا واغلا
لزيادة اجر الفرض على اجر النفل بسبعين ضعفا
[illegible] وهو الافضل خروجا من الخلاف
وللجمع بين عبادتين ح او الاولى ام لم يكن امر لم
اي صايما فان الصوم [illegible] لا [illegible]
[illegible] بدليل صحة اعتكاف الليل وحده فركنه
الذي

الذي لا يوجد الا به النية واللبث زيادة على قدر
الطمانينة [illegible] المنوي بما ذكر
[illegible] المسجد وان طالت [illegible] منه غير
عازم على العود اليه زال اعتكافه فاذا
[illegible] فيه [illegible] ان
اراده لتمام الاول بما صدر من الخروج فان
عزم على العود اليه فلا يحتاج لها وان طالت
مدة خروجه وصدر منه منافي الاعتكاف
لا منافي النية [illegible] يطلب منه نية الا
عتكاف كلما دخل وقد خرج من غير عزم
على العود وهذا الحكم من المهمات التي
المهم بشانها للحاجة اليها ولذا قال تستحب
[illegible] الحفظ البليغ [illegible] والاعتنا الاهتمام
[illegible] للحاجة اليها المسئلة [illegible]
[illegible] للاحاديث
والاثار ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر
بفتح المعجمة وتشديد الراجندب بن جناده
الغفاري [illegible]
[illegible] الانسب
في زمزم لقوله [illegible]
بضم فسكون وشفاء سقم بالضبط المذكور
وانما مذكر الا ان يقال انه التنسب التانيث من
المضاف اليه لكون الاضافة بيانية وما ذكره

لم الانسب في زمزم لقعه انهم لقوله الحديث وبين دبان اكم رحمه الله تعالى القاعده بلفظه ولعله خفي عليه كتب العقد وهي ان المضاف اليه والله اعلم النانيث من المضاف ح بالقاعده لمدة ا ه كما تمت ايضا الذكور اه كردي المذكور بعد سطر اه كردي

قوله بضم اي بضم الطاء واسكان المضاف العين

اي تشبع شاربها كالطعام اه كردي

من عزو الحديث بجملته لمسلم مثله في الجمع ايضا
وجرى عليه السبكي واعترض بان قوله وشفاء سقم
ليس في مسلم انما هو عند الطبراني والبزار وابي
داود والطيالسي ورجاله رجال الصحيح ويجاب
بان الظاهر انها فيه ولكنها في نسخة فقد نقله
عنه البيهقي وهو حافظ السنة الذي له في عنق
امامه وامامنا الشافعي المنة ٥ ٥ ٥ ٥
اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
وبينت طعام طعم الخ في كتاب در القلائد
فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد
فراجعه وروينا تقدم فيه ثلاثة اوجه لا تغفل
اظهرها بناء للفاعل مخفف الواو عن جابر رضي
الله تعالى عنه اي ابن عبد الله الانصاري
لانه المراد اذا اطلق جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له الذي
استقر عليه امر محققي المحدثين انه حديث حسن
او صحيح وقول الذهبي باطل وابن الجوزي
موضوع مردود وقد سئل عنه ابن عيينه
فقال صحيح رواه عنه ابن الجوزي وقد افرد له
جزءا الحافظ ابن حجر العسقلاني لخصته وزدت
عليه كلاما عزيزا وافردته في جزء لطيف سميته المنهج
الاقوم في الكلام على حديث ماء زمزم وقد شرب
[illegible] زمزم لمطالب لهم عظيمة
كما يدل

كما يدل له وصفها بقوله جليل اي شانا وفضل
اودعت الكثير منها فيما ذكرت آنفا فنا الوجه
فيستحب لمن اراد شربها للمغفرة لذنبه و
لشفا من مرضه حسي او معنوي ونحو ذلك من
المقاصد ونحو ذلك هو من باب الاعمال فاعمل
الثاني لئلا يفصل بين المصدر ومعموله ان
يستقبل الكعبة لانها اشرف الجهات ثم يذكر
اسم الله تعالى فيقول بسم الله الرحمن الرحيم
ثم فيه بمعنى الفا يقول بعد ذلك اللهم يا الله
انه اي الشان بلغني او ثبت ان رسولك صلى الله
عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب بالبنا لغير الفاعل
نائبه قوله له قدمه ليكون كالدليل لقوله
اللهم اني اشربه لتغفر لي حذف المفعول ليعم
وكذا في قوله اللهم فاغفر لي وتكرير النداء تشريفا
وتلذذا هذا بقوله الاول و حكاية لما يقول
الثاني اللهم اني اشربه مستشفيا به عين محل
الظرف فيما قبله تفننا في التعبير اي سائلا الشفا
به من مرضي اتى به عاما لكونه مضافا واكتفى به
عن ذكره في قوله اللهم اشفني ونحو ذلك ويستحب
ان يتنفس بعد فصل الاناء من فيه ثلاثا لما انه
اهنا وامرا كما جاء مرفوعا في كل شرب وثلاثا يحتمل
للمصدرية اي تنفسا ثلاثا وللظرفية ويتضلع اي يملأ
اضلاعه منه ويمتلي ويكره نفسه عليه كما زاده

اخرون لحديث اية ما بيننا وبين المنافقين انهم
لا يتضلعون من ماء زمزم ولحديث التضلع
من ماء زمزم امان من النفاق ويبدأ كل مرة
منها بالتسمية فاذا فرغ من كل منها حمد الله
تعالى على جزيل نعمه ومننه وجاء عن ابن
عباس يقول عقب الشرب اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا وشفا من كل داء وينبغي ان
يصب على راسه منها ويغسل وجهه وصدره
ويشرب جالسا وشربه صلى الله عليه وسلم منها قائما
لبيان الجواز او الازدحام قال الزعفراني والنظر
في زمزم عبادة تحط الخطايا والاوزار وينبغي
تكراره ثلاثا والنزع بالدلو باليد ومما يلي
الركن الثامنة عشر يستحب لمن دخل مكة
حاجا او معتمرا ان يختم القران فيها قبل رجوعه
منها وخروجه عنها لينال تلك الفضايل العظيمة
من شرف التلاوة وشرف البلاد والاحرام لتاكيد
الاستحباب والافستحب ما ذكر للحلال ايضا كما اشار
اليه الرملي المسئلة الثالثة عشر اختلف
العلماء في المجاورة بمكة والاقامة بها زيادة على
قدر اقامة النسك امستحب ام لا فقال ابو حنيفة
ومن وافقه على ما ياتي تكره المجاورة بها خشية
افضائها الدخول في المعصية الشديد امرها ثمة
لما ياتي فيها والسلامة غنيمة وقال احمد ابن
حنبل وآخرون صدر باحمد لتصريحه والا فذلك
مذهب الشافعي لا تكره المجاورة بل للانتقال
من غير ابطال تستحب لعميم الفضل وجزيل الثواب
الناشي منها وانما كرهها من كرهها ممن تقدم
ذكره لامور منها خوف الاشر بفتحتين ويقال
الملال بذلك مع الف بيننا للامين وقلة الحرمة
للبيت للانس به فيخف عليه مراعاة قدره
لغلبة ثورها على شهوده وحسه الا قليلا كما
ان من دفن في الطيب لا يشم عرفه وخوف من
الذنوب الجمع لمقابلة الجمع او ال للجنس فيبطل
معنى الجمع اذ الذنوب ولو واحدا قبيح ثمة فان
الذنب اظهر زيادة ايضاح فيها اقبح منه في
غيرها لما سياتي عن عمر رضي الله عنه وعن مجاهد
وجماعة تضاعف السيئة بها كما تضاعف الحسنة
وسئل احمد هل تكتب السيئة اكثر من واحدة
قال لا الا بمكة لتعظيم البلد ويعارضه اية ومن جاء
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وحديث فان عملها
اي السيئة قال تعالى اكتبوها سيئة واحدة
فالصحيح انها واحدة عددا وان كانت كماية الف
الف الف كيفا وقد نبه عليه الزركشي في احكام
المساجد كما ان الحسنة بها اعظم من غيرها
كما تقدم اول الباب ... ممن اسيء بها فلم
يحصل له ... اي مكة من انتفاعات ... افضل

قال الغزالي ... المجاورة
... من
العلماء المقام بمكة لمعان ثلاث
احدها خوف التبرم والانس
بالبيت فان ذلك ربما يؤثر
في تسكين حرقة القلب في
الاحترام ولهذا كان عمر رضي الله عنه
يضرب الحجاج اذا حجوا
ويقول يا اهل اليمن يمنكم
ويا اهل الشام شامكم ويا اهل
العراق عراقكم ولذلك هم
عمر رضي الله عنه بمنع الناس
من كثرة الطواف وقال خشيت
ان ياانس الناس بهذا البيت
الثاني تهييج الشوق بالمفارقة
لتنبعث داعية العود
فان الله تعالى جعل البيت مثابة
للناس اي يثوبون اليه
ويعودون مرة بعد اخرى
ولا يقضون منه وطرا وقال
بعضهم لان تكون في بلدك
وقلبك مشتاق الى مكة متعلق
بهذا البيت خير لك من ان
تكون فيه وانت متبرم بالمقام
وقلبك في بلد اخر وقال بعض
السلف كم من رجل بخراسان
وهو اقرب الى هذا البيت
ممن يطوف به ويقال ان لله
عز وجل عبادا تطوف بهم
الكعبة تقربا الى الله تعالى
الثالث الخوف من ركوب الخطايا
والذنوب بها فان ذلك خطر عظيم ...

بغيرها لعدم امكانها فيه من الطواف ومشاهدة
البيت وتضعيف العبادات والحسنات كا
لصدقات وعتق الرقاب وغير ذلك من صنائف البر
واختار دليلا كما هو المنقول عن كثير ان المجاورة
بها مستحبة لشرفها في ذاتها ثم بمن ولد فيها
صلى الله عليه وسلم ولتضاعف ثواب العمل وتيسر
الطاعات لتعدد اسباب ثمة لا توجد في غيرها
الا ان يغلب على ظنه الوقوع في الامور
المحذورة المحظورة سيما المذكورة من الخطيئة
وغيرها من سوء ادب دونها فدرء المفاسد
مقدم على جلب المصالح وقد جاور بها خلائق
لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن
يقتدى به علما ودينا وقد عد الطبري من الصحابة
الذين جاوروا بها نحو من ستة عشر وقد جاور
بها من كبار التابعين جم غفير وهل المجاورة
ثمة افضل منها بالمدينة او العكس على الذاهب
المالكية وعلى الاول • وهل الافضل ذلك في
الحياة فقط او الموت بالمدينة افضل وعليه جمع
منهم السيد السمهودي اوجه في الموت وهو
الذي رجحه الشارح في التحفة ونعني بطلب الجوار
بها ان يذكر نفسه ما صح عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال لخطيئة اللام مؤذنة
بالقسم المؤكد به المقام طيبها بمكة اعز اشقت

ذا اسلد واصعب ... من سبعين خطيئة بغيرها
لشرف المكان الذي نتيجته ذلك المسئلة الرابعة
عشر ... بالفوقية ويجوز بالتحتية مبنيا
لغير الفاعل زيارة ... اماكن المشهورة ... بمعنى
بمعنى الفضيلة في الذات او تكثير الثواب في مكة
والحرم خارجها كمسجد المبايعة عند جمرة عقبة
منى وقد بلغ ... ستين موضعا عن
الطبري بتسعة عشر بالفوقية وعد ما ذكر المصنف
منها البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم ... مسجدا وذكر
الطبري ان الذي جعل المولد النبوي مسجدا
الخيزران سرية المهدي لما حجت وانه كان
بيد عقيل فورثته الى ان اشتراه اخو الحجاج
فادخله في داره في زقاق يقال له زقاق
المولد ... الازرقي انه لا خلاف فيه فتوجيه
منه رد ما قيل انه بالدار التي عند الصفا او
بالردم او بمنى او بعسفان كما بينته في كتاب
طيب المورد في تاريخ محل المولد او انه لضعفه
منزلة العدم ثم ... بيت خديجة الذي كان
يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خديجة
رضي الله عنها وفيه ولدت ... اولادها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن اربع
اناث بلا خلاف زينب ورقية وام كلثوم وفاطمة

وفي المذكور خلاف وفيه توفيت خديجة قبل هجرته
صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين في عام توفي ابو
طالب وسمى صلى الله عليه وسلم ذلك العام عام الحزن
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم معها
بمنزلها [illegible] الازرقي جملة سكناه صلى الله
عليه وسلم نحو من ثلاثين سنة ولذا كان كما ذكر
المحب الطبري وغيره افضل موضع بمكة بعد
المسجد الحرام وقد الف فيه مؤلفا حافلا
سميته النفحات الالهية في متعلقات بيت ام
المؤمنين خديجة قال الازرقي [illegible]
معاوية و[illegible] جملة من محل الحال
من فاعل قال من عقيل بن ابي طالب لانه
تاخر اسلامه فوضع يده على دور مسلمي بني
هاشم وسيدهم سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
[illegible] يتعبد فيه و يتبرك بما فيه من
الاثار و منها مسجد في دار [illegible] المخزومي وهذا
باعتبار اول الامر والا فالجميع الآن مسجد وقد الفنا
في تاريخه وفضله مؤلفا اخر وسميته الخيزوات
في فضل وتاريخ دار الخيزران و[illegible]
[illegible] وهي سرية المهدي التي جعلت
المولد النبوي مسجدا واضيفت اليها لذلك فانها
اشترتها ووقفتها مسجدا [illegible]
[illegible] مستترا مختفيا من الكفرة [illegible] بمن امن

معه

معه [illegible] واعمى الله ابصارهم قال
الازرقي [illegible] وعد الصفا اي بقربه في الجملة قال
[illegible] عنه فكبر
فكبر المسلمون تكبيرة سمعها من بالمسجد فرحا بذلك
ثم خرج معه للمسجد الحرام واظهروا الاسلام فلذا لقب
الفاروق على قول [illegible] بالمعجمة النقب في
الجبل الذي جبل حراء بالمهملتين مفتوح او ممدودا
مكسور اوله ومفتوح حاء مصروفا وممنوعا باعلى مكة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه قبل
النبوة وفيه ابتدئ بها كما قال البخاري وغيره
ولذا فضله بعضهم لانه مظهر جلال وعليه صاحب
منار المسالك وقد افرد لهذا الغار مؤلفا متوسطا
الحافظ التقي ابن فهد الهاشمي سماه بشر الوركي
بما جاء في غار حراء والغار الذي جبل ثور بفتح المثلثة
وسكون الواو ابن محمد الهذلي باسافل مكة جبل
عال جدا صعب المرقا الخفيه المذكور مؤلفا سماه
اقتطاف النور [illegible] قال تعالى
[illegible] الغار الآية ومن ذكره في التنزيل فضله
بعض اخرون على حرا منهم الفيروزابادي
ومن المعالم المأثورة المسجد المعروف بمسجد الراية
يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومنها باعلى
مكة مسجد الجن والبيعة لما روي انهم بايعوا
النبي صلى الله عليه وسلم فيه ومنها مسجد الشجرة

مقابله لما روي انه صلى الله عليه وسلم دعا شجرة ثم
فاقبلت بين يديه ثم امرها فرجعت وعندها
مسجد عند سوق الغنم بالمعا روي انه
صلى الله عليه وسلم بايع الناس عنده يوم
الفتح ومنها مسجد باجياد وبه محل يسمى
المتكا لما قيل انه صلى الله عليه وسلم اتكا ثمة
ومنها مسجد باعلى جبل ابي قبيس يقال له
مسجد ابراهيم ومنها مسجد بذي طوى نزل
به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج تحت
شجرة ثمه ومنها مسجد عقبة منى بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الانصار عندها ومنها
مسجد الجعرانة حيث احرم صلى الله عليه وسلم
بعمرة ومنها مسجد الكبش حيث فدي الذبيح
ثمة بكبش من الجنة ومنها مسجد عن يمين
الموقف بعرفة وهو غير مصلى الامام ومنها
مسجد الخيف وغار المرسلات ومر ويزيد على
ذلك دار ابي بكر رضي الله تعالى عنه باسفل
مكة وهي المسماة الان بدار الهجرة لانها التي
هاجر منها صلى الله عليه وسلم هو وابو بكر
رضي الله تعالى عنه وكان يتردد اليه صلى
الله عليه وسلم فيها كثيرا كما في البخاري بل في
كل يوم صباحا ومساء ومولد سيدنا علي وهو
اليوم مزار مشهور وقد ذكرت المآثر بالحرم
المكي

الخامس ع

المكي في مؤلف خاص سميته اعلام الاصاغر والاكابر بما
بالحرم المكي من المساجد والمآثر المستقلة ومن
فرغ من مناسكه واراد المقام الاقامة بمكة فليس
عليه طواف وداع لفقد المسبب عند فقد سببه
فان اراد الخروج طاف للوداع اي طلب منه ذلك
الطواف ح ولا رمل فيه ولا اضطباع لاختصاصها
على الصحيح بما يعقبه سعي مشروع على الاصح
او بالقدوم على قول كما سبق في الباب الثالث
وهذا الطواف واجب على الاصح [illegible]
على غير المتحيرة كما يأتي ومحله اذا نوى السفر
لوطنه في الحل ولو دون مرحلتين او لغير
وطنه وهو مرحلتان والا [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] مرتب [illegible]
[illegible] اراد الحاج
[illegible] الى بلده من منى [illegible]
[illegible] طواف الوداع مطلقا وان كان
قد طاف قبل عوده من مكة لمنى ولو اخر
الافاضة لنفره من منى ففعله واراد السفر
عقبه والاكتفا به عن الوداع لم يكف ولا
يجب الا على من فارق مكة غير محرم ولا يجب
طواف الوداع على الحائض والنفساء للحديث
الصحيح الوارد به ولا دم عليهما بالتركه اي
لاجله اي التاركة له منهما لبست

عبر هنا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب ولا دم في تركه فسقط [illegible] اه الكردي

مخالفة فلم تترك واجبا حتى يجب عليها تبعته
والحقت كما قال البلقيني المتحيرة بالحائض فلا
طواف عليها لاحتمال كونها كذلك وخالفه غيره
وعبارة الروياني تطوف للوداع فان لم
تفعل فلا دم لان الاصل براءة ذمتها من
المال وتوابعه بخلاف الصلاة فانا نعلم اشتغال
ذمتها بها يقينا وشككنا في ان ما اتت به مسقط
ام لا فالزمناها اعادتها كما رجحه الشيخان ولو
رات دما فنفرت بلا وداع ثم جاوزت خمسة
عشر يوما نظر لمردها فان وقع نفرها في حال
حيضها فلا شي عليها او في حال طهرها لزمها
الدم والحق المحب الطبري بالحائض الخائف
من ظالم او فوت رفقة او غريم وهو معسر
ونحوه قال الزركشي كالاذرعي ينبغي ان يلزمه
دم لان منع الحائض من المسجد عزيمة وهذا
ليس كذلك وهو ظاهر اذ لا يلزم من جواز
النفر ترك الدم الا ترى ان من جاوزت خمسة
عشر يوما يلزمها في بعض احوالها الدم وان
جاز لها النفر والاوجه انه لو وجب عليه ترك
الطواف للخوف علي نفس او بضع لم يلزمه دم
ويتجه ان مجرد الوحشة هنا ليست عذرا لان
هذا الطواف لا بدل له وما مر في اعذار ترك
المبيت بمني وما الحق بها يأتي هنا وقول

الاذرعي

الاذرعي انه يبعد ان يلحق بالحائض من به جراحة
لا يمكنه دخول المسجد معها والاشبه انه يلزمه
الدم انتهى محل نظر وفرقه السابق صريح في رده
لان منعه من المسجد عزيمة ايضا كالحائض
فالاوجه انه مثلها في جواز النفر وعدم لزوم
الدم لكن يستحب لها ان تقف علي باب المسجد
الحرام اي عنده من خارج المسجد وتدعو بما [illegible]
[illegible] بالطواف [illegible] عند الانصراف [illegible]
[illegible] طواف الوداع [illegible]
للترك الواجب [illegible] خروجا
من المعصية [illegible] مصدرية ظرفية [illegible]
[illegible] اذ بعد بلوغها تم الامر واستقر
الدم وما صار يرفع اصلا ثم الخروج بلا وداع
الا التوبة والعمل الصالح ان كان من الصغائر
[illegible]
البلوغ للمشقة وعدم الفائدة فيه [illegible]
[illegible] قبل الوصول لها [illegible]
[illegible] وصول [illegible] اي تبين
عدم وجوبه عليه [illegible]
[illegible] بعوده لاستقراره
ببلوغها [illegible]
[illegible] اي طهرها الدال عليه طهرت [illegible]
بما [illegible] لانها خارجة

من مكة غير حائض ومن هنا شانها فطواف الوداع
واجب عليها [illegible] المانع من خطابها به
[illegible] ولو بالحرم لم يلزمها
[illegible] لعدم وجود ما يقتضي وجوبه وظاهر
[illegible] به العود وفي المسيئلة السادسة عشر ينبغي
يجب للاعتداد به [illegible] طواف الوداع بعد
[illegible] ليعقبه السير لبلاده
كما قال [illegible] اي من مكة [illegible]
بتثليث ميمه وذلك لانقضاء اغراضه [illegible] مكث
[illegible] غير سائر لغير عذر مجوز للتاخير والا
كالاكراه عليه او الخوف على نحو مال لا يوجب
الاعادة لعذره كما رجحه الزركشي في الاكراه وان
طال مكثه وكالاكراه ما بعده والحق به الاذرعي
من اغمي عليه او جن عقب طوافه او مكث
[illegible] ومثل شغل غير اسبابه بعمل
[illegible] في المصباح المتاع في اللغة كلما يتمتع
به كالطعام والبز واثاث البيت واصل المتاع
ما يتبلغ به او قضاء دين ولو حالا عليه اداؤه
[illegible]
[illegible] من اشغال غير السفر واجبة او مندوبة او
مباحة وجوبا [illegible] في الجميع [illegible]
لما فعل من ذلك [illegible]
[illegible] مكة قبل شرائه او بعده اما لو
احتاج

وكذا احمد قال ابن منه
في الاشراق وقال ابو حنيفة
لا يعيد وان اقام شهرا
وقال مالك من ودع البيت
له ان يشتري بعض حوائجه
وان يبيت بمكة ولا اعادة
عليه ولو اعاد كان احب
الى انتهى كلام الاشراق ابه
[illegible]

احتاج لزاد واحتاج في شرائه لمكث او تعوج عن
طريقه لم يضر وان طال ومن الحاجة رخص
سعره وجودته ونحوهما فالتقييد بما اذا
كان يشتري الزاد في طريقه راي مرجوح
او محمول على ما اذا عرج اليه من غير غرض
وداعا له وشد الرحل [illegible] بالمهملتين
او بمعجمة فيهما اي خف الرجل ان احتاج اليه لم
بعد الطواف وكذا لو اقيمت الصلاة فصلاها
معهم لم يعد الطواف لانه غير قاطع ولا مانع من
كونه اخر اعماله السابعة عشر اختلف العلما
في ان طواف [illegible] المذكور حكمه انما من جملة
مناسك [illegible] الشامل له نيته كغيره من اعمال الحج
ام عبادة مستقلة خارجة عنه كطواف النفل
فيه فصل ان الامام [illegible] من سنن الحج فلا
يحتاج نيته للتضمن كنيته باقي اطوافه وجرى
عليه الغزالي وقواه السبكي واطال في بيانه
وكذا الاسنوي والاذرعي والزركشي وغيرهم
ورد ما سانح عن الرافعي من قوله ولو
كان من المناسك الخ بانه انما شرع للمفارقة
ولم توجد وبان التشبيه لو صح لوجب وليس
كذلك فان الوداع واجب والاحرام مندوب
ويرد بانه شرعه للمفارقة يدل على انه
لتعظيم الحرم وبان المشابهة تكفي في مطلق

الطلب على ان الاحرام واجب على مريد النسك كما
مر (وليس على [illegible]) المراد به ما يشمل
المعتمر وبالحج ما يشمل العمرة تجوزا لتشابههما
في الاحكام ومنها ما نحن فيه كما يعلم من كلام الامام
[illegible] لوطنه مطلقا
او لغيره وهو مرحلتان (وقال البغوي) نقله
في التهذيب او محاسن الشريعة ([illegible])
[illegible] بصيغة الفاعل من التولي (وغيره)
من الاصحاب (ليس من المناسك) فيختص
على الحاج بل [illegible]
[illegible] الصلاة وطنه
او غيره او ما دونها فان كان وطنه او بمحل
اراد الاقامة فيه للتوطن فيجب الوداع
للخروج له وعليه يحمل ما في المجموع من وجوب
الوداع على من فارق مكة لدون مرحلتين
كما صرح به السبكي وغيره والا فلا يجب طواف
للخروج لذلك لكن يسن نظير ما مر واذا وجب
عند وجود شرطه فيستقر الوجوب بمفارقة
عمران البلد لمحل تقصر فيه الصلاة قاله شيخ الاسلام
زكريا وعلى عدم الفرق بين الطويل والقصير
لو اقام بمنزله وكان دون مسافة القصر لا
يستقر عليه الدم الا ان ايس من عوده ونظر
بعضهم فيه بان منزله بمنزلة المرحلتين وقد تقرر

ان مجاوزتهما

ان مجاوزتهما يستقر عليه الدم وان عاد فكذا ما هو
بمنزلتهما فيستقر عليه بوصوله ولو عاد (ولو
كان مكيا) مستوطن مكة او غير مكي (قال الامام
ابو القاسم الرافعي) تبعا للبغوي في شرح السنة
وللمتولي والقفال وغيرهم (هذا اشبه) اي كونه
ليس منها بل عبادة مستقلة (والاصح) من مقابله
[illegible] فطلب الطواف عند الخروج منه
كما طلب القدوم عند القدوم كما قال (و[illegible]
[illegible] طواف الوداع باقتضاء دخول
[illegible] الانسب باقتضاء دخوله الطواف فانه
مطلوب من داخلها اما للقدوم او للعمرة المجردة
ولانهم اتفقوا على ان من حج واراد الاقامة
بمكة لا وداع لانه للمفارقة ولم تحصل منه ولو كان
من المناسك لا التي هي من اجل النسك [illegible] طلبه
[illegible] من المقيم وغيره كباقي اعمال [illegible] ومما يستدل
به من (السنة النبوية) لكونه ليس من المناسك اي
ليس من النسك واجزائه ما ثبت في صحيح مسلم
وغيره ان [illegible] قال يقيم
المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وجه
الدلالة بتثليث الدال المهملة ان طواف الوداع
يكون عند الخروج وسماه قبله قاضيا للمناسك
والاصل الحقيقة وعدم التجوز وحقيقته
ان يكون [illegible] فدل على عدم

دخوله لشدته عليه اذا فرغ من طواف الوداع
صلى ركعتي الطواف كما في الاصل خلف المقام
هو الاولى كما عرفت ثم اتي الملتزم فالتزمه كما
سبق بيانه فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت
ويبسط يديه فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى
الى الحجر ويضع خده الايمن او جبهته عليه وقال
اللهم البيت بيتك هو من لازم فائدة الخبر
اي فهو الحقيق بالتعظيم للاضافة والعبد ال
فيه وفيما تقدم للعهد الحضوري اي انا عبدك
وابن عبدك قال تعالى ان كل من في السموات
والارض الا آتي الرحمن عبدا وابن امتك حملتني
على ما سخرت لي من خلقك من الانعام الابل
في البر وما يقوم مقامها والفلك في البحر وخلق
مصدر بمعنى المفعول حتى صيرتني في بلادك
المضافة اليك تعظيما وبلغتني بنعمتك الباء
سببية او صلة الفعل حتى اعنتني حملتني معانا
على قضاء مناسكك التي الزمتني بها بنحو ولله
على الناس حج البيت فان كنت رضيت عني
بالقبول لعملي فازدد عني رضا لان فضل
الله ليس له غاية ومنه رضاه بناء على انه
من صفات الافعال كما يدل الحديث القدسي
خطابا لاهل الجنة واحل عليكم رضواني فلا اسخط
عليكم بعده ابدا والا فمن بضم الميم وتشديد

النون

النون محركة بكل من الحركات الثلاث دعاء من المن
او بكسر الميم والنون او وفتح النون حرف جر والاول
على اصل التخلص من الساكنين والثاني لانه
اخف الحركات الان ظرف مبني على الفتح ل
لتضمنه معنى ال وال فيه مزيدة وهذا من عجائب
العربية قبل ان تنأى بالهمزة الممدودة تبعد
عن بيتك المضاف اليه اضافة تشبيه وهي العهد
داري محلي الذي اكون فيه فهذا بعد خلقك اي عن
بيتك مزاري محل زيارتي هذا اوان انصرافي
ان اذنت لي اي بقضاء حاجتي ويصح كون
ان بمعنى اذ اي لاذنك فيه بعد انقضاء النسك
واوان خبر اسم الاشارة ظرف منصرف والجملة من
باب لازم فائدة الخبر تحسرا على المخبر به غير حال
من الفاعل المضاف اليه المصدر فقوله مستبدل
اسم فاعل او اسم مفعول حال من فاعل اذن
بك غيرك اذ لا اله الا انت ولا بيتك ولا راغب
عنك ولا عن بيتك اذ لم يتعبدنا بقصد غيره
من البيوت اللهم يا الله فاصحبني بقطع الهمزة
والالجا بالجار العافية السلامة من الادواء البدنية
والدنيوية والدينية والاقتصار على قوله في
بدني لقوة الحاجة اليها فيه حالا لما ان المرض
في السفر من وعثائه والعصمة الحفظ من المخالفة
في ديني واحسن منقلبي اجعل انقلابي حسنا

وهو مصدر ميمي وذلك بالتوفيق للطاعة والرغبة في الاخرة [illegible] تخصيص
بعد تعميم [illegible] مصدرية ظرفية [illegible] اي مدة
ابقائك لي [illegible] الدنيا والاخرة اي
ماهو خير عند الله تعالى والخير لديه ما لا
يسوء ه انك على كل شي قدير لا تعجز عنه شي
منه وهذا الدعا لم يرد مرفوعا لكن روى
الطبراني عن عبد الرزاق نحوه وقال الحليمي
جاءت ادعية في ذلك عن جماعات من السلف فلا
يؤثر الاشتغال به وان طال في طواف الوداع
[illegible] بآداب الدعاء التي سبق ذكرها [illegible]
عرفت من الخضوع والخشوع والبدء والختم
بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
و [illegible] باستار الكعبة ويضع صدره على
الملتزم ويده اليمنى من جهة الباب واليسرى
من جهة الحجر تضرعا وسؤالا له فاذا فرغ من الدعا
[illegible] متزودا ولا ينسى الاخلاص
الهامن المقام لطلبه اي جاعلا له كالزاد له
للمسافر ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله
وسجد عليه ليكون اخر عهده بالبيت ومنه
[illegible] امرأة طاهرا فعلت
ذلك ليلا في خلوة الطواف والا فعلها البعد
عن الرجال ومحاولة التستر بحسب الامكان

وان كانت

وان كانت [illegible]
[illegible] المطلق بعقب طواف من الطاهرات
[illegible] من خارجه لقربه منه و [illegible]
ولا تدخله لحرمة مكثها به [illegible]
[illegible]
بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتيه
بعدها راء [illegible] في المذهب [illegible]
المودع من المسجد [illegible] البيت اي بان
يمشي القهقري [illegible] بالبيت
بالنظر عند مفارقة المسجد [illegible]
[illegible] ويمشي على حاله [illegible]
اسم فاعل من التفعل من الحزن حال من فاعل
يلتفت [illegible] اذ شانه ذلك عند انصرافه
عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] من المسجد [illegible] وفي نسخة بظهره
[illegible] وتمشي [illegible] بظهره الى الكعبة
[illegible]
عن الانصراف عن البيت [illegible] اي الاصحاب [illegible]
[illegible] اي خلاف الاولى لقوله [illegible]
[illegible] مع كونه خلاف
المروي من فعله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح

بعده وما لا اصل له مما ذكر لا يعرج عليه وهذا
الاخير هو المعتمد كما صوبه في المجموع خلاف
ما في الروضة كاصلها من اعتماد الالتفات كالمتحزن
ومشى عليه في الاحيا وظاهر عبارته هنا كالروضة
ان الزبيري يقول انه يمشي القهقرى لكن
قال الزركشي والاذرعي يجب اتحادها
مع ما بعدها من التفاته كالمتحزن لان
المنقول عنه في الشامل انه يخرج ويبصره يتبع
البيت وهو المراد بالالتفات اليه واعترض
نقل المهم عن الحليمي ما ذكر بانه لم يتعرض
الا لكراهة الوقوف على باب المسجد وفيه نظر
لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وممن سار
القهقرى الزعفراني والاستاذ الشهاب السهروردي
ولعل الثاني لغلبة الحال عليه او اشتداد امر
الفراق عنده [illegible]
ابن جبير [illegible] المسجد لعله وابن جبير
الحرام [illegible] الكعبة كالمتحزن على فراقها
[illegible] هو كما في المصباح
بفتحتين مكان الانسان ومقره جمعه اوطان
بل السنة [illegible]
وعقبه لا التفات اتباعا [illegible] اي ترك الالتفات
بعد الطواف [illegible]
[illegible] هو ما صححه في الروضة

ونص

١٠٦

ونص عليه الشافعي في الام والجامع الكبير فجزم
الرافعي بالكراهة المنقولة في المجموع عن الكثيرين
او الاكثرين ضعيف كما يدل له حكاية القاضي لها
عن القديم او محمول على كراهة التحريم ان يخرج
شيئا من تراب الحرم واحجاره الى وطنه يتبعه
ولا الى غيره من الحل دخل فيها النقل الى المدينة
ونقل الزركشي بعد تردده كعكسه المنع مطلقا
جريا على ظاهر كلامهم واستثنى نقل تراب لحيج
اليه للدواء وكذا تراب حمزة الذي يؤخذ من مسيل
عنده للصداع وتربة صهيب للحمى لحديث صهيب
ضعيف فيه قياسا على النبات ويلحق بذلك
ما لو اضطر الى آنية معمولة من ترابه بان لم يجد
غيرها وحيث تعدى باخراجه حرم عليه استعماله
ووجب عليه رده كما نقله في المجموع عن الماوردي
وغيره واقره وان كان لا ضمان فيه وظاهر انه لا فرق
بين ان يملكه بشراء او اخذ من موات ام لا ويشهد
له عليهم خلافا للزركشي في قوله في الثانية يحتمل
ان لا يجب وقول غيره في الاولى يمتنع لانه ملكها
وكونها من موات لا ينافي احترامها على انه يلزم
على ذلك ان لا يحرم نقل شيء من تراب الحرم لانه
اما مباح او مملوك وقوله حرم عليه استعماله بحثه
فيه المحقق ابن قاسم بان الآنية المذكورة اما ان
يحل استعمالها في الحرم او لا فان كان الاول فالقياس

جواز الاستعمال لكونه جائزا في نفسه ومنع النقل وعدم
الرد او تاخيره وان كان لكنا نب فلا حاجة للتقييد بقوله
حيث تعدى باخراجه ويجاب باختيار الاول لكن
جواز الاستعمال مشروط بالحرم وفيه ما لا يخفى لان
جواز استعمالها في الحرم يدل على ان مجرد الاستعمال
لا ينافي الاحترام فليجز في غير الحرم من حيث
كونه استعمالا وكون الاستعمال غير مناف الاحترام
اذا كان في الحرم وينافيه اذا كان في غيره لا يظهر له
معنى فتامل انتهى [illegible] التحريم تراب
[illegible] هب لكونها لا سور لها العمران وتراب
[illegible] الحرم الاتي تحديده واحجاره
[illegible] تنزيها ادخال تراب حل واحجاره الى الحرم
كذا في الروضة كاصلها لكن في المجموع اتفقوا على
انه خلاف الاولى ولا يقال انه مكروه لانه لم يرد فيه
نهي صحيح وقول صاحب البيان عن الشيخ ابي
اسحق وابي حامد انه لا يجوز غلط انتهى
وتعليلهم بانه يحدث لها حرمة لم تكن ربما يقتضي
حرمة اخراجها من الحرم لكن رد الشافعي رحمه
الله تعالى المستدل لجواز الاخراج لما ذكر من الحرم
بشراء البرام من غير نكير بانها تحمل من غير الحرم
يدل على الجواز وهو واضح ويصح ان يكون
مرادهم بحدوث الحرمة اي عند الجاهل بحالها
لظنه انها من الحرم والذي يظهر انه حيث شك في

بياض غلطا

كونها

كونها من الحل او الحرم لا يجوز نقلها لان الاصل عدم
نقلها منه اليه ولا يقال الاصل عدم الحرمة الا ان
تيقنت كونها من الحرم لانا نقول عارضه اصل
ما في الحرم حرمة نقله حتى يأتي مسوغ نقله
ويجوز اخراج وفي نسخة الخط ماء زمزم بل يندب نقله
تبركا للاتباع لانه صلى الله عليه وسلم استهداه من
سهيل ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما وكان يصبه
على المرضى ويسقيهم منه وحنك به الحسنين
وبسط فيه الكلام في كتاب در القلائد فيما يتعلق
بزمزم وسقاية العباس من الفوائد واخراج [illegible]
من ماء الحرم ونقله الى جميع البلدات قال
الحافظ السخاوي وخصوصية ماء زمزم باقية فيه
مع النقل لان الماء يستخلف فلا ينشأ عن نقله
خلو محلها منهما بخلاف التراب والحجر ويحرم
اتلاف صيد اي صيد الحرم على الحلال وحرم
متعلق بيحرم ويجوز تعلقه بالمصدر لفعله قال
تعالى عن ابراهيم عند بيتك المحرم وقال صلى
الله عليه وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض الحديث وتملكه لانه في امان الحرم فلا
يدخل في الملك وانه لا تحل ميتته نعم الجراد يحل
لمن لم يقتله اكله لان غايته يصير ميتة واكل
ميتة الجراد جائز وحرم على الفاعل معاملة له
بنقيض قصده وحكمه اي الحرم في حق جميع الناس

قوله الحسنين زيادة في الحاشية الحسن وكذا قال ابن الجمال هنا بالحسنين [illegible]

الحلال والمحرم حكم الصيد في حق المحرم وقد سبق
بيانه واضحا في باب محرمات الاحرام فيجري ذلك
هنا ولو اصطاد الحلال صيدا من الحل ودخل
به الحرم جاز لانه ملكه باصطياده له في الحل والحرم
لا يخرجه عن ملكه بخلاف الاحرام وله اكله وذبحه
وبيعه بالحل في الحرم وغيره كساير الحيوانات
الاهلية فيما ذكرناه والحادية والعشرون لا يجوز
اخذ شيء من طيب الكعبة اي المنذور لها او
المشترى من المال الموقوف او المنذور صرفه لذلك
لا للتبرك ولا لغيره لانه ملكها وفيها اهلية
التملك ومن اخذ شيئا قليلا او جليلا من ذلك الطيب
لزمه وجوبا رده فمن اراد التبرك اتى
بالبنا للفاعل بطيب من عنده فمسحها به فعادت
بركتها عليه ثم اخذ المتبرك الثانية والعشرون
قال الامام ابو الفضل بن عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة من اصحابنا الشافعية
لا يجوز قطع شيء من سترة الكعبة بضم
المهملة اي ما تستر به ولا نقله ولو كان بالمسجد
الحرام ولا بيعه ولا شراوه ولا وضعه بين
اوراق المصحف لحرمة ذلك كله بل يجب عود
المقطع منه لبيت المال الذي وضع ذلك منه
ويرفع الى الحاجة عدم تجويز لها ومن حمل من
ذلك شيئا وان قل لزمه رده خروجا من الاثم

حرام

فصل الكعبة فيها اهلية التملك

فذلك هو ما يفعله العامة يشترونه اي الشي
من السترة من بني شيبة حجبة البيت المكي كلام ابن
عبدان وسكت الامام ابو القاسم الرافعي عنه
ولم يعترض عليه فيما قال فكأنه بسكوته واقراره
وافقه فيما قال وكذا كما قال ابن عبدان قال
امام الحرمين عبد الله الحليمي وزاد في الايضاح عما
في التنبيه قوله لا ينبغي اي لا يجوز ان يوجد بالبنا
لغير الفاعل من كسوة الكعبة شيء اي بشراء او
غيره وقال ابو العباس ابن القاص بالقاف
وتشديد المهملة من اصحابنا لا يجوز بيع كسوة
الكعبة اي بما ذكرناه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله في مناسكه الامر فيها اي الكسوة موكول
الى نظر الامام يصرفها في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعطاء واستدل بما رواه الازرقي
في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان ينزع بفتح اوله وكسر الزاي يخرج كسوة
البيت من البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ولم ينكر
عليه ذلك والاجماع السكوتي حجة فهذا الذي قاله
الشيخ حسن وكذا استحسنه في الروضة والمجموع
ونبه عليه الاسنوي على انه مخالف كالرافعي في
الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها
جمال ويصرف ثمنها للمسجد اي الكعبة ووجهه
ان ما هنا مطلق شامل لما بقي فيها جمال وغيره وللصرف

للمسجد ولغيره ويمكن الجواب بحمل الاطلاق على التقييد
فيكون محل الخلاف عند بقاء فيهما والا بيعت
في مصالح المسجد جزما قال ابن قاسم العبادي
وقد ينظر في هذا الجمع باقتضائه ان ابن الصلاح
يجوز بيعها وصرفها لغير المسجد اذا لم يبق
فيها جمال ولعل العكس اولى لان تعلق المسجد
عند بقاء الجمال قوته عند عدمه فتامل وحمل
الاذرعي ما هنا على ما اذا كانت من وقف عليها
او ملكها شخص وهو محمل جيد ومن ثمة غلط
الاسنوي في قوله بعد ان ذكر للمسئلة احوالا
احدها ان يوقف عليها فامرها للامام بيعا وعطاء
بان ذلك محله اذا كساها من بيت المال اما
اذا وقف عليها فلا يتعقل صرفها في غير الكعبة
ثم قال الاسنوي ثانيها ان يملكها مالكها لها
فلقيمها فعل ما يراه وهذا لا ينافي كلام الاذرعي
السابق كما يظهر بادنى تامل ثالثها ان يوقف
شيء على ان يؤخذ ريعه كما في عصرنا فان الامام
وقف على ذلك بلادا فان شرط الواقف شيئا اتبع
والا فان لم يقف الناظر تلك الكسوة كان له بيعها
وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها يأتي
فيها ما مر من الخلاف في البيع رابعها وهو الواقع
في هذا الوقت وهو ان الامام لم يشترط شيئا
من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان

بني

بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى
من بيت المال فتجوز لهم ذلك كما بحثه وجرى
عليه العلائي وقال لا اتردد في جواز التصرف
من بني شيبة الآن لاجل وقف الامام ضيعة
معينة عليها بعد استقرار هذه العادة والعلم
به فينزل منزلة اشتراطه وهو ظاهر لان
العادة المطردة في زمن الواقف كشرطه وقد وقف على
كسوة الكعبة وكسوة الحجرة الشريفة قرية سندبيس
في طرف القليوبية مما يلي القاهرة شراها السلطان
الصالح اسمعيل بن الناصر محمد بن قلاوون من
وكيل بيت المال ووقفها في عشر الستين وسبعمائة
على الكسوتين الكعبة كل عام والحجرة الشريفة كل
ستة اعوام ذكره الزين المراغي وذلك بعد استقرار
امر كسوة الكعبة على قسمة الشيبيين لها ومع
من علم الواقف ذلك قال العلائي في قواعده بعد
حكاية الخلاف في كسوة الكعبة لا اتردد الآن في
جواز ذلك لان وقف الامام بعد علمه لما ذكر فيها
فينزل لفظه على ذلك كما ذكره السيد السمهودي
في حاشية الروضة وقد روى الازرقي عن ابن
عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم انهما قالا لا
تباع كسوتها [illegible] ثمنها في سبيل الله والمساكين
وابن السبيل المعروف في كتاب الزكاة اخرج سعيد
ابن منصور وابو ذر الهروي والازرقي عن عائشة

ان شيبة بن عثمان دخل عليها فقال يا ام المومنين ان
ثياب الكعبة تجمع عليها فنعمد الى ابيار نحفرها
ونعمقها وندفن فيها ثياب الكعبة لئلا يلبسها
الحايض والجنب فقالت له عايشة ما اصبت
وبيسما صنعت لا تعد لذلك فان ثياب الكعبة
اذا نزعت لا يضرها من لبسها من جنب او
حايض ولكن بعها واجعل ثمنها في سبيل الله
والمساكين وابن السبيل وورد كذلك عن ابن
عباس السوال والجواب وعن فاطمة الخزاعية
انها سألت ام سلمة عن ذلك فقالت اذا نزعت
ثيابها عنها فلا يضرها من لبسها من حايض
اوجنب اخرجه الواقدي قال ابن عباس وعايشة
وام سلمة ولا باس ان يلبس كسوتها من [illegible]
[illegible] لا حرمة في
ذلك والا فيرقم الان في نسيجها ايات قرانية فيكره
لبسها مطلقا لذلك [illegible]
[illegible] الكريم وسبب تحديده قبل ما انتهى
اليه النور عند اصل وضع البيت المعمور وكان
ياقوتة حمرا اهبطها الله لادم يحيط بها كوكب
ببيض من ياقوت الجنة فاضا نوره ما بين المشرق
والمغرب فنظرت لذلك النور الجن وفزعوا فرقوا
في الجو ينظرونه فلما راوه من مكة اقبلوا يريدون
الاقتراب اليه فارسلت ملايكة فقاموا حول الحرم
محل

في العلم المفرد وفي فضل الحجر الاسود
[illegible] وليس للمؤمن ان ينظر
اليه لانه [illegible] من الجنة ومن
نظر اليه [illegible] من الجنة دخلها
ثم قال النبي [illegible] قلت فيه [illegible]
[illegible] من راه من المؤمنين اذ لا يدخله
بالمعتقد على الاسلام ولعل الجنة
الجنة الا المسلم ولعل ذلك الفضل
المبهم عن من ذلك [illegible]
منهم او مطلقا وانما هو النجاة
مع [illegible] الكمال به [illegible]
من النار [illegible] انتهى كذا
[illegible]

محل الاعلام الآن ومنعوهم منه وقيل لما نزل على
ادم خيمة من ياقوتة حمرا فيها ثلاثة قناديل
مع ضوء الكعبة فانتهى نورها الى محل انصاب الحرم
وحرسها الله تعالى بملايكة يقفون على تلك
الانصاب يحرسون الحرم من الجن فلما قبض
ادم رفعت اولان ادم لما اهبط الى الارض خاف
على نفسه من الشياطين فارسل الله ملايكة حفوا
بمكة من كل جانب فكان الحرم الى حيث حلوا او
لما نزل الحجر الاسود لما جاء به جبريل لابراهيم
فانار لما ذكر من كل جانب او غير ذلك اقوال
في مثير شوق الانام الى حج بيت الله الحرام وزيارة
النبي عليه الصلاة والسلام لجدي الشيخ محمد علان
[illegible] النفيس المختص على الحل
باحكام [illegible] استدار [illegible] كان
لها بمنزلة الحايط وهو الجدار من حف [illegible]
الله عز وجل له للحرم [illegible] حكم مكة [illegible]
[illegible] واعلم ان معرفة حد [illegible] حرم [illegible] ما [illegible] في
ان يعتنى ببيانه فانه يتعلق به احكام كثيرة
كما سيأتي ذكر [illegible] ما لا [illegible] واطاف بها وقد اجتهدت
واعتنيت بانقانه بالمعرفة فالقاف على اكمل
وجوهه بحمد الله تعالى حال من المجرور بالبا
او من الفاعل اي حال التمكين من ذلك تحديد الحرم
من طريق المدينة دون التنعيم الذي فيه

۲ [illegible]

مساجد عايشة التي اعتمرت منه عايشة سميت
بذلك لان الوادي نعمان وعن يمينه جبل يقال له نعيم
وعن شماله جبل يقال له ناعم عند جبل نعمان
قال السيد السمهودي وقد هدمت البيوت وجعل
مكانها علمان كبيران على ثلاثة اميال من مكة هو احد
اقفال اربعة فيه ثلاثة نحو ربعة اربعة خمسة وذرعه
من جدار باب العمرة الى الاعلام في هذه الجهة التي بالارض — اي باب المسجد المعروف بباب العمرة اهـ كردي
لا التي بالجبل اثنى عشر الف ذراع واربعمائة ذراع
وعشرون ذراعا بذراع اليد المذكور في باب صلاة
المسافر وقدره بذراع القماش خذراع الا ثمن يكون
ذلك على القول بان الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة
ذراع وهو ما صححه ابن عبد البر وجرى عليه
المص في الحدود فيما مر ان بين مكة ومنى فرسخا ثلاثة
اميال ونحو نصف ميل ومن باب الشبيكة الى الاعلام
المذكورة عشرة الاف ذراع وثمانمائة واثنا عشر
ذراعا يكون اميالا على هذا القول في الميل ثلاثة
اميال ونحو سبع ميل وبه يتبين ان المراد الميل
على هذا القول لا على المعتمد فيه انه ستة الاف ذراع
فعليه فالمسافة ميلان ونحو خمس سدس ان اعتبرنا
المسافة من باب العمرة وميل ونحو ثلاثة ارباع
ميل ان اعتبرناها من باب الشبيكة قلت وعلى
القول بانه اربعة الاف ذراع يكون من باب
العمرة ثلاثة اميال ونحو عشر ميل ومن الشبيكة ثلاثة
اميال

اميال الا ربعا وعلى القول بانه الف ذراع فمن
العمرة ستة وخمس ومن الشبيكة خمسة اميال
ونحو نصف ميل وحده من طريق اليمن طرف
اضاءة لبن ولبن بكسر اللام في القاموس جبل من
حدود الحرم في جهة اليمن في ثنية لبن على
سبعة بتقديم المهملة اميال وقيل ست وذرعه
من جدار باب ابراهيم الى علامة حد الحرم
من هذه الجهة اربعة وعشرون الف ذراع
وثمانمائة وستة وستون ذراعا بتقديم
المهملة فيهما واربعة اسباع ذراع ومن عتبة
باب مكة المعروف بباب الماجن الى الحد المذكور
اثنان وعشرون الف ذراع وثمانمائة وستة
وسبعون بتقديم المهملة واربعة اسباع ذراع
ومقدار ذلك على القول الاول في الميل
ستة اميال ونحو نصف ميل وحده من
طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع ضبطه
ابن خليل بصيغة اسم المفعول من التقطيع
بالقاف وفي خط الطبري انه بفتح فسكون
واستشكل لفظا جبل بالمقطع وانه تصحيف
والموجود بخط ابن خليل خل بمعجمة مفتوحة
فلام مشددة واجيب بان الثنية الطريق
الضيق بين الجبلين فيصح نسبتها للجبل كما
قاله المص وان اشتهر نسبتها للخل كما قاله غيره

فلامنافاة ويسمى بالمقطع لانهم قطعوا منه احجار
الكعبة زمن ابن الزبير او لانهم كانوا يقطعون
عند العود اليه ما قلدوه في الرقاب من قشور
شجر الحرم ليامنوا خارجه كداخله على سبعة
بتقديم المهملة اميال هو احد اقوال اربعة وقيل
ثمانية وقيل عشرة وقيل ستة وذرع من
جدار باب السلام الى العلمين اللذين هما
حد الحرم من تلك الجهة وهما تجاه وادي نخلتين
سبعة وعشرون الف ذراع ومائة ذراع واثنا
وخمسون ذراعا بالذراع السابق فمسافته
على القول الاول في الميل سبعة بتقديم المهملة
ونحو سبع ميل وبه يظهر اتجاه الاولين وبعده
صحة الثالث لا الرابع بناء على ان الميل اربعة
الاف وان المسافة من المعلاة وحده من طريق
الجعرانة بكسر فسكون في الافصح في شعب آل عبد الله
ابن خالد بن اسيد هو ابن عتاب امير مكة وقيل
ابن اسيد الخزاعي وقيل هو خالد القسري
على تسعة اميال بتقديم الفوقية وهو
احد قولين فيه ثانيهما اثنا عشر وتقدم في
الباب الرابع ان بينهما وبين مكة ثمانية عشر
ميلا على قول وفي التباين مع هذين مع
ما مر ثمة ايضا ان بينها وبين الحرم نحو
ثلاثة اميال وحده من هذه الجهة لا يعرف
موضعه

موضعه وحده من طريق الطائف المكان المعروف
بقرب مكة افرد بالتاليف ولي فيه الطيف الطائف
بفضل الطائف على عرفات من بطن نمرة بفتح
النون وكسر الميم في الافصح وبفتح او كسر فسكون
على سبعة بتقديم المهملة اميال تقدم في الكلام
على الوقوف بعرفة وحدودها ان المص مخالف
فيما ذكر كلام المؤرخين المعتمدين كالازرقي
والفاسي والذي جرى عليه ان حده من تلك
الجهة قرب مسجد ابرهيم وعليه علمان ثمة وهو
يزيد على ما قاله المص بكثير واختلف فيه على اربعة
اقوال الاول نحو ثمانية عشر ميلا الثاني احد
عشر ميلا وجرى عليه الازرقي وغيره وغيره
ودعوى المص في تهذيبه انفراد الازرقي به
معترض الثالث تسعة بتقديم الفوقية الرابع
سبعة بتقديم المهملة وهو ما نسبه المص للاكثرين
لكنه بعيد اذ ذرع منا هذه الجهة من جدار
باب السلام الى العلمين هما علامة لحد الحرم سبعة
بتقديم المهملة وثلاثون الف ذراع ومائتا
ذراع وعشرة اذرع وح فعلى القول الاول
في الميل يكون عشرة اميال ونحو ثلثي ميل
وعلى المعتمد فيه ستة اميال ونحو خمس ميل وعلى
انها اربعة الاف تسعة اميال بتقديم الفوقية
ونحو خمس ميل وعلى انه الفان ثمانية عشر ميلا

ونحو ثلثي ميل وعلى اعتبار المسافة من باب المعلاة
التي هي خمسة وثلاثون الف ذراع وثلاثة وثما
نون ذراعا وثلاثة اسباع ذراع بالذراع المذكور
تكون الاميال على الاول في الميل عشرة ونحو خمس
سبع ميل وعلى المعتمد خمسة ونحو ثلثي ميل وعلى
الثالث ثمانية ونحو ثلاثة ارباع ميل وعلى
الرابع سبعة عشر ونصف ميل وبما ذكر في
بيان المسافة من باب السلام او المعلاة بالذراع
المذكور وبيان الاقوال في الميل وما يتفرع على
كل منها باعتبار التحديد من باب السلام
او المعلاة يتبين ان كل واحد من الاقوال
الاربعة في حد المسافة مبني على واحد من
تلك المقالات في مسافة الميل ولا يعارض ذكره
كون القائلين بذلك يرون ان الميل ستة الاف
ذراع لانهم قلدوا المؤرخين وكل يطلقه
على مصطلحه فاذا نظر الفقيه فيه قلده من
غير تحقيق لمراده اذ لا يظهر الا بالذرع ولم
يبلغنا عن احد من المختلفين في هذه المسافة
انه قال ما ذكره بعد تحريره بالذرع رد هذه
الاقوال المتباينة الى تلك الاقوال في الميل المـ
المتباينة ايضا على ان التحديد المذكور في الاقوال
غير مراد لما علمت انا وان فرعنا تلك الاقوال
على الاقوال في الميل لا يأتي الا اذا جعلنا ذلك
تقريبا

تقريبا وايضا فالزيادة والنقص قد يكونان
لشدة المد في الحبل المقيس به وارخائه اولاجل
ارتفاع الارض وانخفاضها اولاجل اعتبار المسافة
من محل اخر غير ما ذكر من باب السلام والمعلاة
وحده من طريق جدة بضم الجيم وتشديد
المهملة فرضة مكة المعروفة [illegible]
بمهملة فمعجمتين على عشرة اميال عند حد ما جعله
الله عز وجل حرما [illegible]
[illegible] البلاد [illegible] ذكر حدوده ابو الوليد
الازرقي في كتاب مكة [illegible]
[illegible]
[illegible] احد عشر
ميلا والجعرانة [illegible] بتقديم [illegible]
[illegible] لم يذكر الازرقي تحديده من جهة اليمن وذكره
[illegible] قال الشارح والظاهر
ان المحل الذي لم يتعرض احد لتحديده كما بين كل من
مختلفي تحديده من جهة التنعيم وحده من جهة جدة
يجتهد فيه ولا يثبت فيه حكم الحرم الا بالنسبة لمن
غلب على ظنه كونه منه اخذا مما في اجتهاد من
اشتبه عليه الميقات والعمل بما ظهر وندب الاستظهار
والاحتياط بل هو شامل لما نحن فيه لمن اراد الاحرام
بالعمرة من اول الحل واشتبه الامر فيجتهد كما صرحوا
به فيما ذكر فكذا بقية احكام الحرم اذ لا فارق

فان قلت ينبغي اخذا بقاعدة العمل بالاصل والاستصحاب
ان من بالحرم يلزمه رعاية الحد الابعد لان الاصل
بقاوه فيه فيستصحب الى تيقن خروجه منه وهو
مجاوزة مثل مسافة الابعد بخلاف من هو خارجه
لا يلزمه رعاية الاقرب استصحابا بالاصل خروجه
عنه قلت هذا انما ياتي على على وجه ضعيف
عندنا فيمن شك في ماء اهو قلتان ام اقل وفيمن
شك في تقدمه على الامام والاصح انه لا فرق ومحل
قاعدة العمل بالاستصحاب ما لم يعارضه اصل قوي
كطهورية الماء وعدم المبطل وكذا براءة الذمة في
مسئلتنا ووجوب تقدم الخطر غير موجب للا
حتياط فيما نحن فيه لان الاحتياط انما يطلب
عند تيقن الخطر والاصح عند اجتماع الخطر
والحل الحل كما قبل ورود الشرع قال الشارح بسط
التقي الفاسي هذا المحل وبين مسافة الحرم من
ساير الجهات وذرعه كل بذراع اليد وفيه مخالفة
كثيرة لما ذكره المص وحاصله ان في جميع حدوده اختلافا
قلت وقد نقلناه ملخصا وقد تعرض صاحب المسالك
والممالك لمقدار الحرم حيث قال وطول الحرم
حول مكة سبعة وثلاثون ميلا انتهى وهي فايدة
حسنة جدا ان صحت وهو بعيد كيف وحدوده
مختلفة البعد مزورة الوضع كما علم فلعله اراد
حاصل ضرب مساحته بعد تكسيره ولبعضهم

في حدود

في حدود الحرم على بعض الاقوال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه
بذا داخل
ومن يمن سبع بتقديم سينها ... وقد كملت فاشكر لربك احسانه

وابدل الدميري الشطر الاول بقوله ... كذلك سيل الحل لم يعد بنيانه
واعترض بقول الازرقي وكل واد في الحرم فهو
يسيل الى الحل ولا يسيل واد من الحل في الحرم الا في
موضع واحد من التنعيم وبان قضية كلام الفاكهي
ان سيل الحل يدخل الحرم من عدة مواضع بينها
وعنه انه غير البيت الاخير بغير ذلك فقال
ومن يمن سبع وكرز لها اهتدى ... كذلك سيل الحرم لم يعد بنيانه
واعترض بانه لو قال ... ومن يمن سبع تميم لها اهتدى
لكان اولى لان كرزا لم ينصب الاعلام الحرم الا زمن
معاوية بخلاف تميم بن اسد فنصبها عام الفتح
بامره صلى الله عليه وسلم ونصبها قبل هجرته ثم عمر
رضي الله عنه بعثوا به في ذلك المرة بعد المرة ثم
عثمان ثم معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك ثم
المهدي ثم امر الراضي العباسي بعمارة العلمين
الكبيرين اللذين بالتنعيم سنة ثلاثمائة وخمسة
وعشرين وذكر الازرقي في انصاب الحرم على راس
الثنية ما كان من وجهها من هذا الشق فهو
حرم وما كان في ظهرها فهو حل ولمؤلفه لطف

الله به ووصل الخير بسببه

والحرم التحديد ان تبغه فمن جعرانة عشرة وتسع لجده
وسبعة اميال عراق وطائف ثلاثة اميال بارض طيبة
وتسعة اميال الى يمن فخذ وفي الحل خلفه فادر ذا بامثت
تمم لها هدي وخصت بفاعل بمع سول الحل من كل بقعة
كذا قيل لكن يدخل ارضها من الحل من طرف هنالك مبثت

ولد لطف الله به امين

والحرم التحديد ان تبغهن يمن ايض ومن جرة تسع
وجعرانة عشر ثلاث لطائف وطيبة من نحو العراق مع سبع
وكل فاميال عنيت كحلنا فسل بحل عن حمي ذا لم منع
في هذه الحدود الحرمية لفظ غريبة من الغرابة
الوحشة وقلة الاستعمال ينبغي يطلب ان تصير
حذرا من التحريف قولهم هو وما عطف عليه بدل
من المبتدا بيوت بضم الموحدة ويجوز كسرها
نفار بكسر النون الاصلية وبالف معربة بوزن
كتاب وقد اسم اضاة لبن الاضاة بفتح الهمزة
وبالضاد المعجمة على وزن القناة لا تطهر
للاتيان بالوجه وهو مستنقع الماء اي محل
لبثه واقامته فيه من نحو السيول ولبن بكسر
اللام واسكان الباء الموحدة كذا نسبه الحافظ
ابو بكر الحازمي بالمهملة فالمعجمة بينهما الف
في كتابه المؤلف في اسماء الاماكن وضبطه ابن
خليل لكن بالقلم بفتح اللام والموحدة ومنها

قولهم

قولهم الاعشاش بفتح الهمزة وبالشين المعجمة
جمع عش بضم المهملة وتشديد المعجمة وقد علمت
حسنه من جهة الجعرانة تسعة هو بالتاء الفوقية
ثم السين والحدود الثلاثة الباقية المتقدم ذكرها
في غير الجعرانة سبعة بتقديم السين والباء اعلم
فاعتمد ما ضبطه لك من حد الحرم بمعنى
حدوده لانه مفرد مضاف يعم فما اتى قبله
اي ولا اتى بالفوقية فالقاف من هذا المذ
كور هو بحسب اجتهاده رضي الله تعالى عنه
وفوق كل ذي علم عليم وقد اجتهد في ذلك
السيد الفاسي رحمه الله تعالى فنقل ما قد منا
واعتمدناه فائدة لم يجب من الارض بقوله
ائتنا طائعين الا ارض الحرم فلذا حرمها قال ابن
عمر والحرم للسماء السابعة وقال عطاء لما نقرون
ان العرش على الحرم ذكر ذلك الامام الطبري وغيره
وذكر الازرقي عن مجاهد هذا الحرم مداه من
السموات السبع والارضين السبع وعن قتادة الحرم
حباله الى العرش وفيه ان الحرم حقيقة عند ما
... وهو منصوب على الانتصاب ليس
لحده من جهة الجعرانة ولا من جهة نصب يعرف
بها فلعل ما نقل عن الازرقي باعتبار زمنه فالذي
يتعين الرجوع اليه ما تقدم من الذرع ذكر
... باسانيده ثم ان ابراهيم خليل

قال الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا صلى الله عليه
وسلم المعروف في مثله صلى الله على نبينا وعليه وسلم
عموما ليعلم بها الناس [illegible] عليه السلام [illegible]
بيصرح [illegible] لانه ليس للرأي فيه مجال [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] تميم بن اسد
وفي الاصابة وقيل ابن اسيد بن عبد العزى بن معاوية
ابن عمرو بن القين بن رزاح بن عمرو بن سعد بن كعب
ابن عمرو الخزاعي قال ابن سعد اسلم وصحب النبي
صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة وبعثه النبي صلى
الله عليه وسلم يجدد انصاب الحرم وجاء ذلك من
حديث ابن عباس ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية
[illegible] تقدم ملخصه
[illegible] الرابعة والعشرون حكى الماوردي
[illegible] ان مكة [illegible] فيه
ان الكامل يقبل الكمال وان التكميل ليس له ولا
مدة غاية مع حرمها هل صارت حرما امنا من
الجبابرة والخسف والزلازل ونحوها بسؤال
ابراهيم [illegible] فاجاب الله دعاءه
ام كانت [illegible] حرما فمنهم من قال لم تزل
قبله حرما ومنهم من قال كانت مكة حلالا قبل
دعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم كسائر البلاد
ارض الله [illegible] صارت حرما يحرم الصيد فيه والتعرض
لشجرها بدعوته المقدر كذلك في الازل ثم صارت
المدينة

المدينة حرما وقد كانت قبله حلالا ورأي الحنفية يعاد ذلك
الى الآن بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ان كانت قبل تحريمه حلالا [illegible] الاخيرون
بحديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه في
الصحيحين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابراهيم حرم مكة اي دعا بتحريمها فالاسناد اليه
من الاسناد للسبب وان حرمت المدينة الحديث
بالرفع والنصب ويجوز الجر [illegible] انه ليس من
مواضع قياس بقائه بعد حذف الجار [illegible]
من [illegible] المذكورين [illegible] الحديث [illegible]
في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان
هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات
والارض اي اظهرها وامر بكتابتها والا فانه تعالى
ازليه وبين اي البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
فهذا اصرح انه امر الهي وقضاء ازلي [illegible]
عن الحديث الاول فيهما ان ابراهيم صلى الله عليه
وسلم [illegible] المقدر ازلا [illegible]
لغلبة الجهالة فاستبيحت حرمتها ولم يقم مقامها
[illegible] من قبله ولا صدر عن دعائه بخلاف
حرم المدينة فهو صلى الله عليه وسلم ابتدأ تحريمه
وقد جعل الله تعالى له من ذلك ما اراد وقد
بينت في الخصائص مما خصه الله به من قبل

لعله لما رفع البيت المعمور الى السما
وقت الطوفان الذي [illegible]
[illegible] وصارت [illegible] الى ان احياها ابراهيم
[illegible] عند البيت [illegible]
[illegible]
الناس [illegible]
[illegible]

نفسه ماشاومن شامن الاحكام والله اعلم قال ابن
قاسم وقوله هل صارت حرما الخ اي يحرم فيها
ماتصلوه واعلم ان التحريم من جملة الاحكام التي
هي من انواع الكلام النفسي وهو قديم وله
تعلقات معنوي وهو قديم وتنجيزي وانما
يتعلق عند وجود المكلف بشروط التكليف
فان كان في الاول اشكل القول الاول وان كان
في الثاني اشكل القول لان مراده انها حرام
يوم خلق السموات والارض بدليل استدلال المص
الاتي نعم ان كان الخلاف في ان التعليق التنجيزي
هل وجد قبل دعوة ابراهيم او لم يوجد الا بها
اتضح الا انه يشكل استدلال المصنف للقول الاول
بحديث الصحيحين ولا يشكل الحديث لجواز
ان المراد منه التعلق المعنوي انتهى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تعظيما له [illegible]
[illegible] في الباب الثاني [illegible]
[illegible] اي الصيد فيه لما عرم اصطياده على المحرم
مطلقا مما تقدم بيانه في محرمات الاحرام [illegible]
[illegible] المكلفين لعدم تعلق التكليف لغيرهم
[illegible] اي المحرمين [illegible] مقابل
المحرمين وهو قرينة ان المراد لسابقه من فسره

[illegible] الاصلي لا ما نبت فيه ما اصله
من الحل وغيرا لموذي [illegible] ويجب الجزا بكل
منه ومن سابقه كما مر [illegible] انه يمنع من
[illegible] من دخوله مقيما [illegible]
[illegible] اي منع المذكور من [illegible]
[illegible] تعظيما للحرم قال في كتابه تيسير البيان
في احكام القران قد بين النبي صلى الله عليه وسلم
صفة تنزيه المسجد الحرام من الكفرة فيما بعث عليا
مبلغا ان لا يحج بعد العام مشرك وجوز ابو حنيفة
للذمي دخول المسجد الحرام حتى الكعبة واستدل
بحديث ثمامة بن اثال ووفد ثقيف وخص الاية
بمشركي العرب وهو تحكم لا دليل عليه لانه تعالى
شرع ذلك تنزيها وتقديسا لمسجده الحرام وبين
ان العلة نجاسة المشرك والحربي والذمي فيه
سواء فلا يمكن من دخول الحرم فان مات فيه
نبش قبره وان تقطع واستمر واوصى صلى الله
عليه وسلم في مرض موته باخراج المشركين من جزيرة
العرب وخصه الشافعي بالحجاز مكة والمدينة
والطائف ومخالفيها وزاد مالك واليمن ومخالفيها
واستدل الشافعي على التخصيص بانه لم يعلم احدا
من الخلفا اجلى من اليمن احدا من اهل الذمة
وهي من جزيرة العرب وقال مالك يمنعون من
كل المساجد وجوز ذلك الشافعي بشرط استيذان

[illegible]

احد من المسلمين انتهى ملخصا قال اصحابنا وان كان
رسولا والامام بالحرم بعث اليه نائبا او خرج اليه
فان قال لا أؤدي بها الا مشافهة خرج اليه بنفسه ولو
كان له مال بالحرم وكل مسلما يقبضه له ولو
بذل على الدخول مالا لم يجبه فان فعل فا
لصلح فاسد فان دخل اخرج والمسمى ثابت
فان لم يصل المحل المشروط وجب القسط وجوز
[illegible] اي للذمي فقط [illegible] فليس له
استيطانه وظاهره انه يمكن من الاقامة [illegible]
[illegible] بفتح اللام وفتح القاف اي الملتقط
فيه لغرض [illegible] اللقطة فيه [illegible] على
الدوام ولا يلحق به عرفة كما شرحه الشارحان
سواء فيما ذكر في لقطة الحرم الجليل والحقير فمن
اخذها لزمه التعريف والاقامة له او دفعها للحاكم
امين فان لم يجد فلقطة امين مقيم ثم [illegible]
[illegible] في الخطأ [illegible] بمسلم وان كان
القاتل خارجه او هو والمقتول كذلك لكن قطع
السهم هواء الحرم ومعنى تغليظها انها تصير مثلثة
بعد ان كانت مخمسة ولو بغى اهل الحرم على
اهل العدل جاز قتالهم اذا لم يمكن ردهم عن
البغي الا به وكذا يقاتل كفار تحصنوا بالحرم
واجاب المص عما ورد من الاحاديث الصحيحة
في تحريم القتال بمكة بان معناها تحريم نصب

القتال

[Margin:] اي ان [illegible] وقال في اللقطة [illegible] من التحفة [illegible] فقال ان من [illegible] فقال لولا اخته [illegible] التحفة بحروفه

[Margin:] تغلظ دية الخطأ في حرم مكة والاشهر الحرم وبقتل محرم ذا رحم ومعنى التغليظ انها تصير مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون حوامل بعد ان كانت مخمسة عشرون بنت مخاض وكذا بنت لبون وبنو اللبون وحقاق وجذاع كذا [illegible]

[Margin:] يعني ان تغلظها من هذا الوجه فقط فهي مؤجلة ثلاث سنين وعلى العاقلة مثل نصف دينار والمتوسط ربع ولا شيء على الفقير بسبب العمد وهم عصبة الاصل والفرع وعلى الغني منهم [illegible]

القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق ونحوه اذا امكن اصلاح
الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن كفار ببعض
الحرم فيجوز قتالهم على كل حال بكل شيء قال وقد
نص الشافعي على هذا التاويل [illegible]
[illegible] اي ويمد بضه بل ينقل منه
وان خيف موته بالنقل بخلاف ما عداه من ارض
الحجاز فانه اذا مرض فيه لا ينقل وان تعذر
نقله ميتا دفن فيه ولو دفن تعمدا لم ينقل و
والفرق عظم حرمة الحرم بالنسبة لبقية الحجاز
ولذا جاز له دخوله بشرطه دون الحرم [illegible]
[illegible] اي الحرم نبش فاخرج [illegible] ويرجع
في ذلك للعادة المعروفة في كل [illegible]
[illegible]
المذكور من الاحجار والتراب من اهل الحرم ولم يعد من
ذلك قول الماوردي بتحريم الاستنجا باحجاره لانه
ضعيف او شاذ وتاويله بان المحرم نقلها للحل
والا لحرم البول عليها فيه وكذا ارضه بعيد لانه ح
يصير معتمد الحرمة والنقل المذكور في محل المنع اما
ارض الحرم فجاز البول فيها لرعاية الضرورة لذلك
فيها واما نحو الاحجار فتعمد البول عليها بلا ضرورة
كالاستنجا بها بل اولى والا فلا قلت لا بعد وكلام
المص المذكور اذا ابقي كلام الماوردي على
ظاهره والتاويل اذا امكن تصحيح الكلام عليه

[Margin:] حرر

اولي من الاجراء علي الظاهر مع الرد والتضعيف
[illegible] ذبح دماء [illegible] والعمرة
و[illegible] الا المحصر ففي محل احصاره [illegible]
[illegible] عند وجود باقي شروط
الدم السابقة اذا كان من اهله بان استوطنه
اوقريبا منه لقوله تعالى اي المذكور من الهدي فبدله
للعاجز عنه لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اللام
بمعني علي [illegible]
اصلا او لها سبب متاخر كتحية الاحرام [illegible]
[illegible] الحرم المكي [illegible]
[illegible] المتقدم حدوده لخبر يا بني عبد مناف لا
تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار ولا يخص صلاة الطواف لان
الدارقطني وابن حبان اخرجاه بدون ذكر طاف وليس
هذا من باب المطلق والمقيد لان شرطه ان لا يجري
القيد على الغالبة اذ الغالب في الصلاة عنده كونها
سنة الطواف وذهب الائمة الثلاثة الى ان الحرم
المكي في تحريم النفل المذكور كغيره واولوا صلي بمعني
دعا وتوخذ من الحديث كما افتى به الطنبداوي
الصديقي الزبيدي كما مر عنه تحريم ما يفعله الخدام
والمشدون من منع الناس من الطواف اوقات
الصلاة ولم يوجد من احد من الائمة الاربعة واتباعهم
تصريح بجواز ذلك فضلا عن طلبه الثالث عشر

اذنذر

وقال الحنفية لا تفعل اي ركعتا الطواف في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحتا مع الكراهة [illegible] على الصحيح [illegible]

[illegible] اوموضعا منه كدار الارقم [illegible] ذلك لانه
طاعة ومن نذر ان يطيع الله فليطعه [illegible]
[illegible] ظاهره حرمة دخوله بلا احرام ان
قصد نسكا ولو بعد ملة [illegible]
المذكورة كمساجد منسوبة اليه صلى الله عليه وسلم في
طريق المدينة [illegible] لانه
لم يساوي الحرم المكي ولم يقاربه حتى يلحق به
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والمعتمد عدم الوجوب
لوجوب قصد الحرم المكي باصل الشرع بخلافهما ولو
نذر اتيان بيت الله تعالى ناويا ما تقدم لزمه
الاتيان بنسك او اتيان المسجد النبوي او الاقصى
اوغيرهما لزمه ودخل في الغير مسجد قبا فلا يلزم
الوصول اليه بنذره [illegible]
[illegible] عينها لا جهتها بالفرج حال البول لا
بالوجه فلو استقبل به وحول فرجه فخرج عن سمت
القبلة فلا حرمة بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه
القبلة وجب الاجتهاد ويأتي جميع ما مر في القبلة
للصلاة حتى يحرم على القادر التقليد والاجتهاد
قال الشارح وانما ذكرت ذلك هنا لان اكثره لا يوجد
في شيء من كتب الفقه فيما احسب [illegible]
[illegible] لف ونشر مرتب وما يخرج من
القبل والدبر من غير غيرهما نادر بخلاف الريح

[illegible] الوضوء [illegible] والاوجه [illegible] وجوب [illegible]

والمراد بالصحراء غير الاخلية المعدة لقضاء الحاجة ثم ابن الجمال على الايضاح

[illegible] اي عند عدم شاخص طوله ثلثا ذراع فاكثر
بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل في غير الاخلية المعدة
لذلك فلا كراهة فيها ولا خلاف الاولى فان كان بفيها
ووضع الساتر المذكور وهل يعتبر له عرض بحيث
يستر ما بين قدميه اولى فيكفي ولو عودا وعلى
الثاني الشارح وعلله بان الغرض من الساتر التعظيم
وهو حاصل بعقال ابن قاسم وفيه انه لا تعظيم فيما
لا يحجب الفرج عن القبلة كما هو ظاهر والمنازعة
مكابرة وعلى الاول الرملي جاز سواء امكن تسقيفه
ام لا [illegible]
وكذا [illegible] قد مر ان هذا ظاهر
في ترجيح القول بان المضاعفة تعم جميع الحرم وهو
ما فهمه الزركشي حيث نقل عن الماوردي انها تعمه
ثم قال وتبعه النووي في مناسكه لكن في ابن جماعة
انها تختص بمكة وانه مقتضى ما في مناسك النووي
وعليه فلا ينافي التعبير في الحديث بالمسجد الحرام
لانه قد يراد به مكة [illegible]
[illegible] الـ فيه للجنس اي كلا من العيدين
[illegible] غاير بين حرفي الظرفية
تفننا اي بلا خلاف [illegible]
[illegible] وهو المسجد [illegible]
خلاف البناء فيه خلاف للاصحاب الارجح منه ان
الصحراء افضل عند ضيق المسجد وانتفاء المطر ونحوه
حتى

حتى في المسجد النبوي اذ العلة في خصوصية مكة
بذلك فضل البقعة مع اتساعها ومشاهدة الكعبة
فان لم يضق او لم يكن مطر او نحوه فالمسجد افضل
وهي في الصحراء عند اتساع المسجد خلاف الاولى
ومع المطر مكروهة كهي في المسجد عند ضيقه نعم
المعتمد ان المسجد الاقصى كمسجد مكة اتباعا للسلف
والخلف ولو مع سعة [illegible]
[illegible] وما في
معناه [illegible] وفعل به لشرف المكان
المشرف به المكي [illegible]
[illegible] لعدم طلب ذلك في غير الحرم
المكي [illegible]
[illegible] وان لم يتوطنه [illegible] ظاهره حرمة ذلك وعليه
وان خرج لميقات احرم وهو محتمل وعليه فلا ينافي
ذلك كون خروجه لذلك قد يكون مسقطا للدم
لكن مر في المواقيت ما يقتضي عدم الحرمة وخرج بقوله
خارجه احرامه به فيه فيجب وعبارة الزركشي لا يجوز
احرام مقيم به بالحج الا منه فلو احرم به خارجه كان
مسيئا انتهى وظاهره ان من فيه يجوز له الاحرام
به منه ولو في غير محل اقامته وان كان اقرب
لعرفة وليس كذلك اذ ميقاته مسكنه كما علم مما مر
في المواقيت بخلاف مجاوزته لمحل ابعد منه لا من جهة
عرفة فيجوز [illegible] فهل عليه المرور بمحله وجوبا فيما

مكة علي صح

على ما مر في بقية الحرم او يفرق بان شرف مكة على
بقية الحرم اقتضى خصوصيتها عن تلك البقعة
بما يؤذن بتلك الخصوصية محل نظر والقياس اقرب
وجزم به الرملي السادسة والعشرون هل يجوز
ان يتعاطى بيع دور مكة وشراؤها واجارتها
تملك اربابها لها كما يجوز ذلك المذكور من البيع
فما بعده في غيرها من البلاد بجامع الملك [illegible]
ودلايل المسئلة اي الجواز في كتب الفقه اي
كائنة او مذكورة وحذف مع كونه كونا خاصا
لدلالة المقام عليه والخلاف مشهور فيه بين الايمة
مبني على ما ياتي بعد السابعة والعشرون
هل [illegible] ان [illegible] مكة فتحت عنوة او
صلحا العنوة هو بالنسبة لاهاليها وقد ثبت
بصرايح السنة اخذها عنوة ولم يلتفت الشافعي
لذلك لكون القتال ثمة وقع مع شرذمة قليلة من
المسلمين انفردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالدخول من هناك فمحمول على ما وقع مع اصحابه
الذين معه [illegible]
بقتال السلاح ظاهر غير مستور ولواء الحرب بخلافه
في عمرة القضا فكان السلاح في الجلبان كما شرط ذلك في
وقت العقد عام الحديبية [illegible]
اذ لم يجر بينه وبينهم في ذلك حال ولا قال احد انه
دخل عليهم وما قام لمدافعته بعزة الاسلام احد [illegible]

والعشرون

العنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا [illegible]

الجلبان

والعشرون اختلف العلماء المجتهدون في اقامة الحدود
ولو قتلا [illegible] ولو طرفا في الحرم المكي
فقال الشافعي واخرون منهم المالكية حكم الحرم في
هذا حكم غيره فتقام فيه الحدود وسوى بين
النفس وما دونها وبين الجناية المقتضية للقتل او
القصاص [illegible] الاولى ام تقدم [illegible]
التسوية في حل ما التجى الى الحرم اما المسجد فيجوز
ذلك فيه مع الكراهة ان امن تلويثه من الدم
والاحرام وفعله صلى الله عليه وسلم بابن خطل محمول
على الاول وانه لبيان الجواز وقال ابو حنيفة
وغيره ان كانت جنايته في الحرم استوفيت
[illegible] لتعرضه بسببها فهو المهدر
لحرمة نفسه وان كانت جنايته في غير الحرم [illegible]
[illegible] محله عندهم ان كانت
الجناية قتلا بخلاف ما دون النفس فيقتص منه
فيها وان دخل الحرم وفي فتاوى قاضيخان وغيرها
عن ابي حنيفة لا يقطع فيه يد السارق وعن صاحبيه
خلاف ذلك ويلجا الى الخروج منه بان لا يعامل
ولا يواكل ولا يداخل ومذهب الحنابلة قريب
في ذلك من مذهب الحنفية فاذا خرج اقيم
عليه لفقد المانع من اقامته التاسعة والعشرون
في امور تتعلق بالكعبة ومسجدها قال الله تعالى
ان اول بيت [illegible] اي على وجه الما عند خلق الارض

والسما قبل خلق الارض بالفي عام [illegible]
[illegible] كثير الخير بانه حال من ضمير وضع اومن الصلة
[illegible] فانه قبلتهم ومتعبدهم [illegible]
[illegible] كما هلاك كل جبار قصده بسوء ومن جملتها
[illegible] ابن [illegible] وتقدم بيانه ويجوز كونه بدلا مما
قبله لا عطف بيان [illegible] الاولى
حذفه على عمومه المؤذن به حذف المعمول والتخفيف
تحكم الا ان جاء فيه توقيف والجملة شرطية عطف على
مقام من حيث المعنى اي ومن جملتها امن داخله
وهل الضمير للبيت او للمقام لتقدمهما ذكرا او للحرم
او للمسجد الحرام المدلول عليه بذلك اقوال حكاه
جدي في مثير شوق الانام الى حج بيت الله الحرام وزيارة
قبره عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اي الكعبة فهو
كقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي
الكعبة [illegible] بغير حذف التنوين للوقف عليه
[illegible] وصف بذلك لبعده عن الحرمين
[illegible] اي وضعهما [illegible]
واستشكل ما تضمنه بان اول من بنى الكعبة الملائكة
او ادم او ابراهيم او وضع بالقدرة لا ببناء احد قبل
الدنيا او اهبط مع ادم اقوال وبنى بيت المقدس
سليمان

[illegible] سبحانه وتعالى [illegible] عام [illegible] عموما [illegible] والانسان يعمم في دنياه على الارض طول حياته حتى ياتيه الموت بغتة [illegible] منها من كتاب [illegible]

سليمان بن داود على نبينا وعليهما السلام كما جاء بكل خبر
وعلى كل فبين ابراهيم وسليمان ما يزيد على الف عام كما قاله
ابن الجوزي وغيره وقول ابن حبان بين ابراهيم وداود
اربعون عاما اخذا من ظاهر الحديث مردود بانه محال
قطعا واجيب بان كلا من ابراهيم وداود وسليمان مجدد
اي فلا ينافي خبر ان بين داود ان بينهما اربعين عاما لانه
باعتبار التاسيس من الباني للكعبة وقول ابن كثير
لم يثبت خبر معصوم ان البيت كان مبنيا قبل
ابراهيم يعارضه ما صح من الاثار في ذلك عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما وغيره وذلك مما لا مجال فيه
للراي فهو مرفوع حكما فهو حجة في ذلك اي حجة وروى
ابن هشام ان ادم هو الباني للمسجدين وقيل هو
اول من بنى الاقصى الملائكة وقيل سام ابن نوح وقيل
يعقوب ابن اسحاق وعليه فلعل المدة في خبر ابي ذر
بينه وبين بناء ابراهيم للبيت ولا يعارض ذلك ورود اخبار
بناء داود له رضه اذ يحتمل انه وضع قبله وقيل سليمان
كما قاله الخطابي [illegible] فاضيف اليهما لذلك [illegible]
ويحتمل ان البناء كان للمزيد عليه قال السيد الايجي
فتحرر من مجموع ما تقرر ان حديث الصحيحين هو
المعتمد وان ما عداه مؤول بما مر ولا منافاة بينهما ولا
حاجة للقول بما ذكره ابن حبان حديث الصحيحين
فيه رد على من زعم ان بين ابراهيم وداود الف سنة
فالجمع والتاويل اولى من الرد والابطال [illegible]

والله اعلم

انظر هل بين قوله قبل ان يخلق سماءا والارض وبين
قوله وان قواعده في الارض السابعة السفلى تنافي
ظهور وقد يقال ان موضع البيت مقدم على
بناء [illegible] فهو متقدم على البيت [illegible] على الارض
بناء البيت مع قوله وان قواعده [illegible]

المفسرون في معنى قوله ان اول بيت وضع للناس
هل الاولية مطلقة او مقيدة [illegible] الازرقي في كتاب
تاريخ مكة [illegible] الاطلاق [illegible] بن جبير التابعي المكي
[illegible] الله [illegible] البيت ال
فيه للعهد الذكري قبل ان يخلق سماءا والارض [illegible]
[illegible] وزاد تتمة كلام مجاهد تتمة للغاية فقوله وان
قواعده جمع قاعدة اي اساسه لفي الارض السابعة السفلى
[illegible] ايضا ان [illegible] البيت احد اربعة عشر
بيتا في كل سماء بيت معظم بالاضافة لله تعالى وفي كل
ارض بيت ثم وصف تلك البيوت بقوله [illegible]
[illegible] او الجملة مستانفة او حال حذف عاملها
وصاحبها اي عينها وهذا حالها وروى الازرقي في
كتابه المذكور [illegible] كما روي ما سبق وتقدم ان
نصبها على المصدرية او الحال حذف عاملها وصا
حبها وانها كلمة عربية تقال في شيئين بينهما اتفاق
معنى ويمكن الاستغناء باحدهما عن الاخر عن [illegible]
لقبه زين العابدين [illegible] بن الحسين بن علي بن ابي
طالب [illegible] تعالى عنهم [illegible] الله تعالى بالكسر
باضمار القول وبالفتح مبتدا وخبره الظرف قبله بيتا
انزل ملائكة للارض فقال ابنوا لي بيتا في الارض
التنوين للتعظيم كما يدل له وصفه بقوله [illegible]
بكسر الفوقية قال في المصباح الصورة المصورة [illegible]
[illegible] في نور النبراس شرح سيرة ابن سيد الناس

نقلا

وفي الدرر السافرة في امور الآخرة
للحافظ السيوطي في باب
الاسلام والاعمال الى ان قال
وصورة اشخاص ما تضاء [illegible]
الاصبهاني في ترغيب عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم القيامة زفت
الكعبة الى قبري فتقول السلام
عليك فاقول وعليك السلام
يا بيت الله ما صنع بك امتي
بعدي فتقول من اتاني
فانا اكفيه واكون له شفيعا
ومن لم ياتني فانت تكفيه وتكون
له شفيعا [illegible]

نقلا عن بعضهم عن بعض التفاسير انه من عقيق
وقدره بفتح فسكون وامر الله تعالى بعد علمهم
له [illegible] ظاهره حتى الجن والملائكة
ان [illegible] به كما [illegible] اهل السماء [illegible]
تقربا اليه بطاعته [illegible] على وهذا الفعل والامر
[illegible] ان يخلق بالبناء لغير الفاعل للعلم به
ونائبه [illegible] وقال ابن عباس [illegible] اول [illegible]
ادم في الارض يحتمل ان يراد بعد رفع ما وضعته
الملائكة وهذه الاقوال كلها على الاولية المطلقة
ومقابلها التقييد ومنه ما حكاه بقوله [illegible]
[illegible] عن السجود
لغير الله تعالى [illegible] اي البيت [illegible]
[illegible] عبادة يستقبل في الصلاة وبعد الممات
[illegible] بالرحمات النازلة عليه والفيوض الواصلة
اليه [illegible] معنى قول الحسن البصري [illegible] وابي
حمامة الدوسي التابعي [illegible] اي البيت [illegible]
[illegible] فاوليته مقيدة بقوله وكونه اول بيت وضع
لعبادة وهذا القيد دل عليه العيان [illegible]
[illegible] اجمعوا على انه اول بيت وضع
لعبادة اي لم يوضع لها في الارض قبله بيت اصلا
[illegible] بعد الاجماع على ما ذكر [illegible]
اول بيت وضع [illegible] كما هو اول بيت وضع لها
قال المم كما ذكر الا يجب [illegible] اول

[illegible]

[illegible] أي الأول [illegible] وعطف عليه عطف بيان
قوله [illegible] أي للعبادة وغيرها فلم
يوجد قبله غيره [illegible] وقوله مباركا [illegible]
[illegible] أي ودائمه [illegible] نصبه على
الحكاية ورفعه المستحق له لكونه فاعلا مقدرا اعرابه
تقديرا لاشتغال المحل بحركة الحكاية [illegible]
[illegible] أي البيت [illegible]
[illegible] والحال مقبلة لصاحبها [illegible]
أي من الضمير فيه [illegible] مباركا قيل مقتضى تقدير
الزجاج وغيره المحكي انما انه حال من فاعل الفعل المـ
المقدر صلة للذي وهو استقر فتنافي قوله هو
حال من وضع واجيب بأن لا منافاة لأن المآل لواحد
لأن الضمير في الصلة مماثل ضمير وضع لرجوعهما لشيء
واحد ولكن جعله حالا من استقر المقدر أولى من
حيث الصناعة كما لا يخفى قال ابن قاسم لأنه لا يلزم الأول
من الفصل بين الحال وصاحبها بما ليس من توابع
عاملها وهو للذي ببكة وقد تؤول العبارة بما
يوافق ذلك بأن يقال كونه حالا من وضع أي من
ضميره الموجود في استقر فهو العامل في الحال دون
وضع وكونه ضميرا بحسب المعنى وإلا ففي الصناعة
مماثل ضميره لا يقال أراد بقوله استقر بمكة تفسير
وضع لتضمن الوضع الاستقرار لأن قوله ح في
التفسير بمكة لا يوافق المراد ويخلو الكلام معه عن
الفائدة

الفائدة على أنه يلزم جعله حالا من وضع منافاة لقصد
المص من الاستدلال لقصد المص لأنه إذا كان حالا منه
صار قيدا له فيصير المعنى أنه أول بيت وضع حال كونه
مباركا لا أنه أول بيت وضع مطلقا وهذا المروي عن
علي أولا حيث قال كان قبله بيوت ولكنه أول بيت
وضع للناس مباركا فيه الهدى والرحمة والبركة فجعل
الأولية بقيد هذه الحال بخلاف ما إذا جعل
من استقر فإنه يصير نصا أنه أول بيت وضع للناس
مطلقا للذي استقر بمكة حال كونه مباركا والحال
ح قيد لاستقراره بمكة لا للوضع إذا علمت ما ذكر بأن
اختلاف المعنى بين جعله حالا من وضع واستقر خلاف
ما يتوهم من كلام المص وقوله تعالى فيه آيات بينات
[illegible] أي الآيات [illegible]
فكان الرجل يرى عنده قاتل أبيه لا يتعرض له [illegible]
[illegible] المؤمن بها مع كثرة [illegible]
[illegible] في العبارة تسمح لأن قبلها
ليس بالانمحاق بل برفع المقبول وما يبقى إلا المردود
ففي قلته إيماء لسعة الرحمة وعموم القبول [illegible]
[illegible] ذكره الجاحظ وقبله جمع منهم
مكي والفخر بن جماعة بغير المرضي أما هو فتعلو عليه
استشفاء قال بعضهم وكنا نرى الحمامة إذا مرضت
وتساقط ريشها دنت من الميزاب أو ركن من
أركانه فتبقى زمانا طويلا كهيئة المتخشع ثم تنصرف

من غير ان تعلو سقفه وخالف في ذلك ابن عطيه
وانكره بانه يعاين علوه وقد علته العقاب لاخذ
الحية المشرفة علي جداره وكانت منا بانه واجابه
الزركشي بان ما عوين من ذلك قد يكون لاستشفا
والعقاب كان لاخذ الحية المذكورة قال بعض
علما مكة المتاخرين المعروف قبل وقتنا هذا ما قاله
العز ابن جماعة وغيره واما في وقتنا فما قاله ابن
عطيه فتعلوه الطير كثيرا ويتكرر ذلك منها في
الساعة الواحدة ولعل ذلك انما نشا عن تغيير سقفها
ونحوه انتهى قال الشارح والذي يتجه عندي بحسب
ما استقريته انه لا يعلوه الا الطيور الممتهنة كالحداة
والغراب اما نحو الحمام فعز ان يوجد منه شي في ذلك
متكررا في الساعة الواحدة فيحمل علي الاستشفاء ولم
يجمع الكلامات واستشفا المريضين وتعجيل العقوبة
لمن [illegible] بحرمته [illegible] اصحاب الفيل [illegible]
[illegible] وغيره وما عادا برهة لمكانه الا كالفرخ
لا ريش له من شدة ما اصابه وغير ذلك كالحجر
الاسود وحفظه في المدة المتطاولة مع تعرض الاعدا
له ووقع هيبة البيت في القلوب وخشوعهم عند لقائه
وحنين النفوس اليه والي الاقامة عنده وان كان
فيه ترك كثير من مالوفاتها وعدم دخول سيل الحل
ارض الحرم علي ما فيه مما عرفته وتتبع الجارح للصيد
فاذا دخل الحرم تركه وان الغيث اذا كان في جانب

مزالبيت

منا البيت خص الخصب تلك الناحية وان عمه عم
جميع النواحي وان من هم بسيئة بمكة عوقب علي همه
وان كان نائيا عنها للخبر الصحيح انه صلي الله عليه وسلم
قال في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية
لو ان رجلا هم بالحاد وهو بعدن لاذاقه الله عذابا
اليما وممن ذكر انه من خصايص مكة ابن ابي
حاتم في تفسيره وابن عساكر ومن خصايصها ايضا
عدم استباحة غنايمها وورد عن عمر وابنه من الا
لحاد فيها احتكار الطعام فيها للبيع وعن ابن عباس
منه قول الرجل كلا والله وبلي والله اي كاذبا وشتم
الخادم كغيره من ساير الذنوب صغيرها وكبيرها
وكلام المصنف صريح في عود ضميره للحرم وهو ظاهر
لئلا يلزم عليه لو ارجع للبيت انحصار الايات في
داخل جدار البيت فينافيه قوله مقام ابراهيم
اذ هو تفسير قال الشيخ عبد الرؤف ولكن جعل
الضمير للبيت ولا ينافيه ما ذكره ولا ما يذكر من
الايات لان المسجد وما فيه والحرم وما فيه انما شرفه
وحرمته بشرف البيت فهو تابع وايات التابع ايات
المتبوع وهذا ظاهر لا غبار عليه وحاصله منع
لزوم انحصار الايات فيما ذكر بل يجوز كونها في
التابع ايضا بالمعني الذي تقرر ومن اياتها بقاؤها
المدة المديدة نحو الف عام واجمع المهندسون
ان البنا المربع لا يبقي فوق اربعين سنة وما

حدث فيها الاقلعة يسيرة سقطت منه كما بينت ذلك
في كتاب اعلام ساير الانام بخبر السيل الذي سقط منه
البيت الحرام فيها اخربات الكعبة وما يقال لها الايات جمع
والمذكور نفسر له المقام وامن الداخل وذلك اثنان
اجاب عنه الكشاف بان الاثنين نوع من الجمع كالثلاثة
والاربعة او بانهما له المقام على ايات كثيرة لانه الصخر
والغوص فيه وحفظه مع كثرة اعدائه وبقائه دون
ايات ساير الانبيا وغير ذلك مما يا بي وجعل ومن
دخله اي الحرم على ما ذكر والبيت على مقابلة تفسيره
باعتبار المعني لا الصناعة لانه جملة لا يصح عطفها على
مقام ابرهيم وخصا بالذكر اما المقام فلبقائه على
مر الاعصار وكونه كان يعلو بابرهيم كلما علا الجدار
حتى تم بناؤه او خص الندا بالحج ولينه الله تعالى فيه
فغرقت فيه قدماه كانهما في طين وبقا ذلك الاثر لعموم
القمة واما الامن فتذكير للمشركين باخص النعم
عليهم دون ساير الناس قال الله تعالى اولم يروا انا
جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم الاية
لعل ان ينزجروا عما قابلوا به ذلك من قبيح اعراضهم
[illegible]
[illegible] اي سمكه وارتفاعه تسعة اذرع
حذف التا من العدد لما قال ابن السكيت الذراع
انثى وبعض العرب تذكر قال ابن الانباري وانشد
على التانيث وهي ثلاث اذرع واصبع وعن الغرا
ايضا الذراع

هذه

١٧٦

ايضا الذراع انثى وبعض عكل يذكره ولم يعرف الا
صمعي التذكير قال الزجاج انه شاذ غير مختار
وسكت الازرقي عن سمتها في بناء ادم ورايت الشيخ
محمد بن الحسن البكري ذكر انه كان ذراعا [illegible]
[illegible] اي من الحجر الاسود للجدار
الشامي وعبر غيره عن ذلك بالعرض وانه اثنان
وثلاثون ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين
ذراعا وانه غير مسقفه نظر فيه بل قيل لا يصح
الا بتاويل بعيد وزاد غيره بانه جعل عرض
ما بين الشاميين اثنين وعشرين وما بين الغربي
واليماني احدى وثلاثين وما بين اليمانيين عشرين
وجعل الحجر الى جنبه عريشا من اراك تقتحمه الغنم
فكان زربا لغنم اسماعيل وما ذكره الازرقي
في ذكر ابن جماعة كلاما مخالفا لما قاله ثم قال
وكل ذلك حررته بذراع القماش المستعمل في زماننا
فيحتمل ان تحرير الازرقي كان بغير هذا الذراع
اما بذراع اليد او غيره [illegible]
اي قبل بعثه صلى الله عليه وسلم قيل لها ذلك لغلبة
الجهالة فيها [illegible] اي سمكها
لا الطول المقابل للعرض فقد نقصت منه تسعة
اذرع هو على تذكير الذراع وقد علمت حاله [illegible]
[illegible] ارتفاعا ثمانية عشر ذراعا وجاء في عشرون
وجمع الحافظ ابن حجر بان قايله جبر الكسر [illegible]

اي ما بين الشاميان اه

فيكمل

من طولها المقابل للعرض ولذا قيده بقوله في الاولى
حال ستة اذرع وشبر [illegible] هو اصح
الروايات فيه كما بينته في تنبيه ذوي النهى والحجر
علي فضل وبنا زمزم والحجر وداعيهم لذلك النقص ضيق
النفقة الحلال عن اعادتها لما كانت عليه في بنا ابرهيم
[illegible] الطول والسمك في عهد المصطفى
صلي الله عليه وسلم فما بعده حتي [illegible] حصل
[illegible] الزبير والمتخلف [illegible]
[illegible] فادخل الاذرع التي كانت من البيت
في الحجر وزاد في [illegible] سمكها تسع اذرع وحكى
رواية عشرا وحملت علي مثل ما مر كما قال الحافظ ابن
حجر [illegible] ذراع
[illegible] فيه توسع والا فلم يغير منها غير
الجدار الشامي هدمه واخرج ما ادخله ابن الزبير
فيهما من اذرع الكعبة التي كانت في الحجر فلم يغير
[illegible] سمكها [illegible] اي حين وجود
المصنف فما قبله [illegible] سمكها [illegible]
[illegible] بذراع اليد [illegible] في زمنه وما قبله [illegible]
الركن الاسود اي الذي فيه الحجر الاسود فوصف المحل
بوصف الحال فيه والركن الشامي ويقال الركن العراقي
[illegible] وفي
نسخة وبين الشامي والعراقي وهي خلاف الصواب
[illegible] اي خمس وعشرون ذراعا [illegible]
عشرون

الاولى الى حين وجود الازرقي لانه القائل والمقالات عنه فتنبه له الى آخره [illegible]

[illegible] ويقال لهما الركنان اليمانيان تغليبا وبين
[illegible] ذراعا [illegible]
الذي حرر منا ذرع هذه الجهات لما هدمت اذ بين
كل ركن واخر عشرين ذراعا الا العراقي والغربي
فاحد وعشرون ذراعا بذراع الحديد [illegible]
[illegible] هو باعتبار
ما عليه الجمهور احدها اي الخمسة [illegible] كما تقدم
انهم امروا ببنا بيت الله [illegible]
[illegible] يحاذي البيت المعمور ليتعبد فيه اهل الارض
[illegible] قال تعالى واذ
بوأنا لابراهيم مكان البيت [illegible]
[illegible] وكان
[illegible] خمسا وثلاثين سنة وهو الذي وضع الحجر الاسود
في محله بيده الكريمة [illegible] بحملها
علي كاهله كما ثبت [illegible] عند البخاري
وغيره [illegible]
[illegible]
[illegible] زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي اطلاق البناء علي بناء الحجاج تجوز لان الحجاج
لم يهدم بناء ابن الزبير كله كما اشرنا اليه بل ما ادخله
فيها من الحجر لما اخبرته خالته عائشة ام المؤمنين بما
هو مشهور ثم سد بابها الغربي وما تحت عتبة
الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر وترك بقية

الكعبة على بناء ابن الزبير كما ذكره الازرقي وغيره هـ
واستشكل الحافظ ابن حجر بان المشاهد الان في
ظهر الكعبة باب مسدود مقابل الاصلي وهو في الارتفاع
مثله ومقتضاه ان الذي في عهد ابن الزبير لم
يكن لاصقا بالارض واجاب بانه يحتمل انه كان لاصقا
كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع
مقابله ثم بدا له فسده واعترض بان المشاهدة
قاضية بخلاف ذلك وانه لم يكن لاصقا بالارض لارتباط
البناء بعضه ببعض من اسفل الارض لمحل الباب
المذكور ونظر فيه مع قول الحافظ كما صرحت به الروايات
والجواب بانه قال قبل وجميع الروايات التي جمعت في هذه
القصة متفقة على ان ابن الزبير جعل الباب بالارض
ومقتضاه ان يكون الباب الذي زاده على سمته فعلم
ان الروايات لم تصرح بما ذكره وانما اقتضته والمشاهدة
قاضية بانه لم يكن لاصقا وقد قيل وذكر الازرقي اثناء
خبر عن علي رضي الله عنه وجزم به المحب الطبري
ان [illegible] ثم [illegible]
[illegible]
الذين نزلوا على هاجر ام اسمعيل فنشا فيهم وتزوج
وتعلم العربية [illegible] الذي في الفاكهي عن علي تقديم
تقديم بناء جرهم على بناء العمالقة ثم [illegible] قريش في
عهده صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه [illegible] بالتاريخ
كانت الكعبة بعد ابراهيم مع العمالقة وجرهم ظاهره
الاشتراك

١٧٨

الاشتراك منهم وان عمل واحد بها اليها [illegible]
[illegible] بعد خزاعة بعد استيلائهم [illegible] ظرف
لمقدر اي وكان ذلك بعد استيلائهم [illegible] بعد
[illegible] بكسر الذال فيه وفي موازنه
قبله وكان اول من جدد بناءها بعد بناء ابراهيم
لطول مدته قصي بن كلاب خامس مرة ثامنة في بنائها
وذلك لما استولى على امر مكة و سقفها بتخفيف القاف
وتشديدها عطفا على جدد او بفتح فسكون عطفا
على بناء [illegible] من اضافة العام للخاص او الاضافة البيانية
وجريد النخل ثم بنتها قريش سكت عن بناء جرهم و
والعمالقة في هذه المقالة بعده اي بعد قصي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن خمس وثلاثين سنة وقيل [illegible]
[illegible] والثاني المختار والجملة حال [illegible]
[illegible] بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها
فاء [illegible] بضم الميم وبكسرها اتباعا لحركة
ما بعدها يا قوم ارفعوا باب الكعبة فقد كان قبل
ذلك لاصقا بالارض [illegible] بالتحتية مـ
مبنيا لغير الفاعل اي الباب وبالفوقية كذلك اي الكعبة
[illegible] بضم المهملة وتشديد اللام الا الصعود ويجوز
قراءته بالتحتية مبنيا للفاعل اي الداخل المدلول عليه
بالمقام [illegible] اي حين يرفعونها كذلك
[illegible] ثم دخوله [illegible]
[illegible] من ذلك العلو [illegible] بالرمي [illegible]

بفتح النون اسم مصدر ينكل بالتشديد [illegible]
بيصره اي فلا يدخلها احد الا من طريقكم برضاكم [illegible]
[illegible] تفوزا بذلك [illegible]
[illegible] تعرضت للهدم فكانها طالبته
[illegible] لما تقدم انها كانت تسع
اذرع اذ بنيت علي قواعد ابراهيم او بناها من
بعده علي سمكه فزاد ارتفاعها اي زيادة علو
سمكها [illegible] وهو الداعي لهد
مها [illegible] لم يتسم فيما رايت [illegible] بكسر
الميم الاولي منجرة [illegible] تعظيما لها [illegible]
[illegible] الكسوة
وهي من ذلك ابنية الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible] اي في بناء كل
لما تقدم عنها [illegible]
تقدم ان قصيا سقفها فالمراد لم يكن لها سقف في
زمنهم لسقوطه ح زادت في ارتفاعها في سمكها
[illegible] بتسع اذرع فجعلت ارتفاعها ثمانية عشر
ذراعا وحاصل ما ذكره المص في ابنيته ثمان مرات
واشار للثامنة بقصي وببنايه جزم الماوردي
وزيد عليه تاسعة بناء ادم وعاشره بناء بني
ادم بعد موته قال الطبري في روايته عن وهب
كان شيث وصي ابيه ادم وهو الذي بني الكعبة
بالطين

١

بالطين والحجارة والذي صح من غير نزاع بناء ابراهيم وبني
الزبير والحجاج قلت وقد سقط من بناء ابن الزبير
ما بناه الحجاج الجدار الشامي وجانب من الشرقي والغربي
فسد محله باخشاب من صبيحة سقوط الشريف
من شعبان سنة ١٠٣٩ الي اوايل جمادي من السنة بعد
وقد افردت لذلك مؤلفا واسعا ثم لخصته في المنقول
لما ذكر من السد وهو من صاحب مكة الشريف م
مسعود بن ادريس ثم من العمارة وهي من جانب
سلطان مراد خان بن السلطان احمد خان تكون
ابنية الكعبة اثني عشر مرة وقد نظمت في ذلك قولي
بني الكعبة ادم ولده … شيث وابراهيم ثم العمالقه
وجرهم قصي مع قريش وتلوهم … هو ابن زبير فادر هذا محققه
وحجاج تلو ثم مسعود بعده … شريف بلا ذا اسم بالنور مشرقه
ومن بعد ذا حقا بني البيت كله … مراد بن عثمان فشيد رونقه
واخرج عبد الرزاق وابن الجوزي عن ابن عباس
رضي الله تعالي عنهما ان ادم بناه من خمسة اجبل لبنان
وطور سينا وطور زيتا والجودي وحرا وكان
الاساس من حرا [illegible]
[illegible] اي تنازعوا في ذلك وطلب كل
الاستيثار به [illegible] اول داخل من
باب بني شيبة فكان [illegible] او رضوا بحكم
اول داخل من الباب المذكور فيما ذكر فكان هو
صلي الله عليه وسلم فدعا بثوب فجعله فيه

ج ي ك
١٩

وامر برجل من كل فساله يأخذ بطرفه حتي وصل
لمحل الحجر فوضعه صلي الله عليه وسلم بمحله بيده الكريمة
واوجز المص اعتمادا علي ما في كتب السير وثبت
[illegible]
[illegible] رسول الله صلي الله عليه وسلم نزل
الحجر الاسود من الجنة اي على ادم نا تسالم [illegible]
[illegible] من اللبن جملة حالية من الفاعل فسودته
خطايا بني ادم قال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح الحكمة في تسويده دون غيره من بناء الكعبة
ما اشار اليه السهيلي من ان العهد الذي فيه هو الفطرة
التي فطر الناس عليها من توحيد الله تعالى فكل مولود
يولد علي الفطرة وقلبه في غاية البياض لان فيه الماخوذ
عليه فلما تناسبا كما اثرت في بني ادم واعترض بعض
الملاحدة علي الحديث بان ما سودته خطايا المشركين
ينبغي ان يبيضه توحيد المسلمين واجيب بان
السواد يصبغ ولا ينصبغ عكس البياض وبان بقاء
السواد ابلغ في الاعتبار لذوي الابصار لان الخطايا
اذا اثرت في الحجر هذا الاثر ففي القلب ابلغ وعن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما بسند ضعيف مرفوعا انما
غير بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الي زينة الجنة
وقيل لان الحريق اصابه مرة بعد اخرى
في الجاهلية والاسلام وظاهر الحديث ينافي ذلك
ويحتمل انه لم يسود بذلك الا بعد اسوداده وفي

المقام

وطول الحجر الاسود قيل ثلاثة
اذرع وقيل ذراع الا كفضة
الاصابع وسواده الا هو
وجهه واما باقيه فناصع
البياض وبينه وبين الارض
المطاف ذراعان وربع كذا
بذراع القماش المصري اه
من عبد الرؤف [illegible]

المقام بسط وفضل تام في كتابنا العلم المفرد في تاريخ الحجر
الاسود فراجعه الثلاثون في امور تتعلق بالمسجد
[illegible] المحيط بالكعبة [illegible] ابو الوليد الازرقي المحيط بالكعبة
والامام اقضي القضاة ابو الحسن الماوردي البصري
صاحب الحاوي الكبير في كتابه الاحكام السلطانية وفي
نسخة بحذف الضمير واضافة كتاب وعلي ما شرحنا فالا
حكام عطف بيان لكتاب او بدل منه [illegible]
الائمة المتقدمين وفي نسخة المعتمدين من الاصحاب
وغيرهم [illegible] في ذلك [illegible] فادمج
الجميع [illegible] بكسر
الفاء بالنون والمد في المصباح سعة امام البيت وقيل
ما امتد من جوانبه انتهي [illegible] بفتح الفاء والمعجمة
بعدها الف ممدودة هو كما في المصباح المكان الواسع
[illegible] بالبيت [illegible] من زمن رسول
الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر جدار يحيط به
لقوله [illegible] محيطة به ولها جدار
من كل جهة محيطة بها وبين الدور وابواب اي
سكك وشوارع [illegible] من كل ناحية هي
الجانب فاعلة بمعني مفعول لانك تحفها اي
تقصدها [illegible] بالبنا لغير الفاعل [illegible]
عمر فيه اطلاق السيد علي غير الله تعالى وجاء به الكتاب
والسنة كما ذكره المص في الاذكار وبسطت الكلام فيه
في شرحها وفي القول البديع في حل ضوابط التقطيع

في علم العروض وكثر الناس وضاق عنهم المسجد وسع المسجد
واشترى دورا وهدمها وزادها فيه لمزيد الحاجة
لذلك واحاط عليه جدارا قصيرا مطيفا به دون
القامة لحصول بذلك وكانت المصابيح توضع عليه
وهو اول من وضع المصباح لها اذ كان عمر اول من احد
جدار المسجد الحرام لئلا تطرق الايدي لما زيد فيه
لولا ذلك وليعرف حده فلما استخلف عثمان وزاد
اتساع الاسلام في عهد عمر رضي الله عنه ابتاع منازل
ووسع بها ايضا كما وسع عمر فيه وبنى المسجد الا
روقة ليظل المصلين تحتها فكان عثمان اول من اتخذ
للمسجد الحرام الاروقة ثم زاد عبد الله ابن الزبير بضم
الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها راء ابن
العوام زاد لما آلت اليه الخلافة بالحرمين ومصر والعراق
واليمن في المسجد زيادة كثيرة بالموحدة وسكون التحتية
او المثلثة لعموم الحاجة لذلك واشترى دورا من
جملتها بعض دار الازرقي جد الازرقي المؤرخ
اشترى ذلك البعض ببضع بكسر الموحدة وبعضهم
يفتحها في العدد ويستعمل من الثلاثة للتسعة يستوي
فيه المؤنث والمذكر ويستعمل من الثلاثة عشر لتسعة
عشر لكن تثبت الهاء في بضع مع المذكر وتحذف مع
المؤنث كالنيف ويستعمل فيما زاد على العشرين
واجازه بعض المشايخ ومنهم ابو زيد وقالوا على
هذا معنى البضع والبضعة في العدد قطعة مبهمة

غير

غير محدودة كذا في المصباح قلت ويشهد لاجازة البعض
المذكور الحديث الصحيح الايمان بضع وسبعون شعبة
وبضع مركب مع عشرة تركيب مزج الف دينار
والمركب كما ذكرنا في النسخة التي شرحها الرملي وعليها
خطه وهو تحريف من النساخ وهو في النسخة
الصحيحة من المتن على الجادة باثبات التاء
في بضعة وحذفها من عشر لان العدد مذكر وهذا
شأن المركب معه ثم عمره عبد الملك بن مروان
ولم يزد فيه لكن رفع جدرانه على ما كان من قبل
وسقفه بصيغة الماضي او المصدر بالساج بالمهملة
والجيم بينهما الف وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد
ابن عبد الملك وسع المسجد زيادة على ما كان ونقل
اليه اعمدة الحجارة والرخام عطف خاص على عام
وهو باعتبار انواعه ثم ان المنصور زاد في
المسجد وبناه وجعل فيه اعمدة الرخام ليس الا
وزاد فيه المهدي بعده مرتين ظرف او مفعول
مطلق احداهما في سنة ستين ومائة والثانية
سنة سبع بتقديم المهملة وستين ومائة الى سنة تسع
بتقديم الفوقية المهملة وستين وفيها توفي المهدي
واستمر على ذلك بناؤه الى وقتنا هذا والله اعلم
اواخر القرن السابع وهو تابع فيما قال للازرقي
لكن تجدد بعده زيادة بالجانب الشمالي زادها
المعتضد العباسي بعد الثمانين ومائتين ادخل فيها

ده

ماكان بقي من دار الندوة واخرى وهي المعروفة بزيادة
باب ابراهيم في دولة المقتدر بالله العباسي سنة ست
وثلثمائة وعمر في زمن الشراكسة وجدد ما خرب منه
حتى بان خربه اواخر المائة العاشرة في دولة السلطان
سليم خان فعمر الجانب القبلي والشامي منه ثم
بقي فعمر الجانبين ولده مراد وقد بسط امر هذه
العمارة الاخيرة القطب الحنفي المكي في الاعلام باخبار
بلد الله الحرام وقد قدمنا في الطواف انه [illegible]
[illegible] ولو وسع بالبنا للمفعول
[illegible] وان بلغ اطراف الحل ان
وقع طوافه في الحرم والله اعلم وعلم ان المسجد
الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد وهذا هو
المذهب فيه مخالفة لما نقل عن ابن عباس رضي الله
عنهما فيما نقل الفقها عنه في اعتبار الفقها المرحلتين
من الحرم دون مكة في حق حاضري المتمتع ان كل محل
من القرآن ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام فالمراد الحرم
الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فنفس الكعبة
ومن اطلاقه على مكة قوله تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام على ما قاله انس ورجحه
الطبري وانه جي به من بيت ام هاني للمسجد
ثم اخرج منه واسري به وفي صحيح ما يدل له وقيل
المراد به بيت ام هاني في شعب ابي طالب فهو من
اطلاقه على مكة وقد يراد به الحرم وقد فيه للتحقيق

قال الماوردي

قال الماوردي وهو المراد في جميع القرآن وهو خمسة عشر
موضعا الا في قوله وجهك شطر المسجد الحرام
فالمراد الكعبة وقد يراد به مكة المحدودة بدا واخر
بالعمارات وبقي على المص اطلاق رابع للمسجد الحرام
وهو الكعبة وفق [illegible] في التهذيب وقيل هذان
الامران اي الحرم ومكة في قوله تعالى ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وتقدم ان
الاول قول المص وهو المعتمد والثاني للرافعي وفي
التهذيب للمص فوايد ستة متعلقة بالمسجد ذرعا
وابوابا وغير ذلك ثم ما هو وظيفة المؤرخ فاعرضت
عنه لذلك ورايت نقلها بلفظه تتميما للفائدة قال
المسجد الحرام قال الازرقي في ذرعه مكسرا مائة الف
ذراع وعشرون الف ذراع وذرعه طولا من باب
بني جمح الى باب بني هاشم الذي عنده العلم الاخضر
مقابل دار العباس اربعمائة ذراع واربعة اذرع
وعرضه من باب دار الندوة الى الجدار الذي يلي الوادي
عند باب الصفا بوجه الكعبة ثلاثمائة ذراع واربعة اذرع
ثم ذكر عدد اسطواناته وابوابه وعدد طاقات كل باب
واطال فيه فامر جعه التواريخ [illegible]
في [illegible] مكة اعلم ان [illegible] زاد
علينا التقي الفاسي وغيره اسماء كثيرة حذفتها اختصارا
وسياتي في المدينة ان بعض المتاخرين اوصل اسماها
لقريب من الف استنباطا من المعاني التي يصح وصفها

بها وكلها يمكن ان يأتي نظرها في مكة مكة وبكة والبلدة
وام القرى لان اول ما وجد من الارض من زبد الماء
موضع ارضها ثم دحيت منها بعد خلق السموات باقي
القرى فلذا سريان ما يقع من خصب وغيره لتلك
البلدان وقيل ان اهلها يؤمونها بالتوجه كقبلتها
في صلاتهم وللمناسك وغيرها والبلد الامين امنه الله
مما في غيره من الغارات والنهب قال تعالى اولم يروا انا
جعلنا حرما امنا الاية وهل هو اجابة لدعاء ابراهيم
او ابتداء ودعاؤه موافق لسابق الازل به كل محتمل
لما رقيه نقلا وظاهر التنزيل الثاني وام رحم
بضم الراء وسكون المهملة وتسمى ام زحم بالزاي
المعجمة المضموم محل الراء سميت بالاول لما ينزل فيها من
الرحمات الالهية وبالثاني لما يقع فيها من التزاحم
خصوصا ايام الحج وقد قيل سميت بكة من البك
لدفع الناس بعضهم فيها بعضا من الزحام كما في الاصل
وقولهم لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها
مؤيد للاول وصلاح بفتح الصاد وكسر الحاء
المهملتين وتخفيف اللام من اعلام المؤنث التي على
وزن فعال اختلف فيها الحجازيون وبنو تميم
فبناها الحجازيون مطلقا وعند تميم فيها اختلاف
منهم من اعربها مطلقا ومنهم من فصل بين ما اخره
را فبناه تارة واعربه اخرى وما لا فاعربه في كل
حالاته وقد بينت ذلك في شرحي لنظمي قطر الندى

كذا و

كذا [illegible] بفتح المهملة الاولى ونقل الشيخ
عبد الرؤف عن الشمني في حاشية المغني حذام بالدال
المهملة وكان شيخي عبد الملك العصامي يستغربه وفي
حاشيته على شرح القطر لمؤلفه حذام بمهملة فمعجمة
وقيل بمهملتين واقتصر في شرحه للقطر على الاول
بسوقها مبنيين بكسر اي صلاح وحذام وضمير الفاعل للحجا
زيين المعلوم ذكرهم هنا فهو كعود ضمير انزلناه في
ليلة القدر للقران قال الشارح وظاهره منع
صرفه لكنه جوزه صاحب القاموس وغيره اه
هو مقابل لمن قال ان البناء ليس فيه صرف ولا ضده
قال الماوردي سميت بلدة الامن وبه يحصل صلاح
امر معاش الناس ويكتسبون ما يصلح به احوالهم
في المعاد ويقال لها مقدسة بصيغة اسم المفعول
من التفعيل والقادسية كاسم بلد بفارس كان
امير جيش فتحه سعد بن ابي وقاص مأخوذ ذان
من التقديس وهو مشهور الاخذ اوسع من الاشتقاق
كما تقرر في علم التصريف [illegible] قال الماوردي وصاحب
المطالع وغيرهما يروى بالقاف والسين المهملة المشددة
لم يعتبره مع وجوده في النون ايضا لانه عارض لادغام
اللام بعد الهاء فيه ابدالها في اله الله والنساسة بتشديد
السين الاولى وفتح النون قبلها قيل سميت به لانها
تنس من الحد فيها اي حال مما ينبغي الوقوف عنده
اي تطرده وتنفيه بان يوقع الله في قلبه عند ذلك

مانيسا منه خروجه من الحرم المكي كما جا في المدينة النبوية تنصع طيبها وتنفي خبثها وقال الاصمعي النس بتشديد النون نبيسا بضم التحتية وسكون الموحدة وقيل مكة ناسة اي بالنون او الموحدة والاول مضبوطا بالقلم في اصل مصحح وبها يؤيد ما في النسخة المذكورة قوله ويقال الباسة بالباء الموحدة هو كما قال العصام ضبط باللسان بمنزلة الضبط بالقلم فحقه ان يراد ولا يقرا الا لحفظ مقابلة لانها تبس الملحد حروف تفسير تحطمه بكسر عينه وتهلكه اي هلاكا معنويا دل عليه ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وهو مراد الملم بقوله ومنه من ذلك الاصل قوله تعالى وبست الجبال بسا فتنت حتى تصير كالسويق ويقال لها الحاطمة بمهملتين لحطمها لكسرها الملحد ويقال لها الراس لانها اشرف الارض كراس الانسان اشرف ما فيه ويقال لها العرش بفتح اوليه المهملتين جمع عريش او بفتح فسكون مفرد عروش وفي الصحاح العريش خيمة من خشب وثمام جمعه عرش كقليب وقلب قيل لبيوت مكة لانها تنصب ويظلل عليها وفي الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفلان كافر بالعرش ومن قال عروش فواحدها عرش كفلس وفلوس ومنه ان ابن عمر كان يقطع التلبية اذا نظر الى عروش مكة انتهى قال الشيخ عبد الرؤف ولا تنافي بين

كلامي المحشي

كلام المحشي انه اسم لنفس مكة لجواز اطلاق كلامي ان العرش اسم لبيوت مكة وبين كلام المحشي انه اسم لنفس لجواز اطلاق اسم الحال على المحل وجميع ما مر من المراد بالعرش فيه معنى الارتفاع لان مكة مرتفعة على غيرها والخيمة والبيوت مرتفعة على الارض ويقال كوثى بضم اوله ومثله في مختصر البارع اسم محل بها قيل لبني عبد الدار وقيل بناحية قعيقعان وقيل جبل بمنى سميت به اطلاقا لاسم الجزء على الكل فهذه المذكورة من اسمائها ستة عشر اسما وقد اوضحته اي المذكور وفي نسخة بضمير المؤنث اي الاسما في كتاب تهذيب الاسما واللغات اي مذكر ذاكرها وماخذها واتيت هنا بمقاصدها واعلم ان كثرة مثلث الكاف الاسما تدل على عظم بكسر ففتح اي عظمة المسمى كما في اسما الله واسما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف بالتحتية بالبنا لغير الفاعل وبالنون بالبنا للفاعل من البلاد بلدة بالرفع على الاول والنصب على الثاني اكثر اسما بالنصب على التمييز من افعل من مكة والمدينة لكونهما اشرف الارض ولتعدد التفاضل واشرفيتهما تقتضي الولع بذكرهما والولاية والطبع مستقل للفار فلا عزو وان حصل للاسما التكثر والتعداد [illegible]
فيكونان مترادفين

والبائن لهيما وقري من طين لازم بالميم محل الموحدة
و[illegible] متقاربان [illegible] على
هذا القول فقيل مكة بالميم [illegible] المتقدمة حدوده
[illegible] بالموحدة [illegible] المطيف بالكعبة خاصة مصوب [خ الازهري]
على المصدرية قاله محمد بن شهاب الزهري بضم الزاي
نسبة لزهرة الذي منهم امنه ام سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم والزهري من اوساط التابعين [illegible]
في طبقة من قبله وهما من اشياخ مالك [illegible] مكة
[illegible] المحدود بالعمران و[illegible] جمل الضبط
هنا في التالي وفيما قبله في الاول تفننا [illegible]
[illegible] دون باقي المسجد المزيد فيه بعد [illegible]
[illegible] هو [illegible] علم بالغلبة [illegible] بفتح
النون وسكون المعجمة بعدها مهملة نسبة للنخع
قبيلة [illegible] بكة لازدحام الناس بها
فالمنهل العذب كثير الزحام قال تعالى واذن في
الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين
من كل فج عميق والجاوون الآن اجابوا دعوته لذلك
وهم في الاصلاب [illegible] بعضهم [illegible] في زحمة
[illegible] وتكاثر الطائفين سيما ايام الحج وقال
[illegible] الى فيه مزية لعلها قارنت وضع العلم فلم
وهو ابن سعد وقد افردت ترجمته بالتاليف سميت
بكة لانها تبك اعناق الجبابرة اذا [illegible]
[illegible] كما وقع لصاحب الفيل لما وصل لوطنه
من مكة

من مكة حتى صار مثل [illegible] عما نزل به من الامراض وتبع
فما شفي حتى عاد عن سوء نيته بالبيت الحرام وابدلها
بالنية الحسنة من تعظيمه واشادته و[illegible] بفتح الموحدة و
وتشديد الكاف [illegible] بفتح الهمزة حرف مضمن
معنى الشرط فلذا لزمت الفاء في خبره غالبا قيل وفيه
تفضيل مكة بالميم نقله عبد الملك بن حبيب وغيره هي
مأخوذة من [illegible] بضم التاء [illegible]
[illegible] بفتحها قال الشاعر

اذا كنت بأي فعلا تفسره — فضم تاك فيه ضم معترف
وان يكن باذا يوما تفسره — ففتحه التاء امر غير مختلف

ولمؤلفه لطف الله به امين

واذا رمت نمت الآن فالق ما — ضم الضمير اذا ماي تفسره
وفتحه اذا قد فسرته فذا — ما فيه خلف لدى من قط يذكره

[illegible] لا تفضل المدينة
النبوية بذلك كذلك [illegible] الذنوب [illegible]
[illegible] لكثرة اسباب المغفرة فيها مما لا يوجد في
غيرها كالطواف ونظر البيت الحرام وتضاعف
الطاعات وقيل [illegible] وقد جاء ان موت اهلها
اخر الزمان يكون بالعطش ماخذ اسمها المذكور
من [illegible] في المصباح ولد الناقة لانه
يفصل عن امه فعيل بمعنى مفعول والجمع فصلان
بضم الفاء وكسرها وقد يجمع على فصال بالكسر كانهم
توهموا فيه الصفة نحو كريم وكرام [illegible] بفتح المعجمة

وسكون الراء اخره مهملة هو لذات الظلف كالثدي
للمرأة جمعه ضروع [illegible] وذلك انما يكون
عند قلة اللبن وكان على المصنف ان يبين انتها الكلام
في الاسما بترجمة اخرى لانه انتقل لبيان ولاتها في الجا
هلية فقال [illegible]
اي دوّرين لها اهلها ودانت قريش هم ولد النضر بن
كنانة [illegible] بضم اوله وفتح [illegible] النازلين
الحرم واليهم امرهم من قبل [illegible]
خزكان والانتجاع بالجيم والمهملة الذهاب لطلب
الكلا في موضعه [illegible] ذكر ذلك حتى اطلق الانتجاع
على كل طلب [illegible] لما يرون من
حرمتها [illegible] بعد
خزاعة استوى على امرها قصي [illegible] بضم المهملة
الاولى المشددة اي اختصاصاً [illegible] المعروفة حدوده
عندهم [illegible] بضم اوليه اي نزولهم [illegible]
يظنون [illegible] بذلك الحلول شأن شرف
وعلو قدر [illegible] بالمضي على الظرفية [illegible] بعد
بالتوالد [illegible] قوش [illegible] بكسر الراء
وتخفيف اليا الشرف وعلو القدر ونفاذ الكلمة [illegible]
[illegible] في علو الشان [illegible] وفي نسخة
صحيحة سيد موت بالبنا للمفعول [illegible]
بقية اولاد اسمعيل عليه السلام سكان البوادي او الحا
ضرة والاعراب سكان البوادي [illegible] لرصانة

عقلهم

وتحكيمهم

عقلهم يتخيلون يقع في تخيلهم ان ذلك التقدم
الذي اصابهم [illegible] الدين المعتقد به
عند الله وهو التوحيد [illegible] عطف على ان
ومعمولها النبوة وفي نسخة بالتعريف [illegible]
صفة على الاول محتملة لذلك وللحالية على الثانية
[illegible] بالبنا للمفعول للعلم بانه الله ذلك
منهم كعب بن لؤي بضم اللام بعدها همزة ابن غالب
بالمعجمة اخره موحدة [illegible]
المذكور من التعظيم لذلك النبي ودينه [illegible]
[illegible] في المصباح يقال في الموعظة خطب القوم
وعليهم من باب قتل [illegible] بتخفيف الكاف [illegible]
[illegible] وقد نقلت بعضه في
كتاب نشر الوية تشريف المصطفى صلى الله عليه وسلم
واعزازه [illegible] على الحرم من خزاعة
الى قصي بن كلاب بضم القاف وفتح المهملة وتشديد
اليا لقب به لانه بعد به عن بلد ابيه واهله مع امه
لما تزوجها بعد ابيه ربيعة بن حزام من قضاعة
ونشأ فيهم فلما شب عاد بمكة واسمه زيد ويقال له
مجمع قال الشاعر ابوكم قصي كان يدعى مجمعا به جمع الله القبائل من فهر
ابن كلاب بن مرة بن كعب المذكور [illegible] دار
الندوة بفتح النون وسكون المهملة بعدها واو
كما في المصباح كانت بقرب زيادة الباب الشامي من
المسجد كما سبق يحكم بالبنا للفاعل فيها بين قريش

لعلهم وعليهم

في تاريخ القطبي ما نصه ويقال انها محل مقام الحنفية الذي يصلي فيه الآن الامام الحنفي [illegible]

لان امر الحرم له حق [illegible] بعده [illegible] يعقدون
ذلك فيها و[illegible] الالوية جمع لواء وهو علم الجيش
وقد بينت الفرق بينه وبين الراية في كتابي كتاب
در القلائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد
[illegible] خروجه [illegible] الذي وكانت [illegible] دار [illegible]
من دور السكنى وما في معناها [illegible]
بفوقية وبعد الالف موحدة [illegible] الناس اي يتبع
بعضهم بعضا في بنا الدور لما ذكر [illegible] الدور جمع كثرة
لدار وجمعه علي ديار [illegible] ازداد واصله ما قوله
[illegible] بضم الراء اي دنوا من [illegible]
به عددهم [illegible] بتثليث الكاف [illegible] لتقوى شوكتهم
فتعظم رياستهم حتي غاية ما نقل مد اي حصل ما
ذكر لهم الي الآن ان [illegible] خضعت [illegible] اقدار
بني لهم عليهم [illegible] تنزيها
[illegible] احتراما لها [illegible]
[illegible]
[illegible] اي حلا مستوي
الطرفين ان يعمل بالبنا لغير الفاعل نائب [illegible]
بمكة ويلحق الحاق الحرم بها اما حمله بها الحاجة فسنة
الثالثة والثلاثون قال اصحابنا من فروض الكفاية
وهي كل مهم قصد فعله من غير نظر بالذات
لفاعله ويجب علي الكل ويسقط بفعل البعض والقائم
بفرض العين افضل من القائم به ان يحج بالبنا لغير
الفاعل

الفاعل نائبه [illegible] وكذا من فروض الكفاية ان
يعتمر كذلك [illegible] سنة ظرف الفعل ولا يتصل بها لبنا
كذلك [illegible] لهذا الغرض
وفي نسخة الغرض بالمعجمة محل الفا والاول انسب وال
فيه للعهد الحضوري قدر مخصوص بل الغرض فيه
النسختان ان [illegible] حجة [illegible]
[illegible] ولابد من كونهم بحيث يقوم بهم
شعار النسك ولو من المكيين فقط وفارق اجزاء
الواحد في صلاة الجنازة بان القصد هنا فيها
الدعا والشفاعة وهما حاصلان به وهنا الاحيا
واظهار الشعار الاعظم فاشترط عدد يظهر
به ذلك والمخاطب به المستطيعون وان حجوا حجة
الاسلام ولو فعله غيرهم او من عليه فرض الاسلام
اوهم وغيرهم حصل فرض الكفاية وان سقط من
عليه الفرض بالاحرام فمن استطاع مخاطب بفرض
الاسلام تراخيا وبالكفاية فورا وان تعين الاول
بنحو نذر والفرق بينهما ان الاول لازم له ذمته
لعينه والثاني لازم له لا لعينه بل من حيث حصول
الاحيا الشامل له ولغيره وافهم قوله المكلفين
انه لا يتوجه الخطاب به الى الصبيان والمجانين
نعم يسقط بفعلهم ويثابون عليه ثواب
فرض الكفاية فعلم ان النسك لا يقع نفلا ويحتمل
وقوعه نفلا من غير المميزين من الصنفين او من

المميزين اذا شاركهم من يحصل به الشعار من
الكمل فما مر من اطلاق قولهم يقع من نحو الصبيان
نفلا محمول على هذا ويسقط ايضا بفعل الارقا
ولا يتوجه اليهم الخطاب لانهم غير مستطيعين
قلت نظره في الجملة لو ما ان النسا بين مكلفات
من النسا وفيهن صبي فالفرض يخاطبن به ويسقط
عنهن بفعل الصبي ولا يجزي في احيا الكعبة العمرة
وحدها عن الحج ولا هو عنها والاقتصار على الحج لانه
الاكبر ولا يجزي عن كل منهما الصلاة ولا الطواف
ولا الاعتكاف لانهما المقصود الاعظم من بنا البيت
الرابعة والثلاثون قد تقدم في هذا الباب انه يجوز
بحل ويصح صلاة الفرض والنفل جميعا حال في الكعبة
وان النفل في البيت اي في بيت الانسان لا الكعبة
للحديث بعده افضل منها خارجه ابتغاء العود
البركة على المنزل وبعدا للعبادة عن الريا ولخبر
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وكذلك مثل
جواز النافلة في الكعبة الفريضة فيجوز وقوله
اذا لم تكن جماعة جواب اذا محذوف فالدلالة ما
قبله عليه اي بها فيه افضل فان كانت جماعة فهي خارجه
افضل منها فيه لضيقه فان صلوا جماعة داخله
فليقم في الموقف سنة الموقف تقدم بيانه ثمة وانها
تصح في كل الا اذا تقدم المأموم الامام في جهة بان
كان لوجه امامه اما اذا صلوا جماعة خارج البيت

قوله بيت الانسان وليس كذلك بل المراد بالبيت الكعبة ويدل له كلام الاعم الاتي تامله اهـ

ووقف

ووقف الامام عند المقام او غيره الابراهيمي كما فعله
ابن الزبير ودار الصفوف وراءه حول الكعبة كما
قاله الزركشي في احكام المساجد وقيل كما سيأتي
في الاصل عن الازرقي فعله خالد بن عبد الله القسري
عامل عبد الملك بن مروان بمكة وجمع بينهما بان
عبد الله فعله ثم استمر عليه خالد بعد قتل ابن
الزبير وما انكر ذلك احد من العلما وسبب فعل ذلك
اما ضيق ما وراء المقام او حيازة فضيلة التوجه للجميع
بلا حائل فان شق انهم لو كانوا خلفه مستدبرين
حتى يصير الصف كالحلقة المطيفة من البعد بالبيت
فسنة تحصيله حقيقة هو معلوم الا انه جيء به توطئة لقوله
فلو كان بعضهم اي المأمومين اقرب الى الكعبة من
الامام اليها نظر بالبنا للفاعل نائب فاعله
ضميرا لمصدر اي حقق النظر فان كان المأموم اقرب
اليها من امامه في غير جهة الامام بان كان خلف قدامه
او محاذ للواقف قدامه لم تصح صلاة المأموم على الاصح
لتقدمه على الامام وقد جا انما جعل الامام ليؤتم به نهي
عن تقدمه فعلا ففيه كما ناولي وان كان المأموم اقرب
اليها من امامه في جهة اخرى بان استقبل وجها
غير جهة الامام اي فيه الباب واستقبل هو
من جهة الحجر بكسر المهملة او ركنا من الجهة الغربية
او اليمانية صحت صلاته على المذهب الصحيح
لعدم التقدم عليه لغة ولا عرفا وقال ابو اسحاق

المروزي نسبة لمرو بزيادة الزاي من شذوذ النسب
من تقديره بالاذرع وظاهر كلامه هذا انفراده بذلك
وح فلا يستحب الخروج من خلافه لعدم قوة مدركه
لكنه اشار في المنهاج لقوته فيكره ولو استقبل الامام
ركنا لم يجز التقدم عليه في جهتيه لاستقباله لهما
ولو وقف اي المأمومون خلف الامام في اخر
مسجد وامتد صف طويل خلف الامام واذا خرج
عن ذرع الكعبة فيما يظهر حتى لو امتد صف من
المشرق للمغرب مع البعد جازت صلاتهم اي صلاة
من لم يخرج عن سمتها او خرج لكنه انحرف قليلا
هذا ان قرب فان بعد فهو لا يخرج عن المسامتة
لان صغير الجرم كلما زاد بعده زاد محاذاته قاله
الشيخان وتعقيبه بانه انما يحصل مع الانحراف يرد
بانه لا يصح لانه على فرضه يكون البطلان لغير
معين وهو لا يؤثر فلم يؤمر احد بعينه بانحراف
للشك في انه مخاطب اولى انتهى قال ابن قاسم ان
اراد الشيخان المحاذاة بحسب الاسم وان لم توجد
حقيقة في نفس الامر وهو ما قاله الامام لم يرد
عليهما التعقيب المذكور كما هو ظاهر فلا يحتاج
للجواب وان ارادا المحاذاة حقيقة فدعوى ان
البطلان لغير معين ممنوعة على الاطلاق قطعا
لان طرفي الصف المذكور خارجان عنها قطعا بل
كل من زاد مكانه عن قدر الكعبة من الطرفين خارج
عنها

عنها قطعا فصورة اذ الكعبة انما تحاذي بعض
وسط الصف فالواقف عند المشرق او المغرب خارج
عن محاذاتها وكذا كل من علم خروجه عن قدرها
فلا يصح اطلاقه البطلان لغير معين فتامل انتهى
فان وقفوا بقرب البيت وامتد الصف فزاد
عن حد ذرع الجدار المقابل له من البيت فصلاة
الخارجين عن محاذاة الكعبة اذا لم ينحرفوا
لمسامتتها باطلة على الاصح لفقد الاستقبال الذي
هو شرط صحة الصلاة عند التمكن منه قال ابو
الوليد الازرقي في تاريخ مكة واول من ادار الصفوف
حول الكعبة وراء الامام خالد بن عبد الله القسري
لا تغفل عما تقدم فيها انما حين كان واليا على مكة
في خلافة عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك
الفعل منه انه الضمير للشان ضاق على الناس موقفهم
من وراء الامام لصغر المسجد اذ ذاك فادارهم
حول الكعبة اي جعلهم دائرين بها وكان عطاء
ابن ابي رباح وعمرو بن دينار التابعيان الجليلان
ونظراؤهم بضم ففتح جمع نظير كشريف وشرفا والفه
مقصورة فيما في النسخ من اثبات واو بعد الالف
وان ثمة همزة من تحريف النساخ من علماء الذين
يهدون بالحق وبه يعدلون يرون ذلك منه
ولا ينكرونه فاقرارهم له رضا به واقرار عليه
وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال
ابن ج

جزم بالكراهة في التحفة

ابن جريج بجيمين اولاهما مضمومة بعدها را مفتوحة
ساكنة قلت لعطا اي ابن رباح اذا قل الناس في
المسجد الحرام ايما احب اليك من فعلهم ان يصلوا خلف
المقام عرفا او يكونوا صفا بعد صف من غير
استدارة بالبيت ام عدل همزة تسوية مقدرة قبل
ان حذفت دفعا للثقل صفا واحدا دايرا حول
الكعبة فقال ان يكونوا اي كونهم صفا واحدا حول
الكعبة والله اعلم اي احب الي وحذف لدلالة السوال
عليه ويحتمل كون ان شرطية والجواب محذوف اي فهو
احب الي لدلالة ما ذكر [illegible] ومنه المصلي
[illegible] هو غير قيد في المسئلة بل مثال فلا مفهوم
له فمنه عرف ذكرت من اركان الكعبة الاربعة من
اي جهة كان وجميع بدنه يحاذي الركن وبعضه
اي بعض صدره يخرج عنه اي محاذاة ذلك الطرف
[illegible] لفقد الاستقبال المعتبر
لصحتها فامد يده حتى خرجت وعرض صدره محاذ
للبيت لمريض [illegible] بكسر الكاف وعلم واضافة
الكعبة للمجاورة والملابسة وبما فيه منها ما بينته في
كتاب تنبيه ذوي النهى والحجر على تاريخ وفضل
الحجر [illegible]
[illegible] وان استقبل ما فيه من الكعبة لان القبلة
لا بد فيها لمن عندها من القطع وما في الحجر من البيت
انما ثبت بدليل ظني اما العاجز عن الاستقبال فيصلي

على حسب حاله ويعيد قال الشارح ثم قوله بالنسبة
لمن عندها قال ابن قاسم ينبغي ان للمبعيد
استقبال الحجر وهو ممنوع قطعا اذ لا بد في القبلة
من القطع بانها قبلة ثم بعد لا بد من القطع بمحاذاتها
ذاتها لمن عندها وغلبة الظن فالتفصيل بين من
عندها وغيره انما هو في المحاذاة وظنها بعد ثبوت
القطع بكون ما يحاذيه قبلة فتامله ولو وقف
على سطح الكعبة ولم يكن بين يديه شي
شاخص من بنائها او مسمر فيها فيه او شجر
نابتا فيه او تراب مجتمع منه بخلاف الحشيش
النابت فيه والعصي المغروزة لم ينفع [illegible]
[illegible] لفقد الاستقبال المتوقف عليه
الصحة اه فاقد ما ذكر فيها يصلي فيها لا اليها
والواجب الثاني [illegible] ان ثمة [illegible]
مما ذكر من بناء الكعبة والمسمر لانها وهو
ثلثا ذراع طولا فاكثر بذراع الادمي المعتدل
وان لم يكن له عرض وخالف اعتبار العرض عند بعض
في رفعه حرمة استقبال قاضي الحاجة للقبلة بان
المقصود ثمة تعظيم الكعبة بستر العورة عنها ولا يكون
الا بذي عرض بخلافه هنا فالتعظيم حاصل ويظهر
انه لا بد من مسامتة شي من صدره لهذه السترة
وليست كثرة المصلي حيث كثفه عن يمينه او شماله
بل يندب عدم مسامتتها لما هو واضح ان هذا

بدل عما فاته من كمال هوانها بخلاف السيئة حدث
حدوثه ولا غلا ولو وقع بين يدين فيها متاعا هو
كما في المصباح كلما ينتفع به لم يدفعه وكذا لا تكفيه
العصي المفروزة فيها لانها معرضة للزوال بخلاف
المسمرة كما ذكر الخامسة والثلاثون قد سبق
في هذا الباب ان الصلوات يتضاعف الاجر فيها
في مكة علىه في غيرها لشرف البقعة وعظم حرمتها
وكذا كالصلاة في تضاعف اجرها عندنا باقي
انواع الطاعات فكلما فعل فيها فثوابه مضاعف
وقد ذهب جماعة من العلماء الى انه اي الشان يضاعف
السيآت فيها اي في مكة ايضا وممن قال بذلك
اي التضاعف للسيآت فيها مجاهد بن جبير التابعي
الجليل واحمد بن حنبل قال جدي في مثير شوق
الانام نقلا عن ابن جماعة واختلفوا في تضعيفها
فقيل كمضاعفة الحسنات بالحرم وقيل كمضاعفتها
خارجه قال وهو صريح منقبا بما وضح من القران
المجيد ومن جا بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واكثر
العلما على عدم تضاعف السيئة لذلك انتهى وفي
شوق الانام ظاهر كلام مجاهد ان السيئة تبلغ
في التضاعف مبلغ تضعيف الحسنات ويدل
له ما رواه الازرقي عن ابن جريج بلغني ان السيئة
بمكة بمائة خطيئة والحسنة على نحو ذلك اي يستوي
فيها التضاعفان ولكن الاظهر في قول مجاهد ان

التشبيه

التشبيه في مطلق التضاعف الا ترى لقول عمر رضي
الله تعالى انها فيه اعظم من عشر خطيئات واثنتي
عشر خطيئة وسبعين خطيئة وايضا فقواعد الشريعة
في باب المضاعفة المحققة مقتضية ان السيئة عشر
الحسنة فاذا كانت الحسنة بمائة الف كانت السيئة
بعشرة الاف ولا دلالة في قول ابن جريج على تساوي
التضاعفين لان المائة في عبارته كناية عن التكثير
لا ان المراد حقيقة مفهوم العدد لصحة الاحاديث
ان الحسنة في مكة بمائة الف ونحو ذلك واقع كثيرا
في كلام العرب يعبرون بسبعة وسبعين واربعين
ومائة ونحو ذلك عن العدد الكثير فحينئذ فمعناه ان
السيئة بمكة تكتب سيآت كثيرة وكذا الحسنات واعداد
كل والتفاوت بينهما معلوم من قواعد الشريعة
في قدر المضاعفة قال بعض المتاخرين قول مجاهد
واحمد تبعا لابن عباس وابن مسعود في التضاعف
اراد وا في الكيفية دون الكمية اذ ليس من عصى
الملك على بساط ملكه كغيره انتهى وهذا القول
لا نزاع فيه لاتفاق كل من قال بالتضعيف وعدمه
عليه وفي عزو التضعيف لابن عباس نظر فقد نقل
شيخنا حجازي عن اشياخه انه لم يثبت ذلك عنه
فان قيل هل يكون السيئة مغلظة كيفا وهي
واحدة او كونها مائة الف سيئة عددا اي سواء
اكان ذلك كله بمنزلة تلك الواحدة ام ثمرة قلنا

نعم لانه ورد من زادت حسناته علي سياته
دخل الجنة وبالعكس دخل النار ومن استوت
حسناته وسياته كان من اهل الاعراف انتهي ما في
المنير ملخصا وقد مر في كلام بعض المتاخرين
ملخصا بعض تلخيص ونظر الشارح في الحمل على
التضعيف في الكيفية بانه ليس من محل النزاع
لاتفاق الفريقين عليه وقد مر في كلام بعض
المتاخرين قال [illegible] بصري [illegible] صوم [illegible]
اما بالمسجد فبمائة الف كما علم مما تقدم وصدقة درهم
[illegible] حسنة فيه [illegible] الف تعظيما لها
واذا كان فيها التضاعف للطاعات فيستحب ان يكثر
فيها الصلاة والصوم والصدقة والقراءة للقران
او للعلم وسائر الطاعات تعميم بعد تخصيص لمن
تمكنه وهو تتمة السادس والثلاثون في كسوة
الكعبة قال الازرقي في التاريخ قال ابن جريج كان
تبع الحميري ملك اليمن قيل بنبوته وضعف والصحيح
ايمانه فقد جا مرفوعا لا تسبوا تبعا فانه كان مومنا
اول من كسى البيت كسوة كاملة اي بعد عزمه
على هدمها لما نكس عليه اهلها فاصيب في جسده
بداء اعيى الاطبا فارشده بعضهم بعد سؤاله
ان ضرر لهذا البيت فصدقه فامره بالرجوع فرجع
فشفي [illegible] بالبنا للفاعل في المنام ان يكسوه
فكساها الانطاع جمع نطع بكسر ففتح الجلود ثم
اره

كذلك [illegible] ان يكسوها الوصائل [illegible] ثياب حبرة
بكسر المهملة وفتح المهملة الموحدة من عصب بفتح
المهملة الاولى وسكون الثانية بعدها موحدة
[illegible] القطن المعروف قال الشارح هي ثياب
حمر مخططة يمانية والحبرة ما كان من البرود
مخططا يقال برد حبرة على الوصف والاضافة
والعصب برد يمانية يعصب غزلها اي يجمع ويشد
ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب
ابيض لم يصبه الصبغ [illegible] الناس بعده
[illegible] ما قبل النبوة ثم روى الازرقي
روايات متفرقة اي بطرق متنوعة منها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كسا الكعبة عام فتح
مكة لقوله يومئذ لابي سفيان اليوم تكسى
الكعبة [illegible]
كساها القباطي وبرودا يمانية وهو اول من
ظهر لها بين كسوتين ومن كان عليا شغل عن
كسوتها بما كان فيه من الفتن وبه صرح الشيخ عبد
الرووف وعبد الله بن الزبير ومن بعدهم من الخلفا
وان عمر رضي الله تعالى عنه كان يكسوها من بيت
المال تعظيما لها قال تعالى ومن يعظم حرمات الله
فهو خير له عند ربه وفسرت الحرمات بالكعبة يكسوها
القباطي بفتح القاف والموحدة تا بعد الالف
مهملة جمع قبطية بالضم نوع من ثياب مصر

وهي ثياب من كتان
اقصر [illegible] اي منسوبة
والتعبير بالقباطي
والتعبير [illegible]

كانت على عهده تكسى
الانطاع والمسوح
وروى الواقدي عن ابراهيم
ابن ابي الربيع قال كسي
البيت في الجاهلية الانطاع
ثم كساها صلعم الثياب
اليمانية الا قسطلاني

رقيق ابيض كانه منسوب للقبط اهل مصر وضمه
من تغيير النسب هذا في الثياب اما الناس
فبالكسر لا غير وكساها ابن الزبير ومعاوية
الديباج [illegible] في المصباح هو ثوب سداه ولحمته ابريسم
ويقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه
فقالوا دبج الغيث الارض دبجا من باب ضرب
اذا سقاها فانبتت ازهارا لانه عندهم اسم
للنقش واختلف في اليا فقيل زائدة ووزنه
فيعال ولذا يجمع بالياء فيقال ديابيج بياء موحدة
وقيل هي اصل والاصل دبّاج بالتضعيف فابدل
من احد المضعفين حرف العلة ولهذا
يرد في الجمع الى اصله فيقال دبابيج بالباء الموحدة
بعد الدال وكانت تكسى منهما يوم عاشوراء [illegible]
بالمد وهو اسم جاهلي على الصحيح
كما بينه في فتح القدير فيما يتعلق بعاشوراء من
الاعمال والمسائل [illegible]
وكساها عبد الله بن عمر القباطي والحبر والانماط
ويزيد وعبد الملك الديباج [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] التروية تقدم انه ثامن ذي الحجة
والقباطي يوم [illegible] رجب والديباج الابيض
يوم سبع وعشرين من رمضان [illegible]
[illegible] واخترعه المأمون سنة ست ومائتين

ازهارا مختلفة

[illegible] الى الان تكسى [illegible] الناصر العباسي [illegible] السواد [illegible] الى الان [illegible] في سواد [illegible] كسوة الكعبة [illegible]

[illegible] يعني القباطي فسأل عن احسن ما تكون
فيه الكعبة اي تزين فيه من الوان فقيل الديباج الابيض
فعمله لشرف لون الابيض [illegible]
[illegible] بصحابهم وكيف كان [illegible]
نقل الازرقي ان عبد الله ابن الزبير حين اراد هدم
الكعبة لما لحقها من المنجنيق من جماعة يزيد مع
اميرهم الحصين بن نمير من الوهي وبناها بكسر الواو
عطف على هدم [illegible] اي عظامهم [illegible]
ايفعله ام يدعه [illegible]
[illegible] الصحابيان [illegible] من اقرانهما [illegible]
[illegible] لئلا يبقى شيء يخشى من الطواف تحتها
ان تخر ويسقط منها بعض باحد [illegible]
[illegible] كانها القوة وهاها تطلب الهدم اي
لاشرافها على الانهدام [illegible]
[illegible] في حفظها فظ
العالم بحكمته وقدرته فمال ابن الزبير لقول
الاولين [illegible]
فما قام عنده وثانيه بقول من ذكر [illegible]
[illegible] منها [illegible]
[illegible] اي من بمكة قبل امره بذلك
جماعة من الحبشة رجاء ان يكون فيهم الحبشي
الذي اخبر صلى الله عليه وسلم انه يهدمها البعض

[illegible] والباقون الاقرار والرضي بذلك
فامر ابن الزبير من عنده بمكة بهدمها فما اجترا
[illegible] احد تعظيما للبيت ولما جرى من القول
من ابن عباس وقولته من منعه واورث ذلك
ريبة منعتهم من الاجتراء [illegible] ابن الزبير
[illegible] باشر الهدم [illegible]
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وهي الفاس
العظيمة [illegible] من ثمة من الناس [illegible]
شيء باس قوي عزمهم في ذلك [illegible] على الهدم
[illegible] بكسر القاف [illegible] الجدار واعترض بان ما
صدر منه لا يناسب الترجمة واجيب بانه قصد
الرد على من قال من المؤرخين ان ابن الزبير
هو اول من حلى الكعبة حين بناها الان الازرقي
اعلم بذلك من غيره ولم يذكره بل نقل ان اول
من ذهب البيت عبد الملك بن مروان ونقل
قبله ان اول من ذهبه الوليد ابنه والمشهور
الاول ويحمل على ما قاله ثانيا على ان اول من فعل
ذلك بعد عبد الملك ابنه [illegible] ابن الزبير
من بناء الكعبة [illegible] بالمعجمة المفتوحة فاللام
المشددة بعدها قاف اي طلاها بالخلوق اطلاء
معروف من الطيب [illegible]
[illegible] قيل كان يملأ العنبر فيتعاض
من اعلا جدار السطح فيعم الجدار [illegible]
القياس

فهدمها حتى بلغ الارض يوم السبت
منتصف جمادى الآخرة سنة
اربع وستين وبناها على قواعد
ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته
قريش منها في الحجر وجعل لها
بابين لاصقين بالارض احدهما
بابه الموجود الآن والآخر
المقابل له المسدود وجعل
فيها ثلاث دعائم في صف واحد
وفرغ منها في سنة خمس وستين
كما ذكره العيني في [illegible]
شرح الصحيح

[illegible] بعد تمام ذلك كذلك [illegible]
[illegible] شكرا لله
تعالى على الاعانة لتعمير البيت الحرام وكان ذلك ليلة
السابع والعشرين من رجب وكان لعمرتها عند
المكيين شان اي شان حتى اخذ جد الاشراف الذين
عملها ممن كان قبل من الاشراف اخرين بموالاة
عماله على ذلك لبيتئذ فخرج ذلك الامير للعمرة
فدخل جد المذكورين ثم منع الاولين وطردهم
[illegible] اي بعيرا او ناقة سميت
بذلك لعظم بدنها [illegible]
[illegible] كل ذلك تقربا الى الله تعالى
[illegible] عليها [illegible]
قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته وهي وان
كانت في الافعال الواجبة لكن يستانس بها فيما
نحن فيه [illegible] ابن الزبير للاعتمار ماشيا
زيادة في الخضوع [illegible] لذلك [illegible]
اقتداء به فنعم القدوة وساروا [illegible] ومن
[illegible] والاعتمار من ثمة ما لعزبه اولا لاعتقاد انه
افضل مواقيت الكاينة بالحرم كما نقل الحنفية
[illegible] يجوز فيه منونا منكرا والظرف
متعلق به ومضافا [illegible] بالبنا لغير الفاعل
منصوب على الظرفية [illegible] من الارقا [illegible]
[illegible] بما تيسر

من ذلك اليوم تقربا الى الله تعالى عز وجل وشكرا
له على تيسير اعادة بنا بيته الحرام وخرابن الزبير
[illegible] وهذا اخر ما حكاه المص عن ابن الزبير
لبيان انه لم يذهب الكعبة انما هو من بعده كما
قال [illegible] بصفائح الذهب
[illegible]
[illegible] تقدم انه كان
عاملا لابيه من قبله [illegible]
[illegible]
ظاهره انه لم يجدد بابا بل ضرب الصفائح على بابها
الذي صنعه ابن الزبير وكذا ميزابها المذكور في
قوله [illegible] واظهر زيادة اطناب
[illegible] العمد الخشب [illegible] كونها [illegible]
وعلى الاركان [illegible] اي الذي [illegible]
والاركان من [illegible]
من ذهب [illegible] اي صفحه به وسكوت
العلماء في عصره عليه منهم من حمله على الاقرار فقال
بحله تعظيما للبيت ومنهم من حمله على الخوف وقال
بحرمته وعلى الثاني جرى امامنا الشافعي واصحابه
[illegible] بفتح الهمزة [illegible]
[illegible] بالبنا لغير الفاعل للجهل بالفاعل
وكان ذلك ايام العباسية [illegible]
محمد الامين ابن هارون [illegible]
الى السالم

وتحريم تزيين الحيطان والسقف بالذهب انتهى وفي الروضة وغيرها انه يحرم على الاصحاب تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة انتهى نقله من المغني للخطيب الشربيني رحمه الله

جمع صفحة وهي الناحية البارزة للشيء الملتصق بها اي طاهر البيت

[illegible] اي اودية
اوبخالفها [illegible]
[illegible]
[illegible] الذهب من عمل الوليد بعد ما رق
[illegible] اي الصفائح الباقية المقلوعة [illegible]
[illegible] وهي المرسل بها [illegible]
[illegible] على باب الكعبة [illegible] زمت
الازرقي والمسامير وحلقة الباب والعتبة با
لنصب عطفا على الصفائح [illegible]
[illegible] من الصفائح المنزوعة والمزيد عليها قبل
الامين [illegible] وقد ذكرت
من عمل في تذهيب الباب ثم ترك ذلك وجعل صفائح
من فضة مموهة بالذهب في كتابي اعلام سائر الانام
لخبر السيل الذي سقط منه بيت الله الحرام وفي مولفي
اهني المواهب واسنى الفتوح في تجديد باب بيت
الله تعالى وسقفه والمقام الابراهيمي والسطح [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] والاخضر
[illegible] وبين ذلك بقوله وجعل ايضا
[illegible] من الازرة المجعولة في سفل الجدر
[illegible] اي جعله كالازار [illegible] في ارضها
ولعله لم يفعله ففيه اشغال قلب المصلي ثم وفي
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ردا بخانية
ابي جهم وقال ان اعلامها اشغلته في الصلاة واخذ

خبصته [illegible] باي لون كان [illegible]
[illegible] وذكر اسمه ونسبه [illegible]
زيادة اطنابا كقوله [illegible]
[illegible] لتقدمه صريحا واضحا [illegible]
[illegible] وزخرفتها بغير النقد مكروهة وبه
حرام ثم ان تحصل بالعرض على النار منه شيء حرم
استعماله ذلك والا فلا نعم يكره ولذلك كرهت الصلاة
الآن تحت السقيفة وراء المقام الابراهيمي لما فيه من
التحلي بالذهب الثامنة والثلاثون [illegible]
[illegible] الازرقي ان عبد الله بن الزبير
كان [illegible] بفتح الجيم وتشديد الميم اي يبخر [illegible]
[illegible] اي من العود ونحوه ويجرها [illegible]
[illegible] بضم الميم وسكون الجيم وفتح الميم
الثانية عود رطب يوضع في المجمر بكسر اوله اي المجمرة
وقال الطبري المجمر بالكسر ما يتجمر به وهو العود او
الطيب وبالضم ما يتجمر فيه قيل والاول اظهر [illegible]
[illegible] طلا بالخلوق بتشديد اللام اخره
قاف [illegible] الكعبة كلها بعد بنائه وعن عائشة [illegible]
[illegible] قالت طيبوا البيت اي باي نوع
من انواع الطيب [illegible] من تطهيره بالفوقية
المامور به [illegible] والجملة
مستانفة او حال من عائشة وان عائشة قالت
لان اللام مؤذنة بقسم مقدر [illegible] الكعبة [illegible]
الي من

[illegible] وفيه لما في الطيب من
نفع للعبادة عندها بسبب شذاها [illegible]
[illegible] من بيت مال المسلمين [illegible]
[illegible] اي عند كل صلاة لما انه وقت اجتماع الناس
فيعود عليهم من روحها وروحها [illegible]
[illegible] في
المصباح الخلوق كرسول ما يتخلق به من الطيب
قال بعض الفقهاء هو مائع فيه صفرة والخلاق ككتاب
بمعناه [illegible] بضم فسكون ففتح تقدم انفا [illegible]
[illegible] الخلوق [illegible] اي الحرام والظاهر
انه فعل كذلك في النبوي [illegible] تعظيما له
لما بيناه وبقي ذلك من الخلفاء فله مثل ثوابهم
لما فيه مع ما ذكر من النفع ومنع المؤذي فيه من
الاذى وفي الحديث من سن في الاسلام سنة حسنة
كتب له اجرها واجر من عمل بها الي يوم القيمة
[illegible]
[illegible] بل سيد العالم كله ويلزم ذلك مما قال الان
الصحيح كما علمت من صدر الكتاب فضل العالم
الانساني على العالم الملكي بتفصيله والبشر بفتح
الموحدة والمعجمة في الاصل جمع بشرة ظاهر الجلد
كقصب جمع قصبة ثم اطلق على الانسان واحده
وجمعه لكن العرب يثنوه ولم يجمعوه وفي التنزيل
انؤمن لبشرين مثلنا والسيد من ساد قومه

قومه قدرا وشرفا والصحيح جواز اطلاقه على الله
تعالى وعلى غيره كما بينته في القول البديع بدلا
بله واصله سيود بوزن فيعل اجتمعت الواو
واليا سبقت احداهما بالسكون وقلبت الواو
يا وادغمت في مثلها رسول الله عطف بيان
او بدل والاضافة فيه للعهد الذهني اي [illegible]
[illegible] بذلك المذكور
من زيارته او الذكر باعتبار الاتيان ذو الحي
والضمير للقبر الشريف اي من تلك المشاهد
وكريم المعاهد واعلم ان لمدينة النبي صلى الله
عليه وسلم تقدم انها كثيرة بجمع القلة فيه في موضع
جمع الكثرة كعكسه في قروء ومحل اقل في قوله
ثلاثة قروء مدينة وطابة وطيبة بفتح فسكون
وبتشديد للتحتية [illegible] واقتصر على ما ذكر مع
مقاربتها الالف كما قدمنا لانه اشهرها ويثرب
ونظر في ذكره بانه اسم جاهلي حكي في التنزيل بل
عن قول المنافقين كما حكي فيه عنهم الكفر فلا حجة
فيه ومن ثم غيره صلى الله عليه وسلم كما غير غيره
من الاسما القبيحة اذ التثريب الملامة والحرب
وذلك خلاف شانها وفي الحديث الصحيح يقولون
يثرب وهي المدينة وهو ظاهر في كراهة تسميتها
باسمها الجاهلي وسميت في الجاهلية بذلك باسم
مكان بها وقد قيل ان هذا الاسم وقع في مسودة

المصنف

المصنف دون مبيضته [illegible]
[illegible] سميت بها لما يأتي [illegible]
جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه بفتح المهملة وضم الميم
[illegible]
سمى المدينة طابة اي فيما اوحي لنبيه صلى الله
عليه وسلم من الحديث [illegible] ليس الغرض من صيغة
المجهول التضعيف بل الحكاية وسكت عن القائل
اما للجهل به او لعدم تعلق الغرض بعينه فالمدار
على ما قال لا على من قال [illegible]
[illegible] من [illegible] بعلمه
شانها بذلك قبل ظهور نور الايمان فيها [illegible]
لحسن امرها [illegible] فيمن له الحال [illegible]
بفتح او لين المهملتين الراحة و[illegible] اوكيه
لما عاد عليها من بركة حلوله صلى الله عليه وسلم فيها
فالمكان بالمكين و[illegible] الدار في قوله تعالى
والذين تبوءوا الدار [illegible] بها احسن القرار
[illegible] منها عند نزوله صلى الله عليه وسلم بها حتى يذاب
من قصدها بسوء ذوب الملح في الماء كما جاء في الخبر
المرفوع و[illegible] مدينة وهو علم بالغلبة عليها [illegible]
[illegible] هي اصوات واعراض يعبر
بها كل قوم عن مرادهم وهاوها بدل من لام الفعل
المحذوفة و[illegible] من علماء الادب [illegible]
بضم القاف والرا وسكون الطا المهملة بينهما احرف

موحلة [illegible] اي المدينة باعتبار مادتها من
[illegible] لانه يطاع به المولى
سبحانه وتعالى [illegible] المدينة بذكر الاسم لا [illegible]
[illegible] اي يوجد فيها طاعة له
سبحانه وتعالى باعتبار مادتها من دان اي اطاع
والدين الطاعة [illegible] وجهان [illegible]
[illegible]
والمعتمرون من مكة وقد قضوا مناسكهم [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي
هي اشرف من جميع البقاع [illegible] من اهم القربات
[illegible] وكان حكمة تقييد المصنف كالاصحاب
ندب الزيارة بفراغ النسك مع ندبها ابدا اجماعا ولا نظر
لمن انكر ندبها فقد شن العلما عليه الغارة في ذلك
وكفى بشناعة مقالته وبشناعة اشتهار ذلك
عنه وامتلأ الافاق بنسبتها اليه قيل يوجه بها ان
غالب الحجاج ليست بطريقهم بل يتوجهون لمكة
اولا للحج وايضا فهي للحاج اكد لخبر من حج ولم
يزرني فقد جفاني وان كان في سنده مقال
للعمل به في فضايل الاعمال ولانه اذا جاء من الافاق
البعيدة وقرب من المدينة يقبح منه ترك الزيارة
لدلالته على عدم اهتمامه بما هو من اهم القربات
وانجح المساعي وهل البداة بالمدينة قبل مكة افضل
او عكسه

او عكسه فيه خلاف بين السلف وظاهر كلام الاصحاب
يومي لترجيح البداءة بمكة والذي يتجه ان يقال
ان اتسع الزمان للزيارة مع اتساعه بعدها للحج
فالاولى تقديمها مبادرة لتحصيل هذه القربة العظيمة
فانه ربما يعوقه عن التوجه اليها بعد
الحج قال الشيخ عبد الرؤف لان فيه تاسيا به صلى
الله عليه وسلم باحرامه من ذي الحليفة الذي هو
ابعد وافضل من غيره وتوسلا به الى الله في الاعانة
على قضا مناسكه على الوجه الاكمل وان لم يتسع لذلك
قدم الحج وقد روى البزار بتشديد الزاي والدار
[illegible] بسكون الراء وفتحها نسبة لدار القطن محلة
ببغداد [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه ايضا ابن
خزيمة في صحيحه وصححه جماعة كعبد الحق والتقي
الفاسي ولا ينافي ذلك قول الذهبي طرقه كلها
لينة يقوي بعضها بعضا ورواه الدارقطني ايضا
وابن السكن وصححه بلفظ من جاءني زائرا لا تعمله
حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا
يوم القيمة وفي رواية له كان حقا على الله عز وجل
ان اكون له شفيعا يوم القيمة قال الشيخ عبد الرؤف
وينبغي ان يقال ايجاب الشفاعة على نفسه
تحقيق لوقوعها وتطمين النفوس بحصولها

والا فهو صلى الله عليه وسلم انما يشفع فضلا منه واحسانا
من غير وجوب عليه كما لا يجب عليه تعالى اثابة مطيع
كذا ظهر لي ولعله ارتسم في ذهني لاطلاعي عليه منقولا
انتهى وقال الشارح معنى الحديث تقرب الشفاعة
له بالوعد الصادق فلا بد منها وافاد له تخصيصه
بشفاعة ليست لغيره اما بزيادة نعيم او بتخفيف
الاهوال في ذلك اليوم واما لكونه من الذين
يحشرون ثُبًا بلا حساب واما بغير ذلك وفيه بشرى
له بالموت على الايمان وافادت اضافتها له صلى الله
عليه وسلم انها شفاعة جليلة لعظمها بعظم الشافع
والمراد بقوله لا تعمله حاجة الا زيارتي اجتناب
قصد ما لا تعلق له بالزيارة اما ما يتعلق بها
من نحو قصد الاعتكاف فقد قال اصحابنا وغيرهم
يسن ان ينوي الى المسجد النبوي وكثرة العبادة
فيه وزيارة الصالحين وغير ذلك مما يندب للزائر
فعله فلا يضر قصده في حصول الشفاعة له فقد قال
اصحابنا وغيرهم يسن ان ينوي مع التقرب بالزيا
رة التقرب بشد الرحل للمسجد النبوي والصلاة
فيه كما ذكره المص وشملت الزيارة المذكورة زيارته
حيا وميتا ذكرا كان الزائر او انثى بعيدا او قريبا
فيستدل به على فضيلة شد الرحل بذلك وندب
السفر للزيارة لما ان للوسائل حكم المقاصد وقد
اخرج ابو داود بسند صحيح ما من احد يسلم

عليّ الا

عليّ الا رد الله على روحي حتى ارد عليه السلام فتامل
هذه الفضيلة وهي رده صلى الله عليه وسلم على المسلم
عليه انه حي في قبره كسائر الانبيا لما ورد مرفوعا
الانبيا احيا في قبورهم يصلون ومعنى رد روحه
الشريفة رد القوة النطقية في ذلك الحين للرد عليه
ولا نظر لانكار ابن تيمية للزيارة كما اشرنا اليه اولا
لانه كما قال العز بن جماعة عبد اضله الله وقد اطال
عا في الرد عليه التقي السبكي في تصنيف مستقل
وتجرى بعض تلامذة ابن تيمية فرد كلام السبكي
وسماه الصارم المنكي اي بالنون ورددت عليه
ذلك في المبرد المبكي بالموحدة وهو لطيف اعان
الله على اتمامه قال الشارح ووقوعه في حق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بعجيب فانه
وقع في حق الله تعالى عما يقوله الظالمون والجا
حدون علوا كبيرا فنسب اليه العظائم كقولهم ان
لله يدا او رجلا وجهة وغير ذلك من الشنايع التي
كفر كثير من العلما بذلك عاملهم بعدله وخذل ناصريه
ومبتغي بدعته واما حديث لا تجعلوا قبري عيدا
فلا يدل لذلك لنقل المحققين الاجماع على ندب
زيارته صلى الله عليه وسلم مع ما يدل لها من الاحاديث
الثابتة مما تقدم بعضه وغيره فيجب صرف ما ذكر
عنه ظاهره على تقدير دلالته على النهي عنها وان لم
فهو غير دال عليه بل قد يدل على الحث على اكثارها

والنهي عن تقليلها حتى تكون كالعيد في القلة
ويحتمل ان يراد لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لا تفعل
الا فيه او لا تتخذوها كالعيد في العكوف عليه واظهار
الزينة وغيرها مما يجتمع له في الاعياد بل لا يجتمع الا
للزيارة والدعاء والسلام والانصراف بعده [illegible]
[illegible] بعضه
[illegible] اي مع سفرة لها [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم لندب ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال او قال لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد الحديث والصلاة فيه لعظم
مضاعفة اجرها فهو ضم لقصد دينى الى مثله كما
قدمنا [illegible]
[illegible]
[illegible] لعظم فضلها في كونه في عمله وليكن
ذلك لا سعافه بالمقصود واتمامه بما يليق بواسع
كرمه ورحيب رحمة المترجم عنها في قوله تعالى
وانك لعلى خلق عظيم وقوله سبحانه عزيز عليه
ما عنتم الاية وهل الاكثار من القران افضل
منها او بالعكس قولان فيما جا فيه ندب ذكر بخصوصه
كالاكثار من الصلاة عليه ليلتي الجمعة والاثنين
وكلامهم في باب الجمعة ربما يومى للاخير والظاهر
ان الاكثار من الصلاة والسلام عليه في ذلك افضل
لانه ذكر طلب في محل مخصوص وقد قالوا ان
القراة

القراة انما تكون افضل من ذكر لم يخص وقتا او مكانا
او حالا والا فالخاص بشي افضل فيه من القراة اتباعا
وهذا منا ذلك و [illegible]
[illegible] بالبنا للغير الفاعل [illegible] لكونه مضافا
لها او علامة على بعض مشاعرها [illegible]
[illegible] لانها قربت مواجهة
ودنت مناجاته فليقدم بين يديه نجواه صدقة قال
تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم
صدقة الاية والصلاة والسلام عليه من اعظم ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] اي يقبلها منه قبولا تاما
[illegible] المدينة
فان لم يتيسر فيتيمم كما تقدم [illegible]
[illegible] وابيضها وان يتطيب وما يفعله بعض
الجهلة من التجرد عن المخيط كالاحرام حرام يجب
المنع منه وتعزير فاعله وينبغي ان ينيخ بالبطحا
التي بذي الحليفة وهي المعرس موضع التعريس اي
نزول المسافر اخر الليل للاستراحة والنوم ويصلي
ثمة تاسيا به صلى الله عليه وسلم وينبغي كما قال السبكي
ان يكون سنة مؤكدة اكثر من المواضع التي صلى بها صلى
الله عليه وسلم في الطريق اتفاقا ويبعد القول
بالوجوب ولعل مراد من قال به كمالك واهل المدينة
الاستحباب المؤكد وفي الاحيا ينبغي ان اغتسل ان يغتسل

من بين الحرة في طريق الداخل من المدرج وهو للدخول
كما صرح به جمع ويفوت به كما اقتضاه فعلهم الغسل
المسنون لسبب اذا فات لا يقضى ومثله غسل دخول
الحرم ودخول مكة كذا قاله الرملي كالشارح هنا
لكن في مختصره للايضاح يسن تداركه بعد الدخول
ثم قال لكن صرح بعض الحنفية في المدينة بعدم فوته
بذلك وفي مختصر الايضاح للشارح يسن تداركه وقال
البدر ابن جماعة وما يفعله بعضهم من النزول عن
الرواحل عند رؤية الحرم او المدينة لا باس به اي
بالنسبة للرجال لان وفد عبد القيس لما راوه صلى الله
عليه وسلم نزلوا عن رواحلهم عند رؤية الحرم المدني
او المدينة ولم ينكر عليهم ذلك وتعظيم حرمه وجهته
بعد موته كهي في حياته وقوله نزلوا اي القوا انفسهم
عن الرواحل من غير اناخة لها مبادرة اليه صلى الله عليه
وسلم وذكر السمهودي كابن جماعة دعاء عند دخول
الحرم واخر عند وصوله المدينة لا باس بهما وان لم
يصح فيهما شيء ويسن التصدق بشيء وان قل وصرفه
لاهل المدينة اولى ويظهر ان المراد بهم المستوطنون
بها وان محل اولويتهم ما لم يوجد احوج منهم
والا فهو اولى وان لا يعرج على غير المسجد الا لضرورة
وان يستحضر عند رؤيته انه مهبط الوحي ومحط
رحال الكمل وان يفرغ قلبه من كل شيء ... يستحضر
الزائد ندبا ... اي وقت الدخول ...

...

المدينة فانها اختيرت لهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه
ونزول الوحي ومحل تردده وتردد جبريل وملازمة
مقامه بها وانها افضل بقاع الدنيا بعد مكة
عند بعض العلماء وهم جمهور اصحاب الائمة الثلاثة
وبعض المالكية وهو الصحيح وعند بعضهم كمالك
وجمهور اصحابه وجمع من مقلدي الائمة الثلاثة
افضلها على الاطلاق ويستحضر ان الذي شرف به
مطلقا وما عدا مكة ... صلى الله عليه وسلم ...
... من اول قدومه اليها وزمن اقامته
فيها الى ان ... ...
... ولينشا من ذلك عنده عظمة
المكان فالمكان بالمكين وقد قال مالك اني استحيي من
الله عز وجل ان اطا تربة فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحافر دابتي ... ... باب
مسجده صلى الله عليه وسلم وليدخل من الباب الذي
كان صلى الله عليه وسلم يقصد الدخول منه وهو باب
جبريل لانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل منه كما قال
الجمال الطبري وجلالته قاضية بانه لم يعلل بما ذكر
الا بعد اطلاعه على ما يدل له وظاهر تخصيص هذا
الباب بهذه التسمية التي كادت تتواتر ان يشهد لها
يدل لما قاله ولانه الباب الذي وقف فيه جبريل لما اتى
في غزوة بني قريظة على فرس ابلق وعلى راسه
اللامة حتى وقف بباب الجنائز هو هذا الباب

لامته في الحديث بالهمز كما قيده صاحب المشارق وغيره اي الدرع وجمعها لام
كتمرة وتمر اهـ ابن الملقن من خط الكردي محشي

عبارته في اوائل احياء علوم الدين
للغزالي ما نصه ويدل على
احتقاره ما كان للدنيا ما روي
عن الشافعي رحمه الله تعالى
انه قال رايت على باب مالك كراعا
من افراس خراسان وبغال مصر
ما رايت احسن منه فقلت لمالك
ما احسنه فقال هو
هدية مني اليك يا ابا عبد الله
فقلت دع لنفسك منها دابة
تركبها فقال اني استحيي من الله
عز وجل ان اطا تربة فيها نبي الله
صلى الله عليه وسلم بحافر دابة
اه فانظر الى سخائه اذ وهب جميع ذلك دفعة واحدة والى توقيره لتربة المدينة اهـ كلام
الامام الغزالي رحمه الله وفي شرح الاحياء
للزبيدي ان في شرح السنن الكبرى للبيهقي ... اي ...
ما كان يركب في المدينة حافيا ماشيا ويقول
اني استحيي من الله ان اطا
تربة فيها قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر
دابة اهـ ...

المسمى بباب جبريل اليوم اذ تقدمت تسميته بذلك على
السنة اهل المدينة والمترددين اليهم جيلا بعد جيل شاهد
بذلك ووجود منفذ للمسجد في عهده صلى الله عليه وسلم
عن هذا الباب لا ينافي ما ذكر ولا يقف على الباب يسيرا
كالمستاذن في الدخول على العظما اذ لا اصل لذلك و
قيل يقف كذلك وجزم به الشارح في بعض كتبه
قال تلميذه الشيخ عبد الرؤف وهو الاوجه لانه
ادب يشهد المعنى بحسنه وان لم يكن له اصل وارد
ولا فرق بينه وبين الدعا الذي ذكره السمهودي
كابن جماعة عند دخول المدينة وحرمها فقد
قال فيه الشارح لا باس به وان لم يصح فيه شي وقد
تقرر ان ما استحسنه غير وارد الا انه يرى ان زيادة
التعظيم من الغير لزايره ادب مطلوب وان لم يرد
عن السلف والنظر الى الحجرة والقبة كذلك كما يأتي
وكما قيس ذلك على الكعبة يقاس هذا على الاستيذان
المطلوب المعهود [illegible]
[illegible] في الثالث وسن ان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين لحديث فيه وينبغي
ندب ذلك لكل داخل لهذا المسجد وان كان من اهل
المدينة [illegible] او بدلها عند فقدها
[illegible] للمسجد [illegible] منه [illegible] او
بدلها كذلك [illegible] المذكور من تقديم اليمنى دخولا
واليسرى خروجا [illegible] اتباعا
ويشرفها

لعله في الباب الثالث

ويشرفها ويدخل فيقصد الروضة الكريمة وهي ما بين
المنبر والقبر الشريف محجر على بعضها بالبناء المحيط
بالقبور الثلاثة وكان باب الحجرة يفتح لصلاة الناس
ثمة حتى جا بعض القضاة في دولة الجراكسة وسعى
في غلقه لانه راى ثمة بعض اثار الحيضة فلما ولي
الحافظ الزين العراقي افتى ذلك لولي امر عصره
بفتح الحجرة فلما عزل تعصب ذلك الاول فعاد الحجر
والامر لله وهل هي مربعة فيكون من مقابل القبر
الشريف للمنبر بينهما ثلاث وخمسين ذراعا وشبرا
ومن باب الوفود مما يحاذي المنبر ولا بل تؤخذ
من سمت باب المنبر لباب الوفود ما تضربه قريبا
من الثلث قولان سيأتي في ذلك بسط تام
فيصلي تحية المسجد انما قدمت على زيارته صلى
الله عليه وسلم لحديث مالك عن جابر بن عبد الله
قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بفناء المسجد فقال ادخلت المسجد
فصليت فيه فقال لا قال فاذهب فادخل المسجد
صل فيه ثم ائت فسلم علي وبه يرد قول بعضهم
اذا مر اولا امام الوجه الشريف بدا بالزيارة
بل الاكمل البداءة بالتحية مطلقا ووجهه ان التحية
بفرض الفوت ولا كذلك الزيارة نعم ان مر بالوجه
الشريف وقف لطيفا وسلم وتنحى وصلى ثم جاء
للزيارة الكاملة هذا ما دل عليه الخبر فلا معول على

خلافه بجنب [illegible] اي يقرب به لما ذكره عقبه فيما بين
المنبر ومحل مصلاه صلى الله عليه وسلم وليس المراد
المنبر الموجود الآن بل القديم وقد احترق وجعل
محله منابر كبار [illegible] ان يجعل
عمود المنبر حذاء منكبه الايمن بحيث يكون ما بين
موقفه والمنبر نحو اربعة عشر ذراعا وشبرا ويستقبل
السارية التي الى جانبها الصندوق وكان علامة على
المصلى الشريف وقد احترق ومحله دعامة بها
المحراب فهو محل الصندوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العمود المذكور في كلامه
لا يعرف الا بذرع اربعة عشر ذراعا بذراع اليد
المعتدله وشبرا من الموقف الشريف لجهة المنبر
فربما يقارب محل ذلك العمود وقد جعل الآن
بالمصلى الشريف شبه حوض مرخم والمراد باستقبال
السارية في كلامه جعلها حذاء يمينه كما عليه وضع
المصلى اليوم في الوقوف الغربي فانه محل الموقف
الشريف دون الطرف الشرقي لانه ح تكون الدائرة
التي كانت بقبلة المسجد اي المحراب العثماني
قبل هدمه ونقله عن محله قليلا كما هو اليوم
بين عينيه ومن اراد تحقيق ذلك زيادة على
هذا فلينظر تاريخ عالم طيبة السيد السمهودي

شكرا لله

شكرا لله سعيه وسنت التحية بهذا المحل اتباعا له
صلى الله عليه وسلم فانه لم يفرده بالقصد من بين
سائر بقاع المسجد مع استمراره على ذلك ثموته
الا لسر عظيم ومن ثمة كان افضل موضع للصلاة
ما لم يعارضه فضيلة الصف الاول وما يليه فا
لتقدم له افضل خلافا لما اشار اليه البدر الزركشي
ولو لم تتيسر التحية ثمة ففيما قرب منه من الروضة
ثم ما قرب منها ومحل الاشتغال بالتحية اذا لم
يرج جماعة تسن له الصلاة معهم او يخف فوت
نحو مكتوبة والا قدم ذلك [illegible]
لعله لابن بشكوال او من في طبقته من القدما
على المهم ولم يتعرض له الشارح [illegible]
المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي
[illegible] اي اماما ومنفردا [illegible]
[illegible]
[illegible] فيكون
المحراب اقرب للمنبر منه للقبر [illegible]
[illegible] النبوي [illegible] في الفضل
ايساوي الاصل ام لا [illegible]
[illegible]
[illegible] بقلبه ولسانه لا بالسجود
[illegible] وقالت الحنفية يسن له بعد
فراغ التحية السجود شكرا لله تعالى وجزى

عليه الجمال الطبري وفيه نظر بل قياسا مذهبنا حرمة
ذلك لقولهم التقرب الى الله بالسجود بلا سبب
حرام وشروط سجدة الشكر المذكورة في
المجموع وغيره وان خالف فيها بعض المتأخرين
لم توجد اذ منها تفاجيه النعمة من حيث لا
يحتسب وليست هي كذلك كما هو ظاهر وليس
مثلها سجود الصديق رضي الله عنه لفتح اليمامة
لتصريحهم بان النصر على العدو مما يسجد له
وتسببه فيه وتوقعه له لا يقتضي حصوله اذ كم
من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وكذا
نسبة في حصول الولد لا يقتضي حصوله ويلزم
الحنفية ومن وافقهم فيما ذكر سنها عند رؤية
الكعبة ولم ينقل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولا
عن احد من اصحابه [illegible] من
الزيارة [illegible] فالقبول هو المطلوب
[illegible] قال بعضهم الاولى اتيانه
من جهة ارجل الصحابة لانه ابلغ في الادب من الاتيان
من جهة راسه المكرم صلى الله عليه وسلم ويوجه بانه
اقرب الى لباب جبريل الذي امر بدخوله منه واكثر
ادبا وبان جهة الارجل اقرب للتواضع [illegible]
[illegible] هو مذهبنا ومذهب الجمهور خلافا
لابي حنيفة [illegible] كما لو كان حيا
[illegible] عبد

ابن عبد

ابن عبد السلام بثلاثة اذرع وينازع في الامرين قولهم
ويقرب الزائر زائر الميت منه كقربه منه حيا وحينئذ
فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال وطلبه
من باب اظهار الادب في هذه الحضرة يقتضي ان الشخص
كلما بعد كان اولى كما اشار لذلك الحليمي وغيره
وبه صرح الكرم نقلا عنهم بقوله بل الادب ان يبعد
منه كما يبعد منه لو حضر في حياته الخ فقول بعضهم
ان البعد باربع او ثلاث باعتبار ما كان اما الآن
فخلف الشباك النحاس الذي في المقصورة الدائرة
حول الحجرة يرده ما ذكره والسارية التي ذكرها الغزالي
هي الملاصقة لجدار الحجرة الغربي عند نهاية بنايه
من جهة القبلة [illegible] للغزالي [illegible]
[illegible] هو اعظم
في لزوم الادب معه [illegible]
[illegible] السارية هي الملاصقة
الآن لجدار الحجرة الغربي عند نهايتها من جهة
القبلة [illegible]
[illegible] قال الشارح هو غير معروف اليوم
انما العلامة اليوم كوكب من الماس وعليه جوهرة
عظيمة من السلطان مراد بن احمد وذكر جماعة
انه امام الوجه الشريف وبينه وبين طرف الجدار
الغربي الذي عند السارية المذكورة دون
خمسة اذرع بقليل فيزيد على ما ذكره الغزالي

[illegible]

والمم دون ذراع يقف ظاهره ان الوقوف افضل
وهو كذلك اذ هو المناسب فلا يجلس الا لضرورة
كمرض ونقله التخيير عن غيره ولم يتعقبه لا يقتضي
ترجيحه ولعقبه لعذر فالافتراش اولى ثم الجثي
على الركبتين وينبغي له حال وقوفه وجلوسه وضع
يمينه على يساره كما في الصلاة ناظرا الى اسفل ما
يستقبل من [illegible] غاض الطرف لا يرفعه
كما ينافي مقام الهيبة للحضرة النبوية وهو خوف
مع توقير والاجلال فارغ القلب من علائق
[illegible] احوال متداخلة ويصح كونها
مترادفة ان قيل بجواز ترادفها في قلبه [illegible]
[illegible] بالنصب او الجر [illegible] اي
في حضوره [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم و لا
[illegible] ولا يخفضه بل يقتصد بينهما فيقول السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله ثناه
بلازم سابقه اطنابا السلام عليك يا خيرة الله
بكسر المعجمة وسكون التحتانية اسم مصدر السلام
عليك يا حبيب الله محبة الله مجاز عن غدا على قدر
المحبوب ورفعة شأنه في عالم الملكوت السلام
عليك يا سيد المرسلين كما شهد به حديث انا سيد
ولد آدم وخاتم بكسر الفوقانية وفتحها اي من
ختمهم او به ختمهم النبيين ولا يرد عيسى
لانه نبي من قبل وينزل حكما بشريعة نبينا
صلى الله

صلى الله عليه وسلم وحديث لو عاش ابراهيم لكان نبيا
ثابت من حديث ابن عباس عند ابن ماجه وهو
لا يستلزم ذلك لان القضية الشرطية لا يستلزم وجود
موضعها [illegible] تأكيد
لما تقدم السلام عليك يا قائد الغر بضم المعجمة
وتشديد الراء جمع اغر من الغرة غسل ما زاد على
المفروض في الوجه من مقدم الراس والآذان وصفحة
العنق المحجلين من التحجيل غسل ما زاد على واجب
اليد والقدم وانما غاير بين الجمعين تفننا السلام
عليك وعلى آلك من نسب لهاشم او المطلب وهو
مؤمن او اتباعك فيكون من عطف الخاص على
العام قوله وعلى [illegible] اي الذين تحرم الزكاة
عليهم وهو من ذكرنا في الاول [illegible] والمتوفى عنهن
صلى الله عليه وسلم منهن تسع [illegible]
تأكيد للاحاطة والشمول وعطف الاصحاب على
الاول لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي السلام
[illegible] السلام عليك
[illegible] معاشر
الامة المحمدية او معشر الموجودات اذ وجودها
ببركته [illegible] تلذذا بذكره وتشرفا بخطابه
[illegible] عطف خاص على عام
[illegible] وهذا يؤيد حمل الضمير على الاول مما ذكرنا
فيه [illegible] رحمة مقرونة بتعظيم لائق [illegible]

قال الفقهاء الذي يحصل له اسم اهل [illegible]
صلى الله عليه وسلم من [illegible] فانه [illegible]
وحكم [illegible] الصدقة والعطاء والامر والصلاة
[illegible] على مذهب
ولم ينقل ذلك لانه يلزم [illegible]
ومن المذاهب [illegible] معروفا [illegible]
[illegible]
كما [illegible] في الدنيا فان الكلام [illegible]
الفقيه النبي [illegible]

بعلي مقامك السني لانه تعالى حكيم كما يدل له اوصافه الاتية
كلها [illegible] في الدارين [illegible]
كذلك ولا بعد في حصول الفضلة في الاخرة لمن في العذاب
لاشتغاله بسوء حاله عن شريف الذكر [illegible] مصدر صلى
وافرده لانه يجوز في افضل المضاف لمعرفة المطابقة وعدمها
وهذا منه ذلك لان ما مصدرية والمؤول منه ومن صلته
في تاويل المصدر المعرف او موصول والعائد محذوف
[illegible] من نبي
وملك [illegible] تاكيدا لما تقدم [illegible] اعلم وابين [illegible]
[illegible] تقدم بيانه في صدر الخطبة
[illegible] وهو لشرف اوصافه صلى الله عليه وسلم
فلذا قدمه [illegible] كما دلت عليه
الاحاديث النبوية [illegible] كما امرته
بقوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك [illegible] اوصلت
[illegible] الوحي الذي ائتمنته عليه وامرته بتبليغه
للعباد [illegible] بالمبالغة في ابعادها عما يشينها
[illegible] دينه [illegible] حتى ابتهم تقر الوجود
بعد كلاحه واستبدل فساده بانواع صلاحه [illegible]
يا الله [illegible] عبد الهمزة بعدها فوقية اي اعطه [illegible]
منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله قال صلى
الله عليه وسلم وارجو ان اكون انا هو ورجاؤه محقق
[illegible] الفضل الكامل العالي
كما يدل نبيه زيادة في اجره لا نتفاد للمبالغة في الوضوء

كعلامة

كعلامة كثير العلم [illegible] محمود اي فيه او ذا مقام
وهو مقام الشفاعة في فصل القضا في اليوم الموعود الذي
وعدته بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
والموصول بدل من مقام او خبر مقدم [illegible] عطف
على ما قبله السابقة [illegible] اي غاية [illegible]
[illegible] من عظم المكانة عندك ففي ذلك يتنافس
انفس الانبيا [illegible]
[illegible] الذي لا يكتب ولا يقرا نسبة لحاله حال خروجه
من امه وقيل نسبة لام القرى لانها مولده [illegible]
اظهر على الافصح وان كانت الاضافة للضمير جائزة نبه
عليه البها السبكي في عروس الافراح [illegible]
عطفها على الال الاول عطف مغاير وعلى الثاني
عطف خاص على عام [illegible]
[illegible] الكاف صفة مصدر منصوب بصل مقدر
والاحسن في وجه التشبيه انه توسل للتفضل بالفضل
اي كما تفضلت على ابراهيم واله بذلك تفضل به على
حبيبك ولا يلزم عليه اشكال اصلا وفيه وجوه عديدة
بينتها في الفتوحات الربانية في شرح الاذكار النووية
[illegible] من البركة الخير الدائم الثابت [illegible]
[illegible]
[illegible] تنازعه
الافعال قبله [illegible] واجب الحمد بالذات مجيد عظيم
الشان [illegible] بفتح الجيم في الاصح [illegible]

الزيارة ولم يعجز لكن [illegible] عن الاتيان بها فقس
[illegible] بنفسه اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله وقس اي المأتي
به السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
ليضم الصلاة الى السلام ويدعو بالجملة الاسمية فالفعلية
وقد [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنه من السلف من الصحابة فانا
بعني [illegible] بالواحد اي اقتصار اقوى بان [illegible]
ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] في زيارته صلى الله عليه وسلم
السلام عليك يا رسول الله وفي زيارة الشيخين [illegible]
عليك يا ابا بكر السلام عليك يا [illegible]
[illegible] السلام عليك يا ابتي ورحمة
الله وبركاته مال اليه الطبري فقال وان قال ما تقدم
من التطويل فلا باس الا ان الاتباع اولى من الابتداع
وان حسن واستدل بقول الحليمي لولا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني لوجدنا فيما يثني عليه
ما تكل الالسنة عن بلوغ مداه لكن اجتناب منهيه
خصوصا بحضرته اولى فليعدل عن التوسع في ذلك
الى الدعاء له والصلاة والسلام عليه قال الشارح وانت
خبير بان النهي انما هو عن اطراء يشابه اطراء
النصارى لعيسى من دعوى الالوهية ونحوها لا
مطلق الاطراء فالاولى ذكر ما قاله المص وان كان طويلا
لكن ما دام القلب حاضرا والا فالاسراع اولا كما لا يخفى
وعن بعض العارفين خير الامور الاقتصاد والتوسط
بين التفريط والافراط وقد نقلت في كتاب روضة الصفا

في ادب

في ادب زيارة المصطفى زيادة عن ابي البقا الاحمدي
المدني فيها انه سمع عند زيارته بها من داخل القبر
واقسم عليه الضمان للزائر بها بالقبول فاعمل
والله الجواد الكريم ومن ثمة كان المتاكد في هذا
الموقف ان لا يشتغل بما احدث ثمة من الزينة
والزخرف كما نبه عليه المص بقوله غاض الطرف
ثم بعد زيارته كما ذكر [illegible] اسمها ضمير الشان
والخبر جملة [illegible] احد بالسلام [illegible] رسول
الله [illegible] وسلم [illegible] ندبا وفارق وجوبه
فيما لو امر بابلاغ السلام لانسان بان القصد فيه
ترك الصفات وهنا طريقه فوجب وهنا القصد
التبرك فلذا انه ب كما بينته في روضة الصفا السلام
عليك يا رسول الله من فلان بن فلان حيث قال
له المرسل سلم على رسول الله [illegible] يقول [illegible]
فلان يسلم عليك يا رسول الله حيث اتى الموكل
بصيغة السلام المعتبر ونحو ذلك من العبارات
الدالة على ما ذكر كيا رسول الله حملني فلان اليك
السلام ثم [illegible] بعد تمام زيارته بالسلام [illegible]
بفتح فسكون اخره موحدة اي جهة يمينه قدر ذراع
يسلم على ابي بكر رضي الله تعالى عنه لان راسه
على اشهر الروايات الاتية عند منكب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المصباح هو مجتمع راس العضد
والكتف لانه يعتمد عليه فيسوى اي عقب وقوفه ثمة

السلام عليك يا ابا بكر نداء له بكنيته التي
اشتهر بها وغلبت على اسمه يا ثاني اثنين في الغار
غار ثور المذكور ذلك بقوله تعالى ثاني اثنين
اذ هما في الغار وقد اجمع العلماء على انه المراد بذلك
ومن ثم كفر من انكر صحبته جزاك الله عن امة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا لما انه
سكن لهيبها عند موته صلى الله عليه وسلم بما خطب
وتلا من الاية ولما قاتل من ارتد عن الدين راسا
او عن بعض احكامه حتى عاد الامر كما كان في
عهده صلى الله عليه وسلم ولذا قال ابو هريرة رضي
الله عنه لولا ابو بكر بعد محمد صلى الله عليه وسلم ما عبد
الله تعالى ثم يتحول عن موقفه لزيارة الصديق
ان يتحول قدر ذراع فيسلم على عمر رضي
الله عنه فيقول له عقب وصوله ثمة السلام عليك
يا عمر الذي اعز الله به الاسلام اجابة لدعائه صلى
الله عليه وسلم قبل اسلامه بقوله اللهم اعز الاسلام
باحد العمرين يعني عمر هذا او ابا جهل عمرو بن
هشام وكان ذلك لان الصحابة قبل اسلامه
كانوا يخافون فلما اسلم اظهروه وشهروه في المسجد
الحرام ولذا لقب الفاروق لما فرق الله بايمانه
من ظهور الدين بعد الخفا جزاك الله عن
امة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا فقد فتحت
الفتوحات من الروم وفارس زمنه وغير ذلك

ماراه

[illegible]

ماراه المصطفى من حديث النبي ما روى به الناس
حين ضربوا بعطش وهذه صفة القبور المكرمة
▬ فالصديق عند كتف النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل بينهما هكذا ▬ كل خلف من امامه
وقيل هكذا ▬ فالصديق خلف ظهره صلى
الله عليه وسلم ▬ والفاروق عند قدميه
ومستند من هذه الثلاثة بحسب صحة الاولى وانه
لخبر الحاكم وصححه عن القاسم بن محمد قال دخلت
على عايشة رضي الله عنها فقلت يا ام المومنين
اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطية مبطوحة ثمة ببطحا العرصة الحمرا
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر
راسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر
عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد الزيارة
لصاحبيه صلى الله عليه وسلم يرجع الى موقفه الاول
قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل
به في حق نفسه اي في حصول ماربه ومطالبه و
يستشفع بطلب شفاعته في قضا ذلك به الى ربه
سبحانه وتعالى فهو والله شفيع لا يرد ومن احسن
ما يقول الواقف ثمة بعد الزيارة ما حكاه اصحابنا
عن العتبي بضم المهملة وسكون الفوقانية نسبة
لعتبة ابن ابي وقاص مستحسنين له حال من

فاعل حكي قال كنت جالسا عند قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بفنائه من المسجد عنده
الشباك فجاء اعرابي منسوب للاعراب ساكني البادية
فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى
يقول في كتابه وايقاعه بعد السماع على الله تعالى
باعتبار وصول ذلك له عنه تعالى والا فما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب الا اذا كان هذا
شان الرسل فما بالك بغيرهم فقول الكلام مضاف مقدر
اي قول الله والجملة بدل اشتمال من الجلالة ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله بان
سالوه تعالى غفران ذنوبهم واستغفر لهم الرسول
سالوه الشفاعة في ذلك وعدل عن الخطاب تعظيما
لشان الرسول عليه الصلاة والسلام لوجدوا لصادفوا
الله حال كونه توابا رحيما اي لعلموه قابلا توبتهم
وقد جئتك عطف على سمعت او حال من فاعله
مستغفرا الله تعالى من ذنبي وذلك المستغفر عود
بالعفو عليه باستغفاره تعالى مستشفعا بك
الى ربي ثم انشا يقول سائلا منك الشفاعة
في حصول ذلك يا خير من دفنت في الترب بضم
فسكون جمع تراب اعظمه جمع عظم اي في جملة ذاته
اذ هو باق بحاله ليس للارض تسلط على شيء منه
اصلا فطاب من طيبهن القاع في المصباح هو
المستوي من الارض قال ابن فارس الذي

لا ينبت

صح في القاع

لا ينبت والقيعة بالكسر مثله وجمعه اقواع وقيعان
واقوعة والاكم بفتحتين جمع اكمة هو تل وقيل شرف
كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد
وربما غلظ وربما لم يغلظ وجمع الاكم اكام كجبل
والجبال وجمع الاكام على اكم بضمتين ككتاب وكتب
وجمع اكم على اكام كعنق واعناق نفسي الفداء
لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
بتقدير ذوا ولا تقدير الا انه حمل عليها الجود مبالغة
كزيد عدل قال العتبي ثم انصرف فغلبتني عيناي
بالنوم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
عتبي الحق الاعرابي فبشره بان الله قد غفر
له ففيه استئناس لطلب ما ذكر لترتب المغفرة
عليه عن شفاعته صلى الله عليه وسلم في المنام وان لم
تثبت به الاحكام الا انه يستانس به ثم يتقدم
عن موقفه الذي عاد اليه بعد زيارة الصاحبين
الى راس القبر مما يلي الروضة فيقف بين القبر
والاسطوانة التي هناك اي العلم على جهة الراس
الشريف فيجعله عن يساره وتكون الاسطوانة المقا
بلة لها الملاصقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة
عن يمينه وانكر العز بن جماعة هذا العود بعد زيادة
الشيخين لموقفه الاول بعدم وروده عن الصحابة
ولا التابعين وورد بان الدعا هناك والتوسل به صلى
الله عليه وسلم اصل عن السلف والذي لم ينقل انما هو

ح ي ٢٢

هذا الترتيب المخصوص وحكمة تاخر الدعا عن زيارة
الشيخين حصول الجمع بين موقفي السلف الذي كان
قبل ادخال الحجرة لما لم يكن الاستقبال متاتيا لهم فانه
جا انهم كانوا يقفون في جهة الراس الشريف وبين
موقفهم الثاني الذي كان بعد ذلك قال السيد
السمهودي ومالك رضي الله عنه يرى استقبال القبر
حال الدعا افضل وقد جا الطلب التوسل به صلى الله
عليه وسلم وان ذلك سيرة السلف الصالح والانبيا
والاوليا وغيرهم واحاديث منه ما اخرجه الحاكم
وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لما اقترف ادم الخطيئة
قال يا رب اسالك بحق محمد صلى الله عليه وسلم الا ما
غفرت لي الحديث في اخره من الله صدقت انه لاحب
الخلق الي اذا سالتني بحقه فقد غفرت لك ولولا
محمد ما خلقتك وما اخرجه النساي والترمذي
وصححه ان رجلا ضريرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادع الله ان يعافيني الحديث وفي اخره فامره
صلى الله عليه وسلم ان يتوضا فيحسن وضوءه ويدعو
بهذا الدعا اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد
صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك
الى ربي في حاجتي لتقضى لي اللهم شفعه في وصححه
البيهقي وزاد فقام وقد ابصر ومنها ما رواه الطبراني
الطبراني بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم ذكر في دعايه
بحق نبيك والانبيا الذين من قبلي ولا فرق بين ذكر
التوسل

التوسل والاستغاثة والتشفع او التوجه به صلى الله
عليه وسلم او بغيره من الانبيا وكذا الاوليا وفاقا
للسبكي وخلافا لابن عبد السلام فقد ورد التوسل
بالاعمال مع كونها اعراضا فالذوات الفاضلة اولى
وقد توسل عمر بالعباس في الاستسقا ولم ينكر عليه
وقد يكون معنى التوسل به صلى الله عليه وسلم
طلب الدعا منه اذ هو حي يعلم سوال من يساله
وقد الف المزني مولفا سماه مصباح الظلام
في المستغيثين بسيد الانام في اليقظة والمنام
واستحسنت بعضهم ان يضم للسلام الذي ذكره
المصنف قراءة ان الله وملايكته يصلون على النبي
الاية ثم صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة لقول
بعض القدما انه ينادي قايله صلى الله عليك يا فلان
لم يسقط لك اليوم حاجة والصواب ان يقول
يا رسول الله لحرمة ندايه صلى الله عليه وسلم باسمه قيل
الا ان يقترن به ما يشعر بالتعظيم كيا محمد الوسيلة
كما افتى به الشهاب الرملي قال الشارح مردود بحثا
ونقلا ولا يرد ما مر في الحديث لانه لكل مستثنى
لتصريحه صلى الله عليه وسلم بالاذن فيه ويستقبل
القبلة في الدعا بحمد الله تعالى وتمجيده اي يعظمه ويدعو
لنفسه بمهماته بما اهمه به ومما احبه وان لم يهمه به ولو تركه
يغير لضم الجماعة ليعم الاصول ومن شا من اقاربه
واشياخه واخوانه في الدين وساير باقي المسلمين

تقول سبعين مرة الى تقول صلى
الله عليك وسلم يا محمد

ممن لا علقة بينه وبينهم سوى الايمان [illegible]
[illegible] بعد تمام الدعا فيستر فيه منه [illegible] والصلاة
فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي ومنبري وفي رواية وبيتي وفي اخرى ما بين
حجرتي ومنبري روضة من رياض الجنة ولا اختلاف
بين الروايات لان قبره صلى الله عليه وسلم في بيته والبيت
هو الحجرة قيل ومعنى كونه روضة من رياض الجنة
ان العمل فيه موصل لذلك وفيه نظر والاولى ما قاله
مالك وغيره من بقايه على ظاهره فينتقل الى الجنة
وليس كسائر الارض يذهب ويفنى او هي من
الجنة الآن حقيقة وان لم يمنع نحو الجوع عملا باصل
الدار الذي نحن به وانها ايلة للفنا ومنبري على حوضي
قيل معناه ان ملازمة العمل الصالح عنده يورد الحوض
وقيل يعيده الله على حاله فينصبه على حوضه وهو
الاولى ايضا لان الاصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم ويكره تنزيها الصاق
[illegible] من زاره بجدار القبر قال [illegible]
[illegible] قال الحليمي [illegible] لا لذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] واعترض كراهة

ذلك

ذلك بقول احمد لا باس به والمحب الطبري وابن ابي
الصيف يجوز تقبيل القبر ومسه وعليه عمل العلما
الصالحين وقول السبكي عدم التمسح بالقبر ليس
مما قام الاجماع عليه ثم ذكر حديثا اخرجه الطبراني
والنسائي بسند فيه من اختلف في توثيقه وتضعيفه
ان ابا ايوب التزم القبر واجيب بان قول احمد
لا باس به يحتمل لنفي الحرمة ونفي الكراهة وان كان
الثاني اظهر وقول المحب الطبري وعليه يحتمل
رجوع الضمير فيه للجواز لما اخذ من يجوز ولي
نفس التقبيل والمس والاول اقرب ويؤيده
التعبير بيجوز دون نحو يستحب اذ لو اراد الاستحباب
لعبر بذلك واستدلاله بالعمل فقد ولم يجوز ظاهره
فيما ذكرناه وشمول الجواز للندب والوجوب اصطلاح
اصولي والحديث ضعيف وبفرض صحته فيجوز اجماع
السلف بعد انقراض عصر الصحابة على كراهة ذلك
على انه مذهب صحابي وليس اجماعا سكوتيا كما
هو ظاهر ومعنى قول السبكي ليس مما قام عليه
الاجماع اي ابدا فلا مطعن في كلامه وفي مغني
الحنابلة لا يستحب التمسح بحايط القبر ولا
تقبيله وقال احمد ما اعرف هذا فتعارضت الرواية
عن احمد وظاهر كلام الاثرم وهو من اجل اصحابه ان
ميل احمد للمنع فانه قال رايت اهل العلم بالمدينة لا
يمسون القبر قال احمد وكذا كان يفعل ابن عمر

والنهي يعارض رواية بعضا عن ابن عمر انه كان يضع يده اليمنى على القبر وفي الاحيا مس المشاهد وتقبيلها عادة النصارى واليهود ومن انس انه راى رجلا وضع يده على القبر الشريف فنهاه وقال ما كنا نعرف هذا الدنو منه الى هذا الحد وعلم منه كراهة مس مشاهد الاوليا وتقبيلها نعم ان غلب عليه حاله فلا كراهة ويكره الانحنا ايضا للقبر الشريف هذا في انحناء بالراس والرقبة فقط اما بالركوع فحرام واقبح منه تقبيل الارض ذكره ابن جماعة هنا لانه اشبه شي بالسجود بل هو هو فلا ينبغي التوقف في تحريمه ونظر فيه اخذا من كلامهم في باب السير في حنى الظهر ولا نسلم ان تقبيل الارض كالسجود فالاوجه الكراهة الا ان قصد التعظيم بالركوع مثلا وقال الرملي يكره الانحنا وتقبيل الاعتاب ما لم ما لم يقصد التبرك والتعظيم وينبغي ان [illegible] افتعال من الغرور مبني للفاعل او للغير نائبه [illegible] وعلل ذلك على سبيل الاستيناف البياني بقوله [illegible] الابتداع والعمل كالعلم [illegible] اي كل او لما كان بعضها افرد [illegible] وهم العارفون [illegible] بالغين فالنية مبني للفاعل وبالتحتانية لغيره [illegible] [illegible] بصيغة المفعول اي ما احدثوه وبها لا [illegible] عطف عام على خاص وقد احسن السيد

الذي

الذي سمي قدره صلاحا ونقي الجيش قدرا ومكانة [illegible] عن [illegible] بضم الفا وفتح الضاد ابن [illegible] بكسر المهملة وتخفيف التحتانية اخره مهملة الولي المشهور [illegible] فهو بالمعنى دون المبنى وما موصولة او موصوفة ومعناه مبتدا خبره قوله [illegible] المقابل للضلال ولا [illegible] السالكين لثقل الحق على النفوس واياك احذرك تلاقي نفسك فحذف المضاف او لانم اتم نفس المضاف مقامه ثم حذف فاقيم المضاف مقامه وانفصل لحذف عامله [illegible] بين ذلة وكثرة طباق وبين السالكين والهالكين جناس ناقص [illegible] اي مع الركون اليه والا فالواجب والواجب لا يناط بهما [illegible] للقبر الشريف [illegible] ونحو المسح كالتزام [illegible] من تركه [illegible] اي الركون لذلك [illegible] جهله السد به كما يومي اليه البنية ونفسه عن محلها لان [illegible] اذ الخير كله فيه لان فيه خيرهم الذاتي دينا ودنيا [illegible] المبنية عليه الراجح عليه [illegible] بالبنا للفاعل اي ذلك الراكن او لغيره اي يطلب [illegible] الصواب فماذا بعد الحق الا الضلال [illegible] [illegible] الجنس [illegible] فقال

جاء في الخبر المرفوع من صلى فيه اربعين صلاة مع الجماعة
كتبت له براءة من النار (وينبغي له ان يعتكف فيه)
لانه من اشرف المساجد (كما تقدم من ان مسجد الحرام)
اذ المساجد محاله وقد جاء في فضله احاديث كثيرة
([illegible] يستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع) بالمو
حدة فالقاف مطلقا بعدها تحتيه فمهملة المقبرة الـ
المعروفة بالمدينة لزيارة من فيه من الصحابة فقد قيل
ان فيه عشرة الاف من الصحابة رضي الله عنهم لكن غالبهم
لا يعرف عين قبره ولا جهته (سيما يوم الجمعة) لما
للاموات فيه من ملازمة افنية القبور وانتظار من
ياتي من الزوار (ويكون ذلك الخروج بعد السلام على)
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) فالاهم مقدم (فاذا)
(انتهى اليه) اي البقيع (قال السلام عليكم) فيه ان تحية
الميت كتحية الحي وقول بعضهم يقول للميت عليكم
السلام ضعيف كما بينته في شرح الاذكار (دار قوم مؤمنين)
بالنصب عطفا على النداء او الاختصاص او المدح او باضمار
اعني وبالجر من الضمير لافادة الاحاطة والشمول (وانا ان)
(شاء الله بكم) جئ بالمشية تبركا وامتثالا للهدى ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله او لخصوص
المكان او على وصف الايمان (لاحقون) قال تعالى كل
نفس ذائقة الموت (اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد)
بالمعجمة والقاف بوزن جعفر كبار العضاه كان ثمة
فقطع (اللهم لا تحرمنا اجرهم) والاولى ان يبدا بقبر
عثمان

وتقدا احد عشر [illegible] وقيل هو ابو احد [illegible] منها عند المقبرة [illegible] عنه [illegible] العبد المذكور [illegible] ثم اهداها الا اهلها [illegible] كان له من الاجر بعدد [illegible] ميت وميتة فيها [illegible] الاصحاب والازواج [illegible] البقيع [illegible] ابن الجمال

[illegible] قال ابن [illegible] هنا [illegible] كان [illegible] الموضع قال [illegible] وهو العوسج

عثمان لانه افضل من بالبقيع هذا ان لم يمر بقبر غيره والا سلم
عليه اولا مع وقوف يسير ثم رجع اليه بعد السيد عثمان
ان اراد ثم بعد عثمان العباس ومن معه في قبته قال
الشارح وتبعه الرملي هذا الذي يظهر لي خلافا لبعضهم
اما احد فالاولى فيه البداة بقبر حمزة رضي الله عنه
([illegible]) بالمعجمة (ويزور اهل البقيع)
(كسيدنا ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم) توفي
عن ثمانية عشر شهرا (وعثمان) ابن عفان وابن مظعون
وهو مع ابراهيم في مشهد وفيه رقية اخته واسعد ابن
زراره وفاطمه بنت اسد ام علي وعبد الرحمن ابن
عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وخنيس
ابن حذافة السهمي (والعباس بن عبد المطلب [illegible])
([illegible]) الملقب بزين العابدين (وابنه [illegible])
هو الباقر ([illegible]) هو الصادق ([illegible])
(ويختم بقبر صفية عمة رسول الله صلى الله عليه)
(وسلم ورضي الله عنها) بنت عبد المطلب فان قبرها
الى باب البقيع باخره مما يلي المدينة وقد ثبت في
الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتها احاديث
كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم يا رب ما لاهل البقيع
قال لهم الجنة الحديث ومنها ما في حديث الكافي ان
البقيع والمعلا ليوخذ باطرافهما فينثران في الجنة
لكن قال الولي العراقي لم اجده ومنها ما ثبت من قوله
صلى الله عليه وسلم من مات بالمدينة كنت له شفيعا يوم

يوم القيامة وفي لفظ من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت
بها فانه من يموت بها اشفع له وفي رواية عقبه ذلك
واني اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم
آتي اهل البقيع فيحشرون ثم انتظر اهل مكة حتى
احشر بين الحرمين ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ما على
وجه الارض بقعة احب الي من ان يكون قبري بها
يعني المدينة ثلاث مرات واما الله بزيارتها فمن تكرر
فعله صلى الله عليه وسلم لذلك لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وممن قبره بالبقيع ابراهيم ومن معه
في قبته ممن تقدم ذكره قال الشارح هذا ما دلت عليه
الاحاديث والآثار وما اشتهر من نسبة المشهد الذي
باقصى البقيع لام علي فلا اصل له بل ذلك مشهد سعد
ابن معاذ فينبغي لزائر ابراهيم ان يسلم على هؤلاء
كلهم ويدعو لهم ومشهد الحسن وبجنبه قبر امه
فاطمة على الارجح وقيل دفنت ببيتها فقيل بغرفة
شامي باب النسا وهو بعيد جدا وقيل بمقدمة مكان
المحراب الخشب خلف الحجرة داخل مقصورتها ورجحه ابن
جماعة ومع الحسن في قبره ابن اخيه زين العابدين
ومحمد الباقر وجعفر الصادق وذكر ابن سعد ان
يزيد ارسل براس الحسين للمدينة الى عامله فغسله
وكفنه ودفنه بالبقيع عند امه فينبغي للزائر ذلك
المشهد السلام على هؤلاء كلهم ثم قبر العباس وعلى الجميع
قبة عظيمة قديمة من مشهد صفية معروف ايضا وابن

سفيان

سفيان بن الحارث وهو المنسوب لعقيل وذلك غلط
اذ عقيل انما توفي بالشام واول من ذكر ان ذلك مشهد
عقيل ابن النجار قال ومعه في القبر ابن اخيه عبد
الله بن جعفر الطيار ابن ابي طالب الجواد المشهور
ومشهد ازواجه الا خديجة فبمكة وميمونة فبسرف
معروف مشهور ومشهد امير المؤمنين عثمان معروف
كانوا ارادوا دفنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه كان استوهب ذلك من عائشة فوهبته له
فمنعوا فانطلقوا به الى حش كوكب وهو بستان
ادخله في البقيع بنو امية وكان رضي الله عنه يقول
يوشك ان يهلك رجل صالح فيدفن هنالك فيتاسى
الناس به فكان اول من دفن فيه ودفن معه في
قبته معمرها ومشهد ابي سعيد الخدري لا يعرف
ومشهد مالك بن انس معروف والى جانبه في المشرق
مشهد يقال انه لنافع مولى ابن عمر وقيل به
ولد عمر المجلود من ابيه حدا فمرض ومات ومشهد
اسمعيل بن جعفر يقابل مشهد العباس في المغرب
بركن السور بني قبله فصار بابه من داخل المدينة
ومشهد مالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري غربي
المدينة بلصق الصور في السوق القديم ومشهد
النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن
ابن علي في جوف مسجد كبير شرقي سلع وبقبلة
المسجد منهل من عين الازرق ومشهد سيد الشهدا

حمزة بنته ام الناصر لدين الله سنة تسعين وخمسمائة
والزيادة التي بها البيت والاخلية زادها قايتباي
واحتفر بيرا خارجه وينبغي ان يسلم الزائر بحمزة
علي ابن اخته عبد الله بن جحش ومصعب بن عمير
لما قيل انها ثمة لحادية عشر وسقوط الهامش عشر
من نسخة شرح الرملي عليها سهو من قلم الناسخ وكذا
ما بعده يستحب ان ياتي قبور الشهدا باحد
متعلق بالشهدا وذلك لانهم من سادات الصحابة
واغتنمه اي الاتيان الدال عليه الفعل قبله يوم الخميس
لان الموتي يزيد علمهم بزوارهم يوم الجمعة ويوما
قبله واخر بعده كما في الاحيا والا فالادلة قايمة
علي دوام علمهم بزوارهم والمطلوب يوم الجمعة
التبكير للبقيع ويوم السبت الذهاب لقبا فتعين
الخميس وسيدا حمزة عم رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقد افردت مؤلفا في مناقبه وفضائله سميته اكرم
اشارة واشرف رمزة في مناقب عم المصطفي صلي الله
عليه وسلم ويبكر بتشديد الكاف اي يخرج بكرة بعد
صلاة الصبح ظرف لغو متعلق بالفعل قبله بمسجد
رسول الله صلي الله عليه وسلم متعلق بالصلاة حتي
تعليلية علة التبكير اي كي يعود للمسجد ويدرك
جمعا للظهر فيه فيحصل له الثواب مضاعفا الفايدة
عيرة يستحب استحبابا موكدا ان ياتي مسجد
قبا بضم اوله مصروفا وممنوعا وافردت فيه قولين

سميت

سميت احدهما زهر الربا وثانيهما حسن البنا وهو
اي الاتيان الدال عليه الفعل في يوم السبت من ايام
الاسبوع اولي اتباعا ناويا حال من فاعل ياتي التقرب
بزيارته اي التوسل به لرضا الله تعالي لانه من العبادات
لقصده صلي الله عليه وسلم له وناويا الصلاة فيه للحديث
الصحيح مسند الي آتاب الترمذي وغيره مما بينته في
الكتابين المذكورين عن اسيد بفتح فكسر فسكون
ابن ظهير بوزن ما قبله والظا معجمة واسيد صحابي
مشهور الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال صلاة نكره في سياق المنة فتعم القليل والكثير
والفرض والنفل في مسجد قبا بالتنوين وعدمه تعدل
ويلزم منه ان الصلاة فيه تعدل حجة او حجة مع صلي الله عليه
وسلم الا ان المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه وفي
الصحيح للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا راكبا اي
تارة وماشيا تارة اخرى فيصلي فيه ركعتين سيما علي
فضل الصلاة ثمة لانه القدوة قال تعالي لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة وفي رواية صحيحة كان ياتيه
كل سبت كما يدل له كان الدالة علي ذلك عرفا وغير
مقيد لان ذكر بعض الافراد لا يقصر الامر عليه وان
كان اولي لاعتنايه به كل سبت ولا كذلك بقية الايام
ويسن اذا وصل ثمة وكذا يستحب ولو لم يقصد قبا ان
ياتي بير اريس بوزن جليس بين مهملتين تحتية

عـ قالانسنا فالخميس سيما
صبحه سابع عشر رمضان
لحديث فيه ابن ماجه

عـ في القاموس اسيد كامير
صحابي من الصحابة وخمسة
تابعيون وكذا بن حضير
نسخة

قوله ويلزم منه الخ كلام لا معنا
له لعله سقط شي من قلم
الناسخ فليراجع تاملها
كنت من اهله اه

وفي حديث حسن يا تيه كل سبت
حسن الاسناد الجمال

بير بالمدينة التي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل فيها
[illegible] عند مسجد قبا فيكون [illegible] عنه
وصحح ذلك المغربي جماعة لكن في تخريج الاحيا للحافظ ابن العراقي
انه لم يقف له على اصل انما الوارد انه صلى الله عليه وسلم بزق
ببئر غرس وانها بقبا فلعل ذلك سبب الاشتباه [illegible]
[illegible] يستحب ان ياتي سائر جميع المساجد ب
مدينة الشريفة نظرا لتشريفها والمكان بالمكين وهي
نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل البلد فيقصد ما
قدر عليه منها لان الميسور لا يسقط بالمعسور وما
لا يدرك كله لا يترك كله وافضله مسجد قبا كما ذكره
المصنف فيه لانه الذي اسس على التقوى كما ذكره الجمهور
ولخطه صلى الله عليه وسلم قبلته بعنزته لما جمعوا له
الحجارة لبنائه عند امره بذلك ثم وضع حجرا وامر ابا
بكر فوضع بجنبه حجرا ثم عمر ثم عثمان ثم التفت للناس
فامر كلا ان يضع حجرا حيث احب ومصلاه صلى الله
عليه وسلم فيه بعد تحويل القبلة شرقي الاسطوانة
المقابلة لمحرابه اليوم بازائها الدكة المرتفعة التي
بمحرابها حجر مكتوب فيه انه مسجد اسس على التقوى
وان هذا مقامه صلى الله عليه وسلم انما كان الاسطوانة
التي ذكرناها فهو الآن في غير محله فلا يعول عليه
والحظيرة التي بصحنه قال ابن جبير هي مبرك ناقته
صلى الله عليه وسلم وهو الشايع على الالسنة اليوم
لكن قال السيد لم اقف على اصل وقول المصنف وهي نحو
الثلاثين

الثلاثين المعروف منها اليوم دون عشرة منها مسجد
الفضيخ شرقي مسجد قبا على شفير الوادي على نشز مرضوم
بحجارة سود وهو مربع ذرعه نحو احد عشر ذراعا
في مثلها ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبته قريبا منه
وكان يصلي فيه مدة محاصرته لبني النضير ست ليال سمي
بما ذكر لان ابا ايوب ومن كان معه كانوا يشربون فيه
فضيخا فجاهم الخبر بتحريمها فاراقوها فيه قبل العلم بنجا
ستها ومنها مسجد بني قريظة قرب حرتهم الشرقية
على باب حديقة تعرف بحاجزة وقف للفقراء صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في بيت امراة ادخلته الوليد بن عبد
الملك حين بناه ذرعه نحو اربعة واربعين ذراعا
في نحوها ومنها مسجد مشربة ام ابراهيم رضي الله
عنه شمالي الذي قبله قريب منه روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى فيه والمشربة الغرفة وهي من
صدقاته صلى الله عليه وسلم وسمي بذلك لان مارية رضي
الله تعالى عنها ولدت فيه ابراهيم وتعلقت حين
ضربها المخاض بخشبة منها معروفة ذرعه احد عشر
ذراعا في نحو اربعة عشر ومنها مسجد بني ظفر
من الاوس شرقي البقيع بطرف الحرة الغربية يعرف
الان بمسجد البغلة ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى
فيه وانه جلس على حجر فيه قيل وقل من جلست عليه
الا حبلت وصح انه صلى الله عليه وسلم جلس على صخرة
فيه ومعه عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل واناسا

سرت بالمواهب اللدنية
وفي حديث [illegible] نقلا عن سيرة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
رجع الى بيته [illegible] واستعمل على العسكر
اصحابه [illegible] علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible]

من الصحابة وامرفار بافقيل وجينا بك على هؤلاء
شهيدا فبكا صلى الله عليه وسلم حتى اضطرب لحياه فقال
اي ربي شهيد على من انا بين ظهرانيه فكيف بمن لم
اروفيه الآن حجر على يسار داخله لاخر وعنده آثار
في الحرة يقال انها اثر حافر بغلته صلى الله عليه وسلم
وعن يمين ذلك الاثر اثر على حجر كانه اثر مرفق يذكر
انه صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الشريف عليه وعلى
حجر اخر اثر اصابع والناس يتبركون به وذرعه احد
وعشرون ذراعا في مثلها ومنها مسجد الاجابة لبني
معاوية شمالي البقيع على يسار السالك الى العريض
وسط تلول في مسلم انه صلى الله عليه وسلم ركع فيه
ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف
الينا فقال سالت ربي ثلاثا فاعطاني ثنتين
ومنعني واحدة سالته ان لا يهلك امتي بالسنة فا
عطانيها وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها
وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها ومنها
مسجد الفتح والمساجد التي جهة قبلته تعرف
كلها بمساجد الفتح والاول المرتفع على قطعة
جبل من سلع يصعد اليه بدرج وهو المراد عند
الاطلاق ويسمى مسجد الاحزاب صح انه صلى الله
عليه وسلم دعا فيه عليهم الاثنين والثلاثا والاربعا
فاستجيب له يوم الاربعا بين الصلاتين فعرف
البشر في وجهه قال جابر فلم ينزل بي امر عظيم

مهم

مهم الا توجهت تلك الساعة فادعو فاعرف الاجابة
وسمي بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كما في مغازي
ابن عقبة لما صلى فيه ودعا ابشروا بفتح الله ونصره
والقول بان سورة الفتح نزلت فيه لا اصل له والمحل
الذي دعا فيه صلى الله عليه وسلم مصلى يقابل اليوم
محراب المسجد من الرحبة وذكر بعضهم انه صلى الله
عليه وسلم صلى في المساجد التي حوله وهو ظاهر
في انها ثلاثة وبه صرح غيره وان الذي يلي المسجد الاعلى
يعرف بمسجد سلمان الفارسي والذي يلي مسجد سلمان
يعرف بمسجد علي والثالث كان خرابا وهو مبني
الآن يعرف بمسجد ابي بكر رضي الله عنه قال السيد
ولم اقف على اصل لهذه النسب الثلاثة وذرع
الاول عشرون ذراعا في سبعة عشر ذراعا والثاني
ثلاثة عشر ذراعا في ستة عشر ذراعا ومنها مسجد
القبلتين لبني سواد بن سلمة والارجح ان تحويل
القبلة كان وهو صلى الله عليه وسلم يصلي به الظهر
بعد ما صلى ركعتين وجا ثمة لزيارة امراة من بني
سلمة فصنعت له طعاما وقيل لم يكن معهم بل بل اخبروا
فاستداروا ونوزع فيه بان مسجد قباء كان اولى
بهذه التسمية لما صح من وقوع ذلك به ومنها
مسجد السقيا الاتية في الابار شاميها قريبا منها
جانحا الى المغرب يرى في طريق الماء الى المدينة ذكره
بعض المتقدمين فيما يزار بالمدينة من المساجد

روي انه صلي الله عليه وسلم عرض جيش بدر بالسقيا وصلي
في مسجدها ودعا لاهل المدينة ان يبارك لهم في صاعهم
ومدهم وان يأتيهم بالرزق من هاهنا ومن هاهنا قال
السيد وارسلت له بعض العمال ليحفروا عن اساسه
فظهرت بقيته وبقية محرابه فبني علي اساسه وهو نحو
سبعة اذرع في مثلها ومنها مسجد جبل احد لاصق
به علي يمينك وانت ذاهب في الشعب للمهراس ويسمي
الآن مسجد الفسح قيل لنزول آية يا ايها الذين امنوا
اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فيه وانه صلي الله عليه وسلم
صلي فيه الظهر والعصر يوم احد بعد انقضا القتال
ومنها مسجد مقابل مشهد حمزة رضي الله عنه وهو
علي الجبل الذي كان عليه الرماة يوم احد وقد تهدم
غالب هذا المسجد يقال انه الموضع الذي طعن فيه
سيدنا حمزة رضي الله عنه ومنها مسجد الوادي
علي شفير الوادي شامي الجبل المذكور قريب من المسجد الذي
قبله كان مبنيا علي هيئة البناء العمري يقال
انه مصرع سيدنا حمزة لما قتل ثم امر به صلي الله
عليه وسلم فحمل وكان به حجر كتب فيه بعد البسملة
آية انما يعمر مساجد الله هذا مصرع حمزة بن عبد
المطلب ومصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم وتسميته
بالمصلي اما لكونه صلي الله عليه وسلم صلي به الصبح
علي ما قيل وصلي علي حمزة به علي ما ورد وكان نقل
الي قبر حمزة ثم رد الي محله ومنها مسجد طريق

ربما عُرف بمسجد الراية الاكبر

السافلة

السافلة وهو طريق اليمن الشرقية الي مشهد حمزة
رضي الله عنه قرب النخيل المعروف بالبحير وعن
يمين نقع الاسواق وهو صغير طوله ثمانية اذرع
يقال انه مسجد ابي ذر الغفاري رضي الله عنه وفي
~~الشعب اليماني~~ شعب الايمان للبيهقي انه صلي
الله عليه وسلم خرج من الباب الذي يلي المقبرة
فدخل حايطا من الاسواق فتوضا ثم صلي ركعتين
فسجد سجدة اطال فيها ثم قال لعبد الرحمن
ابن عوف ان جبريل بشرني ان من صلي علي صلي
الله عليه ومن سلم علي سلم الله عليه قال السيد
والاسواق قريبة من محل هذا المسجد فلعله محل
السجدة ومنها مسجد البقيع علي يمين الخارج
من دربه عن بعد مسجد سيدنا عقيل قال السيد
والذي يظهر انه مسجد ابي بن كعب الذي ورد
انه صلي الله عليه وسلم كان يختلف اليه فيصلي فيه
وقال لولا ان يميل الناس اليه لاكثرت الصلاة فيه
وكذلك كالمذكور من الاتيان للمشاهد يأتيها
الزائر جميعها التي كان يأتيها صلي الله عليه وسلم يتوضا
منها او يغتسل او فيه للتنويع فيشرب منها
تبركا باثاره صلي الله عليه وسلم ويتوضا وهي سبع
آبار اتباعا لفعله والمشهور من آبار بينتها
في كتاب روضة الصفا في آداب زيارة المصطفى صلي
الله عليه وسلم وجمعها ابو اليمن ابن الزين المراغي فقال

اذا رمت ابار النبي بطيبة فعدتها سبع مقالا بلا وهن
اريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بيرحاء مع العهن
وقد استقصى بيانها وبيان عمارتها الشارحان
كما المشاهد وتركته ايجازا ولانه ذكرت ما يحتاج
اليه في اداب الزيارة وهي ابار شهرتها تغني عن
تعيينها ولا كذلك بعض المشاهد لبينا اهماه كثير
لها لاغفالها وهناك ابار اخر ما تقدرة من يدة
علي السبعة كبير انس رضي الله عنه ورد انه صلي
الله عليه وسلم بصق فيها فلم يكن بالمدينة اعذب
منها وبير لا عراف احد الصدقات النبوية ورد
انه صلي الله عليه وسلم توضا بجانبها فسال الماء
فيها وثمة ابار متعددة لايدري اي الابار هي
ومنها بير اهاب وتعرف اليوم بزمزم ولم يزل
اهل المدينة قديما وحديثا يتبركون بها وينقل
الي الافاق من مائها كما ينقل من ما زمزم وسموها
بذلك لبركتها ومنها بير جمل سميت بجمل مات فيها او
ذلك اسم حافرها معروفة بناحية الجرف باخر
العقيق وقال السيد الصواب انها بناحية الخط
المعروف بجزق الجمل شرقي مؤخر المسجد الي
السور ومنها بير السقيا بضم المهملة وسكون
القاف في اخر منزلة النقا علي يسار السالك
لبير علي بالمحرم ورد انه صلي الله عليه وسلم كان
يستقي له الما العذب من ثمة ومنها بير ابي

عنبه

عنبه بلفظ واحدة العنب علي ميل من المدينة قال
السيد ولعلها المعروفة ببئر ودي ورد انه صلي الله
عليه وسلم ضرب عسكره عليها لما ذهب لغزوة بدر
وقد من استصغره فحصر معظم الابار في السبع باعتبار
ما اشتهرت معرفته [illegible] من جهلات
العامة وبدعهم بكسر ففتح جمع بدعة بكسر فسكون
[illegible] النخل [illegible] الروضة الكريمة
سبب تسميته بذلك ما اخرجه ابن المؤيد الحموي
لكن رد بانه موضوع عن جابر كنت مع النبي صلي
الله عليه وسلم يوما في بعض حيطان المدينة ويد
علي في يده فمررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد
سيد الانبيا وهذا علي سيد الاوليا ابو الائمة
الطاهرين ثم مررنا بنخل فصاح هذا محمد رسول الله
وهذا علي سيف الله فالتفت النبي صلي الله عليه
وسلم لعلي وقال سمه الصيحاني فسمي من حينئذ
وقطع شعورهم ورميها في القنديل الكبير الذي
كان محل الوقوف للزيارة وهذا المذكور من منكرات
مستشنعة استعمالا من الشناعة فان المساجد لم
تبن للاكل ولا لوضع القذا فيها الخامسة عشرة
كرم [illegible] جريا علي قاعدته من سد الذرايع [illegible]
المدينة فقط لئلا يدخل احد ثم المسجد وهو ظرف
لقوله الوقوف بالغير ولما دل عليه لانه لا يتقدم
معمول المصدر عليه وهو مفعول لكتابه وذلك

لئلا يوقفه في امثل الذي هو ضيع الانسان الا المؤمن
في هذا المكان بل شانه عنده ان يزيدك وجهه
حسنا اذا ما زدته نظرا قال مالك [illegible]
تكرر الوقوف في دخوله وخروجه منه تقرب لانهم الذين
سافروا له قال ولا باس بقدم انما في عرفهم موضوعة
للاباحة [illegible]
عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه
ويدعو له لان ذلك من محال اجابة الدعا [illegible]
[illegible] بعد السلام عليهما
وذلك لفقد علة الكراهة على قاعدته [illegible] الباجي
بالموحدة والجيم [illegible] بتخفيف الرا [illegible]
[illegible] بكثرة الزيارة للاولين كما عرفت
لان [illegible] فمنعهم منه معاملة
بنقيض قصدهم مع فقد علة الكراهة في المجاورين
ثمة لفقد الداعي الذي لاجله فارقوا امنازلهم مع مفا
رقتهم لذلك فهم كلما اكثروا ازدادوا زيادة غنم لما يحول
بينهم وبينه من الفراق وخالفه الائمة الثلاثة وقالوا
لا فرق في استحبابها واستحباب الاكثار منها بين
المدني وغيره لان الاكثار من الخير خير وفي الاحياء
ذكر بين الاكثار من زيارة القبور واطلق
فما بالك بقبر سيد المرسلين واهل المدينة مسمون
بها [illegible] يقضي بهم الاكثار للملل وقد قال [illegible]
الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد بعد

هذا الاستدلال

هذا الاستدلال من الباجي في غير موقعه لان الزائر لم
يعظم المكان ولا من به انما عبد الله تعالى بتلك العبادة
هناك فلا يتم التقريب وقد بينا ذلك في كتابنا
المبرد الباسم المبكي الصارم للراد على السبكي [illegible]
[illegible] عشرة ينبغي اي للزائر ان يلاحظ بلحظ
لحظا بليغا بقلبه لان المدار عليه لبقية الاعضاله
في مدة مقامه بالمدينة النبوية جلالتها فالمكان
بالمكين ويلاحظ انها البلدة التي اختارها الله
سبحانه لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه
بها ما بقي من عمره الشريف ولذا قال للانصار بعد
فتح مكة المحيى محياكم والممات مماتكم وذلك
لسر اودعه فيها تاجلت به لهذا الكمال وبدفنه
ونسيته الامر في الجميع للندب بتردده صلى
الله عليه وسلم [illegible] وتشرفها بمروره
بينها وحفظه لها ومنازلها قال بعضهم بين لمن
بالمسجد ادامة النظر للحجرة الشريفة ولمن ومن خارجه
ادامة ذلك للقبة مع المهابة والحضور قياسا على
الكعبة وهو حسن ولا ينافي طلب استقبال القبلة
لانه بالصدر وهذا بالوجه ملتفتا له السابعة
[illegible] بالمدينة لحديث من استطاع
ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت
بها رواه احمد والترمذي وغيرهما وفي معناه احا
ديث بفضل المقام والموت ثمة اخذا منها للكمال

الدميري ومن تبعه ان السكنى ثمة افضل منها بمكة
مع تسليم من بها المضاعفة ثمة لحديث لا يصبر على
لأوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم
القيامة ولم يرد في سكنى مكة نحو ذلك بل كرهه جماعة
ونقل عن احمد القول به قال الشارح وفيه نظر
والموافق للقواعد فضيلة سكنى مكة وكفى بتضاعف
العمل فيها مرجحا كيف وقد صح قوله صلى الله عليه
وسلم لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض
الله الى الله ولولا اني اخرجت منك لما خرجت
فهذا صريح قاطع للنزاع في افضلية السكنى بها
وقد ترد للمفضول دون الافضل منها وكراهة
جماعة للمجاورة بها ليس الا خوفا مما يقع منه فيها
من التقصير فهو دال على افضلية سكناها لمن
وثق بنفسه وكراهة بعض السلف لسكناها لكونه
صلى الله عليه وسلم اخرج منها مذهب له [illegible] المتقدم
في [illegible] ان لا يخلو من المجاورين بها حق الا
خلال بعظيم حقها المطلوب من المقيم بها اداؤه فقد
ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وابي هريرة رضي
الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
صبر على لأواء المدينة الحاجة الكائنة فيها وشدتها
عطف عام على خاص كنت له شهيدا او للتنويع شهيدا
فمن كان ذا تقى وصلاح كان له شهيدا ومن كان
مخالطا كان له شفيعا وهو احسن من جعلها للشك

يوم

يوم القيامة ظرف تنازعه الوصفان قبله ثم [illegible]
[illegible] ينبغي ويندب ان يسكن بمدينته [illegible] مكنه
قدر امكانه فما مصدرية ظرفية وان يتصدق منه
موصول او مصدري امكنه ولو يسيرا على جيران
رسول الله صلى الله عليه وسلم النازلين فيها وان
[illegible] اذا كان مهم كرامة له صلى الله عليه
وسلم وقد جاء في الحديث ان ابن عمر بالغ في اكرام اعرابي
لمحبته لعمر وروى خبرا مرفوعا من تمام البر ان يبر
الرجل اهل ود ابيه فما بالك بمقاربي المصطفى صلى الله
عليه وسلم ومجاوريه ولاجل عين الف عين تكرم [illegible]
[illegible] انه ان يصيب شيئا من الاكر بضم
ففتح جمع اكرة بضم فسكون في المصباح الاكرة والجمع
اكر مثل حفرة وحفر ولذا ومعنى المعمولة من تراب
حرم المدينة [illegible]
من ترابه [illegible] لحرمة اخراج ذلك عنها كما سبق
في حرم مكة من انه يحرم مثل ذلك من تراب الحرم
المكي وقد مر ان ارباب الخبرة متفقون على ان
الطين الذي منه اواني مكة من الحسينية خارج عن
حد الحرم من ذلك الجانب فلا يحرم اخراجها فان
اتخذ شيء من نفس ترابها حرم اخراجه [illegible] لعله اتخذ
[illegible] حرم المدينة [illegible] الثابتة بنفسها
عن المؤذية وكذا نباتها الذي نبت من غير استنبات
حتى [illegible] كما سبق في حرم مكة فالحرمة للمكان

وسيأتي بيان ضعفه في الباب [illegible]
والتشبيه في اصلها للتحريم والا فلا شيء في المتلف من صيد
او شجر في حرم المدينة وان صار الحيوان بذلك
ميتة و وحرم المدينة الذي يحرم فيه ما ذكر
ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم هو حقيقة
فيما استدل له به وجعله من التشبيه البليغ اي كالحرم
في الاحرام مجاز يحتاج لداع ما بين عير الى ثور
بالمثلثة جبل وراء احد قاله الزمخشري وغير واحد
من المحققين ونقله بعضهم عن طوائف من العرب
العارفين بتلك الارض فاحد داخل في حد الحرم
وبه يندفع ما حكاه المص بقوله قال ابو عبيد
القاسم بن سلام بتخفيف اللام [illegible] من ائمة
العلم باللغة واسماء الاماكن عير بفتح المهملة وسكون
التحتية جبل بالمدينة مقابل احد [illegible]
يعرفون اهل المدينة بها جبلا يقال له ثور وانما
ثور بمكة قالوا اذا علمت ذلك بفتح النون فنفيهم
وبعضها اي نطق ان اصل الحديث الذي نطق به المصطفى
صلى الله عليه وسلم ما بين عير الى احد ولم يبينوا
لذلك مستندا سوى عدم علمهم به وقد علمه غيرهم
فالمثبت مقدم على النافي وقال الحافظ ابو بكر
الحازمي في كتابه المؤتلف بصيغة الفاعل من الايتلاف
في اسماء الاماكن

في اسماء الاماكن متعلق بالوصف ان كان الاسم مجموع
المتعلق والمتعلق به والا فحال من كتابه كقوله له
في الحديث وللعمول حرم بتشديد الراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين عير الى احد قال هذه الرواية المحكية
بما ذكر الرواية الصحيحة وقيل الى ثور وليس
لثور معنى تقدم ان له معنى وهذا حد الحرم
المدني طولا اما حده عرضا فما بين اللابتين واللابة
بالموحدة ويقال اللوبة الارض المعروفة بالاحجار
السود وفي الصحيحين عن حديث ابي هريرة رضي
الله عنه قال لو رأيت الظباء بكسر المعجمة المعجمة
ممدود اجمع ظبي ترتع بالمدينة الرتع الرعي في
الكلا ما ذعرتها بالمعجمة فالمهملة ما اخفتها وفي
رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الارض التي
بين لابتيها حرام اي يحرم التعرض فيه كما يحرم التعرض
له بالحرم المكي وقد كالمروي عن ابي هريرة رواه جماعة من
رضي الله تعالى عنهم وفي الصحيح علم بالغلبة على البخاري
وانه بين ان الحرم بتخفيف المهملة الاولى وتشديد
الثانية وهما مفتوحتان وانما لم ياخذ اصحابنا
بقضية احاديث وردت منها ان حرم الطير والوحش والغزال
وغيرها الا الشجر ما بين الحرتين وحرم الشجر بريد من سائر
جوانب المدينة لانها لم تثبت وان اخذ بها مالك [illegible]
والعمرة اذا اراد المسافر المدينة والرجوع الى
وطنه وغيره استحباب ان يودع المسجد بركعتين

هما بيان الاول وبدعائه [illegible] من خيري الدارين
وبين القبر اي ندبا لانه خلافا لمن قال يقدمه على
الصلاة وبعيد نحو السلام وندب ان يذكر صيغة
كذلك في ابتداء الزيارة والتقييد بالرجوع الى الاهل
جرى على الغالب فلا يتقيد به ندب ما ذكر بل كل
مريد السفر منها يطلب منه ذلك ويقول اللهم لا
تجعل هذا الموقف آخر العهد بحرم رسولك [illegible]
[illegible] هذا يقوله غير
ساكني الحرم المكي اما هم فيقول مودعهم ويسر لي
العود لحرم رسولك صلى الله عليه وسلم سبيلا [illegible]
ظرف او حال او مصدر عامله بمعناه [illegible]
جنبت من الذنب والعافية دنيا في الدنيا والاخرة
فهو عطف عام على خاص وردنا بالحركات الثلاث
في الدال سالمين من الآفات [illegible] من البركات [illegible]
عند خروجه من المسجد [illegible] بكسر اوله اي جهة [illegible]
[illegible] وفسره بانه المشي الى خلفه بناحية
الاقدام بخلاف الامام والوجه بحاله للامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اي فيه للعهد اي المعهود
في عهد زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا
باللبن بفتح فكسر جمع لبنة كذلك ما يعمل من الطين
ويبني

ويبني به وسقفه الجريد بسعف النخل الواحدة جريدة
فعيلة بمعنى مفعولة وانما تسمى جريدة اذا جرد
عنها خوصها وعمده بضمتين جمع عمود خشب النخل
اي جذوعها فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئا
لاشتغاله عنه بالاهم من الاعادة الى السنن المحمدي والطريق
الاحمدي بكماله كما قال لو منعوني عناقا او عقالا كانوا
يؤدونه الى النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال
ابو هريرة لولا الصديق رضي الله عنه بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ما عبد الله تعالى وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبنى
اعاد بنايته على صفته [illegible]
[illegible] باللبن و[illegible] مسقوفا [illegible]
[illegible] جذوع النخل كما يدل له السياق ثم غيره عثمان
رضي الله عنه فيه تغييرا لمساجده وتجديد بنايتها للتحسين
زاد فيه زيادة كثيرة لكثرة الناس في زمنه وبنى
جدرانه بالحجارة المنقوشة و[illegible] وجعل عمده
من حجارة منقوشة نقش حجارة جداره وعمله مذهب
صحابي فلا ينافي كون المعتمد كراهة ذلك عندنا و
سكوت اهل عصره عليه محتمل وسقفه بالساج بالمهملة
نوع من الخشب يجلب من الهند [illegible] المذكور من
احواله من عهده صلى الله عليه وسلم لعهد عثمان [illegible] رواه
البخاري في صحيحه [illegible]
[illegible] بكسر الجيم قال في المصباح
معروف وهو معرب لان الجيم والصاد لا يجتمعان

وعمله

في كلمة عربية ولذا قيل الجاص معرب وفي التاريخ عن ابي
حاتم والعامة تفتح جيمه والصواب الكسر وهو كلام
العرب وخطأ لابن السكيت [illegible] بالمعجمة وبعده
الالف دال مهملة [illegible] المدينة السبعة
الذي اذا علقت اسماؤهم على الحب لم يسوس وعلى رأس
المصروع عوفي وقد جمعهم من قال كذا بقولي
فدفع صداع منع سوس ايمة اذا علقت اسماؤهم ذهب العناء
سعيد ابوبكر سليمان خارجة ثم عروة عبيد الله قاسم البناء
قال في ذرع مسجده صلى الله عليه وسلم الاول بنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعة بتقديم السين
المهملة ذراعا في ستين ذراعا او يزيد بل اولا شك
يزيد على ذلك يسيرا اما البناء الثاني الذي بناه صلى
الله عليه وسلم كما دلت عليه صحائح السنة بل ورد ما يدل
على انه بناه ثلاث مرات وكانت الثانية بعد فتح خيبر
اخذا مما رواه احمد عن ابي هريرة مع تاخر اسلامه
عن البناء الاول وكانوا يحملون اللبن الى بناء المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاستقبلت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عارض لبنة فظننت انها شقت
عليه الحديث فطوله مما يلي القبلة الى مؤخره مائة
ذراع وكذا في العرض [illegible] اهل السير المؤلفين
فيها وهذا تبع المص فيه بعض المؤلفين وفيه انظار
شتى بينها السيد في تاريخه وفي بيانها طول
فليراجع من اراد تحقيقه من ذلك جعل عثمان

رضي

رضي الله عنه طول المسجد مائة وستين ذراعا
وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة
كما كانت في زمن عمر وقال السمهودي زيادة عمر
رضي الله عنه من جهة القبلة الرواق المتوسط
بين الروضة ورواق المحراب العثماني وحده في المغرب
الى الاسطوانة السابعة من المنبر ولم يزد شيئا
من جهة المشرق لان الحجرة كانت هي الحد في المشرق
في زمانه وزيادة عثمان رضي الله عنه في قبلة المسجد
الى موضع محرابه اليوم ولم يزد في شرقيه وزاد
في غربيه قدر اسطوانة تحدد المسجد في زمنه من
جهة المغرب ينتهي الى الاسطوانة الثامنة منه
من المنبر وما بعدها الى الجدار اسطوانتان فقط
زادهما الوليد ونهاية المسجد النبوي بعد الزيادة
الثالثة الخامسة من المنبر ومن جهة الشام قريب
من الاحجار التي عند ميزان الشمس لصحن المسجد
خلف مجلس مشايخ الحرم ثم زاد فيه الوليد بن
عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في
مقدمه مائتي ذراع وفي مؤخره مائة وثمانين
ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام
فقط دون الجهات الثلاث وهذا اخر الزيادات
فيه فاذا عرفت ما كان مسجدا في عهده صلى الله
عليه وسلم وما زيد فيه من بعده فينبغي ان تعتني
بالمحافظة الحفظ البليغ على الصلاة فيما كان

مسجدا [illegible] فات
الحديث الصحيح [illegible]
[illegible]
يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم للاشارة
باسم الاشارة في المسجد النبوي وانما هي للموجود
حسا لان هذا حقيقتها فتختص به دون بقية
الزيادات كما صرح به غير هذا الكتاب ووافقه ابن
عقيل الحنبلي والسبكي واعترضه ابن تيمية واطال
فيه والمحب الطبري واورد ما لا تقوم به الحجة وغيرهما
بانه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص مكانا
موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة
في قوله مسجدي هذا انما هي لاخراج غيره من
المساجد المنسوبة اليه وبان مالكا سئل عن ذلك
فاجاب بعدم الخصوصية قال لانه صلى الله عليه وسلم
اخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم ما يحدث
بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفا الراشدون والمهد
يون الزيادة فيه بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليهم
انتهى قال الشارح وانت خبير بان مثل هذه الا
مور لا تقتضي ضعف كلام المص فضلا عن رده اما
الاول فالاشارة اقوى في الدلالة على الحضور والتعيين
من ال في المسجد الحرام واستثناوه منه ليس بنص
في ذلك ومما يدل لما ذكر جريان خلاف قوي في ان
المراد بالمسجد ثم فالاشارة اقوى في الدلالة على

الحضور

الحضور والتعيين من ال في المسجد الحرام واستثناوه
منه ليس بنص في ذلك ومما يدل لما جميع الحرم ولم
يقل هنا بنظيره لما علمت من كثرة اطلاقه على ذلك
وشيوعه في القران ففي السنة اولى ونازعه ابن
قاسم بان في هذا القياس ما لا يخفى واما الثاني
فلان كون الاشارة لاخراج غيره من ~~الاشارة~~ المساجد
خلاف الظاهر فلا بد له من دليل واحتجاج مالك
بسكوت الصحابة يحتمل انه لما راوه فيه من المصلحة
لكثرة بالمدينة حتى يخشى من تضررهم بالزحمة فوسعه
الخلفا الراشدون لذلك واقرهم الباقون لذلك
وهذا احتمال قريب بل هو الظاهر ومثل هذه الوا
قعة يسقط الاستدلال بها بدون هذا الاحتمال
ثم رايت الولي العراقي في شرح تقريب الاسانيد لوالده
جزم بما قال المص ثم استشكله بما في تاريخ المدينة
عن عمر رضي الله عنه انه لما فرغ من الزيادة قال
لو انتهت الى الجبانة وفي رواية الى الحليفة لكان
الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد الى صنعا
كان مسجدي ثم قال الولي فان صح فهو بشرى حسنة
قال غيره ولم يصح شي اي فلا اعتراض على النووي
حج بل ظاهر الحديث يساعده وفي الاحيا والاعمال
في المدينة تتضاعف وذكر حديث صلاة في مسجدي

بالفصلاة ثم قال وكذا كل عمل بالمدينة بالف وصرح به
بعض المالكية واستشهد له بما رواه البيهقي عن جابر
مرفوعا والجمعة في مسجدي هذا افضل من الف جمعة
فيما سواه الا المسجد الحرام وعن ابن عمر نحوه انتهى
قلت قال السيد في تاريخه الاوسط بعد حديث ابي هريرة
واحاديث بمعناها هذه ظاهرة لقول مالك بعموم
المضاعفة للمزيد قال الشارح ولا دلالة في ذلك
على تعدي المضاعفة لما زيد في المسجد فضلا عن
سائر المدينة ولا يستبعد وقوع الصوم في المسجد
لانه امساك زمن مخصوص وهذا يتيسر وقوعه
لكل احد في المسجد ولا فرق في مضاعفة الصلاة بين
فرضها ونفلها خلافا لبعض الحنفية والمالكية [illegible]
[illegible] في جماعة اي الامام محب الدين عثمان [illegible]
[illegible] فضل لما نبهت عليه
من ان الفضل المتعلق بنفس العبادة مقدم
على المتعلق بمكانها لكن لا ينبغي الصلاة بحيث
يجعل القبر الشريف وراءه اما بين يديك وتادب
معه بعد وفاته ادبك معه في حياته لو ادركتها فان
لم تفعل فانتظر فذلك خير من مقامك نبه عليها العز
ابن عبد السلام ويستفاد بما نبهت عليه ليكون
الثواب بمحافظته وفي الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الاولى اجراوه على ظاهره
بان

بان يوضع يومئذ عليه زيادة في شرفه قال الامام
احمد الخطابي تقدم ضبطه وبينته معناه اي الحديث
من لزم العبادة عند المنبر سقي من الحوض يوم
القيامة فيه تبشير لملازمها بورود هذا المنهل العذب
ولا منع من ارادتهما خصوصا على قواعد امامنا الشافعي
المجوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو محمول على حقيقته
بنقل تلك البقعة من الجنة لذلك المحل ثم عودها
للجنة يوم القيامة او مجازه بان العمل ثمة يوصل لرو
ضتها ولا مانع من الجمع بينهما وقد جرى على بعض الروضة
وبعض الاسطوانات المأثورة اسطوان السرير
اللاصق بالشباك شرقي اسطوانة التوبة كان
سريره صلى الله عليه وسلم يوضع عندها مرة وعند
اسطوانة التوبة اخرى واسطوان مربع القبر
ويقال لها مقام جبريل في جانب الحجرة الشريفة عند
منحرف صفحتها الغربية للشمال بينها وبين اسطوانة
الوفود الاسطوانة اللاصقة بشباك الحجرة وكانت
باب فاطمة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم ياتي
اليه فياخذ بعضادتيه ويقول السلام عليكم اهل
البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
الاية قال ابن جماعة وغيره لم يتحرر لنا عرض الروضة
اي لاختلاف الروايات الصحيحة فيها كرواية ما بين

منبري وقبري ورواية ما بين بيتي ومنبري وفي رواية
ما بين بيتي وقبري او منبري علي الشك وعند الطبراني
ما بين المنبر وبيت عايشة وفي اخرى ما بين حجرتي و
مصلاي قيل بمسجده وقيل مصلي العيد وهو ما فهمه
بعض الصحابة وعند احمد وهي صحيحة ما بين هذه
البيوت يعني بيوته صلي الله عليه وسلم الي منبري
فهذه كرواية بيتي لانه مفرد مضاف فيعم فيدل
علي ان مسجده كله روضة لاطافتها به قبلة وشرقا
وشاما والمنبر في غربيه وممن رجح هذا الزين المراغي
لكن المشهور ان المراد بيت خاص وهو بيت عايشة
لرواية قبري اي بيتي الذي اقبر فيه وهو بيت عايشة
قال الخضيب بن جميلة فعليه تسامت الروضة حايط
الحجرة الشريفة القبلي والشمالي ولا يزال تنقص
اي في العرض الي المنبر وتوخذ المسامتة مستويه
فلينظر ذلك قال السيد ان اخذت مستوية
دخل مسامت الحجرة من جهة الشمال وان لم يسامت
المنبر ومسامت طرفه من القبلة وان لم يسامت
الحجرة لتقدمه في جهة القبلة فتكون الروضة مربعة
وهي رواق المصلي الشريف والرواقات بعده
وذلك مسقف مقدم المسجد في زمنه صلي الله عليه
وسلم لما اتضح لنا في جدار الحجرة من جهة الشام
علما رتها من محاذاته لصف اسطوانة الوفود
لكن المنبر كان متاخرا يسيرا عن جدار القبلة

فيخرج

فيخرج مقدار ذلك عن هذه البنيا لا يخرج ان
اخذت المسامتة غير مستوية بل يخرج المصلي الشريف
لعدم محاذاته لكل من طرفي المنبر والحجرة اذ
تتسع الروضة مما يلي الحجرة في المشرق ولا تكون
مستقيمة لتاخر الحجرة الي ناحية الشام عن المنبر
ثم تتضايق الروضة كمثلث انطبق ضلعه علي
امتداد المنبر والمنبر النبوي هو خمسة اشبار و
ويكون موقف الصف الاول مما يلي الحجرة خارجا
عن الروضة ورد السيد هذا الاحتمال بان السبب
في حمل هذا المحل روضة اشتماله علي محل سجوده
صلي الله عليه وسلم قال ولم يقل احد بخروج شي من
مسجده عنها بل كلامهم متفق علي كونه منها واخذ
المسامتة مستوية هو ظاهر ما عليه غالب العلماء و
والناس قبل وغالبهم يعتقد ان نهايتها من جهة
الشام في مقابلة اسطوانة علي رضي الله عنه ولذا
جعلوا الدرابزين بين الاساطين تنتهي الي صفها
واخذ والعرشي لذلك فقط والصواب ما تقدم
من امتدادها الي صف اسطوانة الوفود انتهى
قيل وتجمع بين الروايات المختلفة في الروضة بانها
تطلق علي اماكن متفاوتة فضلا وافضلها ما بين
قبره والمنبر ثم ما بين بيوته صلي الله عليه وسلم كلها
والمنبر ثم بقية المدينة ثم ما كان خارجها الي
المصلي ورواية حجرتي وبيتي وقبري وبيت عايشة

٥١

مخدة اذ قبره في حجرته وهي في بيته وهو مسكن
عائشة ومعلوم مما مر وغيره ان ما فعله الظاهر
بيبرس من نصب الدرابزين بين الاساطين التي
تلي الحجرة الشريفة حجر فيه طائفة من الروضة مما
يلي بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومنع الصلاة فيها
قد قدمناه مع ما ثبت من فضلها ولذا انكر ذلك
بعض العلماء وقول الزين المراغي له سلف في ذلك وهو
ما حجره عمر بن عبد العزيز على الحجرة من جهة الروضة
لكنه قليل قال السيد غلط بل ترك منها طائفة
زادها في المسجد من تلك الجهة واما منبره صلى الله
عليه وسلم فكان درجتين ومجلسا يجلس عليه صلى
الله عليه وسلم ويضع رجله على الثانية فلما ولي الصديق
جلس على الثانية ووضع رجله على الاولى فلما ولي
عمر جلس على الاولى ووضع رجليه على الارض فلما ولي عثمان
فعل ذلك ست سنين ثم علا الى مجلسه صلى الله عليه
وسلم وكسي المنبر قبطية ثم امر معاوية مروان
بالزيادة في المنبر فزيد من اسفله ست درجات
فتهافت الزايد لطول الزمان فجدده بعض بني
العباس واتخذ من بقايا اعواد منبره صلى الله عليه
وسلم امشاطا للتبرك ثم احترق ذلك المنبر في الحريق
الاول فابدل مرة بعد اخرى حتى وضع المنبر الرخام
في محل ذلك مقدما للقبلة بعشرين قيراطا من الحديد
وزيد في تحريفه الى جهة المشرق فاخذ من الروضة خمس

اصابع

اصابع انتقصها منها الثالثة والعشرون من العامة
من يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من زارني وزار ابي ابراهيم الخليل في عام واحد
ضمنت له على الله الجنة وهذا القول باطل ليس هو
صحيح به الخبر بان الجملة لغير من هي له من النبي صلى الله
عليه وسلم بل هو موضوع مختلف [illegible] بالبناء لغير
الفاعل بالتحتانية وله بالنون وحذف المفعول في
كتاب نائب الفاعل على الاول [illegible]
جهلة والوضع عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة بل قال
ابو محمد الجويني انه كفر [illegible] ابراهيم [illegible]
منكرة لتعاطي المسلمين لها [illegible] من
هذا المتن [illegible] حتى تقرن
مع الزيارة المقرونة به بل [illegible] اي زيارته [illegible]
[illegible] فتطلب كل اوان [illegible] اللفظ في وضعه
والكذب بنسبته للمصطفى صلى الله عليه وسلم [illegible]
العامة [illegible] اصيرها مقرونة بالذهاب
لبيت المقدس [illegible]
ذلك من تمام [illegible] فيعني [illegible] اذ لو شرع
لكان لذلك الاجوبة المصطفى لانه الاسوة والقدوة
[illegible] المقدس [illegible] لمضاعفة العمل في المسجد
الاقصى [illegible] كما ذكر قبلها
ولو جمعهما او دمج جوابهما لوفى بما اراد الا انه زاد في
الايضاح [illegible] المطلق [illegible]

في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او في المسجد الاقصى
[illegible] ان الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] وفارق ما لو
نذر اتيان مسجد مكة او محلا من حرمها بان ذلك
يجب قصده بالنسك بخلاف هذا فلا يجب قصده
مطلقا فلم يجب اتيانه بالنذر كغيره ووجوب
الاعتكاف فيه بالنذر لانه عبادة مستقلة مختصة
بالمسجد فاذا كان له فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب
فكانه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والاتيان
بخلافه [illegible] من القول لبين له [illegible] لانه نذر طاعة
ونذر الطاعة يجب الوفا به [illegible] هذا الثاني [illegible]
[illegible] وجه عليه فعل عبادة فيه اما بكسر الهمزة
[illegible] واما [illegible] صلاة واعتكاف بدل من
عبادة [illegible] اي على الثاني وقيل يتعين عليه
الصلاة لانها اشرف الاعمال وقيل يتعين الاعتكاف
لانه المطلوب في المسجد وعليه [illegible]
لغة اي مطلق زمن زائد على قدر الطمانينة مع
النية [illegible] الواجبة على القول بايجابها
بما ذكر [illegible] لانها اقل الافضل [illegible] للتنفل
بها في الوتر [illegible] لزمته بالنذر المذكور [illegible]
[illegible] كالتحية [illegible] تتمة لو
نذر زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لزمه الوفا لانها قربة مقصودة فلزمت بالنذر

ويصح

ويصح الاستيجار على الدعا عند القبر الشريف
لقبوله النيابة ولا يضر الجهالة به وكذا
ابلاغ السلام له صلى الله عليه وسلم لا على الو
قوف عند القبر لانه لا يقبل النيابة اذ لا يدته
لا تتعدى للمستاجر بخلاف الدعا والجعالة كالا
جارة فيما ذكر وكره مالك ان يقال زرنا قبر
النبي صلى الله عليه وسلم لا زرنا النبي صلى الله عليه
وسلم قال عياض لحديث لا تجعل قبري وثنا يعبد
بعدي واستدبار قبره صلى الله عليه وسلم في غير
الصلاة خلاف الادب ويحرم الصلاة للقبور
الانبيا والاوليا تبركا واعظاما كما ذكره الاذرعي
وغيره ولا ينافيه قول التحقيق تكره الصلاة لقبر
غيره صلى الله عليه وسلم لانه محمول كما هو ظاهر على
غير مريد تعظيم القبر بذلك بل ربما كان ذلك
كفرا والعياذ بالله وينبغي ختم القران بالمدينة
قبل خروجه فقد احبه السلف ومما يدل لعظيم
فضل المدينة ما اخرجه ابن الاثير في جامعه عن
سعد انه صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك
اثار من تلقاه غبارا فغطى بعض من معه انفه
فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم اللثام عن
وجهه وقال والذي نفسي بيده ان في غبارها
شفا من كل داء قال سعد واراه ذكر الجذام
والبرص وفي رواية فاماطه عن وجهه وقال اما

علمت ان عجوة المدينة شفا من السقم وغبارها شفا
من الجذام وفيها حفرة معروفة جرت العلما وغيرهم
للشفا من الحماس بها او غسلا لكن الشرب هو الوارد
وفي الصحيحين من تصبح بسبع تمرات عجوة لم
يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ولمسلم من اكل
سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره شي حتى يمسي
وفي رواية صحيحة على الريق وله ايضا ان في عجوة
العالية شفا وانها ترياق اول البكرة والعجوة
كما قاله ابن الاثير ضرب من التمر يضرب الى السواد
قال السيد وهو هذا النوع المعروف الان بالمدينة
بانه الخلف عن السلف واطباق الناس على التبرك
به يرد ما قيل فيه من غير ذلك الباب
السابع فيما يجب على من ترك في نسكه مامورا
او ارتكب محرما وهذا الباب يحتاج لما يجمع اطرافه
فلنشر اليه فنقول وجوب الدم اما مرتب لا يجوز
العدول عنه الا مع العجز ومخير بخلافه وكل منهما با
عتبار بدله اما مقدر اي قدر الشرع بدله محدودا
او معدل اي امر فيه بالتعديل والتقويم فلا يجتمع
ترتيب وتخيير ولا تعديل وتقدير فالاقسام اربعة
مرتب مقدر وذلك في التمتع والقران وترك الاحرام
من الميقات او من حيث لزمه وترك مبيت مزدلفة
وترك مبيت منى وترك الرمي وترك طواف الوداع
ودم الفوات وما لو اخلف ناذر الركوب في النسك بالمشي

او عكسه

او عكسه او نذر الحلق او الحفا او الافراد فاخلف وكذا
لو نسي ما احرم به ومنه ترك الجمع بين الليل والنهار
بعرفة وركعتي الطواف عند من يوجب ذلك والدماء
الواجبة على الاجير بحسب المخالفة فيها غالبا من
هذا القسم فيزيد به هذا الدم على التسع ومرتب
معدل في الجماع المفسد للنسك ودم الاحصار و
مخير مقدر في الحلق والقلم والدهن واللبس
والوطي بين التحللين والوطي بعد الوطي المفسد
ومقدمات الجماع ومخير معدل دم الصيد ودم
قطع الاشجار وقد جمع هذه الاقسام والواجب
في كل منها العلامة شرف الدين اسماعيل بن المقري
وضمنتها في وسطها واردت ايراد ذلك تتميما للفائدة فقلت

اربعة دماء حج تحصر … مرتب يا صاح او مخير
معدل كذاك او مقدر … فالاول المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا … ان لم يكن كذي تمتع دنا
من حرم ولم يكن عاد هنا … وترك رمي والمبيت بمنى
وترك الميقات والمزدلفه … وترك الجمع بيوم عرفه
ما بين ليل او نهار فاعرفه … وجه ذا اقوام وغير طفقه
او لم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد … بان يكون للدما ما وجد
او وجد اغلى من المثل الاشد … او كان محتاجا له فالصوم سد
ثلاثة فيه وسبع في البلد
ثلاثة من بعد احرام بحج … فان يفت فرقها باذا النهج

ما بين سبع وثلاث بمناسج ايام تشريق وبحر ودرج
مدة سير لبلاد ذي فرج

وفي الفوات والقران وكذا تمتع وغير ذاك فخذا
فلبس الاحرام بشرطه لذا يفصل بين ذين يامن قد حذا
بفرد يوم فادر ذا متخذا

قلت وزد لو نذر الحلاق او الحفا وما اتى وفاقا
من نذر نسك لو وفا لفاقا او من نسي المحرم به اذ فاقا
فهذه كقبلها سياقا

كواجب على اجير خالفا بسبب الخلاف ان جفا
وزد على قول لديهم ضعفا تارك ركعتي طواف عرفا
فهذه زوائد لمن قد صفا

والثاني ترتيب وتعديل ورد فيما عن الدم عدول ان وجد
لكن مع الفقد فذاك ذو الرشد يعدل عنه ثم هذا في العدد
في محصر ووطئ حج ان فسد

ان لم يجد قومه ثم اشترى بقيمة الشاة بدار احصرا
وفي فساد النسك باذ اعتبرا قيمته بمكة ام القرى
به طعاما طعمة للفقرا

ثم لعجز عدل ذاك صوما يبيت النية يوما يوما
معينا لسبب قد اوما وكملن منكسرا يوما
اعني به عن كل مد يوما

والثالث التخيير والتقدير في جناية من محرم مقترف
او من حلال في الحرام فاعرف وذاك في اثنين بلا توقف
صيد واشجار بلا تكلف

ان شئت

فنبه

ان شئت فاذبح او فقدر مثلما عدلت في تعديل ما تقدما
لكن هنا الاصل مع الفرع هما مخير ان عدلا فادركهما
عدلت في صورة ما تقدما

وخيرا وقدرا في الرابع وتلك اخر الدما في الواقع
وحكمها اذا ترم يا شافعي فهاكه مثل جمان لامع
فاذبحه او جد بثلاث آصع

للستة نصفا او فصم ثلاثا بنية قد بينت مفاثا
وعينت ما عنه اذ قد لاثا يزيل ما اقترفه اللياثا
تحمله ما اجتنيته اجتثاثا

في الحلق والقلم ولبس دهن اقلم اظفارا ثلاثا اعني
والدهن لو في شعرة يا معني طيب وتقبيل ووطئ ثني

او بين تحليل ذوي احرام في الحج لو جا قارن الاحرام
وليس ذا في عمرة الانام اذ ما لها التحللان نامي
هذي دما الحج بالتمام

وما من الدماء على اتلاف فيه سواء عالم وجاهل
وذكر وضده يا وافي وما كذا الترفه الموافي
فانبه لوجه الفرق والخلاف

ومن له اهلية التعلم كعالم عند الانام فاعلم
الا الخفيان على ذا فاحكم بالعفو عنه وبذا المقصد اختم
نظم ابن علان الفقير المعدم

مبتدا وخاتما بالحمد لربه وهو المعيد المبدي
مصليا على النبي والجند واله وصاحب ذي ود

٥ ٥ ٥ ووارث من علم طه مهدي ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
وقد شرحتها في ثامن ذي الحجة بعرفة بشرح اخف
سميته شرح الاسود والدما في ته الدما اعلم ايها
المتنسك انه من ترك مامورا او لم يرتكب محرما
من جهة النسك فقد اساء ولا شيء عليه من دم ولا بدل ص اي
في حين من الاحيان منصوب على الظرف كما في المصباح
ومن ترك مامورا به من جهة [illegible]
اي فالمتروك على ضربين لقوله ضرب لا يفوت به
الحج لعدم توقفه عليه وضرب يفوت به الحج لكونه
ركنه وتنعدم الماهية عند فقد جزء من اجزائها
ان الذي لا يفوت به [illegible] دون شرط من
ركن او واجب وهو انواع احدها ماذون فيه
اي في تركه مطلقا والا فالمتعدي بالمجاوزة اذا
تعذر عليه العود لضيق الوقت او نحوه ماذون له
في تركه الميقات الا انه عند المبيح بخلاف ما في قول
ولا شيء [illegible] كان فيهما اي في كل منهما ترك
واجب هو الاحرام من الميقات ماذون فيه بالنص
القرآني في الاول والفعل والقول منه صلى الله عليه
وسلم في الثاني [illegible] هدي بفتح فسكون
او بكسر وتخفيف الياء وتثقيلها وهل الثاني مفرد
او جمع في المصباح يثقل ويخفف والواحدة هدية وقيل
المثقل جمع المخفف وهو شاة التا فيه للوحدة فشاة
حال كاملة اي من بدنة او بقرة لا شاتين مما يجزئ
في الاضحية

في الاضحية من كل من النعم السالمة من العيب المخل با
للحم ذي السن المخصوص وقد سبق بيانه فان لم يجد
الهدي حسا لفقده ح وان علم انه يجده قبل الفراغ من
الصوم ح ففي استحباب التاخير لذلك الرجا وعدمه
القولان في تيمم من رجا وجود الما في الوقت فان
كان لا يجد هديا لا يجوز له تاخير الصوم لتضييعه
كمن عدم الما يصلي بالتيمم ولا يؤخر بخلاف جزاء
الصيد يجوز تاخيره عند غيبة ماله لانه يقبل التا
خير كما في المجموع وبه يعلم انه لو غاب ماله هنا وجب
عليه الصوم فورا ولا يجوز تاخيره الى حضوره ولا
ينافيه القول باستحباب التاخير بشرطه القول
بعدم جواز تاخير الصوم لامكان حمل الاول الحمل على
ما اذا اتسع وقت الصوم والثاني على ما اذا
تضيق وقت الصوم ويرشد له تعليله وقياسه على
التيمم قال ابن قاسم او الاول فيما اذا رجى الوجدان
زمن الصوم والثاني فيما اذا لم يرج وجدانه كذلك
كما يشعر به التعبير في الاول بالرجا ومقابلة الثاني به اه
وكالحسي فيما ذكر الفقد الشرعي المذكور بقوله
[illegible] لفقده ولو وجده قبل شروعه في
الصوم او الاحرام موسرا ثم اعسر قبل الاتيان به ح
فالاظهر ان الاعتبار بوقت الادا لا الوجوب
ح فقوله لعجزه الى بيان للاصل والا فالمناسب
ان يقول لعجزه عن الثمن وقت التادية وهو

المراد من وقت الادا اذ ليس المراد المقابل للقضا [illegible]
[illegible] نفقته لدينه ومؤنته [illegible] سفره
اذ هذا لا بدل له والمراد بها ما مر في التيمم فيما يظهر
ولا بد من كونه فاضلا عن دينه ولو مؤجلا كما للتيمم
والفطره وظاهره اعتبار اشتراط فضله عن مؤنة
سفره وان نوي الاقامة بمكة سنين ثم السفر بعدها
وهو محتمل وعليه فهل يشترط فضله ايضا عن
مؤنة مدة مقامه قبل السفر ولا سيما اذا لم
يكن كسوبا او لا لان السفر محل حاجة وانقطاع
فسومح ببقا ما يحتاجه بخلاف الحضر فالمؤنة
تتيسر فيه اكثر وعلي الثاني فهل يترك له مؤنة
يوم وليلة كالفطرة ولا محل نظر وتامل ويقرب
الآن ترجيح الثاني وعليه فيقرب ايضا اعتبار
يوم وليلة قاله الشارح والمراد بغيبة ماله كونه
في مسافة القصر وسوا كان السفر لوطنه ام لا ولو
لتجارة لكن لا بد من كونه جايزا [illegible]
[illegible] ثمن مثل اللايق به وان قلت الزيادة
[illegible] وذلك الزمان الذي اراد الادا فيه
[illegible] في كل ما ذكر في الصوم وسقط عنه الدم رخصة
[illegible] ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام مبيتا النية
معينا السبب من كونه تمتعا او قرانا كما في المجموع
وظاهره وجوب التعيين وبه صرح المتولي وتبعه
القمولي لكن لا قال القفال لو كان عليه صوم نذر من

جهات

جهات مختلفة لم يجب عليه تعيين نوعه لانه كله جنس
واحد وقياسه هنا اجزا نية الصوم الواجب وهو
ظاهر ويدل له قولهم يجب في الكفارات النية
الا التعيين فكلام المجموع محمول علي الاولوية
[illegible] الا ان يتوطن محلا فيلزم
فيصومها فيه ووقت وجوب دم التمتع [illegible]
[illegible] لوجود اسبابه واذا وجب لوجودها جاز
[illegible] توقف بوقت كما تتوقف عليه الاضحية
والهدي بل هو في عدم التوقيت كسائر دما [illegible]
بترك واجب او فعل محرم من ذبحها اجزا [illegible] الافضل
[illegible] يوم النحر لانه يوم الحج الاكبر ويجوز اراقته
بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج علي الاصح
لان الحق المالي يجوز تقديمه علي بعض اسبابه عند
وجود غيره كالزكاة عند وجود النصاب يجوز
تعجيلها علي الحول [illegible]
[illegible] اذ لا يتم السبب الاول الا به فالدم
قبله تقديم علي جميع الاسباب وهو غير جايز واما
الصوم فلا يجوز تقديمه علي الاحرام بالحج لانه
عبادة بدنية فلا تقدم علي شي من الاسباب وهذا
هو المذهب وما في شرح مسلم مما يخالفه شاذ بل قيل
سهو [illegible] شي من الايام الثلاثة في يوم
النحر ولا في ايام التشريق لحرمة صيامها وهذا هو
الجديد المعتمد وجوزه القديم ايام التشريق و

وكذا عند ابي حنيفة وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة اهـ من رحمة الامة [illegible]

وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز قبل يوم النحر كما قابل الاصح في كلام المص [illegible]

عدم اعتبار فضله

الجديد

هو مذهب مالك ورواية عن احمد اهـ من رحمة الامة

واختاره في الروضة دليلا وعلى الجديد يخرج وقت
الادا بغروب شمس يوم عرفه ويستحب ان
يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة بان يحرم قبل يوم
السابع عبر بمثله في الروضة والمجموع وضعف
قول الحناطي يجب تقديم الاحرام على السابع ليمكنه
صوم الثلاثة في الحج وتبعه على ذلك اكثر المتاخرين
وهو ظاهر سواء تحقق عدم الهدي ام لا اذ
تحصيل السبب الوجوب لا يجب وليس هذا من قاعدة
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اذ لا يجب الصوم
قبل الاحرام لانه يستحب للحاج كما مر ان لا يصوم يوم
عرفة اتباعا للفعل صلى الله عليه وسلم المخصص لخبر
صومه لغير الحاج الواقف بعرفة نهارا وفي
نسخة يكره للحاج صوم يوم عرفة وهذا ضعيف
والمعتمد النسخة التي شرحنا عليها وقد يقال
هذا اي فطر يوم عرفة بعد الاحرام اذا قدم
احرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة
بان احرم ليلته او فيما قبل قال اصحابنا يستحب
للمتمتع الذي من اهل الصوم ان يحرم بالحج قبل
السادس اه والقارن ونحوهما ممن تمكن من
ايقاع الثلاثة في الحج كتارك الاحرام من الميقات
[illegible] ان يحرم بالحج
من مكة في اليوم الثامن لانه يوم توجهه لعرفة
وقد سبق بيان هذا في باب الاحرام فاذا فاته صوم
الثلاثة

ممن اراد ... على ليلة
السادس ان يحرم بالحج
ليلة الخامس ولو اخر
... بالكمال

الثلاثة في الحج بان لم يحرم الا يوم التاسع او بعضها بان
احرم ليلة الثامن او التاسع لزمه قضاؤه لخروج
زمنها المتمكن منه بالاحرام فيه وانما لم يجب لعدم وجوب
تحصيل سبب الوجوب ثم ان احرم ولم يصم فقضى وانه
ان تمكن من الادا لحرمة تاخير الصوم عليه ح والا فلا
اثم مع القضا ويجب عليه القضا فورا ان فاتت بغير
عذر والا فلا كما بحثه الزركشي وكلامهم في الصوم مصرح
به وظاهر ان السفر عذر في التاخير وان وجب عليه
الفور كرمضان بل اولى ويدل قول الشيخين يجب
صوم الثلاثة في الحج وان كان مسافرا اي على من احرم
مع بقاء زمن يسعها لتعين ايقاعه في الحج بالنص
كما وان كان مسافرا فلا يكون السفر فلا عذرا فيه
بخلاف رمضان انتهى فافهم ان كون السفر ليس
عذرا هنا لتعين ايقاعها في الحج بالنص وهذا منتف
في القضا فكان السفر عذرا فيه اما السبعة فوقتها
موسع فلا يصير بالتاخير قضا ولا اثم بالتاخير
خلافا للماوردي ولو اخر المحرم تحلله عن ايام التشريق
فصام الثلاثة فقضا وان وقعت في الحج لان تاخيرها
نادر فلا يكون مرادا من الاية واما السبعة فوقت
وجوبها اذا رجع الى اهله هو جري على الغالب
والا فلو توطن بمكة او محلا قبل وطنه صامها فيه
كما اشرنا اليه ومحل اعتبار صومه اذا كان قد طاف
للافاضة والا امتنع صومه كما في المجموع وكان وجهه

وتتكلم عنه مالك بسقط
وعند ابي حنيفة عرفة
صومها بفوت يوم عرفة
ويستقر الهدي في ذمته
رحمه الامة
اه
وقال احمد ان اخر الصوم
لغير عذر لزمه دم وكذلك
اذا اخر الهدي من سنة
الى سنة يلزمه دمان رحمه

انه محرم فلا يتم المعنى المقصود من رجوع الوطن وقد
يلحق بالطواف ما لو بقي عليه حلق او سعي ثم المراد با
لرجوع للوطن الاستقرار فيه كما صرح به ابن حجر والظاهر
حصوله بوصوله لاوله الذي ينقطع به سفره وقد حصه
ويظهر ان من لا وطن له ولا عزم على توطن محل انه كالمكي
في تفصيله الاتي قال الشارح فلو صام في الطريق في
محل منه لم يتوطنه لم يجز عنها لانه قبل دخول
وقته ولا يصح تعجيله عنه واذا لم يصم الثلاثة حتى
رجع لوطنه لزمه وجوبا ان يفرق منها التفريق بين
السبعة بقدر ما كان عليه فطرها بعد الثلاثة
وذلك يوم النحر وايام التشريق ومدة السير
العادي الى اهله على العادة الغالبة لانه كان يفرق
بذلك بينها وبين السبعة اداء فيفرق بينهما مقضية
ايضا لما كان كما كان في الاداء في المذهب
قال ابن قاسم هو صريح في عدم اعتبار مدة الاقامة
المتخللة للسير وقوله على العادة الغالبة يفهم
انها لو خولفت لم يعتبر ما وقع بل العادة الغالبة
ومحل التفريق بما ذكر فيمن يتصور منه صوم الثلاثة
في الحج كالمتمتع والقارن ومن فاته الحج اذ دمه انما
يفعله عام القضا ومجاوز الميقات في الحج فهؤلاء
الاربعة ان احرموا لزمن يسع الثلاثة قبل يوم
النحر وصاموها فظاهر وان اخروا صومها حتى
رجعوا لزمهم التفريق بما ذكر المصنف اما من لا يتصور
منه ايقاع

منه ايقاع الثلاثة الا بعد الحج او قبله كما مر في ترك
المبيت والرمي وطواف الوداع والميقات في العمرة
فاذا اخر الثلاثة لوطنه فان كان مكيا فرق بينها
وبين السبعة باقل ممكن وهو يوم فقط اذ لا سير
منه حتى تعتبر مدة رجوعه وصومه لم يجب قبل
يوم النحر اصالة حتى تعتبر الاربعة قال ابن قاسم
وكالمكي من بينه وبين مكة مسافة يوم فان كانت
اكثر منه ولم تنته ليومين فهل يكتفي التفريق
بيوم ام لا بد من يومين لان سفره اكثر من
يومين لان سفره اكثر من يوم ولا يمكن التفريق
بقدرها فقط فيه نظر انتهى وان كان افاقيا فرق
بقدر مدة السير فقط وما ذكرناه هو ما افتى به
البلقيني وغفل عنه بعضهم او لم يفهمه فبحث
ان المكي في الحال الاخير يفرق بشيء وفي الذي قبله
بيوم ويؤخذ من كلامه ان المكي التارك لطواف
الوداع حكمه حكم الافاقي لان فيه مدة السير لما قدمه
من ان الدم انما يجب عليه في تركه له بوصوله لمحل
يتقرر فلا ضرورة لاعتبار اليوم في حقه لانه انما
اعتبر في حق المكي في غير ذلك لضرورة التفريق
التي لا تمكن باقل من يوم وهنا امكان التفريق
حاصل باعتبار مدة سيره من ذلك المحل لوطنه
وهو مكة وبه يعلم ان قول بعضهم لا يجب على من
ذكر تفريق اذا اخر الى وطنه كمن فاته الثلاثة بعد

ليس في محله وكذا ما نظر به بل اذا فاته لعذر لزمه
التفريق ايضا كما هو ظاهر من كلامهم ويدل له قول
الاذرعي انما اوجب التفريق هنا دون الصلوات لانها
تعلقت بالوقت وقد فات و هذا تعلق بالفعل
وهو الحج انتهى وغايته افتراق المعذور وغيره في عدم
الاثم وان اشتركا هنا دون الصلوات تعلقت بالوقت
في ان كلا منهما قضا كما اقتضاه اطلاق قولهم
يخرج الادا بغروب الشمس يوم عرفة وعلم منه
ان اطلاق البلقيني ان المكي يفرق بين صوميه بيوم
ليس كذلك لا نقلا ولا بحثا لما علمت من التفصيل
من انه ان وجب قبل الحج فباربعة والا فبيوم
وخرج بقولنا اصالة ما قد يتفق من تحلل المكي
من عمرته التي ترك الاحرام بها من ميقاتها
وفراغه من صوم الثلاثة في تاسع الحجة فهذا وان
لزمه التفريق بالايام الاربعة لانها غير متاصلة بل
لعروضها في عمرته قبلها فلم يعتبر في جنس التمتع
المكي بل اكتفي في تفريقه بيوم لانه اقل ما يمكن وانما
لم تجز الموالاة لان التفريق في المقيس عليه مقصود
فلم يعتبر العادة في المقيس وحيث صام الثلاثة
مسافرا اعتبر وجب اعتبار حصة المدة التي
يجب التفريق بها بين صومه المذكور وبين السبعة
وليس المراد من قول المص بفطر اربعة ايام الى اخره
تعاطي مفطر بل عدم صومه بنية صحيحة عن التمتع كما

قالوه

العاده

قالوه في فطر الشك والعيد خلافا لمن قال بوجوب
تعاطي المفطر ولو صام عشرة ايام متوالية بنية
التمتع حصل الثلاثة الاول ولغي الباقي الا ان كان
جاهلا فتقع الباقية نفلا كمن احرم بالصلاة قبل
وقتها جاهلا ثم يستحب التتابع في صوم الثلاثة في
الحج ان احرم قبل السادس والا وجب وكذا في صوم
السبعة بوطنه لانه انسب بلفظه كل منهما ولا يجب
لحصول ذلك بذلك ولو مفرقا واذا لم يجد الهدي
فشرع في صوم الثلاثة او السبعة بمكة وقد توطنها
لقوله لم يجده اي الهدي اذ لا عبرة بوجوده بغير
محله وهو الحرم ثم لم يلزمه الهدي لتلبسه بالبدل
بل يستمر في الصوم كما كان قبل وجدانه لكن يستحب
له الرجوع للهدي قال الشارح وقد لا يتصور
صوم الثلاثة في الحج كما في دم مبيت مزدلفة ومنى
والرمي وطواف الوداع قال البارزي فيجب صوم
الثلاثة بعد ايام التشريق في الرمي والمبيت
لانه وقت الامكان بعد الوجوب ومن عليه لو
وجب بصوم الثلاثة في طواف الوداع سواء اتركه
عقب نسك ام عقب وصوله لمحل يتقرر عليه فيه
ايجاب الدم لانه اخر وقت الامكان بعد الوجوب وان
هذا وقت ادائه وبه افتى البلقيني فقال صومها
في طواف الوداع يكون بعد وصول ذلك المحل فان
صامها كذلك فاداء والا فقضا قال وكذلك كل ما لا يمكن

وقال ابو حنيفة يلزمه
اه كردي

وقوع الثلاثة فيه في الحج يوصف بالاداء حيث فعل
في الوقت المقدر من نظيره في الحج وبالقضا حيث فعل
خارجه وجعل منه لك ما لو تدارك الاحرام بالعمرة
من الميقات فوقت اداء الثلاثة في حقه قبل التحلل
منها او عقبه وفرق بينها وبين الحج حيث لم تجب
الصوم فيها مثله بان التحلل فيه لا يحصل الا بعد نصف
ليلة النحر وصوم الثلاثة فيه لا يطول به زمن
احرامه لانه لا يكون الا قبل ذلك بخلافها اذ صوم
الثلاثة لو وجب ايقاعه فيها قبل تحللها لطال عليه
زمن الاحرام بامر لا يوجد نظيره في الحج فتعذر
قياسها عليه ومن علته يؤخذ انه لو احرم بها وبقي
بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة وجب صومها ولا
يجوز ولا يجوز تاخيرها للتحلل لان الصوم
ح لا يطول به زمن الاحرام وهو ظاهر قال
ابن قاسم وهو صريح في ان السفر عذر مانع الوجوب
ولا يجوز التاخير وقد يقال هلا جاز التاخير كما
في صوم رمضان والقضاء الفوري على ما فيه فتامله
لا يسقط هدي عن متمتع موسر بموته ولو قبل الفراغ
من الحج كسائر الديون المستقرة وكذا صوم تمكن منه
المعسر قبل موته فيصام عنه على القديم المعتمد او
يطعم عنه لكل يوم مد فان تمكن من بعض العشرة
فبقسطه والتمكن من صوم الثلاثة بان يحرم بالحج
لليلة السابع سليما من نحو مريض لا من سفر
عامر

لما مر عن الشيخين خلافا للامام ومن تبعه ومن ثم قال
في المجموع ان ما قاله ضعيف النوع الثاني من انواع الترك
ترك غير ماذون فيه وهو ترك الاحرام من الميقات
او الجمع [illegible] بين الليل والنهار بعرفة للوقوف بها
نهارا او المبيت بمزدلفة او منى او طواف الوداع
فان كان من هذه الستة متفق على وجوبها
فمتفق على حرمة تركهما لانه لازم لواجب والاربعة
الباقية مختلف في وجوبها كما سبق بيانه فيما تقرر ثم
[illegible] بان [illegible] لزمه دم شاة [illegible] اي
وهو غير ماذون له في الترك والا فالمبيت بمنى او بمزدلفة
اذا تركه لعذر مسقط له كالرعي والسقاية وما تقدم
مما يسقط وجوبه لا دم فيه فان [illegible]
كالتمتع دم ترتيب وتقدير كما قال فيصوم ثلاثة
ايام في الحج وبينا انفا وقت وجوبها وسبعة اذا
رجع الى اهله منه وقد [illegible] دم ترتيب وتعديل وصححه
في المصباح في ترك المامور به اذا عجز عن الشاة
[illegible] الدراهم [illegible] فان عجز عن
الطعام صام عن كل مد يوما وكمل المنكسر النوع
الثالث من انواع الترك ترك [illegible]
والسعي او شيء من احدها [illegible] ولو شعرة من
الثلاث فهذه اركان لا مدخل للجبر فيها بدم
ولا بدله [illegible] لان وقتها العمر
فلا توصف بقضاء وان فعلت بعد اجل طويل وقد

المنهاج

سبق بيان هذا في اخر الباب الثالث في الفصل الموضوع
ثمة لسبب الثاني من الضربين وهو ترك ما الذي
او شيء [illegible] لان عليه مداره [illegible] الوقوف
بعرفة [illegible] الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم
النحر لزمه دم يذبحه عام القضا كدم التمتع في جميع
احكامه السابقة اصلا وبدلا الا دخول وقت
وقت ما ذكرنا ويأتي في كلامه ويلزمه ان يتحلل
فهو واجب عليه فورا نقله ابن الرفعة عن النص
بعمل العمرة وهي الطواف والسعي اذا لم يكن
سعى بعد طواف القدوم والا لم يعده كما قاله
الشيخان خلافا لابن الرفعة والحلق لحرمة استدامة
الاحرام للعام المقبل ولو بقي عليه وحج به العام
القابل لم يجزئه حكاه ابن المنذر عن الشافعي
ويحصل تحلله الاول هنا بواحد من الحلق والطواف
المتبوع بالسعي ان تأخر لانه لما فاته الوقوف
سقط عنه حكم الرمي وظاهر هذا المذكور
في المجموع وغيره بل صرح به انه يتحلل باي واحد
شاء من الحلق والطواف وهو متجه ولا ينافيه تعبيرهم
بالتحلل بعمل عمرة لان المراد عملها صورة لا حكما
والا لما حصل تحلله الاول بواحد من الطواف والحلق
ومما كان له تحللان واطلاقه القضا على حج الفرض
فيه تجوز بينه بقوله في الروضة من فاته الحج
ان كان فرضا فهو باق في ذمته كما كان وان كان
تطوعا

تطوعا لزمه قضاؤه كما لو افسده وفي وجوب الفور
في القضا الخلاف في الافساد انتهى فافهم ان ما جاء به من
حج الفرض ليس قضا وانه ان لم يكن فوريا عند
التلبس به بقي كما كان قبل فواته والواجب قضاؤه
فورا التطوع وهو ظاهر ونقله عن النص .
واستشكله السبكي بقول الروضة ايضا في الافساد
مع ان المقصود في البابين واحد يجب على مفسد الحج
القضا بالاتفاق سواء كان الحج فرضا ام تطوعا ويقع
القضا عن المفسد ثم قال السبكي والقضا في التطوع
واجب هنا كالافساد وفي الفرض اولى وفائدته الحاقه
به في الفور والاتيان به على الوجه الفائت والاستقرار
وان لم تتقدم استطاعة اما ايجاب حجة اخرى بحجة
فلا انتهى قال الشارح وفيه نظر بل الراجح ما في الروضة
هنا من بقاء الفرض بحاله ووجوب الفور في قضا
التطوع والفرق اختلاف ماخذ البابين لان شرط
الافساد ثمة عدم العذر وهنا يحصل الفوات
ولو مع العذر لان التعدي ثمة اقبح ولاجل ذلك
لزمته بدنة وبطل احرامه بخلافه هنا فلا يقاس
احدهما على الاخر لتباينهما في كثير من الاحكام فلا
يقال المقصود في البابين واحد وانما الفور هنا
في التطوع لانه اوجبه على نفسه بالشروع فيه
فتضيق عليه بخلاف الفرض فانه واجب قبل شروعه
فلم يغير الشروع حكمه فبقي بحاله وكلامه في المجموع

صرح في ترجيح ما في الروضة ومر في محرمات الاحرام ان
عمرة القارن تفوت بفوات حجه وان عليه ثلاثة دماء
للقران والفوات وثالث في عام القضا ولا يحسب ذلك
العمل منه عمرة لانه لم ينوها ولانها عمل عمرة لا عمرة قال
الشارح ويؤخذ منه انه لا بد ان ينوي بها التحلل كما
لمحصر وهو كذلك وثانيه وجوبا تتبع من كان حرم
بحج واجب لبقائه بذمته كما كان لعدم الاتيان بما عليه
مداركه او تطوع للزومه له بالاحرام به ويجب القضا
على الفور في السنة المستقبلة على الاصح كما هو
شان الفوري وفورية كل بحسبه ولا يحب زاحر
اي الاحرام عنها كما هو شان الفرض المضيق بفور عذر
في التاخير وسوا في هذا كله كان الفوات بعذر كالنوم
والنسيان لما احرم به من الحج والضلال عن الطريق
بالفوات لمسالكه ونحو ذلك من العذر الموقع في الفوات
ام كان بلا عذر لكن يختلفان في الاثم فلا اثم على
المعذور لعذره ويأثم غيره والله اعلم فصل
وأما ارتكاب المحظور بالمهملة فالمعجمة من الحظر
التحريم فمن بيانه حلق الشعر اي ازالته باي
طريق كان او قلم الاظفار او لبس او تطيب او
ستر الراس من رجل او دهن لشعر يحرم دهنه
من شعر الراس او اللحية وما الحق به مما مر في محرمات
الاحرام او بشر فيما دون الفرج بشهوة لزمه
في كل دم مخير مقدار ان يذبح شاة مجزئة في

الاضحية

الاضحية فضاعدا او يتصدق بثلاثة اصع لستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع او بصوم ثلاثة ايام وهذا في المحرم عند
فعل شي مما ذكر مخير بين الامور الثلاثة المجملة في
التنزيل المبينة بما ذكر في السنة النبوية من حديث
كعب بن عجرة عند البخاري وغيره وظاهر ان كلا منهما
على المحرم وان لم يختر واحدا منها وان كانت تسقط
التبعية بأي منها فعل دما ام لا وظاهره ان على المحرم
في الشعرة مدا اختار دما ام لا وهو ما اقتضاه اطلاق
الشيخين وغيرهما ونسباه للشافعي وقيل الواجب عليه
مد ان اختار الدم كما قيده به شيخ الاسلام زكريا في شرح
منهجه فان اختار صوما او اطعاما فصاع كما حكاه الا
سنوي عن العمراني وغيره وقال انه متجه ونقل حكاية
الاسنوي المذكورة الشيخ زكريا في شرح البهجة وسئل
الشهاب الرملي ايما ارجح والمعتمد في الفتوى والعمل اطلاق
الشيخين ام التقييد المذكور من شيخ الاسلام اجاب
المعتمد اطلاقهما وقد بسط الكلام على رد التقييد
المذكور جمع من المتاخرين كالبلقيني وابن العماد
انتهى ثم الفدية تكمل في ثلاث شعرات او اظفار فاكثر
او جزء من ثلاثة مع اتحاد الزمن والمكان وفي شعرة
او ظفر او بعض كل وان دل على ما تقدم فيه من الاطلاق
او التقييد ثم استشكل التخيير بين المد والصاع بان
المد بعض الصاع فكيف يخير الشخص بين الشي وبعضه
واجيب بوجود ذلك فالمسافر مخير بين الاتمام والقصر

ح بي ك

ولو اخذ من شعرة ثلاثة اجزاء في ثلاثة ازمان فثلاثة امداد
كما لو ازال ثلاثا في ثلاثة ازمان والاقرب ولو شق الشعرة
نصفين بلا ازالة فلا شيء لفقد الازالة ومر وجوب الفدية
الكاملة بستر بعض الراس ودهن بعض الشعر وهو
شامل للواحدة بل ولبعضها ورجحه جمع متاخرون
وفارق الحلق عليه بانا اطنه بالجمع وقد علمت مما تقدم
وجوب هذا الدم في ثمانية اشياء ذكرتها منها سبعة
بتغاير اللبس وستر الراس وستة باتحادهما وهو
الاولى لاتحاد دمهما ان اتحد الزمان ويزاد عليه
الوطء بين التحللين وبعد الوطء المفسد وتتكرر
الفدية بتكرره واما الجماع المفسد فتجب فيه بدنة
فان لم يجد فبقرة اجزأت لعظمها لبدنة كثرة لحم وطيبا
له فان لم يجد فسبع من الغنم ولا يخالفه عدله صلى
الله عليه وسلم في الغنائم عشرا من الغنم ببعير لانه
لعله كان قيمة ذلك كذلك فان لم يجد الغنم قومت بالبنا
لغير الفاعل من التقويم البدنة التي هي الاصل في الواجب
دراهم وفي نسخة بالصرف وهو من قلم الناسخ او
ان المنع في صفة منتهى الجموع جائز لا واجب حكاه
ابو حيان في البحر كما نقلناه عنه في ضياء السبيل في
تفسير سورة سبا والنقد هو الغالب ويعتبر سعر
مكة في غالب احوالها كذا نقله ابن الرفعة عن النص
والقاضي ابي الطيب والقاضي حسين وخالفه السبكي
والاسنوي وابن النقيب فقالوا تعتبر بسعر مكة حال

الوجوب

الوجوب انتهى قال الشارح ولو اعتبر حال الاداء
قياسا على ما مر في نحو دم التمتع وعلى ما ياتي من
قيمة المثلي في جزاء الصيد لكان اوجه من المقالتين
والقياس منهما الثانية والمعتبر الطعام المجزئ
في الفطرة ولو قدر على بعضه فقط اخرجه وصام
عما عجز عنه واشترى بالدراهم طعاما من غالب قوت
الحرم المكي وتصدق به اي مفسد النسك ويجوز بناؤه
لغير الفاعل نائبه به فان لم يجد صام عن كل مد
من ذلك الطعام المقدر به يوما وكمل المنكسر
واما الصيد المحرم بالاحرام باي نسك كان او
بالحرم وان لم يكن محرما وتقدم بيانه في فصل
المحرمات فيجب فيما له مثل بكسر فسكون من
النعم بفتح اوليه مثله من النعم اظهر المجرور
زيادة الايضاح والمراد المثلية خلقة وصورة
تقريبا لا تحقيقا والا فاين النعامة من البدنة
وعلم من ذلك انه يجب في النعامة الحامل بدنة
حامل اذ لا تتحقق المماثلة الا بذلك لكن لا يذبحها
لرداءتها بل يقومها بدراهم ويشتري بها طعاما
يتصدق به او يصوم عن كل مد يوما ولو ضرب
صيدا فالقى جنينا ميتا ضمنت الام فقط او حيا
فماتا ضمن كلا وحده او الولد ضمنه وحده ونقص
الام فيجب حصة النقص من المثل كعشره ويتخير
بين اخراجها والاطعام والصوم ولو جرح مثليا

لزمه الجزا بنسبة ما نقص ولو ازمنه لزمه جزاء
كامل وان اندمل جرحه ثم قتله محرم لزمه ايضا جزاؤه
زمنا وكذا لو قتل المزمن بعد الاندمال فيلزمه جزاء
اخر ولو جرحه فغاب وشك هل مات بجراحته لزمه
ما نقص بالجرح فقط ولو ابطل امتناعي النعامة
اي العدو والجناح لزمه جزاء واحد او احدهما
لزمه ما نقص وفي النعامة بدنة لشبهها
صورة في الجملة وفي حمار الوحش ويقال له الفرا
كذا في المصباح وفي بقر الوحش بقرة لما ذكر وفي
الضبع بفتح فضم كبش من الضان ثم المشهور
ان الضبع اسم للانثى واسم الذكر ضبعان بكسر
فسكون وقال جمع من اللغويين انه يطلق عليهما
ومن ثمة صح في خبر تانيثها وفي اخر تذكيرها
ولا اعتراض على المص لانه صح جواز فدا الذكر بالا
نثى وان كان الذكر اولى خروجا من الخلاف ويدل
له ما صح من انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع
فقال هي صيد وجعل فيها كبشا اذا اصابها المحرم
اذ هو ظاهر في ان الضبع انثى مع جعله فيها
ذكرا وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق بفتح
المهملة وبالنون اخره وهي الانثى من ولد المعز
قبل استكمالها الحول والجمع عنوق وفي
الضب جدي وفي اليربوع بفتح التحتية وضم
الموحدة جفرة بفتح الجيم وسكون الفاء في المصباح

قال الانباري

قال الانباري الجفرة الانثى من ولد الضان والذكر
جفر والجمع اجفار وقيل الجفر من ولد المعز
ما بلغ اربعة اشهر والانثى جفرة قال في الروضة
ويجب ان يراد بالجفرة هنا ما دون العناق فان
الارنب خير من اليربوع وما سوى هذا المذكور
هنا ان كان فيه حكم عدلين من السلف ممن
تقدم من الصحابة والتابعين عملنا به وان لم
يكن فيه نقل فحكم عدلين عارفين اي فقيهين
بباب الشبه كما اقتضاه ظاهر كلامه في الروضة
وصوبه الاسنوي فقول المجموع يستحب الفقه محمول
على الفقه الزائد على ذلك وقول الزركشي يحتمل
ان لا يعتبر فقه اصلا لان المثل الصوري يدركه كل
احد بالمشاهدة يرد بان اكابر العلماء والصحابة
وقع بينهم اختلاف في المماثلة وفي المراد منها
فكيف بغيرهم وظاهر كلام المص ان المراد بالعدل
هنا عدل الشهادة لا عبد وامراة وخنثى وبه صرح
الاسنوي والزركشي ولو حكم عدلان بمثل واخران
بانه لا مثل له كان مثليا او بمثل اخر تخير ولا يلزمه
الاخذ بقول الاعلم والاكثر والاعدل ولا يعتبر بالا
قرب الحيوانات شبها به كما اقتضاه كلام الشيخين
وغيرهما لكن لا يبعد ان ياتي هنا ما مر في اختلاف
مجتهدين في القبلة على ما فيه ففي العباب ان
اختلف عليه مجتهدان تخير واكملهما اولى وفارق

ما هنا ما في الاطعمة من ان ما لا نص فيه لو استخبثه البعض
واستطابه الاكثر اتبع الاكثر وانه يعتبر باقرب الحيوان
شبها به بان الاستطابة والاستخباث يرجع فيهما للطباع
للطباع السليمة فرجح فيهما بالكثرة لانها ثمة تغلب
على الظن احد الجانبين وكذلك قرب الشبه بما
فيه نص يغلب على الظن انه مثله حلا وحرمة
بخلاف هذا فانه دقيق الشبه امر غير منضبط
اذ ليس مناطا التي يرجع اليه عند التنازع
فلم تكن عبرة لكثرة وقرب الشبه مرجحا فيه فان
كان قاتلا للصيد ومثله سائر الجنايات احد العدد
وقد تمم خطا من غير قصد او قتله قصدا لكن كان
متعمدا جاهلا بالتحريم وان كان قتله عدوانا لم
يجز لانه يفسق بفعله المذكور فلا يقبل حكمه
صرح في انه من الكبائر وهو ظاهر لشمول ما
حدها به الاصحاب او امام الحرمين له لورود الوعيد
الشديد على ذلك في القران ولانه يؤذن بقلة
اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة اذ هو
اتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة فقول
العقود نوري الظاهر انه صغيرة فيه نظر وكذا قول
الاسنوي تعبير الرافعي بكونه يؤدي للفسق اقعد
انتهى والذي يظهر ان الجماع في الحج كذلك كالجماع في
الحيض وان كفر باستحلال الاخير فقط لانه لمعنى
اخر وباقي محرمات الاحرام صغائر لعدم دخولها
تحت حد الكبيرة وقوله فلا يقبل حكمه اي لنفسه ولا
لغيره

[illegible] رواه ابو داود ولابن ماجه عن عبادة بن الصامت ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الوحشة فقال اتخذ زوجا من حمام وروى الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه النظر الى الاترجة والحمام الاحمر وكان في منزله حمام احمر اسمه وردان وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتخذوا الحمام فانها ملهاة الجن عن صبيانكم انتهى ما نقله ابن رسلان ملخصا الكردي

لغيره كما هو ظاهر وفي الطيور والحمام قال
في المصباح عند العرب كل ذي طوق من الفواخت
والقماري وساق حر والقطا والدواجن والرواعي
واشباه ذلك الواحدة حمامة تقع على المذكر والمؤنث
فيقال حمامة ذكر وحمامة انثى قال الزجاج اذا اردت
تصحيح المذكر قلت رايت حماما على حمامة اي ذكرا
على انثى والعامة تخص الحمام بالدواجن وكان
الكسائي يقول الحمام هو البري واليمام الذي
يالف البيوت وقال الاصمعي حمام الوحش وهو
ضرب من طير الصحرا انتهى وكله عب الماء شربه من غير
مص كشرب الدواب اما باقي الطير فتحسوه جرعا
بعد جرع كذا في المصباح وهو مخالف لقوله وهو
ان يشربه جرعا وقال الشارح عطف وما عب على
الحمام عطف عام على خاص ليشمل له الحمام والقمري
والدبسي والفاختة والقطا فوان نازع فيه الطبري
ونحوها من كل مطوق وقول ابي عبيدة وغيره ان
الحمام هو ما لا يالف البيوت وهو الوحشي واليمام
ما يالفها وهو الاهلي اصطلاح لهم والمعتمد كما دل عليه
كلام الشافعي وجوب الشاة في الحمام الذي يالف
البيوت ولا يطير لان جنس الحمام وحشي وبه يندفع
استشكال عدم لزوم شيء في الدجاج البلدي اذ
اصله انسي ولا يخالفه ما في الدجاج الحبشي لحمل ذلك
على جنس اخر اصله التوحش وانما لم يقل عب وهدر

لما في الروضة كاصلها من تلازمهما ولذا اقتصر الشارح فيما
علي العيب واعترض بمنع التلازم بل العيب اعم مطلقا فبينهما
لزوم لا تلازم اذ بعض المصافير يعيب ولا يهدر نقله
الزركشي عن بعض الايمة اللغة تجب فيه شاة ضان
او معز لحكم الصحابة ومستندهم التوقيف الذي بلغهم
والا فالقياس وجوب القيمة لا الشبه بينهما وهو
الف البيوت لانه انما ياتي بعض انواع الحمام
بخلاف نحو الفاختة وفايدة الخلاف كما في الحاوي
وغيره انه لو كان صغيرا فهل يجب سخلة او شاة و
قضيته ترجيح شاة لكن في الاملا يجب في الصغيرة
صغيرة مع القول بالاستناد للتوقيف ونقله في التحب
عن الاصحاب وبه كقول المص هنا وفيما ياتي وفي الروضة
حيث اطلقنا الدم في المناسك به اردنا ما يجزي في
الاضحية الا في جزاء الصيد يعلم ان الشاة هنا لا
يعتبر اجزاوها في الاضحية خلاف ما اوهمه كلام الروض
في الدما وان اقره شيخ الاسلام في شرحه وما كان اكبر من
الحمامة او كان مثلها فالصحيح ان له حكمها المذكور
هنا اي ضعيف والمعتمد ما في المجموع كالرافعي
من وجوب القيمة وما وقع في الروضة واصلها من وجوب
القيمة في الوطواط اي الخفاش مبني على انه ما كول
والمذهب خلافه وما كان اصغر كالزرزور والبلبل
ففيه القيمة وكذلك ما لا مثل من النيور والجراد
وبيض الصيد غير المذر اي من غير النعام اما منه

فيجب

فيجب حتى في فاسده للانتفاع بقشره ولبنه وبعض
اجزايه كل هذا مبتدا خبره فيه القيمة والجملة جزما
ولو بعد ما ثبت انه لا مثل له واحترزت بالبخ ت
ان له مثلا فيجب مثلي نعم يما للمثبت على النافي ويجب
في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الصحيح صحيح وفي
المريض مريض وفي السليم سليم وفي المعيب معيب
بحسب ذلك العيب الذي في الصيد وذلك ليحصل
كمال الشبه من كل وجه وان اختلف العيب كالعور
في المتلف مثلا والجرب في الفدا فلا يجزي لاختلافهما ولو
فدي الردي نوعا او لكونه معيبا بالجيد كان افضل
لانه زاد خيرا وان فدي اعور احد العينين باعور
الاخرى جاز على الاصح للاشتراك في جنس العيب
واختلافهما لا يظهر به كثير تفاوت وكذا يجزئ ما ذكر
لو فدي الذكر بالانثى وكذا عكسه جاز على الاصح
اذ المدار على الشبه الصوري ولا يوثر فيه الاختلاف
بهما فرع و ما كان له مثل وقد عرفته فيخير اي
المتمسك مخيرا ان شا اخرج المثل وهو الاصل ولعله
الافضل وان شا قومه دراهم واشترى به طعاما
وتصدق به لم يتعين حصة كل فقير فتبين انه لاحد
لها فيجوز اعطاوه امدادا وان شا صام عن كل مد
يوما وان كان المتلف مما من صيد لا مثل له فهو مخير ان
شا اخرج بالقيمة طعاما وان شا صام عن كل مد
يوما فالتخيير حينيد بين مرتبتين لسقوط الاول

فان انكسر مد في الصورتين المثلي وغيره صام ليوم
لان الصوم لا يتبعض والله اعلم والاعتبار في المثلي
اي والطعام المخرج عنه وعن المتقوم بقيمة مكة يوم يريد
اي يوم الاخراج واعتبرت بمكة اي كل الحرم دون محل الا
تلاف لانها محل الذبح فاذا عدل عنه للقيمة اعتبر بمكانه
في ذلك الوقت ولو اختلفت القيمة في مواضع الحرم
اتجه التخيير لان كلا منها محل الذبح والاعتبار في غير
المثلي بقيمته محل الاتلاف والله اعلم اي يومه
لا يوم الاخراج قياسا علي كل متلف وعلم مما مر ان
الطعام المخرج عنه يعتبر سعره بمكة ولا بد في القيمة
من عدلين فرع يحرم ويضمن بالحرم والحلال صيد
الحرم كما يضمن صيد الاحرام وقد عرفته ونبتهما
اي الحلال والمحرم شجر بالاضافة فيضمن ذلك بقلعه
او قطعه سواء ما في ملكه وغيره والمستنبت وغيره
ولا يتجدد حكم بنقل فلو غرست حرمية في الحل او
حلية في الحرم تنتقل الحرمة عنها في الاولي بخلاف صيد
دخل الحرم لان للشجرة منبتا فاعتبر حتي لو جرت
اغصانها للحل ضمنها دون صيد عليها ولعكسه
عكس حكمه بخلاف الصيد فاعتبر محله ولا يضمن حرمية
نقلت للحل او الحرم ونبتت فيه بل يجب ردها
في الاولي للحرم محافظة علي حرمتها فان ردها
ولم تنبت ضمنها هذا ما في الروضة لكن قال السبكي
وغيره يجب الضمان وان نبتت في الحل كما صرح به

جمع

جمع ما لم يعدها الي الحرم لانه عرضها للاتلاف بوضعها
في الحل فاشبه ازالة امتناع الصيد وقرار الضمان
علي قالعها من الحل لبقاء حرمة الحرم اما اذا لم
تنبت فيضمنها ناقلها مطلقا ويحرم شجرة اصلها
بالحل والحرم قال القمولي وغيره ولو غرس بالحل
نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل وهو متجه
وكذا عكسه كما صرح به الامام والقضب كالنواة و
في شجرة كبيرة ضمنها ببقرة لكبرها والمراد بقرة
مجزية في الاضحية كما اقتضاه اطلاق الشيخين في الدما
وبه صرح صاحب التعجيز ورجحه الزركشي كالاذرعي
وصوبه ابن العماد فقول الاستقصا يجزي تبيع ابن
سنة ضعيف وان كانت صغيرة ضمنها بشاة ومرجع
الكبير والصغير العرف كما في النكت للمص وقيل الكبير انتشار
العروق واخذ الجد في النمو والكبر فما دامت تنمو
وتتزايد فلا تعطى حكم الكبيرة وبطرفه وبتسليمه
فانما يأتي علي ما في الروضة لا النكت اذ العرف
يعدها وان لم تصل لهذا الحد كبيرة جزما وعلي ما في
الروضة فلو كانت صغيرة بالنسبة لنوعها وكبيرة بال
نسبة لشجرة اخرى من غير نوعها اعتبرت بنوعها
فيما يظهر وتقدم البدنة عن البقرة وهي عن
الشاة وانما لم يجز ذلك في الصيد لمراعاة المثلية
فيه لقربها بين الحيوانات بخلافها مع الشجر ومنه
يؤخذ اجزاء سبع شياه عنها ايضا ثم يتخير بين البقرة

في الكبيرة والشاة في الصغيرة وبدلها الطعام وبدله الذي
الصيام كما سبق في جزاء الصيد لان كلا منهما دم مخير معدل
وان كانت صغيرة جدا بكسر الجيم اسم مصدر جد
يجد من باب ضرب وقتل ومنه فلان محسن جدا
اي نهاية ومبالغة قال ابن السكيت ولا يقال بفتح
الجيم كذا في المصباح فالواجب القيمة بتقويم عدلين
عارفين كما في نظيره من الصيد ثم يتخير فيها بين
الطعام الذي يشتريه بما قومت به من الدراهم والصيام
بقدره وكذا حكم الاغصان التي اصلها في الحرم وان
كانت في هواء الحل وهي لا تخلف او تخلف غير مماثل
لها او مماثلا لا في سنتها فيحرم قطعها ويضمنها
وسبيل ضمانها سبيل ضمان جزء الصيد فعلم كما صرح
به في المجموع انه بعد وجوب ضمانه اذا اخلف مثله
لا يسقط كسن مثغور لا يسقط ضمانها بعود
نباتها وبحث الزركشي تخصيصه بما اذا كان الغصن
لا يخلف عادة والا فهو شبيه بسن الصغير فلا ضمان
وفيه نظر اذ شرط الضمان ان لا يخلف في سنته في العادة
فان اخلف فيها على خلاف العادة لم يرتفع الضمان
ولا يأتي كلام المجموع الا في هذه الصورة لانه ان اخلف
في غير سنته ضمنه مطلقا لفوات شرط الاخلاف في سنته
وان اخلف فيها وعادته ذلك لم يضمنه مطلقا فلم يبق
الا ان يكون من شأنه عدم الاخلاف في سنته ثم اخلف
فيها على خلاف العادة وهذه هي التي نظير سن المثغور

وقد صح

عـ وكذا صححه وقال ابو حنيفة تضمن الكبيرة والصغيرة بالقيمة وقال مالك لا تضمن ولكنه مسيء فيما فعله اهـ كتاب الافصاح لابن هبيرة

الأذرعي

وقد صح في المجموع عدم سقوط الضمان فيجعله وقياسه
على سن المثغور لا يتأتى اذ شأن سن الصغير العود
واذا كان الغصن كذلك وعاد في سنته بان لطف كالسواك
فلا ضمان حتى يقال ولا يبعد اذ يتأتى هذا التفصيل
في جريد النخل ان تصور فيه الاخلاف وفي المجموع
عن اتفاق الاصحاب يجوز اخذ الثمر وعود
السواك ونحوه وينبغي تقييده بالسواك لا ضمان
فيه بان وجد فيه شرطية السابق خلافا لما فهمه
بعضهم منها من عمومه فقال قضيته ان لا يضمن الغصن
اللطيف وان لم يخلف والاوجه ان المراد الاخلاف
في سنته تمضي من القطع لا بقية تلك السنة وان
المراد المثل الصوري واما الاوراق فيجوز اخذها
لكن لا بخبطها مخافة ان يصيب قشورها فان
ضر الخبط الشجر بحيث كسر اغصانها حرم والا فلا
ويتجه ان منع النمو كذلك وان لم ينكسر شيء ويجوز
اخذ الورق اليابس والجاف والاغصان الصغار
بقيدها المار للانتفاع بها فيما تدعو له الحاجة
اخذا من خبر ولا يخبط فيها شجر الا العلف واخذ
الزركشي وابن العماد من قول المجموع لا يجوز اخذ
حشيش كبيعه ممن يتعلق به حرمة اخذ قضبان الاراك
لبيعها ممن يستاك به وهو ظاهر ويعلم منه انه
يأخذه للحاجة لم يرد لو مالا ولا يملك بيعه كتبسط بعض
الغانمين في دار الحرب من حيث انه ينتفع باكله

دون بيعه ومحله ان قطعه بقصد البيع اما قطعه
لا لذلك بل لحاجة ثم طرا له قصد البيع فلا يمتنع لكن
كلام الروضة يقتضي ان اخذه لحاجة لا يملك عينه
بل ان ينتفع به ولو باذهاب عينه كالطعام
الذي ابيح وبه يعلم ان هبته كبيعه ومن قطعه
للبيع فلا يملكه ولكن للمحتاج اخذ منه بشراء او
غيره ولا حرمة عليه الا من حيث كونه اعانة على
معصية كلعب الشطرنج مع من يعتقد حرمته
ولو جهل البائع الحرمة عذر لخفائه على العوام بل على
كثير من المتفقهة فيجوز الشراء منه لكن يجب
على من علم منهم ذلك بيان تحريمه عليه
وبما تقرر علم ان اطلاق ابن الصلاح لا يجوز
اخذ شيء من سواك الحرم غير صحيح ويحرم قطع
حشيش الحرم فان قلعه لزمه قيمته وهو محرم
بين العلماء والعوام كلامه ظاهر في اطلاق الحشيش
على الكلا رطبا ويابسا وبه قال ابو عبيدة لكن
المشهور اختصاصه باليابس كما قاله ائمة فاطلاقه
على الرطب مجاز علاقته الكون لا الاول ومحل كلامه
فيما ليس من شانه الاستنبات سواء انبت بنفسه
ام استنبت اما اذا كان شانه ذلك وان نبت بنفسه
كالحنطة والبقول والخضروات فيجوز اخذه فان
اخلف الحشيش غير ناقص سقطت عنه قيمته ان
اخلف بلا نقص والا ان نقص فبارش النقص

واذا

وان كان يابسا فلا شيء عليه في قطعه لانه لا يراد للدوام
حينئذ فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت
افهمت العلة انه عند فساد منبته لا ضمان مطلقا
ويجوز تسريح البهائم في حشيش الحرم فلو اخذ
الحشيش لعلف البهائم جاز على الاصح ولا شيء عليه
يشمل اخذه للمستقبل كما مر نعم من لا بهيمة له
حالا لا يجوز اخذه لما سيملكه بخلاف من ياخذه
للبيع او غيره كالهبة فلا يجوز وتقدم حكم ملكه
له وتصرفه فيه قريبا ويستثنى من المنع الاذخر
بالمعجمتين نبت طيب الريح فانه يجوز قلعه وقطعه
من الحشيش الحرمي للحاجة ودليله الحديث الصحيح
حيث قال العباس رضي الله عنه يا رسول الله الا
الاذخر فقال الا الاذخر فهو صريح في جوازه
حتى للبيع فلو احتيج الى شيء من نبات الحرم
للتداوي ان وجد سببه كما اقتضته عبارته هنا
وفي الروضة ويدل له قوله للحاجة فلا يقطع
الا عند وجودها وحل له اخذ ما يحتاجه لذلك
الدوا ولو في المستقبل على الاوجه لان الاصل في كل
موجود استمراره ويدل له جواز تزود المضطر
من الميتة للمستقبل وان امكن الفرق بان استغنائه
عنه يترتب عليه قلعه من غير حاجة بعد ان كان محرما
بخلاف الميتة وقول الاسنوي يجوز الاخذ للدواء
قبل سببه ليستعمله اذا وجد رده الزركشي

وغيره بان ما جاز لضرورة او حاجة يقدر بوجودها
كما في اقتنا الكلب [illegible] بل وقضيته ان توقف
الدوا على نحو عروقه وظاهره جوازه ولو للبيع والحق
به المحب الطبري ما يتغذى به كالرجلة والنبات
المسمى بالبقلة ونحوهما قال لانهما في معنى الزرع
وكالاذخر وغيره ان احتاج اليه حاجة كما
للتسقيف كما اعتمده الاسنوي اخذا من اطلاق
الغزالي والحاوي الصغير وان رده الزركشي وغيره
فرع اعلم ان الدم الواجب في المناسك بنوعيه
المتعلق بترك واجب وارتكاب منهي عنه حيث اطلقنا
عن التقييد ببدنة او بقرة اردنا به ذبح شاة
فان كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع وال
والبقرة في الشجرة الكبيرة تعين ذلك ولا يجزئ
فيهما اي الشاة والبدنة من النعم الا ما يجزئ
في الاضحية من كل عار عن العيب المخل باللحم
وقد بلغ سن الاجزاء الا في جزاء الصيد ويبين
وجه الاستثناء بقوله فانه اي الشان يجب فيه
مثل بكسر فسكون ففي الصغير صغير وفي الكبير كبير
الظرف في كل خبر مقدم والجملتان تفصيل لذبح المثل
المطلوب في ذلك وكل من لزمه شاة جاز له
ذبح بقرة او بدنة مكانها ويثاب على سبعها
الثواب الكامل الواجب والباقي ثواب المندوب
لانه يقبل التجزي لا في جزاء الصيد المثلي فانه يجب

فيه المثل

فيه المثل لاعتبار المماثلة ودخل في عموم المستثنى منه
جزاء الشجر فلو ذبح بدنة ونوى التصدق
بسبعها عن الشاة الواجبة عليه واكل الباقي جاز
وكما لو فعل ذلك مع اخر اراد اكل الباقي وفي كلامه
ايما الى اعتبار النية كسائر الدماء الواجبة عند الذبح
او اعطا الوكيل كما مر وله تفويضها لمسلم مميز
كما مر ايضا ويكفي للفريضة نية الكفارة هنا وفي
الاطعام وكذا الصيام وان لم يعين الجهة او لم
يتعرض للفريضة كسائر الكفارات وفي زوائد الروضة
عن الروياني وفي المجموع عنه وعن غيره لزوم النية
عند التفرقة وهو محمول على الاطعام على انه يجوز
تقديمها على التفرقة كالزكاة اما الذبح فلا بد من
النية عنده او قبله على ما عرفت والا لم يعتد به
وان نوى عند التفرقة لان اراقة الدم قربة م
مطلقة برأسها ومن ثم لم يجز دفعه للفقراء حيا
والتفرقة انما تنشأ عنها فتعين قرنها بالنية ولو
نذر بدنة او بقرة عن سبع شياه لزمه جاز في غير
جزاء الصيد فرع يلزم اراقة الدم الواجبة
في الاحرام اي بطريق من الطرق المذكورة اول
الباب [illegible] لزم [illegible] جبرانا وكذا ارتكاب
منهي عنه [illegible] ماذون في تركه او له
لا يختص بزمان من حيث الاجزاء كسائر الديون
ومحله ان لم يعص بسببه والا وجب فورا ككفارة

عصى بسببها نبه عليه السبكي وغيره وحذف المص
الفا من جواب اما وقد جا كذلك في ندور من الكلام
بل يجوز في يوم النحر وغيره من الايام والموقف
على مضي زمن الخطبة وصلاة العيد الهدي المتقرب
به كالاضحية ثم ما سوى دم الفوات يراق با
لنسك الذي هو فيه واما دم الفوات فيجب
تاخيره الى سنة القضا على الاصح هو المنقول
المعتمد لانه جابر فاخر كسجود السهو وقول
الاسنوي يجوز قبل الاحرام بالقضا لوجوبه
بسبب الفوات والاحرام بالقضا غلط نبه عليه
الزركشي وغيره وافهم تعبيرهم بسنة القضاء
انه لا يشترط الاحرام به بل دخول وقته من
قابل وهو كذلك نبه عليه الاذرعي وغيره واقتضاه
كلام الشيخين فقول ابن المقري ومن تبعه لا يجوز
الا بعد الاحرام به مردود نعم قول المص ويدخل
وقته بالاحرام بالقضا ظاهر فيه واما مكانه فيختص
بالحرم فيجب ذبحه في الحرم لقوله تعالى هديا
بالغ الكعبة وما قارب الشيء اعطي حكمه ويفرق لحمه
وفي نسخة تفرقة لحمه وغير اللحم كاللحم واقتصر عليه
لانه اهم على المساكين والفقرا الموجودين في
الحرم ظاهره انه لا يجوز نقله لغير الحرم وان
لم يجد فيه مسكينا وهو كذلك وان اوهم كلام
كلا الروضة خلافه وكذا الطعام وفارق الزكاة

بانها

بانها لم يرد فيها بتخصيصها بالبلد نص صريح بخلاف
هذا فيجب التاخير حتى يجدهم وان اختص بوقت
الاضحية كما هو ظاهر لان التاخير عن الوقت يجوز
لعذر بخلاف النقل وايضا فاعتنا الشارع بتفرقته
في الحرم اشد الا ترى انه لو اخره عن وقته مع القدرة
اثم واعتد به بخلاف ما لو فرقه خارج الحرم فانه لا
يعتد به جزما فيجب ذبحه عند خوف فوت وقته
ثم نقله ان خشي فساده قبل وجودهم غفلة عما ذكر
وتقييده بالمساكين يقتضي انه لا يدفع لاقل من ثلاثة
وهو كذلك ان وجد وافاد ان اعطاه لاثنين غرم
للثالث اقل ما يقع عليه الاسم والتقييد بوجود
هم هو ما يفهمه قول الروضة ان قدر قال البل
البلقيني ما اقتضى انه ان يجز دفعه لاثنين وهو
نظير ما في الزكاة عن النص انتهى ويجوز الدفع
لصغير او مجنون او سفيه كما هو ظاهر اي لوليه
ليقبضه له وله صرف بدنة عن سبع دماء للثلاثة اذ
لو دفع كل دم على حدته لهم لاجزا ما داموا مستحقين
ولعلهم في الكفارات ان يجوز دفع مدين عن كفارتين
لواحد ولا يتعين عند دفع الطعام لهم لكل واحد
مد بل تجوز الزيادة عليه والنقص عنه كما في المجموع
وفرق السبكي بين وجوب استيعاب المحصورين
في الزكاة بان القصد هنا حرمة البلد وثم سد الخلة
وبه يرد قول البلقيني تمتنع الزيادة والنقص

كالكفارة ويوخذ مما ذكر الفرق بين ما هنا وبين الكفارة
فقول السبكي ان كانت الامداد ثلاثة لم يجز دفعها
لاقل من ثلاثة او اثنين دفعهما الا اثنين فاكثر مبني
على الوجه المقابل لما في المجموع وهذا في غير دم
نحو الحلق اما هو ففيه ثلاثة اصع على ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع لا ينقص عنه وفي حواشي
ابن قاسم من ذبح الحيوان للفقرا ملكتهم هذا هل ملكتكم
يملكونه بمجرد ذلك ام لا بد من القبض الجواب الذي
يظهر اعتبار القبض فليحرر سوا المستوطنون
ثمة والغربا الظاعنون بالمعجمة وبعد الالف مهملة الطارئون
اي المرتحلون والمتعاطفان مبتدا مؤخر خبره سوا
وافرد استغناء عن تثنيته بتثنية شي وانما استويا
لوجود وصف الحوان في كل منهما لكن المستوطنون
افضل لثبوت ذلك الوصف فيهم نعم ان كان
الظاعنون احوج كانوا اولى وذبحه اي الهدي
الواجب في غير الحرم ونقل لحمه الى الحرم قبل تغيره
[illegible] لما علمت من الاعتبار باراقة
الدم ثمة ومقابله لا ينظر لذلك وسوا في هذا المذكور
في الفرع [illegible] دم التمتع والقران وسائر ما يجب
اي الدم بسببه في الحل بان كان مما يوجب على
المحرم وهو كذلك او في الحرم وان لم يكن محرما اف
سبب معطوف على الظرف قبله مباح كالحلق للاذى
او بسبب محرم كهو من غير عذر مبيح له لاشتراك

الهدي

الهدي في انه من واجب سوا ثم بسببه ام لا وافضل
بقعة في الحرم للذبح للهدي الواجب للنسك
في حق الحاج منى لانها محل تحلله وفي حق المعتمر
ما لم يكن متمتعا المروة كما سبق بيانه في الهدي
اواخر الباب الثالث فرع لو كان تصدق ب
الطعام بدلا عن الذبح مخيرا كان او مرتبا وجب
تفرقته اي الطعام على المساكين المو
جودين في الحرم كاللحم اعطا للبدل حكم المبدل
منه ومحله في غير بدل الصوم اما هو كان مات
نحو المتمتع العاجز عن الدم بعد تمكنه من الصوم
بان لم يعذر بنحو مرض وقلنا ان هذا الصوم
كصوم رمضان وهو الاصح وانه يطعم عنه من تركته
لكل يوم مد بان لم يصم الولي فلا يتعين صرفه
لمساكين الحرم بل يستحب لانه بدل عما لا يختص
بالحرم وهو الصوم فاعطي حكمه وافهم قوله
كاللحم انه لا يتعين لكل مسكين مد ولو كان
يأتي بالصوم جاز ان يصوم حيث شاء من الحرم
وغيره وغيرهما لانه لا غرض للمساكين فيه لعدم
عوده عليهم بالتزامه فرع هذا الذي سبق
في حكم الدم الواجب حكم غير المحصر اما من احصره
عدو او نحوه مما يلحق به فله ذبح دم الاحصار
وتفرقة لحمه حيث احصر حلا كان او حرما ولا
تتعين بقعة منه فله نقل الهدي منه لبقعة

ج ب ك ٢٦

احزي منه ايضا بخلاف الحل فيتعين محل الاحصار لانه
في حقه كالحرم في حق غيره الا ان ينقله الي الحرم
ولا يتحلل حتي يعلم بذبحه فيه ومثل دم الاحصار
ما لزمه من الدما قبل الاحصار وما معه من هدي
فيحل ذبح الجميع حيث احصر ايضا وان تمكن من
فعل ذلك كله بالحرم كما صححه الشيخان فلا يلزمه
لكنه اولي وادعي الولي العراقي انه حيث امكنه ذلك
بمكة وجب عليه الدخول اليها والتحلل بعمل عمرة ونظر
فيه بانه قد يتمكن من الذبح فيها الا علي دخولها و
ومقتضي النص عن الشافعي خلافه فتنافيا الا ان
يحمل النص علي ان المراد ما اذا قدر علي دخولها
بنفسه ايضا فصل ويحرم قطع نبات حرم المدينة [illegible]
مدينة واشجاره وان استنبتها الادميون وكذا
نباته علي ما مر في الحرم المكي فيأتي فيه جميع ما مر
ثمة فما حرم هناك حرم هنا وما لا فلا [illegible]
ضمانه بالبدل عن المتلف قولان للشافعي رحمه
الله تعالى الجديد لا يضمن وهو الاصح عند اصحابنا
لكن يند بخروجا من خلاف موجبه والقديم انه
يضمن وهو المختار دليلا وقد اختاره جماعة غير — اتفقوا عليه الا ابا حنيفة ا هكذي
اعم للاحاديث الصحيحة به وعلى هذا ففي ضمانه
وجهان احدهما كضمان صيد وشجر حرم مكة وقد
عرفته واصحهما اخذ سلب بقطع اوليه الصايد
وقاطع الشجر والمراد بالسلب الواجب علي هذا
القول

القول ما يسلب القتيل من الكفار الفعل مبني
لغير الفاعل وعائده محذوف ثم قضية هذا انه
يوخذ حتي ساتر عورته وهو ما عليه الاكثر لكن
الذي صححه في المجموع وصوبه في الروضة انه يترك له
ساتر العورة وهو الحقيق بالاعتماد والتصويب
لوضوح الفرق بين الحربي المهدر والمسلم المعصوم
علي ان السلب هو ثياب القتيل ونحوها وميتة
الحربي يجوز اغراء الكلاب عليها فلم يكن لها حرمة
تقتضي بقا ساتر العورة حتي يجد ما يسترها به
وكذا في غيرها من ساير البدن لا يجوز له اخذه منه
الا اذا لم يحصل له ضرر بالتعري والا ترك له الي
وجود ما يقيه من الحر والبرد اذ لو كان معه ثوب
فاضل واحتاجه غيره لدفع الاذا وجب دفعه اليه
لكن لا مجانا وقياسه انا وان اوجبنا عليه ابقاءه
هنا لا نوجبه مجانا بل بالاجرة ويحتمل ان يفرق
بان للصايد هنا شبهة ملك بخلاف غيره وايضا فالظاهر
انه لا يملك السلب الا باخذه فقبله لا يستحق له
اجرة ويحوز سلبه بمجرد الاصطياد وان لم يتلف
صيدا قال في المجموع ولو كانت ثيابه مغصوبة لم
تسلب بلا خلاف قال الشارح ويلحق بها المؤجرة
والمستعارة وثياب العبد بغير اذن المالك بالاصطياد
صطياد مثلا اخذت ثم هو للسالب علي الاصح
وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال

[illegible] وهو بواو مفتوحة وجيم مشددة
[illegible] وكصيده سنجه ر
وخلاه وما فسر به المص وجا وهو ما عليه الفقهاء
واللغويون يقولون هو وادي الطائف اي جميع واد
البلد المسمى بالطائف وقيل حصونه وقيل واحد منهما
وبينت ذلك في كتابي لطف اللطائف في فضل وج
الطائف وسمي الطائف بذلك لطواف جبريل به سبعا
حول البيت لما اقتلعه من الشام وجابه لدعاء
ابراهيم عليه السلام اذ قال وارزق اهله من الثمرات
قاله الازرقي وغيره [illegible] وفيه كلمة
ضعيفة بالموحدة اما بقيع الغرقد بالمدينة فبالباء
اتفاقا [illegible]
[illegible] وهو منه دبار من بيته على نحو
عشرين ميلا من المدينة [illegible] والحرم
[illegible] بالنبا لغير الفاعل [illegible]
لكونه يحل الحمى [illegible]
[illegible] والاول
معقود له قسم الصدقات والثاني باب السير
[illegible] بما يحرم
على المحرم [illegible] اي اولا والجواب
[illegible] ليس له قاعدة تضمه من كل
جانب [illegible] دال فيه للجنسا [illegible]
استهلاك كالحلق والقلم والصيد [illegible] استمتاع كالطيب

اولا ان [illegible] اجمل هذه البلد
امنا واجتبي اليه قد له تعالى
فاجعل افئدة من الناس
تهوي اليهم وان [illegible]
[illegible] قال المصطفى
في [illegible] الصحيح وعن بعض
السلف رضي الله عنهم اجمعين
لو قال افئدة الناس لازدحم
عليه فارس والروم والناس
كلهم ولكنه قال من الناس
فاختص به المسلمون [illegible]

وفي منسك الخطاب [illegible] فان
فعل موجبات الفدية بان لبس
وتطيب وحلق وقلم وازال الوسخ
وقتل القمل فان كان ذلك في وقت
واحد او متقارب ففدية واحدة
وكذلك تتحد الفدية اذا تراخي
الثاني عن الاول [illegible]
الاباحة اليه ان قال الخطاب
وكذا انتحد ان كانت [illegible]
نفعل جميع ما [illegible]
موجب الفدية [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible]

[illegible] والدهن [illegible]

كالطيب والدهن والمباشرة فان اختلف النوع
[illegible] تعددت الفدية اذ لا تداخل
مع اختلاف النوع اذ احدهما ترفه وثانيهما استهلاك
وشمل ما لو استند لسبب كشجة احتيج الي حلق
جوانبها وسترها بضماد فيه طيب ولذا لا تتعدد
فيما ذكرا [illegible] السود لتعدد انواعها تتعدد
الفدية [illegible] وان اتحد الزمان والمكان وان لم يفد
عن الاول وكذا اتلاف الصيد مع الحلق او اللبس
لان الاولين وان كان من الاتلاف الا ان النوع
مختلف وكذا دم كل منهما مختلف وكالحلق والقلم
فلا تداخل وان اتحد نوع دمهما لاختلاف نوعيهما
واختلاف نوعي الاستمتاع ان كانا بفعلين لم
يتداخلا او بفعل كلبس ثوب مطيب او مطلي
راسه بطين مطيب سترا وباشر بشهوة ثم
جامع وان كان طال الزمان بينهما فيما يظهر تداخلا
كما صححه المص لاتحاد الفعل مع تبعية الطيب
ونحوه كما قال [illegible] لم تتعدد
الفدية [illegible] لاندراج الطيب في اللبس
لكن في الايعاب [illegible] وفارق ما لو لبس ثوبا
مطيبا وطلا راسه بطين ثخين بعد ساتر حيث
اتحدت الفدية بان انضمام الحلق الي غير جنسه
وهو الساتر المطيب اوجب التعدد حتى في اللبس
والتطيب المشتمل عليهما الضمان لان كلا منهما بحاله

للحلق وان اتحد نوعا بخلاف لبس الثوب المطيب
والستر والطيب فيه منفرد عن جنس اخر
على ان الطيب فيه مانع للستر وفيما قبله مقصود
بالذات اذ الغرض ان الشجة تحتاج اليه وينتفي
في التابع ما لا ينتفي في غيره انتهى قال الشيخ عبد
الرؤوف المكي ولا يخلو عن نظر لان انضمام غير جنس
لا يوجب التعدد في المتحد نوعا مستمع لانهما مع
متحدان جنسا لا نوعا كما يفيده قوله الاتي لا في
لبس مطيب الى اخره فالاصح ان الغرض احتياج
الشجة الى الطيب فهو في الطيب الضمان هنا وثمة
مانع فهو الفرق الجلي انتهى ولو طيب جميع رأسه
وشعر بدنه متواصلا فعليه فدية واحدة على
الصحيح وقيل فديتان ولو حلق رأسه ثم حلق
بدنه في مكان في زمان [illegible] فعليه فديتان
اعتبارا بتعدد الزمان والمكان ولو طيب بانواع
من الطيب ولبس انواعا كالقميص والعمامة
والسراويل والخف او نوعا واحدا مرة بعد اخرى
فان كان ذلك في مكان واحد على التوالي فعليه
فدية واحدة وان كان في مكانين او في مكان وتخلل
زمان فعليه فديتان سواء تخلل بينهما تكفير عن
الاول ام لا هذا هو الاصح وفي قول اذا لم يتخلل
تكفير كفاه فدية واحدة ومحل اتحاد الفدية في الاول
ما لم يتخلل تكفير والا احتاج المتجدد بعده لفدية
اخرى

اخرى واذا اتحد الزمان والمكان ونوى بالكفارة الماضي
والمستقبل كما في المجموع وفي الروضة لا يقدح في
التوالي طول الزمن في مضاعفة القمص اي لبس
بعضها فوق بعض وتكويرا لعمامة قال الشارح فالمراد
بالاتحاد وقوع الفعلين على التوالي المعتاد لا الاتحاد
الحقيقي فبينه مع قول القونوي ان تخلل التكفير
مع اتحاد النوع والزمن مستبعد او ممتنع والذي
يظهر ان المتمتع لو اعتمر ثم اخرج الدم ثم احرم
ثانيا فثالثا ثم حج من عامه لم يجب عليه دم ثان
لان موجب دم التمتع الفراغ من العمرة مع الاحرام
بالحج فذبحه عقب العمرة الاولى وقع قبل تمام موجبه
فلم يجب للعمرة الثانية وما بعدها شيء لان مجرد
العمرة لا يوجب شيئا وان تكررت وبهذا فارق ذلك
وجوب الفدية هنا لما بعد التكفير لان كل فعل هنا
مستقل بايجاب الدم لو انفرد فاذا وقع التكفير
تعذر شموله لما بعده مع استقلاله بالدم فوجب
له دم اخر بخلاف العمرة او العمرة المتكررة بين التكفير
عن العمرة الاولى والاحرام بالحج غير مستقلة بايجاب
الدم اذ لو انفردت فلا شيء فلا يجب فيها شيء اخر
ويظهر ان مرادهم باتحاد المكان ان يكون المكان
الثاني بحيث ينسب للاول عرفا فمتى كرر اللبس
وهو سائر نظر ان جاوز المحل المنسوب للمكان
الذي ابتداء منه وجبت فدية ثانية لما بعد ذلك

المنسوب الى الاول وهكذا والا فلا ولا يبعد ضبط
العرف في ذلك بما قاله الماوردي فيما لو ابتدا الاذان
ماشيا منه انه يجوز ويجزيه ما لم يبعد عن مكان
الابتدا بحيث لا يسمع الاخير من سمع الاول ولا
يوثر في القياس المذكور قول المهم عقب كلام
الماوردي ويحتمل انه يجزيه في الحالتين كما يظهر بالتامل
ومحل ما ذكر ايضا في تكرر الجماع اما هو فتكرره
تتعدد به الفدية وان اتحد ما ذكر قال الامام ان
قضا وطره في كل جماع فان كان ينزع ويعود والافعال
متواصلة وحصل قضا الوطر اخرا فالجميع جماع واحد
بلا خلاف انتهى وظاهر ان قوله حصل قضا الوطر
اخرا تصوير لا تقييد وان المراد بتواصل الا
فعال ان لا يطول الزمن بينهما عرفا وان اختلف
المكان وبحث الجلال البلقيني ان تكرره بين التحللين
لا تعدد فيه قال الشارح وظاهر ان مراده عند
اتحاد ما ذكر وكانه اخذ ما بحثه من قولهم لو جامع
ثانيا فلا تداخل لاختلاف الواجب اي لان واجب
الاول بدنة والثاني شاة بخلاف الجماع بين التحللين
فالواجب في الاول كهو في الثاني لكن يعكر عليه
قول المجموع فيما مر ولو وطي مرة ثالثة ورابعة
وجب للاولى بدنة ولكل مرة بعدها شاة مع ان
الواجب فيهما هو الواجب في الثانية فالاوجه
التكرر مطلقا ثم رايت والده السراج البلقيني

ورجح

ورجح ذلك في فتاويه ونقله عن الشيخ ابي حامد وابن
المقري قال في تمشيته فان جامع مرارا لم يتداخل
الجزا ووجب للاول بدنة ولكل جماع بعده شاة وان
اتحد الزمان والمكان انتهى وحمل كلامه على ما قبل
التحلل الاول لا دليل عليه نقلا ولا معنى ومحل ما
ذكر في تعددها بتعدد الزمان والمكان ان افاد
الثاني غير ما افاده الاول كان لبس السراويل
في محل ثم القميص في محل او زمن اخر اما اذا لم
يفد شيا كان قميصا فوق قميص او جبة او عمامة
فوق القبع او القميص اولا ثم السراويل فلا تتعدد
الفدية كما قاله المحب الطبري وبه يعلم ان محله
فيما اذا كان القميص سابغا والا فقد ستر السراويل
شيا من البدن لم يستره القميص فتجب الفدية
لانه ساتر اخر نبه عليه الاذرعي وظاهر انه جار
في ساتر الراس بالقبع ثم العمامة وان اختلف
الزمان والمكان كما بحثه المحب الطبري وقال لا
خلاف فيه قال لانه في المسالة الاخيرة ستر محل السراويل
بالمخيط ووجبت الفدية فلا شك في ساتر اخر مع
بقاء الاول كما لو لبس قميصا فوق قميص ولا يجب
بالثاني شيء ولا انه للمباشرة اي فيما اذا لبس الثاني
تحت الاول بدليل ما لو التف باحرامه ثم لبس
ثوبا فانه تجب الفدية قطعا اه ويوئيده قوله ولا
انه الخ قول القمولي لو اتزر بازار ثم باخر فوقه

بعد

فائدة اخبرني شيخي العلامة الشيخ محمد سعيد المكي نقلا عن تقرير لمشايخه ان المحرم اللابس
للمخيط لو نزعه ولو لعذر ثم لبسه قبل طول الفصل كما سبق في كلام الشارح لا تتعدد عليه الفدية
بذلك الحاقا للدوام بالابتدا فانه في الابتدا لو لبس شيا ثم اخر قبل طول الفصل بينهما لا تتعدد الفدية
فكذا في الدوام قال فيتفطن
ذلك من لبس ثوبا ثم حلف
انه لا يلبسه فانه يحنث باستدامة
لبسه كما صرحوا به الحاقا للدوام
بالابتدا فاستشكلت ما ذكره
باستثناء غير واحد كابن حجر
والجمال الرملي من تعدد الفدية
بتعدد اللبس مسيلة الجنب
والمحدث فان ظاهر ذلك
يقتضي انه ان كشف شيا من
بدنه ثم ستره ولو حالا تعدد
عليه الفدية اذا كان الغير ما
استثني فاجاب بحمل مسيلة
الجنب والمحدث ما اذا طال
الفصل بين الخلع واللبس
قال فلا تتعدد الفدية
عليهما بطوله بخلاف غيرهما
فقلت هذا في الجنب محتمل
واما المحدث فيندر في حقه
طول الفصل فصمم الشيخ على
على ما ذكر فتامله فان
فيه فائدة كبيرة بما كان الفقير
يظنها قبل ذلك محمد الصالحة
الشيخ محمد بن سليمان عفا الله عنه
ورحمه والشيخ سعيد المذكور
هو الشهير بهلال وسنبل الله

مطيب فلا فدية فلم يجعلوا في هذا الازار الثاني ملبوسا
بالنسبة للطيب ولا ينافيه وجوب الفدية بلبس
قميص فوق الازار لانه نوع اخر يوجب الفدية
بخلاف الازار الثاني قال الشمس الرملي وهذا
اي عدم التعدد اذا لم يغير اللبس الثاني شيئا
مطلقا اوجه مما نقله الدميري عن افتاء السبكي
وغالب اهل عصره منا لتفرقة بين الراس والبدن
حيث قالوا لو نزع العمامة ثم لبسها مع بقاء القبع
ونحوه على الراس فلا تكرر ما دام الراس مستورا
لان المحرم فيه الستر والمستور لا يستر بخلاف البدن
فان الفدية متعلقة باللبس ويقال لللابس لبس
وعلم مما مر حرمة ستر بعض الراس وتكرر الفدية
بتكرر ستره لكن لو لبس عمامة لضرورة واحتاج كشف
راسه للغسل من حدث اكبر او بعضه لنحو مسحه في
الوضوء اتجه عدم تعدد الفدية بذلك وان اختلف
الزمان والمكان اخذا من قولهم لو فقد الازار جاز
له لبس السراويل ولا دم عليه ووجهوه بان اصل
مباشرة الجائز نفي الضمان وايضا فايجاب الكشف عليه
يصيره مكرها عليه شرعا فاشبه ما لو حلف لا ينزع ثوبه
ثم اجنب واحتاج الى نزعه للغسل لا يحنث وقد
صرحوا بان الاكراه الشرعي كالحسي فكما انه لو اكره
على الكشف لا يتعدد فكذا اذا اكره عليه شرعا ولا
ينافيه تعدد لزوم اللبس لنحو حر ومرض مع الدم

لان ذاك

ويجب صدقة فيما اذا طيب
اقلا من عضو او لبس او ستر
راسه اقل من يوم او حلق اقل
من ربع راسه او قص اقلا من
خمسة اظفار او خمسة
متفرقة او طاف للصدر او
للقدوم محدثا او ترك ثلاثة
اشواطا من طواف الصدر او
رمي احد الجمار الثلاث او اعاده
ما عدا الرمي الاول وهو رمي
جمرة العقبة يوم النحر
او اكثره فان عليه في ذلك
دما او حلق راس غيره
فيتصدق في كل ما ذكر
بنصف صاع من بر او الصوم
والصدقة لا يختصان بزمان
ولا مكان والدم يختص بالحرم
ولا يختص بزمان انتهى
من المستطاع من الزاد
لابن العماد الحنفي ملخصا
مصطفى الكردي

لان ذاك فيه ترفه وحظ للنفس وهذا ليس فيه
شيء منهما وانما هو لاجل تحصيل الواجب المتوقف
عليه صحة عبادته فهو بستر العورة بالسراويل
اشبه وبه يعلم ان شرط عدم التعدد ان لا يكشف
الا المحل الذي يتوقف صحة وضوئه عليه لان هذا
هو المضطر اليه فقط فصل في الاحصار اذا
احصر العدو المحرم ذكره بالهمزة تبعا لمن قال ان
المهموز وغيره يستعملان في المرض والعدو وهو خلاف
المشهور ان يقال احصره المرض وحصره العدو فرقا
بينهما عن مضيه في الحج اي من اتمام اركانه واركان
العمرة ولو السعي وحده فرج ما لو منعوا من نحو
رمي فيمتنع تحللهم لامكانه بالطواف والسعي
والحلق وجبر نحو الرمي بالدم من كل الطرق متعلق
بالفعل قبله جاز له التحلل لقوله تعالى فان احصرتم
اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي سواء كان
وقت الحج واسعا او لا والاولى ان يضيق الوقت وقت
واسع والافضل ان لا يعجل التحلل للاحصار النازل
به فربما زال الحصر قبل خروج وقته فيتم الحج
ويستثنى منه ما لو علم زوال الحصر في مدة يمكن ادراك
الحج بعدها او في العمرة وعلم قرب زواله وهو ثلاثة
الايام فانه يمتنع تحلله قاله الماوردي ونقله عنه السبكي
وغيره واقروه قال ولو صدعت مكة دون عرفة لزمه
الوقوف ولزمه يتحلل الا بعده كما ياتي ولو امنهم

الصادون ووقفوا نفقتهم فلا تحلل [illegible] الوقت
[illegible] اي فانه
اذا احصر عن الطواف بعد ان حلق لم يلزمه لانه
نسك وقد وجد وقول الاسنوي انما يجب ان لم يقدر
على الذبح ضعيف فانه قبل تحلله يتحلل بالطواف
والسعي ان امكنه والا فيما ياتي ثم ان صابر الاحرام
متوقعا بزواله ففاته الوقوف فلا قضا ويتحلل بعمل
عمرة وقيده السبكي وغيره بما اذا تمكن من البيت والا
تحلل تحلل المحصر وان لم يتوقع زواله حتى فات
وجب القضا لتفريطه وبهذا التفصيل قرر
السبكي كلام الشيخين ثم نقل عن المراوزة وجوب
القضا مطلقا لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف
سلوكه اطول الطريقين اذ لا تفريط منه لانه مامور
بسلوكه ويجاب بانه شبهة تشوف النفس للاتيان
بما احرم به على وجهه منع نسبته التفريط اليه
فساوى سلوكه الابعد [illegible]
[illegible] على مامر [illegible]
وفي نسخة يمكنوا بالبنا للفاعل من التمكن [illegible]
[illegible] في النسك الذي احرموا به [illegible]
[illegible] وجوبا لكونه وصلة
لاداء النسك بل يكره البذل اذ كان الطالب كفارا
[illegible] اهم انه لا كراهة في بذله
للمسلم وانه لا يحرم بذله للكفار وهو كذلك كما لهدية

لهم

لهم ولا ينافيه قولهم لان فيه صغارا الخ لان مصلحة تتميم
النسك اقتضت المسامحة به مع ان الصغار غير محقق
ولا ينافي ما تقرر قول الشيخين يكره بذل المال للرصدي
ولو مسلما لان ذلك قبل الاحرام فلا حاجة لارتكاب الذل
وهذا ابعد واعطا المال اسهل من قتال المسلمين ممن
قال بتعميم الكراهة فيهما فقد غفل [illegible]
العدو فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال سوا كان
العدو مسلمين او كفارا قليلا او كثيرا صريح في عدم
الفرق بين زيادتهم على الضعف ونقصهم عنه وتهيي
الحجيج للقتال وعدمه وهو المذهب كما قاله ابن الرفعة
وغيره اخذا من كلام الرافعي وكان وجهه ان الغالب
جمع اخلاط الناس وعدم الثقة باجتماعهم على قلب
واحد على ان كلام المجموع ظاهر او صريح في ان الكلام
فيما اذا صدوا من غير قتال والا فلو قاتلوهم فالقتال
واجب والفرار حرام بشرطه اتفاقا ومن ثم قال
[illegible]
فيجمعوا بين ثوابي الحج والجهاد ويتجه الحاق البغاة بهم
لما في قتالهم من مصلحة اجتماع الكلمة ومن ثم وجب
قتالهم في بعض الصور ولذا كان فيهم ضعف فالاولى
ان يتحللوا لئلا يلقوا بايديهم الى التهلكة [illegible]
جوازا او وجوبا [illegible] بالمعجمة
وبعد الالف فاما يعمل من الحديد للراس وسمي البيضة
[illegible] الفدية كمن لبس لحر او برد وسوا في جواز

ذكر شمايل الترمذي لابد
جمع المغفر بكسر الميم وكون
المعجمة وبالفا زرد ينسج
من الدرع على قدر الراس

[illegible] من [illegible] كلها فلا طريق لهم اصلا
ام منعهم من الذهاب للحج دون الرجوع لوطنهم ففي
الحالين لهم يمكن ذلك وسواء احصل احياء الكعبة ذلك
العام ام لا وافهم اطلاقه انه لا فرق بين كون المانعين فرقا
متميزة لا يقصد كل الاخرى ام فرقة واحدة فتقييد الكنز
بالاول ممنوع ثم انه يلزم المحصر التحلل بالاحصار ذبح
شاة ولا فرق بين شرطه التحلل عند الاحصار بلا هدي
اولا ويفارق ما يأتي في التحلل بمرض بان وضع الاحصار
ذلك فلم يحتج لشرط عدمه فيه بخلاف ذلك ويفرقها حيث
احصر مع ذبحها فيه كما علم مما مر وله ارسالها للحرم وح فلا
يحل الا بعد علمه بنحرها كما قاله المحاملي وهو ظاهر وبحث
الزركشي انه لو ذبحه في محل لا فقراء به جاز نقله اليهم
وقال ابن [illegible] الا ان يمكن نقل اللحم اليهم والذي يتجه اخذا مما
مر من الفرق بين الزكاة وهذا الباب ان محل الاحصار
كمحل الزكاة فاذا فقد الفقراء فيه جاز النقل وانه متى
امكن الذبح فيه ونقل اللحم بلا تغير تعين لا ان كلا من
الذبح والتفرقة فيه واجب برأسه بحيث لو فقد احدهما
لا يسقط الاخر وافهم قوله حيث احصر عدم الفرق
فيه بين الحل والحرم ولا بين امكان وصوله الحرم
وقد احصر في الحل اولا وهو ما عليه الشيخان واعترض
البلقيني عليه بمخالفته للنص ورده العراقي كما مر ولا
بدل من الشاة اي بدل لها من الطعام ان وجدها
لانه دم مرتب فان لم يجدها حسا او شرعا [illegible]

يأتي

[illegible] بدلها وانه معدل [illegible]
[illegible] عن الطعام [illegible] مد [illegible] وكمل المنكسر [illegible]
[illegible] للعجز [illegible] ثلاثة انما ذبح شاة ويتوقف
على تفرقة اللحم المذبوح عند الامكان فان ذبح ظانا وجود
الفقراء فتبين فقدهم او عدموا بعد الذبح لم ينقل [illegible]
وتحلل وتصرف في اللحم عند خوف فساده ويبقى في ذمته
الى وجود مستحقين فيفرق لحما بلا ذبح ولا يكفيه تفرقته
قبله نعم لو ذبح عالما بالفقد اتجه عدم اجزاء
الذبح [illegible] اي [illegible] ثلاث
شعرات فلا بد من تقديم الذبح عليه لقوله صلى الله
عليه وسلم في قصة الحديبية قوموا فانحروا ثم احلقوا
ولا بد من مقارنة النية لكل من الذبح والحلق لاحتمال
الحلق للتحلل ولغيره فاحتاج لنية مميزة وبحث الجلال
البلقيني انه لو حصر عن الطواف بعد ان حلق لم يلزمه
لانه نسك وقد وجد وقول الاسنوي انما يجب ان لم
يقدر على الذبح ضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible] اي الشاة [illegible]
[illegible] اي الطعام [illegible]
[illegible] المعتمد [illegible] وان التحلل لا
يتوقف على الصوم بل له التحلل حالا بالحلق مع النية
لطول زمنه فتعظم المشقة في مصابرة الاحرام ومن
الفرق بينه وبين بدل رمي جمرة العقبة فراجعه فان

[illegible] من الطعام فالصيام [illegible]
[illegible] لانها الاصل وجاز له التحلل في الحال لمشقة مصابرة
الاحرام لوجود ذلك [illegible] على الهدي [illegible]
[illegible] لا [illegible] الاصل
وجاز له التحلل في الحال لظاهر حديث فاتحد والثم
احلقو [illegible] فان
العذر لا يزول بتحلله بخلاف الاحصار [illegible] علي
احرامه حتى يبرأ منه سواء كان محرما [illegible] او
بهما او احرما مطلقا او كاحرام زيد لو قال ان كان
زيد محرما [illegible]
[illegible] اي ان بقي وقته لقوله [illegible]
[illegible] في الفوات [illegible] لفواته
[illegible] اي محل عدم تحلله بالمرض وهو فصل خطاب من
مرفوع المحل مبتدا محذوف الخبر او بالعكس اي
الحكم هذا او منصوب اي اعنت هذا اذا لم يشترط
[illegible] وفي نسخة عند
احرامه وهو موهم ان الشرط بالتحلل انما يؤثر
اذا اقترن بالاحرام وتقدم وهم للزركشي جوز به
حجنين في تمام غفلة عما في هذا الباب وقد نبهنا
عليه في باب الاحرام انه اذا شرط شرط جاز عملا
لخبر ضباعة انه صلى الله عليه وسلم قال لها حجي و
واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني والمراد
بالمرض المذكور ما يشق معه بقاؤه علي الاحرام

مشقة

مشقة لا تحتمل فيه عادة او شرط التحلل لغرض اخر
ويتجه ان الحيض منه بل هو اشق من كثير من الاعذار
كضلال عن الطريق وضياع النفقة او خطا في العدد
او نحو ذلك فالصحيح انه يصح شرطه وله التحلل
عند ذلك لوجود ما شرط عند الاحرام التحلل به ان عرض
[illegible] فان كان قد شرط التحلل بالهدي لزمه
الهدي لالتزامه له وان كان قد شرط التحلل بلا هدي
[illegible] وان اطلق لم يلزمه [illegible]
[illegible] لانه لم يلتزمه ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة
[illegible] او انقلابه كذلك عند المرض كما قاله البلقيني
[illegible] وفي الحالين تجزيه تلك العمرة عن عمرة الاسلام
بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لانها في الحقيقة اعمال
عمرة لا عمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] وقيل لا بد من التحلل بالحلق والذبح فرع
[illegible] واحد [illegible]
بكسر المهملتين وسكون الدال بينهما في المصباح هي الجمع
القليل من الناس وقد يستعمل في الجمع الكثير اذا كان
قليلا بالاضافة الى من هو اكثر منه واصل الشرذمة
القطعة من الشيء [illegible] سلك الراسمو به لارتفاق
بعضهم ببعض [illegible] بالبنا للفاعل نائبه [illegible]
[illegible]
عليه اداؤه [illegible] من ادائه الا انه عاد فيه لم يجزه

[illegible] وجوبا ان يؤدي الدين [illegible]
لتمكنه منه فان فاته الحج في الحبس لزمه المسير في سنة
بعد خروجه منه ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضاء
كما تقدم في الفوات وان كان معذورا [illegible]
السلطان او غيره ظلما من غير مقتضي للحبس شرعا
او بدين لا يقدر على ادائه فما عطف العام على الخاص
ان علم حاله [illegible] للمحصر فرع اذا تحلل
المحصر ان كان نسكه تطوعا او ادى فرض الاسلام
او لم يجب عليه قبل الفعل الاستطاعة فلا قضاء عليه
لعذره وان لم يكن تطوعا بل كان فرضا نظر ان لم
يكن مستقرا في الذمة كحجة الاسلام في السنة الاولى
من سني الامكان فانه اذا عاد الركب للبلد وهو واجد ل
الاستطاعة استقر في ذمته [illegible] لا
ستقرار الاول في الذمة بالافساد والثاني بالنذر
وربما يتوهم منه ان النذر لا يتاتى فيه ما ذكره اولا
وليس كذلك لانه ان كان معينا في العام الذي
احصر فيه بقي في ذمته مطلقا والا فهو كحجة الاسلام
فان استقر بان استطاع قبل عام الحصر بقي ايضا
والا فحتى يستطيع بعد [illegible] بقي في ذمته وسواء
في هذا كله [illegible] وهذا
صرح في ان الحج الفرض اذا لم يستقر قبل سنة الحصر
بان كانت اول سني الامكان لا يستقر على ذي الاحصار
الخاص بل لا بد من الاستطاعة بعد زواله على كلام

مر

مر في اول الكتاب [illegible] المحصر [illegible]
فرع [illegible] الطريق [illegible]
من سلوكه بان يجد [illegible] الامن
على نفسه وبضعه وماله الامن اللائق بالسفر به
اي في ذلك الطريق لزمه سلوكه اذ لا تفاوت في نظر الشرع
بين الطرق الموصلة [illegible] سواء كان
ذلك [illegible] بالبنا للمفعول الفاعل
او للفاعل ومفعوله [illegible] ام خاف الفوات ام
[illegible] بالشام او
بالعراق [illegible] فيجب المضي والتحلل بعمل عمرة ان
فاته الحج فان سلك الطريق الثاني التي لولا الاحصار
ما سلكها ففاته الحج عند سلوكه [illegible] بالبنا للفاعل
ان كان الطريقان [illegible] الحمول الفوات
له على كل حال [illegible] سواء سلك هذا او
هذا وان كان في الطريق الثاني سبب حصل
الفوات [illegible] فيه او [illegible] لمسالكه وغيرهما
من اسباب الطول [illegible] لانه
محصر ولا قضاء على المحصر وعدم [illegible] لا
الاحصار طرا قهرا عليه فرع لا فرق في جواز
التحلل بالاحصار بين ان يتفق ذلك قبل الوقوف
او بعده ولا بين الاحصار عن البيت فقط وعن
[illegible] او عنهما او عن السعي او عن ركن من اركان النسك
واذا تحلل بالاحصار الواقع بعد الوقوف فلا قضاء

عن المذهب الذي يجح كما قيل الوقوف والله اعلم كما عرفنا
الباب الثامن في حج الصبي المراد به ما يشمل
الصبية وهو الجنس والعبد والمرأة ولم يذكر من
احكامها هنا الا وجوب استئذان الزوج والسيد
وبقية احكامها تقدمت من اول الكتاب ومن الذي في
معناهم من الاجراء والجند المرصدون للحرب احرم
الصبي لا يجب عليه الحج لانه غير مكلف لعدم التكليف
بفقد البلوغ ولكن يصح منه كما قدمناه في اول
الباب الاول ثم ان كان مميزا احرم باذن وليه
لصحة عبادته باذن وليه وان احرم بغير اذنه
لم يصح على الاصح وانما صح صومه بغير اذن وليه
لعدم حاجته للمال بخلاف الحج وهو محجور عليه فيه
وقضية صحة احرامه بلا اذن اذا لم يحتج لزائد
على نفقة الحضر وعدم صحة احرام السفيه بلا
اذن وصرحوا بخلافه في الثاني والذي يتجه في
الاول ما اقتضاه اطلاقهم من عدم صحته منه بغير
اذن مطلقا لانه مظنة الحاجة لذلك مع ضعف
عقله وبه فارق السفيه ولو احرم عنه وليه بالقيام
مقامه بالنية جاز على الاصح كما في الروضة وهو
المعتمد خلافا لما في شرح مسلم وان لم يكن الصبي مميزا
احرم عنه وليه اذ لا يمكن الصبي النية لعدم شرطها
منه التمييز سواء كان الولي حلالا او محرما سواء
كان حج عن نفسه ام لا لم يراع المصنف نفع الله به

حق

قوله الاصح هو قضية الثلاثة وقال السفيه في المنهاج مع قوله صحيحة انه لا يصح احرام الصبي بالحج ٥

حتى تقابل هذه التسوية بل تارة وتارة والامر
فيه سهل وانما سوغت الاحوال المذكورة لما عرفت
ان الولي غير قائم في نفس الاحرام مقام الصبي بل
في النية والاحرام قائم حينئذ بالصبي ولا يشترط
حضور الصبي وان كان الولي بالميقات مواجهته بالاحرام
عنه على الاصح هو الذي في الروضة وهو المعتمد وان
نظر فيه الاذرعي ومن تبعه فيصح احرامه عنه
ولو كان الولي بالميقات والصبي بمصر مثلا لكنه
يكره لاحتمال ارتكابه محظور الاحرام ولعدم علمه
به وصفة احرامه عنه كما في المجموع عن الشيخ ابي
حامد والاصحاب ان ينوي جعله محرما فيصير بمجرد
ذلك محرما ولا ينافيه ما فيه عن القاضي ابي
الطيب من ان صفته ان ينوي الاحرام له وعن
الدارمي مثلها ان ينوي انه احرم له او عقد الاحرام
له او جعله محرما وعن صاحب العدة من انها ان
عضبا له ان عقدت وجعله محرما لينوي به في نفسه
لان كل ذلك يرجع للاول لان نيته جعله محرما يشمل
ذلك كله والمجنون كالصبي الذي لا يميز فيحرم عنه
وليه والمغمى عليه لا يجوز احرام غيره عنه كالمريض
لان الاغماء مرض ولهذا جاز عروضه للانبياء واما الولي
الذي يحرم عن الصبي مطلقا او ياذن له ان كان
مميزا في ان يتولى ذلك بنفسه او ما دونه حيث
كان اهلا للولاية كما قاله الاذرعي والا انتقلت للجد

ج في ح

قوله لاحتمال الخ لا حاجة اليه لان الكلام في غير المميز وارتكاب المحظور ان لا يوجب شيئا على احد فيه كتبه محمد الكردي ٥

فللحاكم كما اشار اليه بقوله وكذا كالاب فيما ذكر
[illegible] عند عدم الاب حسا او شرعا لعدم اهليته ولا
يتولاه [illegible] وجود [illegible] من الاب
او الجد علي الصبي والقيم من الحاكم الذي هو عليه ولي
علي الصبي لانهما نايبين عن من له ذلك ولا يتولاه
الاخ والعم والام على الاصح ان لم تكن وصية
ولا ولاية من الحاكم والاصل في الباب ان امراة من
خثعم اخذت بعضد صبي من محفتها لما مر بها صلى
الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالروحا وقالت يا رسول
الله الهذا حج قال نعم ولك اجر اخرجه مسلم ولذا
اعترض اخراج الام واجيب بانه ليس في الحديث
انها احرمت عنه وبتقديره فيحتمل كونها وصية
او قيمة او ان الاجر الحاصل انما هو اجر الحمل والنفقة
[illegible] الصبي ما قدر عليه
بنفسه [illegible] الولي ما عجز الصبي عنه فان قدر
الصبي علي الطواف [illegible] بنفسه [illegible]
كما سبق مع طهرهما وسترهما وجعل يسار الصبي للكعبة
والمجنون كالصبي وان طاف غير المميز راكبا اشترط
كون الولي او ماذونه سايقا او قايدا في جميع الطواف
كما افهمه كلامه [illegible] به وقوله فيما ياتي من لا ارمي
عليه انه يجوز للولي ان ينيب من يفعل ما عجز عنه
كما بينه في الاحرام عنه بل اولى والسعي كالطواف
قضيته انه اذا كان غير المميز راكبا ان يكون الولي

او ماذونه

او ماذونه سايقا او قايدا ويصلي عنه وليه ركعتي
الطواف [illegible] مميز لعدم تمكنه بعدم تمييزه
من مباشرتهما وان كان مميزا صلاهما بنفسه
وقيل يصليهما [illegible] يحتمل لكونه
بفعلهما وان فعلهما الصبي او دون الصبي والاول
اقرب لعبارته [illegible]
[illegible] المزدلفة [illegible] وبات بمنى
عبر في العباب بقوله احضره كل موقف يجب او يندب
حضوره اي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
قال الشارح في التحفة ومن المواقف كما هو ظاهر
المرمى لان الواجب الحضور والرمي فاذا سقط
احدهما بقي الاخر انتهى قال ابن قاسم ولقايل
ان يقول لكن الحضور لم يجب لذاته بل لكونه
وسيلة للرمي لتوقفه عليه فاذا سقط الرمي
سقطت وسيلته وبالجملة فكلامهم ليس نصا في
اشتراط حضوره عند الرمي فان قلت بل قول
من عبر بالمواقف كلها نص فيه قلت ممنوع لان
ذلك متوقف على ان المرمى من المواقف او انه اراد
ما يشمله وكلاهما ممنوع فليتامل ويناوله
الاحجار [illegible] اي ان لم يقدر
[illegible] اي وليه الذي لا رمي عليه ويستحب
له ان [illegible] اي الصبي ولا اي قبل الرمي
بها التمكنه من ذلك وهو من جملة ما كان يطلب

قوله والاول اقرب هذا علي حسب
[illegible] الاول لعبارته ولذا لو قال
[illegible] راجع [illegible] كذلك
فهمه صلاهما بنفسه وليس كذلك
بل راجع لما قبله من كون انه يصليهما
عن غير المميز يصليهما ايضا
عن المميز وح فالصواب
ان يقول والثاني اقرب
لعبارته تامله بانصاف
ان كنت من اهله ما خطه الكردي

ثم يأخذه منه ليرميها لعجز الصبي عنه والقدر
الزائد من نفقة الصبي بسبب السفر لاداء النسك
يجب في مال الولي على الاصح لانه الذي ورطه فيه اخذا
مما صرح به القاضي حسين من لزوم النفقة على
الولي فيما لو حج بمجنون لم يستقر عليه الفرض
فافاق فيما بعد الاحرام او فيه او فيما بعده واقتضى
عمومه انه لو بلغ الصبي او افاق المجنون وادرك
الوقوف وقع عن حجة الاسلام وهو كذلك خلافا
للزركشي لانه لم يستقر عليه الفرض فلا نظر لوقوعه
عن حجة الاسلام نعم يتجه انه لو افاق قبل احرامه
لم يلزم الولي الزائد بسبب السفر الى ما
قبل احرامه لان تلبسه بالاحرام مع سهولة الرجوع
عليه رفع تقديم الولي وبه صرح المتولي وقيل
في مال الصبي لعود ثواب ذلك اليه فيكتب في
صحيفته واجاب الاول بان طرق تحصيله كثيرة لا حاجة
للولي لكسبها بالمال فصل فعله الذي نائب
فاعل ما قبله او مفعوله والضمير للولي والمراد الاعم
منه ومن ماذونه محرم المميز عن محظورات
محرمات الاحرام وان تطيب او لبس ناسيا او
جاهلا او مكرها من غير الولي او ماذونه فلا فدية
عليه وان كان عامدا وجبت الفدية على الاصح اي
ان كان مميزا واما غيره فلا عليه ولا على وليه كما يؤخذ
من قولهما انما يكون عمد المجنون والصبي عمدا اذا كان
لهما

لهما نوع تمييز وسواء كان بحيث يلتذ بالطيب
واللباس ام لا وان حلق الشعر او قلم الظفر
منه او منه محرم غافل وان شق بعد ذلك وجبت الفدية
عمدا او سهوا لانه اتلاف فاستوى فيه العمد وغيره
ومتى وجبت الفدية لوجود موجبها فهي في مال
الولي على الاصح لانه الذي ورطه ان كان احرم
باذنه فيضمن ما ينشأ عنه وان احرم بغير اذنه
وصححناه كما تقدمت الاشارة اليه بقوله وان
احرم بغير اذنه لم يصح على الاصح ومقابل الاصح
يصححه فعليه الخلاف وقيل في مال الصبي لانه لم يدخل
فيه احد حتى يطالب فيه فصل اذا جامع
الصبي او المجنون [illegible] اي كل منهما
لان العطف باو ناسيا للاحرام ومكرها على الجماع
ان قلنا بامكانه في الجماع وهو الصحيح وطئ لم
يفسد حجه او لي نسكه ولم يفسد لانه مما غلب
فيه امر الترفه على الاتلاف اي ان كان قبل التحللين
ولا شيء عليه سواء كان قبلهما او بينهما وان كان عامدا
اي وكان مميزا اما غيره فلا فدية عليه ولا على وليه
كما مر في محرمات الاحرام ويؤيده قولهم انما يكون
عمد الصبي والمجنون عمدا ان كان لهما نوع تمييز
على الاصح فسد حجه على الاظهر لوجود شرط افساده ووجب
القضاء على الاصح اي وجب على الولي امره به لعدم
تكليف الصبي بشيء وتجزئه القضاء في حال الصبا

عني الاحرام وجب على الولي بكسر ففتح مقصورا كما
في المصباح وجاء على وزن كلام لغة فيه يقال في صباه وفي
صبايه فلو شرع في القضاء وهو صبي فبلغ قبل الوقوف
بعرفة تنازعه الفعل والمصدر وقع عن حجة الاسلام
لانها المقدمة لان فرضها اصلي لا صنع فيه ولا كذلك
القضا لانه عارضي لانه نشا عن الافساد وعليه
القضا فورا في العام بعد ذلك وان افسد وجبت
الكفارة وهل هي في مال الولي او في مال الصبي
فيه الخلاف السابق الصحيح انها في مال الولي
لانه المورط له ولانه يجب عليه منع موليه من سائر
المحظورات فصل حكم المجنون اي الذي
لا تمييز له حكم الصبي الذي لا تمييز له فيما ذكرناه
ومن الفرق بين المميز والعاقل والناسي والجاهل
وقول المجموع ولا يضمنون الصيد لان المنع منه
تعبد يتعلق بالمكلفين اعترضه البلقيني بالمميز
ورد بان تمييزه الحقه بالمكلفين في ان عمده عمد وحاصل
المذهب في ذلك انه اذا فعل محظورا فان كان غير
مميز فلا فدية على احد وان كان مميزا فان تطيب او لبس
ناسيا فكذا او مثله الجاهل فيما يظهر وان تعمد او حلق
او قلم او قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي
وفي الامداد للشارح وما شمله كلامه من الارشاد
من لزوم ما ذكر الولي اذا كان الصبي هو المعتمد وما
صرح به الشيخان وغيرهما خلافا لما وقع في الاسعاد
تبعا

تبعا للاسنوي وقول المجموع فدية الحلق والقلم على
المميز يحمل على انه مفرع على القول الضعيف من
صحة احرامه بغير اذن وليه ليوافق كلامه في الروضة
او يحمل على انها وجبت اولا عليه ثم تحملها الولي
في محل وجوبها والحاصل محل ايجابها ومع ذلك الاصح
ما في الروضة ان الصبي ليس طليقا في الضمان
وفي المجموع هنا لو حلق الصبي او قلم او قتل صيدا
عمدا وقلنا عمده هذه الافعال وسهوها سواء وهو
المذهب وجبت الفدية والا فهي كالطيب واللبس
ومتى وجبت فهل هي في مال الصبي او الولي قولان
اتفقوا على ان الاصح منهما انها في مال الولي انتهى
وهو صريح في رد ما نقله الاسعاد عنه فانه صريح
يتعين حمله على ما ذكر ولا ينافي ذلك ما ذكره الفقها
ومنهم ابن المقري في ضمان المميز للصيد لان محله با
لنسبة لغير الحلال في مميز غير محرم بل يكون في الحرم
بل قال الزركشي اخذا من كلام غيره لو سافر به الى
الحرم فقتل صيدا في غير احرام او قتل صيدا لزم الولي
الفدية لانه الذي حمله وادخله قال ولو كان من اهل
الحرم او مقيما به فقتل صيدا فالفدية في ماله قطعا لان
لم يوجد من الولي تقصير في منعه والحاصل انه اذا
فعل محظورا فان كان غير مميز فلا فدية على احد
وان كان مميزا فان تطيب او لبس ناسيا او جاهلا فكذا
ومثله المعذور بجهله كما هو ظاهر وان حلق او قتل

صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الصبي انتهى وقد الفرت
عن وجوب ضمان الشجر والصيد في مال الصبي ذكر
ذكر بقولي

قل للفقيه اذا لقيت معميا مما الفد لزم الصبي دون الولي
من ارش محظور لصيد او شجر هذا عجيب هل له ان ينجلي

الجواب

لا تعجبن من هذا فهذا في صبي قد حل في حرم كريم المنزل
وجنى على شجر وصيد ما به شغل الولي فلذا انجنى منه الولي

وحيث وجبت على الولي مثل الواجبة بفعل فان
اقتضت صوما او غيره وفعل اجزاه او في مال الصبي
فان كانت مرتبة اخرجت منه او مخيرة امتنع الفدا
عنه بالمال ويصح من الصبي الصوم ويجزيه ولو
طيبه او البسه الولي او غيره ولو لحاجة الصبي لزمه
الفدية وحكم دم التمتع والقران حكم الفدية بارتكاب
محظور والمجنون كالصبي الذي لا يميز له في جميع
ما ذكر قاله الرافعي فصل اذا بلغ الصبي ال فيه
للجنس في اثنا الحج نظر اذ بلغ بعد خروج وقت
الوقوف او قبل خروجه وبعد مفارقة ارض عرفات
ولم يعد اليها بعد البلوغ قبل الفجر لم يجزيه عن
حجة الاسلام وان بلغ في حال الوقوف او بعده وعاد
فوقف في الوقت اجزاه عن حجة الاسلام لكن يجب
عليه اعادة السعي ان كان سعى عقب طواف القدوم
قبل البلوغ ولا دم عليه على الاصح اقتضى نفع
العود

العود بعد المفارقة قال الاسنوي ولو كان بعد الطواف
الا انه بعيد كالسعي ليقع في حال الكمال ومثلهما
الحلق كما هو ظاهر قال الشارح في التحفة ويوخذ
من ذلك انه يجزيه عوده ولو بعد التحللين
وان جامع بعدهما وهو محتمل فيعيد ما فعله
بعد وقوفه ليقع في حال الكمال وعليه فيظهر
انه لا يعود احرامه لان هذا من توابع الاحرام
الاول ويفرق بينه وبين تفصيلهم في سجود
السهو بين ان يسلم سهوا فيعود او عمدا
فلا بان تحصيل الحج الكامل صعب فسومح فيه
باستدراكه ولو بعد الخروج منه بالتحللين
ما لم يسامح ثم وقد زاد في بيان ذلك في الحد
فقال فيها فان قلت ينافي ذلك قولهم في اثنا
الحج لان من بلغ بعد التحللين لا يصدق عليه ان
بلغ اثنا الحج قلت ممنوع لان ما بقي عليه بعض
اعمال الحج يصدق عليه انه في اثنائه ويؤيده
عدم صحة اعتماره حج قالوا لانه الى الان في الحج
لم يخرج منه وعلى هذا فلا فرق بين ان يحصل
منه جماع واذا لا لان العود لا يوجب له وقوع
نسك مثله بل وقوع صفة له هي اجزاوه عن
حجة الاسلام والجماع بعد التحلل الاول لا ينافي
ذلك الا ترى انه لو عاد بعد التحلل الاول والجماع
اجزاه كما صرح به كلامهم فاذا اجزاه العود بعده

الاثم بالجماع فمع عدم الاثم به اولى وهذا اسقطه م ر
من شرحه هنا وفي التحفة للشارح ووقع في الكفاية
ان افاقة المجنون حكمها حكم ما ذكر وجزم به الاسنوي
وابن النقيب واعتمده الزركشي والجلال البلقيني
وغيرهم وتبعهم شيخنا قلت وجرى عليه الشارح
في الحاشية قال في التحفة وهو قياس ما ذكروه في
الصبي غير المميز لكن الذي جرى عليه الشيخان
انه يشترط افاقته في الاركان كلها حتى عند الاحرام
ونقله في المجموع عن الاصحاب اه وبه يندفع تاويل
شيخنا لكلامهما بان افاقته عند الاحرام انما هي شرط
لسقوط النفقة عن الولي على ان صنيع الروضة
يرد هذا التاويل واوله غيره بان المراد احرام
الولي كاحرامه عن نفسه قال الشارح في الحاشية
لكنه تاويل بعيد والفرق بين الصبي غير المميز والمجنون
ان في احرام الولي عن المجنون خلافا ولا كذلك
الصبي فلقوة احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام
بخلاف المجنون ثم اشتراط الافاقة عند الحلق
هو ما بحثناه بناء على انه ركن ونازع فيه الشارح
شارح هو الغزي بانهم انما سكتوا عنه لانه لا يشترط
فيه فعل قال حتى لو وقع وهو نائم كفى فيما يظهر
انتهى ويرد بان محل كونه لا يشترط فيه فعل
اذا كان متاهلا لا مطلقا كما هو واضح فالمتجه
ما بحثناه وقول البغوي لو مات المحرم قبل فعل

سن

سن لا يكمل بل قول الغزي خلافا لما توهمه واذا اشترط
لوقوع الوقوف الذي لا يشترط فيه فعل ولا يؤثر فيه
صارف عن حجة الاسلام افاقته عنده فالحلق كذلك
انتهى والسعي في العمرة كالوقوف في الحج قال ابن قاسم
قضية بحث الشارح انه لو عاد بالقاء للطواف بعد
التحلل منها اجزاه اقول قد يتوقف في صحته لاستدراك
الحج الكامل ولا كذلك العمرة الكاملة [illegible]
او فيه واعاد ما فعله في صباه بعد عمله [illegible]
وبلوغه في الثانية كبلوغه قبله كما دل عليه تشبيهه
له بالوقوف وصرح به في المجموع فقول البلقيني
انه في اثنائه ليس كهو اثناء الوقوف لان مسمى ال
الوقوف حاصل بما بعد بخلاف الطواف مردود ومع ما
فرعه عليه بنص المجموع بخلافه وبان العلة انما
هي ادراكه معظم العبادة وذلك حاصل بما ذكر
[illegible] في اثناء [illegible] كبلوغ الصبي في
اثنائه فاذا اعاد الطواف والسعي اجزاه [illegible]
احرام [illegible] وحلال [illegible]
لكن مع الحرمة ومحله في البالغ وله تحليله كما يصح
احرام السفيه بغير اذن وليه وله تحليله اما
الصغير المميز فلا يصح احرامه بغير اذن سيده كالحر
المميز بل اولى هذا حكم احرامه عن نفسه اما احرام
السيد عنه فيجوز عن الصغير مميزا او غيره دون
الكبير كما افهمه كلام الامام واخذه السبكي من النص

وارتضاه الاذرعي وهو ظاهر قياسا على الولي و
واعترضه الاسنوي باطلاق نص الام عدم الصحة
واجيب بانه مؤول وقول ابن الرفعة القياس انه
كمن ويجيء اي فلا يصح مطلقا رده الاسنوي باحرام
القاضي والوصي عن الصبي وان لم يتوجاه فيسامح فيه
لما فيه من حصول الثواب ما لم يسامح في النكاح الذي
ليس فيه الا الغرم وبحث الاذرعي ان اذن ولي السيد
فيما لو اذن لسفيهه في الحج وله عبد يخدمه فاذن له
فيه كالسيد ومثله عبد الصبي والمجنون اذا جاز احجاجهما
وان احرم باذنه لم يكن له تحليله سواء بقي نسكه
صحيحا او فسد محل اعتبار اذن السيد وعدمه
ان لم تكن منفعته مستحقة لاخر والا اعتبر اذن ذاك
الاخر دون السيد فالموقوف على معين يعتبر
اذنه والا فلو تحليله وعلى جهة يعتبر فيها اذن
الناظر ولو حاكما بشرط ان لا يفوت بعض منافعه
باحرامه والمستاجر عينه للعمل في السفر مدة معينة
يعتبر اذن المستاجر والموصى بمنفعته يعتبر اذن
الموصى له لا الوارث ولو اذن السيد فرجع قبل احرامه
فان علم العبد به فاحرم كان له تحليله وان لم يعلم
الا بعد احرامه فوجهان كالقولان في تصرف الوكيل
بعد عزله قبل العلم به ومقتضاه انه لا يحلله الا ان
صدقه العبد والا احتاج السيد لبينة بتقدم
الرجوع على الاحرام وليس ببعيد قال الاذرعي
وغيره

وغيره ولو اسلم قن حربي ثم احرم بغير اذنه ثم
غنمناه لم يكن لنا تحليله فلو باعه ان يكن المشتري
تحليله وله اي للمشتري الخيار بين امضا البيع وفسخه
لتاخير الانفساخ ان جهل احرامه فان احرم بغير
اذنه فالاولى له اي للسيد اذنه في اتمام نسكه
اعانة على البر والتقوى فان حلله جاز اي حيث لم
ياذن له في الاتمام والا لم يملك تحليله بعد وللمشتري
تحليل العبد المحرم بغير اذن بايعه ولا خيار له
نقله في الروضة واقره ووجهه ظاهر اذ لا ضرر عليه
مع جواز التحليل وليس الاحرام ح عيبا حتى يستشكل
بان العيب يخير به المشتري وان قدر على ازالته و
والنص على ثبوته ضعيف او مؤول وكذا قول
الاذرعي عن بعضهم لا يملك تحليله وان جاز ويستثنى
من ذلك ما لو نذر الحج في عام معين باذن سيده
فينعقد نذره ويجزئه في الرق فان انتقل لسيد
اخر لم يكن له منعه ولا تحليله كما في الخادم وافهم
قول المتن فان حلله جاز ان العبد نفسه ليس
له التحلل ويؤيده قول المجموع عن الاصحاب لا
تتحلل المراة اذا احرمت بغير اذن الزوج الا ان
امرها به والقن مثلها وقول القمولي بجوازه له
ح ووجوبه عند امر السيد به ضعيف وان
وافقه اطلاق قول المتن جاز له التحلل والا لما احتاج
لما احتيج للفرق بينه وبين الزوجية وفيه عسر

بل هو اولى منها بذلك لنقصه ولان السيد اقوى
استيلا وولاية من الزوج فاذا توقف جواز التحلل
علي امر الزوج مع كون الزوجة كاملة والزوج ضعيف
الولاية بالنسبة للسيد فلان يتوقف في العبد علي
امر سيده بالاولي فالقياس اوجه ووجهه ان الحج
شديد التعلق فاحتيط له بتوقف الخروج منه علي
امر السيد او الزوج وما يقال الخروج من الحرام واجب
فيجب التحلل وان لم يامره السيد اجيب عنه بانه
تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضي السيد بدوامه
ولو اذن له في الاحرام فله ان يرجع ما لم يحرم
لفهم امتناع الرجوع بعده وهو كذلك ولو اذن
له في العمرة اي في الاحرام بها فاحرم بالحج كان له
تحليله لزيادته علي الماذون له فيه ولو اذن له
في الحج او التمتع فقرن لم يكن له تحليله لان الاذن
في التمتع اذن في النسكين غاية الامر ان فيه تقدم
الاذن في الحج علي وقته ولا ريب ان الحج شديد التعلق
وان الاصل عدم جواز التحلل منه كغيره من العبادة
وانما جاز علي خلاف الاصل باسباب لتحقق التعدي
بارتكاب شي منها وهنا لم يتحقق التعدي
لما مر من ان اذنه قد تناول الحج ايضا كان ذكره
شبهة مانعة من جواز التحلل كعدم تحقق سببه
وايضا فالسيد هو المفوت علي نفسه باذنه له
في الحج اذا كان غرضه ان يفعل له بعد العمرة اعمالا
كالصيد

كالصيد او الوطي بعد العمرة او منعه من احرامه بالحج
بعد العمرة لانه كان متمكنا بالاذن له في العمرة
فقط فلما عدل عنها علمنا انه مقصر وغير مريد لذلك
فلم يقبل منه دعوى خلاف ما دل عليه اذنه ولو اذن
له في احرام مطلق ففعل واختلف هو والسيد
فيما يصرف اليه ففي المجاب وجهان اوجههما ان
معين القن ان كان انقص زمنا من معين
السيد او مساوله قدم معين القن اذ لا ضرر
علي السيد ح والا قدم معين السيد وليس كذلك
في ذلك احداث وجه ثالث وهو لا يجوز لان
محله علي الاصح عند الفقها والاصوليين ان يكون
في احداث التفصيل شي لا يقول به كل من الوجهين
وهنا ليس كذلك فان كل شق من هذا التفصيل
يقول به احدهما اذ من قال باطلاق تقديم السيد
قيده بالشق الاخير ومن قال بتقديم العبد
قيده بالشق الاول فلم يحدث بالتفصيل صورة
لا يقول بها كل فاحفظه فانه مهم وترجيح الزركشي
الاول مردود ولو اذن له في الاحرام في ذي القعدة
فاحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي القعدة
لانه احرام ح غير ماذون فيه ولا بعد دخوله
لتلبسه بالماذون فيه ولو افسد السيد الحج ... قضاه
اي اعادته وتجزئه قضاؤه في حال الرق
في الاصح كما يجزي الصبي قضاه في حال صباه ...

السيد اذا اذن له في القضاء سواء كان محرمه الاول
الذي قبل الافساد باذنه او بغير اذنه اذ لا يلزم
من اذنه في الاحرام اذنه في الافساد ولو لزمه دم
لزمه بعد عتق اي بفعله كاللبس والدهن ثم
[illegible] او قران او احصار [illegible] لا يجب بشيء منه شيء على
السيد لانه لم يتلبس بمقتضي ذلك سواء اكان
احرم باذنه ام بغير اذنه لان اذنه في الاحرام
ليس فيه التزام بما يترتب عليه من الدماء لانها
غير لازمة له وواجبه الصوم لا المال اذ لا يملك
شيئا ولو تملكه سيده نعم ان مات فلسيده البر
التكفير عنه بالاطعام لانقطاع الرق بالموت وكذا
لو تصدق عن ميت جاز لا في حياته لتضمنه تمليكه
وهو ممتنع وللسيد منعه منه ان كان امة تحل
له وطؤها مطلقا وكذا العبد ومن لا تحل له ان تحرم
ان ضعف به عن الخدمة او نالهما به ضرر لان
حقه على الفور والكفارة على التراخي اصالة فلا
نظر لكونها قد تجب فورا للعصيان بسببها لانه
عارض فقدم حق السيد لقوته الا صوم
التمتع والقران اذا اذن فيهما ومثلهما دم الاحصار
لاذنه في سببه وله الذبح عنه بعد موته
لحصول اليأس من تكفيره والتمليك بعد الموت
ليس بشرط وكذا لو تصدق عن ميت جاز
لا في حياته لتضمنه تمليكه وهو ممتنع وحيث
جوزنا

حيث اذن السيد في امره اي ان بدا انه يامره بالتحلل
فان السيد يستقل بما يحصل به التحلل لان الاحرام
شديد التعلق بالمحرم بنيته فلا ينفك عنه الا
بتحلله فاذا اذن السيد في تحليله جاز له سواء
العبد التحلل بغيره السابق وقال الرملي وان لم
يامره به فان امره به وجب وتحلله منه يحصل
بنية التحلل مع الحلق اذا قلنا انه نسك وقد
عرفت انه المعتمد لكن مر في التحفة مبحث الحلق
انه يحرم على الزوجة والمملوكة اذا لم يؤذن
لهما بل قال الاسنوي المتجه منع الامة من الزيادة
على ثلاث شعرات وح فيجب هنا على الامة الاقتصار
فتصار على تقصير ثلاث شعرات وكذا العبد ان
نقص الزائد عليها من قيمته او حصل له شين والامر
بالتحلل لا يقتضي الا ما يتوقف عليه وهو ازالة
ثلاث شعرات فقط وام الولد والمدبر والمعلق
عتقه بامر او صفة والمكاتب وان لم يحتج لسفر
قاله الشمس الرملي وقال الشارح بحث الاذرعي ان
كان المكاتب ان كان له في سفر الحج كسب كان كان
تاجرا وقصد مع الحج التجارة واداء النجوم التي
تستحق عليه لم يكن للسيد منعه من الاحرام بالحج لجواز
سفره للتجارة قبل حلول النجم بلا اذن السيد
وهو ظاهر وان نظر فيه ومن بعضه حر فهو
كالعبد القن محله في المبعض اذا لم يكن بينه

وبين سيده مهاياة او كانت واحرم في نوبة سيده
فان احرم في نوبتها ووسعت النسك فكالحر كما في البحر
عن الاصحاب وان نظر فيه لا يقال بحو الطواف لاحد
لوقته فقد يؤخر اذا دخلت نوبة السيد وايضا
فالحج يحتاج لسفر والذي يظهر منعه منه بغير اذن
سيده وان كان في نوبته لانا نقول اما الاول فلا
ضرر عليه فيه لانه ان كان قد تحلل التحلل الاول
فذاك والا فله تحليله كالقن واما الثاني فممنوع
لان مقتضى جعله كالحر في نوبته جعل جواز
السفر فيها مدة تنقضي قبل فراغها من غير اذنه
ويؤيده جواز السفر للمكاتب والمبعض في نوبته
مستقل اكثر منه فيجوز بالاولى الثانية الزوجة
لا يجوز لها الاحرام وان لم تفقد منها الا باذن
الزوج لحق التمتع والسيد لحق الملك كما حالت
ونوسعه الوالد وان علا او الزوج او صاحب
الدين فقد تقدم بيانه في اول الكتاب في اداب
سفره في المسالة الثالثة والرابعة والله اعلم
فصل لو ترجم بتتمة او خاتمة او تذييل بدله
لكان انسب لان مسائله لا تعلق لها بالباب قبلها
لكن يخفف الامر قوله في اداب رجوعه من سفر
حجه اعلم ان معظم الاداب التي تقدمت في الباب
الاول في سفره لاداء النسك فقد علمتها فلا نعيد
عنك مشروعة في رجوعه من سفره لانه سفر

ويزاد

ويزاد هنا اداب احدها السنة ان يقول ما ثبت
في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل بالقاف
فالفا رجع وزنا ومعنى من حج او عمرة كبر على كل شرف
اي مرتفع من الارض تذكيرا بارتفاع مكانته ورفعة
مكانته تعالى ثلاث تكبيرات مفعول مطلق عددي
ثم يقول ثم فيه بمعنى الواو او الفا لا اله الا الله
وحده لا شريك له لا لغيره الملك حقيقة وله الحمد
كذلك ووحده حال بمعنى منفردا ولا شريك له حال
بعد اخرى ان جوز ترادفهما او من ضمير الاولى
فتكون متداخلة وجملة له الملك حال كذلك او
مستانفة للثنا على ابتدا او معترضة اعتراضا بيانيا
جيء بها لما ذكر اخرا وهو على كل شيء منه قدير
لان القدرة ذاتية وتعلقها بجميع الممكنات وبين
اثرها في حق السوا انما امرنا للشيء اذا اردناه ان
نقول له كن فيكون ايبون راجعون لاوطاننا
ويجوز ابدال الثانية تائبون من المخالفة عابدون
ساجدون لربنا لا لغيره حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي صحيح مسلم عن
انس قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كنا بظهر المدينة قال ايبون تائبون عابدون
لربنا حامدون اذ الحامد مكة وهو مختص بها

القسطلاني
قال الكرماني من الصحيح
ما نصر عبده محمد القائم بحقوق
الصادق به وهزم الاحزاب الذين
تجمعوا يوم الخندق

بكسر الهمزة بعد الالف وكثير من الناس
بلفظون بياء بعد الالف وهو
لحن ومعناه راجعون
حصن الحصين من مفتاح
الحصن الحصين للشيخ
قوله الجزري
اللحن المخالف

فلم يفعل ذلك حتى تقدمنا المدينة فقفه
استحباب مداومة الراجع في سفر لنسك لوصوله
لبلده ابتداء الثاني يستحب اذا قرب من وطنه بفتح
الواو والمهملة قال في المصباح مكان الانسان ومقره
جمعه اوطان كسبب واسباب ان يبعث قدامه من يخبر
اهله كيلا يقدم عليهم بغتة هذا هو السنة للامر
بذلك والنهي عن تركه ومحله اذا لم يكن قدومه في وقت
معتاد القدوم فيه معروف عند اهل وطنه والا فذلك
مغني كوقت قدوم الحاج لبلده الثالث اذا اشرف
على بلدته فيستحب محتمل للمباح وللمندوب وظاهر
تحويله عن السنة في الثاني ان يقول اللهم اني
اسألك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ
بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها وتقدم معنى
ذلك في اول الكتاب واستحب بعضهم ان يقول
اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اعترض
بان طلب القرار انما ورد في المدينة الشريفة على
ساكنها افضل الصلاة والسلام للحث على سكناها فهو
من خواصها ويجاب بان كل احد لا يتيسر له سكناها
وليسلم وروده فيها فلا يقتضي انه من خواصها فلا
يقاس غيرها عليها في ذلك لان النفوس تنزع الى
اوطانها فاذا وصلت اليها طلب منها ان تسأل
القرار فيها حذرا من تشتتها اذا انتقلت لغيرها
اللهم ارزقنا جناها قال ابن الجزري بالجيم المفتوحة
والنون

والنون اي المجني من ثمارها انتهى اي الحسية والمعنوية
قال في الحرز شرح الحصين وقع في بعض النسخ بمهملة
مفتوحة فتحتية وفي القاموس الحيا الخصب ويمد اهـ
لكن الظاهر انه تصحيف انتهى واقتصر الشيخ ابو الحسن
على الثاني واعذنا من وباها وحببنا دعا من
التحبب اي اجعلنا محبوبين الى اهلها وحبب صالحي
اهلها الينا اي اجعل صالحيهم محبوبين الينا ولا تخفى النكتة
اللطيفة في تعميم اهلها اولا وتخصيصه ثانيا فقد روينا
هذا كله في الحديث وقد ذكرته في كتاب الاذكار
قال فيه رويناه في كتاب ابن السني ورواه الطبراني
في الاوسط وقد بينت ما يتعلق بالحديث في شرحي
الاذكار المسمى بالفتوحات الربانية على الاذكار
النووية وقد تم ولله الحمد في ثلاثة اسفار نفع
الله به وتقبله الرابع اذا قدم فلا يطرق اهله في
الليل قوله في الليل مستدرك والا فالطروق
خاص به قال في المصباح كل ما اتى ليلا فقد طرق وهو
طارق ولعله جرده الفعل عن جزء معناه واراد
به مطلق الاتيان وقضيته مع قوله قبله يستحب
اذا قرب من وطنه ان يبعث اليهم ان طروقهم ليلا
خلاف السنة وان ارسل من يخبرهم بقدومه وهو
ظاهر لما في القدوم ليلا من المشقة وان وجد
المخبر المذكور وظاهر ان الارسال خاص بما له
حليلة والاتيان نهارا غير مختص بذلك وان الكلام

فيمن لم يشق عليه تأخير القدوم الى النهار (ان شاء
الله غدوة) بالتنوين لانه نكرة والافصح آخر النهار
الخامس اذا وصل منزله فالسنة ان يبدأ بالمسجد
فيصلي فيه ركعتين قبل دخول المنزل حمدا لله
على سنة السلامة واذا دخل منزله صلى ايضا ركعتين
ودعا بما اراد وشكر الله تعالى لذلك وغيره من
الطاعات السادس يستحب لمن يسلم على القادم
من الحج ان يقول قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف
نفقتك روينا ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم زودك الله
التقوى ووجهك في الخير وكفاك الهم فلما رجع
الغلام سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا غلام قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك
وروينا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
للحاج ولمن استغفر له الحاج ظاهره انه لا فرق
بين طول الزمن بين استغفاره وفراغه من الحج
او قربه وهو محتمل ويحتمل ان المراد الحاج عرفا
فيشمل ما بعد الفراغ لوصوله بلده وانقطاع هذا
الاسم عنه عرفا وقال الشمس الرملي يستمر ذلك
الى عشر من ربيع الاول كما جاءت الرواية به قال الشيخ
عبد الرؤوف الواعظ في المختصر روى مسدد في مسنده
حديثا عن المهاجر قال قال عمر رضي الله تعالى عنه

يغفر

٦

يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم
وصفر وعشرا من ربيع الاول قال الحافظ السيوطي
هذا موقوف فله حكم الرفع لان مثله لا يقال رايا وحديث
اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر
لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له يقتضي ان ذلك
مضي برجوعه لبلده ودخوله بيته فينافي حديث
عمر رضي الله عنه يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج
بقية ذي الحجة والمحرم الخ الى دخوله بيته فالتقييد
به لزيادة الافضلية لان دخول البيت مظنة الاشتغال
والخروج عن كمالات الحاج التي كان عليها قبل وايضا
ما دام لم يدخل هو من وفد الله القادمين على
اهلهم فاكرامه مستحب وقيل الجمع بينه وبين حديث مستحب
عمر ان الحاج غالبا لا يزيد مدة سفره الى بلده على ما
ذكر اي فلا يكون للقيد مفهوم قال ابو عبد الله
ابن البيع الحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين
هو اي هذا المتن صحيح على شرط مسلم اي روى
بسند روى به مسلم حديثا مع باقي معتبرات تحقق
الصحة السابع يستحب ان يقول اذا دخل بيته
ما رويناه في كتاب الاذكار عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رجع من سفره فدخل على اهله اي اهل له قال توبا
توبا اي اتوب توبا والتكرير للتأكيد والتوبة منه
صلى الله عليه وسلم خضوع لمولاه او تشريع للامة

٢٧١ عدد ك ٢٨

قال الم منصوب بتقدير تب علينا ونسالك
قال ابن الجزري التوب التوبة وقال الاخفش
جمع توبة كعوم وعومة الرجوع من الذنوب
والمراد الرجوع من السفر تائبا وكذا قوله
لربنا اوبا اي رجوعا ايابا بالمه كما كان لربنا ذهابا
قال ــــ او كل منهما صفة مصدر محذوف اي
اي اتوب توبا واؤب اوبا وهو بمعنى الدعا كانه
يقول اللهم اتوب ايبا انتهى قال في الحرز
الثمين وهو غريب منه فانه مع جلالته في
العلوم النقلية غفل عن القواعد العربية حتى
نقضه الحنفي بقوله وفيه بحث لان كلا من توبا
واوبا مفعول مطلق لا صفة مصدر محذوف
كما دل عليه تعبيره محققه ان يقول وهو مفعول
مطلق لفعل محذوف وقوله كانه يقول اللهم الخ
ليس على ما ينبغي والاولى اللهم تب علينا توبا
انتهى ويمكن ان يريد راجع رجوعا موصوفا بانه
لتوب كما يدل له قوله والمراد الرجوع من السفر
تائبا والظاهر ان مراده بكونه بمعنى الدعا
انه ليس مخاطبا به اهله بل مفادريه ولذا قال
اللهم توبا ايبا من سفري وفيه تكلف لا يغادر
علينا حوبا بضم الحاء وفتحها وهو احسن لمناسبة
اوبا ومن ضمها قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا اي
ذنبا عظيما وقد قرئ بالفتح كما بينته في ضيا السبيل
الى معاني

الى معاني التنزيل وهو مصدر حاب كقال وفي القاموس
الحاب والحوب ويضم الاثم وحاب بكذا اثم حوبا
وقال ابن الجزري قيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة
تميم والحديث اخرجه احمد والطبراني وابن السني
واخرجه البزار وابو يعلي بلفظ اوبا اوبا لربنا توبا
لا يغادر علينا حوبا وقد ذكرت زيادة في هذا المقام
في تتمة الاذكار للمص اي لا يترك انما هو تفسير للجملة الاخيرة
وفي نسخة زيادة قلت توبا توبا سوال التوبة
اي اسالك توبة كاملة ولا تغادر حوبا اي لا تترك
اثما لا يتعين كون توبا مفعولا به لسوالها بل
يجوز كونه مصدرا اي تب علينا الذ منت ينبغي
ان يكون بعد رجوعه خيرا مما كان قبله ليستدل
به على بر الحج على تفسيره بالقبول كما مر في صدر
الكتاب بهذا الوصف من علامات قبول الحج المخبر
به البر وان يكون خيره الذي رجع اليه سنتين
وازديادا زيادة كاملة كما يوذن به الصفة تتمة
تسن لنحو اهل القادم ان يصنعوا له ما تيسر
من طعام ويسن له نفسه اطعام الطعام عند
قدومه للاتباع فيهما وكلاهما كما يفيده كلام الفزاوي ابن
سيده يسمى نقيعة بفتح النون وكسر القاف وكوه
العقيلية بعدها مهملة فيها ويسن معانقة القادم
اي غير الامرد ومصافحته خلافا لمن كره المعانقة كمالك
ومن ثم حجه ابن عيينه بانه صلى الله عليه وسلم

ك ٢٨

عانق جعفر وقبله حين قدم من الحبشة ورد تخصيص
ذلك بجعفر وسلمة قال القاضي عياض في سكونه دليل
ظهور قول سفيان وتصويبه وهو الحق انتهى
ويؤيده ما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل زيد بن حارثة
واعتنقه لما قدم المدينة قال ابن جماعة وهذا التقبيل
محمول عند اهله على ما بين العينين وكذا تقبيله
صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته ونص
جماعة من الشافعية على كراهة تقبيل الوجه ومعانقة
غير القادم والطفل لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن
ذلك اما معانقة الامرد الجميل ومصافحته من غير حائل فحرام
ويكره مصافحة ذي العاهة فصل ذكر قصي القضاة
تقدم الخلاف في جواز اطلاقه في الوقوف بعرفة فلا نغفل
الماوردي في الاحكام السلطانية باب في الولاية على الحجيج
بقوله فصل من جموع حاج كما في المصباح وانا اذكر انه
شيء يسع لا خفاء على البيانين في تاكيد هذه العبارة
كان فيه مدرك في التاكيد قال والولاية على الحجيج
احدهما بالرفع مبتدأ خبره ان تكون على تسيير
الحج المنازل او ارادة المناهل والثاني على اقامة
الحج من مكة اما الضرب الاول فهو ولاية سياسة من
ساس يسوس سوسا وقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها
وتدبير له نزولا ومسيرا وشرط المتولي على هذا العمل
ان يكون مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية لبدفع
كيد المتلصص ويقاتل قطاع الطريق والذي يجب عليه
وجوبا

وجوبا عند تمكنه منه وعدم معارضة ما هو اهم منه في هذه
الولاية عشرة اشياء احدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم
حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم وفي نسخة باضافة المصدر
الثاني ترتيبهم في السير والنزول واعطاء كل طائفة
منهم مقادا المسمى في عرفهم بالتقطير حتى يعرف
كل فريق منهم مقاده اذا سار واذا نزل ولا يتنازعوا
فيه ولا يضلوا عنه وظاهر ان هذا فيمن يقطر الركاب
اما اهل العراق والبصرة فانهم لا يربطون جمالهم
ويشد جملة بعضها في بعض وهل يجب عليه في التقطير
وضع كل فيما يليق به من المحال لان ترك ذلك لا يحتمل
في العادة امن سبق لمحل استحقه ولا يخرج عنه او
الخيرة في كل للامير للنظر فيه مجال والذي يتضح ان من
سبق المحل استحقه ولا يجوز ازعاجه عنه الا ان تطرد
العادة بكونه لمعين في كل عام فان لم يكن سبق وجب
عليه الترتيب على حسب منازل الناس ولا يسوغ ان
من له مال كثير لا يأمن عليه الا في محل مخصوص من الحج
ولم يسبق عليه انه يجب على الامير وضعه فيه وليس لمن
استحق محلا ربط خطام بعيره في بعير من هو امامه
بغير اذنه لانه ربما يضر الدابة او يتعبها ومنه ما رقمه
الاستناد لجدار الغير والعادة الغالبة ان من يحل
من القطار له محل مخصوص اذا نزلوا فالظاهر انه لا يجوز
لاحد سبقه اليه وان كانت الارض مباحة لان اطراد
العادة بذلك صير ذلك المحل مستحقا لمن اعتيد له

وان لم يتزك به فيما يظهر ويحمل خلافه وكذا في المياه وان طردت
العادة بذلك وكانت وسيعة ومر في اول الكتاب حكم المزاحمة
الثالث [illegible] بضم خايه ثم في اثنيه فانه رفيق يحب
الرفق [illegible] بمحلها لم يقارض ما هو
اهم منه كخوف عطش او عدو او فراغ علف ونحو ذلك
[illegible] عند نوددها
واختلافها فيما ذكره وفي نسخة واحسنها من الخصب
بدل احسنها الخامس [illegible] افتعال في المصباح ارتاد
الرجل المنى وراده مروده [illegible]
قلت لمن تبرحهم بذلك السادس [illegible] اذا [illegible]
بالدوران بنفسه والعسكر عليهم ويحفظهم اذا
رحلوا بان يكون هو ومن معه بجناحهم والحاج
في قلبهم حتى لا يتخطفهم متلصص اسم فاعل
من التلصص السارق وذلك لان هذا الفعل يمنعه
عادة لوصوله لمراده السابع ينفي عنهم الاذى ومن
يصدهم عن المسير من قطاع الطريق والمتلصصة
[illegible] اجابه الحجيج
اليه ولا يحل له ان يجبر احدا على بذل الخفارة ان
امتنع منها لان بذل المال في الخفارة لا يجب اراد
ما ياخذه الرصدي في المراصد ولا يجب البذل له بل
ذلك مانع الوجوب مطلقا فلا ينافي ما مر من
وجوب اجرة الخفير وان القدرة عليه شرط له
لفرض الحج ولا يصح حمل كلامه هنا عليها لان الخفير

حيث

حيث طلبها اعتبرت القدرة عليها لوجوبه سواء
استؤجر لها ام لا الثامن يصلح بين المتنازعين
ولا يتعرض للحكم بينهم الا ان يكون قد فوض
بالبنا لغير الفاعل اي من له التفويض ومن يوجد فيه
شرائطه وذلك شان امراء الحج هذه الازمنة يحكم
بينهم ان دخلوا بلدا فهو وما دونه له في الحكم
جاز [illegible] البلد الحكم بينهم لان لكل منهما ولاية
عليهم ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من
البلد [illegible] حكم بينهم الا حاكم البلد لعموم ولاية
عليهما واختصاص ولاية الامير بمن معه فقط
التاسع ان يؤدب جانيهم بالجيم فالنون فالتحتا
نية من الجناية وبالمعجمة فالهمزة فالنون من الخيانة
ولا يجاوز التعزير الى الحد الا ان يكون يؤذن له
في الحد فيستوفيه ان كان من اهل الاجتهاد فيه
فان ولي مقلد حكم بقول امامه فان دخل بلدا فيه
من يتولى اقامة الحدود على اهله اعاد الضمير
الى الحد المفهوم من الحدود ونحوه ولى المذكور او لا
فان كان الذي من الحجيج [illegible] فيه بيان للموصول اتى
بجناية قبل دخوله البلد فوالي الحجيج اولى باقامة
الحد عليه لقيام سببه قبل وصوله للمحل ولانه ذي
البلد عليه وان كان اتى بها بعد دخولهم البلد
فوالي البلد اولى به يحتمل تفصيله بما اذا رفع الامر
لامير الحج قبل دخول البلد فيمتنع على والي البلد

الحكم ويحتمل خلافه وهو منقدح ثم اعلم انه يجتمع بمكة
حجيج من اقاليم متفرقة لكل امير فاذا تخاصم شامي
ومصري مثلا وكان الحكم مفوضا لكل امير في ركبه فلا
وجه انه ان كان ثمة ذو ولاية عامة تعين الرفع اليه
والا تخير المدعي العاشرة ان يراعي اتساع الوقت
حتى يامن الفوات لو عرض عارض يمنع السير في
الاثنا ولا يلحقهم بالتاخير ضيق في الحث على السير
فاذا وصلوا الميقات امهلهم للاحرام ولاقامة سنته
السابقة في بابه ويتجه ان ذلك واجب عليه اخذا من
قولهم يجب على المحتسب الامر بصلاة العيد وان لم
تكن واجبة واما دخوله بهم مكة اذا اتسع الوقت
فواجب بلا ريب لما فيه من المصالح العامة التي
يضطر اليها اكثر الحجيج فان كان الوقت واسعا
دخل بهم مكة وخرج مع اهلها الى منى ثم الى عرفات
وان كان ضيقا عدل عن مكة الى عرفات مخافة من
الفوات لما فيه من مزيد الضرر بتعيين القضا العام
القابل وغير ذلك مما تقدم فاذا وصل الحجيج مكة بعد
تمام الحج فمن لم يكن على عزم العود لبلده شامل
لمن نوى الاقامة بمكة ومن لا نية له والاول ظاهر
والثاني يحتمل بقا الولاية عليه لان الاصل استمرارها
الى قاطع انقطاعها لان الدخول نفسه قاطع لها
الا ان يوجد مقتضيه من العزم على العود ولم
يوجد والاول اقرب ولا نسلم ان نفس الدخول

قاطع

قاطع لبقا الاحكام ملة النسك اتفاقا زالت عنه
ولاية والي الحجيج لانه خرج عنهم اي ان نوى الاقامة
ومن كان على عزم العود فهو تحت ولايته
وملتزم احكام طاعته لعدم الخروج عنه فاذا
قضى الناس حجهم مصدر مضاف لمفعوله امهلهم
الايام التي جرت العادة بها لانجاز حوائجهم كانها
كانت في عصر المؤلف دون العشرة كما يومي اليه صيغة
جمع القلة اوهي فيما زاد لان محل كون جمع القلة لما
دونها ان كان نكرة والا فلا فرق ولا يعجل عليهم في
الخروج قبل زمن انجازها فيضر بهم بالنصب في
جواب النفي او النهي فاذا رجعوا من الحج سار بهم
ندبا الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة
قبره رعاية لحرمته وامتثالا للاحاديث الامرة بها
وذلك السير لها وان لم يكن من فروض الحج فهو من
مندوبات الشرع المستحبة استحبابا مؤكدا ومن عادات
الحجيج المستحسنة وبينه وبين المستحبة جناس لا يخفى
ثم يكون في عوده بهم لبلادهم ملتزما ما فيهم من
الحقوق ما كان ملتزما ما منها فيهم في ذهابه حتى
يصل الى البلد الذي سار بهم منه ذكر البلد وهو
جائز كتانيثه كما في المصباح المنير فتنقطع عنهم ولايته
بالعود اليه ظاهره انقطاعها بالوصول لمبدا السفر من
السور في المسورة والعمران في غير المسورة الضرب
الثاني ان تكون الولاية على اقامة الحج فهو فيه بمنزلة

الامام في اقامة الصلوات لا ولاية له علي شيء من الاموال
والانفس فمن الشروط المعتبرة في ائمة الصلوات من كونه
قارئا غير ملزم بالاعادة لها ان يكون عالما اي
عارفا ولذا عداه بالموحدة في ضمن مناسك الحج واحكامه
ومواقيته وايامه وتكون مدة ولايته سبعة ايام اولها
من صلاة الظهر اليوم السابع من ذي الحجة لشروعه
في الخطبة بعد صلاة الظهر فيدخل بذلك في مبادي
النسك واخرها اليوم الثالث اي انتهائها من ايام
التشريق ظاهره ان نفر للنفر الاول وهو فيما قبلها
وما بعدها احد الرعايا ليس عليه مدار ولا له ولاية فما
وليس من الولاة جمع وال كقضاة جمع قاض ثم
ان كان مطلق الولاية علي الحج بان وليها من غير
تقييد بعام مخصوص فله اقامته كل سنة لانه مطلق
الولاية ما مصدرية ظرفية صلتها لم يعزل بالبنا لغير الفاعل
عنه اي مدة عدم عزله وان عقدت الولاية له خاصة علي
عام واحد فقط لم يتعده المتولي الامام الي غيره الا
بولاية اخري لقصر الولاية علي ذلك العام والذي يختص
بولايته ويكون نظره عليه قدم علي متعلقه اي قوله
مقصورا غير متجاوز له اهتماما به والذي مبتدا خبره خمسة
احكام متفق عليها وسادس مختلف فيه احدها
اعلام الناس واخبارهم بوقت احرامهم في الخطبة
يوم السابع وانه لمن بمكة صبح الثامن بعد

طلوع

طلوع الشمس عند التوجه لمني وبالخروج الي مشا
عرهم المشروعة لهم من الذهاب اول ضحوة الثامن
لمني ليكونوا تابعين له ومقتفين متبعين لافعاله
والثاني الخبر بعد خبر او حال من ضمير الخبر الثاني
ترتيبه المناسك علي ما استقر الشرع عليه فلا يقدم
مؤخرا ولا يؤخر مقدما اتباعا سواء كان الترتيب
مستحبا كالترتيب بين جمرة العقبة والحلق والطواف
او واجبا كتقديم الوقوف علي كل من الرمي والطواف
وعلل طلب الترتيب منه بقوله لانه متبوع فلو غير
ربما توهمت العامة ان السنة كما فعل فيوقع الناس
في الخطا والخطر الثالث تقدير المواقيت بمقامه
فيها وسيره عنها كما تتقدر صلاة المأموم بصلاة
الامام اعلم ان الحجيج يأتون من جميع المواقيت فاخصا
تلك الولاية في واحد متعذر فالمتجه ان ولي علي
كل اهل جهة واحد جاز وقدر لهم ميقاتهم واعلمهم
بمناسكهم ولا يتجاوزهم الي غيرهم وان لم ينص علي
توليته احدهم لخطب الحج خطب كل قومه وان ولي
جميع الحجيج وجب عليه الاستنابة ان امكنه فيرسل
لكل ميقات من يقوم به ليبين احكامه لمن مر به
الرابع اتباعه في الاذكار المشروعة والتامين
علي دعائه لانه نائب الامام النائب عن المصطفي
صلي الله عليه وسلم في اقامة هذا الشعار الخامس
امامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها

بيانها
وجمع الحجيج عليها وهي اربع خطب سبق ذكرها
في الباب الثالث واعاد زيادة تقرير بقوله الاولى
منها بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي
الحجة وهي اول شروعه في مناسكه بعد الاحرام
لما علمت انه يأتي بها وهو محرم فيفتتحها بالتلبية
ان كان محرما وبالتكبير ان كان حلالا وليس له ان
ينفر النفر الاول بل يقيم يعني ليلة الثالث من ايام
التشريق وينفر النفر الثاني من غده بعد الرمي
لانه متبوع فلم ينفر الا بعد اكمال المناسك فاذا
حصل النفر الثاني انقضت ولايته لتمام الحج ظاهره
حرمة النفل قبل ذلك عليه قال الشارح وله وجه
ونقله في المجموع عن الماوردي خالف ما قاله في الاح
كام السلطانية فقال في حاويه الاولى له ذلك قال
بعض المتاخرين والاول غريب قال بعضهم لكنه
متجه وقال بعضهم ان كان الناس في خصب وسعة
نفر بهم النفر الثاني والا نفر النفر الاول
تخفيفا ورفعا للمشاق واما الحكم السادس المختلف
فيه فلانه احدها اذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي
تعزيرا او حدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له
تعزيره ولا حده لان غير مول على ذلك وان كان
له اي للمقتضي للتعزير والحد تعلق بالحج فله تعزيره
وهل له حده فيه وجهان اوجههما المنع لبناء الحج على
الدرء ما امكن فلا بد من تيقن شمول الولاية

للحد

للحد فلذا جاز للزوج والولي والمعلم الثاني لا يجوز
ان يحكم بين الحجيج اذا فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق
بالحج لانه لم يفوض اليه وفي المتعلق بالحج كالزوجين
اذا تنازعا في ايجاب الكفارة بالوطء منه وفي مؤنة
المراة بحج في القضاء للنسك الذي افسده عليها وجهان
قال الشارح اذا تاملت انه يجوز له التعزير
وان امتناع الحج عليه فيما مر فيه ظهر لك ان الاقرب
من الوجهين ان له الحكم والالزام في المتعلق بالحج
الثالث ان يفعل بعضهم ما يقتضي فدية كستر
بعض الراس للرجل المحرم فله ان يعرفه وجوبها
ويامره باخراجها لان ذلك من توابع ولايته
وهل له الزامه بالاخراج فيه الوجهان علمت
اوجههما مما ذكر فيما قبلهما واعلم انه ليس لامير
الحج المولى اقامته ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله
الا ان يخاف اقتداء الناس بفاعله ظاهره جواز
الانكار حينئذ وله وجه ويحتمل وجوبه وهو
الاقرب بما يترتب عليه من المفاسد وليس له
ان يحمل الناس على مذهبه اي الا ان قلنا بجواز
حكمه فيما مر ورفعت اليه قضية فله الحكم فيها بمذهبه
وحمل المتداعين عليه لانه حينئذ كالحاكم الشرعي ولو اقام
للناس المناسك كما جاءت عن الشارع صلى الله عليه
وسلم وهو حلال غير محرم وصف تقضي كره ذلك
كراهة خفيفة اي انه خلاف الاولى اذا شرط الكراهة

وفي مسلم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم الا اخبرك باحب الكلام الى الله قلت يا رسول الله اخبرني باحب الكلام الى الله عز وجل فقال ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده وفي البدور السافرة للسيوطي اخرج الترمذي والحاكم وصححاه عن جابر ان النبي صلعم قال من قال سبحان الله العظيم غرست له نخلة في الجنة واخرج احمد مثله من حديث معاذ بن انس اه الكردي

ذكر ابن ابي الدنيا قال اخبرنا ... [illegible]

عند المتاخرين كالمص وغيره ان يرد لها نهي مخصوص
اي او قياس ولم يعرف ذلك وصح الحج لعدم وجود
مفسد له ولو قصد الناس التقدم زمنا او سيرا او فعلا
على الامير المقام لاقامة الحج او التاخر عنه كره ذلك
وكونه كالامام الصلاة لا يقتضي الحاقه به في سائر
احكامه ولم يحرم عليهم ذلك لعدم وجوب مقتضي
التحريم هذا المنتهى اليه الكلام اخر كلام الماوردي
اي اخر خلاصته لما قدمه رحمه الله تعالى فصل
نختم به الكتاب وان لم يكن له اختصاص بالمناسك
يستحب المحافظة على دعاء الكرب وهو ما ثبت
في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند
الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب
العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارض رب العرش الكريم وفي رواية لمسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا احزنه امر
قال ذلك وفي الصحيحين عن انس رضي الله
تعالى عنه قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الصحيح
عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حول ولا
قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة وفي الصحيح

وهو

وهو آخر حديث في صحيح البخاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كلمتان حبيبتان الى
الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فهذا آخر
الكتاب والحمد لله اولا وآخرا ظاهرا وباطنا حمدا
يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلاته وسلامه على سيدنا
محمد خير خلقه وعلى سائر النبيين واصحابه اجمعين
والله اسئل خاتمة الخير ولاحبابي والمسلمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
تم الشرح العظيم لمصنفه العلامة خاتمة المحققين الشيخ محمد علان المكي المدرس
بالحرم الشريف نفعنا الله من بركاته وعلومه امين
على يد افقر الخلق واحوجهم الى رحمة ربه الغفور محمد بن
عبد الله المنصوري نسبا ومولدا ومكة المشرفة سكنا
والشافعي مذهبا الاشعري عقيدة الاحمدي طريقة
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واحبابه
وكان الفراغ من كتابته ونسخه
ظهر يوم السبت المبارك لثمان
خلت من شهر رجب الخير ...
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم
تسليما
كثيرا
امين